المجلس الاول في تمثيل من يذكر ربه ومن لا يذكر ربه بالحي والميت ١
المجلس الثاني في فضيلة الذكر ٤
المجلس الثالث في بيان فضيلة الايمان ٨
المجلس الرابع في لزوم محبة النبي عليه السلام ١١
المجلس الخامس في لزوم الايمان بما جاء به النبي عليه السلام ١٣
المجلس السادس في بيان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا ١٦
المجلس السابع في بيان المؤمن ١٩
المجلس الثامن في بيان من يدخل الجنة ومن لا يدخل الجنة ٢٣
المجلس التاسع في لزوم متابعة النبي عليه السلام فيما جاء به ٢٥
المجلس العاشر في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم ٢٦
المجلس الحادي عشر في بيان افضل الذكر وافضل الدعاء ٣١
المجلس الثاني عشر في بيان اسعد الناس بشفاعة النبي عليه السلام ٣٣
المجلس الثالث عشر في بيان ان اخلاص التوحيد سبب لحرمة الموحد على النار ٣٦
المجلس الرابع عشر في بيان فطرة الاسلام المنجي صاحبه من النار ٣٩
المجلس الخامس عشر في بيان ان المولود يولد على فطرة الاسلام ٤١
المجلس السادس عشر في تحقيق السعيد والشقي ٤٤
المجلس السابع عشر في بيان عدم جواز الصلوة عند القبور ٤٧
المجلس الثامن عشر في بيان اقسام البدعة ٥٠
المجلس التاسع عشر في بيان كون الصلوة بالجماعة بدعة في النوافل ٥٤
المجلس العشرون في بيان الحج المبرور وبيان البدعة فيه ٥٦
المجلس الحادي والعشرون في بيان فضيلة الزكوة وعقوبة تاركها ٦١
المجلس الثاني والعشرون في بيان فضيلة الصوم ٦٣
المجلس الثالث والعشرون في بيان فضيلة الصوم في شهر شعبان ٦٥

المجلس الرابع والعشرون في بيان فضيلة ليلة البراءة على وجه السنة ٦٦

المجلس الخامس والعشرون في لزوم طلب رؤية هلال رمضان ٦٧

المجلس السادس والعشرون في بيان كيفية النية وما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يلزم الكفارة ٧٠

المجلس السابع والعشرون في بيان فضيلة صيام رمضان وفضيلة قيام ليالي رمضان ٧٣

المجلس الثامن والعشرون في بيان كيفية التراويح وفضيلة التراويح ٧٧

المجلس التاسع والعشرون في بيان فضيلة تأخير السحور وتعجيل الافطار ٨٠

المجلس الثلثون في بيان عقوبة من افطر يوما من رمضان وما يجب عليه من الكفارة ٨٢

المجلس الحادي والثلثون في بيان كون الاعتكاف سنة وطلب ليلة القدر وفضيلة ليلة القدر ٨٤

المجلس الثاني والثلثون في بيان صدقة الفطر واحكام العيدين والبدع فيهما ٨٦

المجلس الثالث والثلثون في بيان فضيلة صوم شوال وعدم التشائم فيه ٩٠

المجلس الرابع والثلثون في بيان فضيلة العشر الاولى من ذي الحجة ٩١

المجلس الخامس والثلثون في بيان فضيلة اراقة الدم في ايام النحر ونوعه وكيفية ذبح القربان ٩٢

المجلس السادس والثلثون في بيان فضيلة شهر الله محرم الحرام وصوم يوم عاشوراء منه ٩٦

المجلس السابع والثلثون في بيان فضيلة يوم عاشوراء وما يشرع فيه وما يترك من البدع ٩٩

المجلس الثامن والثلثون في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطيرة ١٠١

المجلس التاسع والثلثون في ذم الطيرة والفال المذموم واقسامها والفال المستحسن ١٠٣

المجلس الاربعون في استحباب التأني في عمل الدنيا دون عمل الآخرة ١٠٤

المجلس الحادي والاربعون في سبب نزول البلاء وبيان دفع البلاء بالتوبة والدعاء ١٠٧

المجلس الثاني والاربعون في بيان دفع البلاء قبل النزول وبعد النزول بالدعاء ١٠٨

المجلس الثالث والاربعون في مسنونية الصلوة عند ظهور الآيات المخوفة والاستغفار بالامور اللاحقة لها ١٠٩

المجلس الرابع والاربعون في صلوة الكسوف والخسوف وفي ظهور الآيات المخوفة ١١٣

المجلس الخامس والاربعون في مسنونية صلوة الاستسقاء ١١٤

المجلس السادس والاربعون في تعلم الفرايض والقرآن والتجويد واللحن ١١٦

المجلس السابع والاربعون في جواز التغني في القرآن وما لا يجوز فيه وغيره ١١٧

المجلس الثامن والاربعون في فضيلة المؤذن وسبب وضع الاذان ١١٩

المجلس التاسع والاربعون في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الايام ١٢٢

المجلس الخمسون في المصافحة وكيفيتها وفوائدها وبدعتها في غير محلها ١٢٥

المجلس الحادي والخمسون في فرضية الصلوة بالكتاب والسنة واجماع الامة والوعيد في حق تارك الصلوة ١٢٧

المجلس الثاني والخمسون في فرايض الصلوة المفروضة واركانها ١٢٩

المجلس الثالث والخمسون في فضيلة الصلوات الخمس وفي كونها كفارة الذنوب وكيفيتها ١٣٢
المجلس الرابع والخمسون في فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في ترك الجماعة ١٣٥
المجلس الخامس والخمسون في صلوة الجنازة وكيفيتها ١٣٧
المجلس السادس والخمسون ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ١٤٠
المجلس السابع والخمسون في جواز زيارة القبور وعدم جوازها ١٤٢
المجلس الثامن والخمسون في توليد ذكر الموت ولزوم الاستعداد له ١٤٥
المجلس التاسع والخمسون في ماهية الطاعون وعدم اللزوم عليه وعدم الفرار منه ١٤٧
المجلس الستون في فضيلة الصبر في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لدفعه ١٤٩
المجلس الحادي والستون في فضيلة الصبر عند البلايا والمصائب ١٥٠
المجلس الثاني والستون في بيان تحقيق قوله عليه السلام اغتنم خمسا قبل خمس ١٥٣
المجلس الثالث والستون في بيان محاسبة العبد يوم القيامة والمناقشة في الحساب ١٥٧
المجلس الرابع والستون في لزوم محاسبة العبد نفسه فمن ان يحاسب فيهلك ١٦١
المجلس الخامس والستون في بيان حث الامة على التوبة ووجوبها على الفور وكيفيتها ١٦٤
المجلس السادس والستون في بيان قوله عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ١٦٦
المجلس السابع والستون في بيان حال الكيس وحال الاحمق ١٦٨
المجلس الثامن والستون في بيان فضيلة التقوى وحد الحلال وحقيقتها ١٧١
المجلس التاسع والستون في بيان لزوم طلب كسب الحلال ١٧٤
المجلس السبعون في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به ١٧٨
المجلس الحادي والسبعون في بيان ان التجار يحشر يوم القيمة فجارا الا من يحشر صادقا ١٨٢
المجلس الثاني والسبعون في بيان التحريض على ملازمة الصدق والامانة في جميع افعاله واقواله ١٨٥
المجلس الثالث والسبعون في بيان حقيقة الربوا واحكام عوائله ١٩١
المجلس الرابع والسبعون في بيان حقيقة السلم واحكامه وغيره من احكام العقود ١٩٤
المجلس الخامس والسبعون في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي اي موضع يجوز السؤال ١٩٦
المجلس السادس والسبعون في بيان حقوق المماليك على الموالي وغيره من الاحكام ١٩٩
المجلس السابع والسبعون في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها ٢٠٣
المجلس الثامن والسبعون في بيان حرمة الخمر وبيان عقوبتها وسائر المسكرات ٢٠٦
المجلس التاسع والسبعون في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين ٢٠٨
المجلس الثمانون في بيان ظهور الفتن وما يحل للشرع وكيف يعالج ٢١٢
المجلس الحادي والثمانون في بيان احكام القضاء واخذه بالرشوة وحكومة شهادة الزور ٢١٥
المجلس الثاني والثمانون في بيان من يجوز له الوعظ ومن لا يجوز له ٢١٧
المجلس الثالث والثمانون في بيان ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين ٢٢١
المجلس الرابع والثمانون في بيان كيفية السلام وافضلية من بدأ به ٢٢٣
المجلس الخامس والثمانون في بيان حرمة هجران اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام لاجل الدنيا ٢٢٧
المجلس السادس والثمانون في بيان التحذير من سوء الظن والنهي عن التجسس ٢٢٩

NURUOSMANIYE KUTUPHANESI
Kısmı . N. O.
Yeni Kayıt No 2150
Eski Kayıt No 2373
Tasnif No.

LOVE

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة آل عثمان محيي السنة إمام الأئمة
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان لا زال أبوابه مصابيح الإقبال ومساعيه الجميلة
مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي لدولته الحاج
إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف الحرمين
المحترمين عفي عنه

المجلس السابع والثمانون في بيان النهي عن المصاحبة مع الفاسق ٢٣١

المجلس التاسع والثمانون في بيان لزوم متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر والنهي ولا يجوز المخالفة ٢٣٥

المجلس الحادي والتسعون في بيان أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٢٤١

المجلس الثالث والتسعون في بيان أن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة له ٢٤٦

المجلس الخامس والتسعون في بيان نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبونية صاحبه ٢٥١

المجلس السابع والتسعون في بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والعمل ٢٥٦

المجلس التاسع والتسعون في بيان حقيقة قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ٢٦٥

المجلس المائة في بيان حقيقة أن المرأة عورة ٢٧٠

المجلس الثامن والثمانون في بيان أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ٢٣٣

المجلس التسعون في بيان سبق رحمة الله تعالى وغلبتها على غضبه تعالى ٢٣٦

المجلس الثاني والتسعون في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم يعمل بها أو يتكلم ٢٤٣

المجلس الرابع والتسعون في بيان ظهور الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر أولا ٢٤٩

المجلس السادس والتسعون في بيان النهي عن أكل ما فيه رائحة كريهة ودخول المسجد معها ٢٥٤

المجلس الثامن والتسعون في بيان الوصية في حق النساء في المعاشرة لهن ٢٥٩

المجلس الحادي والمائة في بيان لزوم رعاية حق الزوج على زوجته وبيان الوعيد عند عدمها ٢٧٢

وفي بعض النسخ المجلس الحادي عشر الدرجات ...

تم بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع اقدار العلماء بمقدار معرفة كتاب المحكم ثم هدى المحدثين بمصابيح السنة من شبه الظلم وجعل علم الكتاب كالعلم لمن تقدم من اصحاب الهمم واسبغ عليهم سوابغ النعم بعرفان مصابيح السنة والفرقان المقدم واعزهم فى الدارين واكرم واختارهم على العالمين فى سابق القدم بالقرآن الاحكم فقال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فسبحانه من يعلم الحكم بمن اخر وقدم احمده حمد عاجز شكر ما اولاه من عظيم النعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الكريم المبعوث الى جميع الامم نسال الله تعالى ان يختم لى كتاب العمل بها اذا اختتم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم الذين اولو الفضل والحكم ما عبد الله تعالى احد واحرم وبعد هذا المكتوب بالعلم شرح لبعض صحاح الحديث العظيم وبعض الحسان المفخم من كتاب مصابيح الظلم رافع الهمم والالم جمع العالم الفاضل الكامل والصالح الزاهد العامل شيخ احمد الرومى الاقحصارى رحمة الله البارى الحنفى اكرمه الله تعالى بلطف الجلى والخفى والكرم

المجلس الاول فى تمثيل من يذكر ربه ومن لا يذكر ربه بالحى والميت وبيان معرفة ذكر الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو موسى الاشعرى فانه عليه السلام جعل فيه الذاكر مثل الحى مع كونه حيا لان المراد بالحى من له حيوة حقيقية ابدية وهى انما تحصل بذكر الله تعالى لان الذكر يحيى قلوب الذاكرين ويوجب لهم الاستعداد لمعرفة رب العالمين والوصول الى الحيوة الابدية فى دار النعيم ومن كان خاليا عن

عن الذكر فهو بمنزلة الميت لكونه خاليا عما يحيى قلبه وعما يوجب له المعرفة والحيوة الابدية لان شرف الانسان وفضيلته التى بها فاق على جميع اصناف الخلق ليس الا بالاستعداد لمعرفة الله تعالى وانما يستعد لمعرفة الله تعالى بقلبه لا بجارحة من جوارحه بل الجوارح له اتباع وخدم يستخدمها استخدام الملك للرعايا ويستعملها استعمال السيد للعبيد وهو انما يطمئن بذكر الله تعالى كما قال الله سبحانه وتعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وافضل الذكر على ما ورد فى الحديث لا اله الا الله فلا بد للعبد المكلف ان يشتغل بهذا الذكر حتى يطمئن قلبه ويستعد لمعرفة الله تعالى لكن قبل اشتغاله به يجب عليه ان يحصل من علم الكلام ما يصح به اعتقاده على مذهب اهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة لان القلب ما دام مكدرا بظلمة البدعة الاعتقادية لا يتنور بانوار الطاعات ويجب عليه ايضا ان يحصل من علم الفقه ما يصح به اعماله على وفق الشريعة المطهرة والا فالتقدم لمعالى الامور قبل اتقان اصولها وضبط طرفيها عجلة شيطانية وشهوة نفسانية توجب لصاحبها الفضيحة فى الدنيا والاخرة اذ قد يغتر صاحبها بالتخيلات النفسانية والتلبيسات الشيطانية ويظنها كرامات وهى فى الحقيقة استدراج وزيادة له فى انواع الضلالات لان من اشتغل بالذكر والرياضة قبل ان يحصل من علم الكلام ما يصح به اعتقاده على مذهب اهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة ومن علم الفقه ما يصح به اعماله على وفق الشريعة المطهرة لا يبعد ان يقع له كشف حسى لبعض الاشياء او امر خارق من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان كما حكى كثير من ذلك عن بعض الكفرة المرتاضين فيظن انه ولاية وكرامة وهو فى الحقيقة مكر واستدراج لا كرامة ولا ولاية انه قد يحصل الكشف والامر الخارق لبعض الرهبان وغيرهم ممن يتفوقون بزيادة الرياضة مع فساد العمل والاعتقاد ولا اعتداد به لانه تعالى قد جعل الرياضة سببا لتصفية القلوب بحيث يوصل بها الى الكشف

ونحو من الخوارق ولا يدل ذلك على رضاه تعالى بذلك البتة
ومن المعلوم قطعا ان الخوارق ليست مختصة بالمعجزة والكرامة
بل قد تكون استدراجا ايضا فمتى صدرت ممن فيه خلل عملي او
اعتقادي يحكم بكونها استدراجا لا كرامة لان الكرامة ظهور امر
خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه وهذا القيد الاخير احتراز
عن الاستدراج وهو ظهور امر خارق للعادة على يد الاشقياء كالدجال
جال والفرعون والجهلة الضالين المضلين فان الخوارق كما تظهر على يد
الاتقياء تظهر على يد الاشقياء ايضا فما يظهر من ذلك على يد من كان
تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد مجاهدته في عبادته وما يظهر من ذلك
على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره و
لا يزال الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام من عنقه بانكار
الحدود والاحكام والحلال والحرام فعلى هذا يجب على العبد الذاكر ان يجعل
جميع اعماله موافقا لاحكام الشرع في وقت من الاوقات واحكام الشرع
على نوعين قسم يتعلق بالظاهر وهو البدن وقسم يتعلق بالباطن وهو
القلب وكل واحد من القسمين على نوعين احدهما يجب فيه الفعل والاخر
يجب فيه الترك فجملة احكام الشرع اربعة فمن النوع الذي يتعلق بالظاهر
ويجب فيه الفعل التكلم بكلمتي الشهادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم رمضان وحج البيت والجهاد والكفارة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وغير ذلك من الفرايض والواجبات ومن النوع الذي يتعلق بالظاهر و
يجب فيه الترك القتل والزنا واللواطة والسرقة وشرب الخمر والغيبة و
النميمة والكذب والنظر الى ما حرم نظره واستماع ما حرم استماعه وغير ذلك
من المحرمات والمكروهات ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه
الفعل التوبة والاخلاص والتوكل والصبر والشكر والخوف والرجاء وغير ذلك
من الاخلاق الحميدة والخصال الجميلة ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه
الترك الكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك من الاخلاق الذميمة والخصال القبيحة

في الاحكام الشرع مادام حيا عاقلا ولا يجوز له ان يعمل عملا مخالفا ح

القبيحة فمن خالف حكما واحدا من هذه الاحكام الاربعة عصى الله سبحانه
وتعالى واستحق عذابه فلا يكون من اهل الولاية والكرامة وبعض
الناس في هذا الزمان يدخلون الخلوة ثلثة ايام او اكثر ثم يخرجون منها
واذا فعلوا ذلك مرة او مرتين يدعون نيل الاحوال والوصول الى مقامات
الرجال مع انهم يرتكبون ما يخالف الشرع الشريف واذا انكر عليهم ما ارتكبوه
يقولون حرمة ذلك في علم الظاهر وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وان
الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر وانكم تاخذون من الكتاب
وانا بالخلوة وهمة الشيخ نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا
نحتاج الى مطالعة الكتاب والقراءة على الاستاد واذا صدر منا مكروه او
حرام نهي عنه في المنام فنعرف الحلال والحرام وما قلتم انه حرام لم ننه
عنه في المنام فعلمنا انه ليس بحرام ونحو ذلك من الترهات التي كلها الحاد و
ضلال اذ فيه ازدراء للملة الحنيفية والشريعة المحمدية وعدم الاعتماد
على الكتاب والسنة واجماع الامة فالواجب على كل من سمع امثال تلك
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شك
ولا تردد ولا توقف والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه بالزندقة فانهم
لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشيطان مناسبة
فيريهم في بعض الازمان اشياء من الانوار وغيرها فيغترون بها ويظنون
انهم يحسنون وعند الله تعالى ممكورون ولا يعلمون ان الشيطان لا يزال
يحرض اهل الخلوة وارباب الرياضة ان يعملوا بخواطرهم ورؤياهم من غير
تحكيم الشرع فيها فيقولون القلب اذا كان محفوظا مع الله تعالى يكون خواطره
عن الخطاء وهذا من اعظم كيد العدو فيهم لان الخواطر ثلثة انواع
رحمانية وشيطانية ونفسانية فلو بلغ الانسان ما بلغ
من الرياضة والمجاهدة فان معه شيطانه ونفسه لا يفارقانه
الى الموت والشيطان يجري منه مجرى الدم والعصمة ليست الا للرسل
الذين هم وسائط بين الله تعالى وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه

ووعده ووعيده ومن عداهم ليس بمعصوم ومن ظن انه يستغني عما
جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر فهو من اعظم الناس كفرا
لان ما يلقى في القلب يحتمل ان يكون من القاء النفس او الشيطان فلا
عبرة به ولا التفات اليه حتى يعرض على ما جاء به الرسول عليه السلام ويشهد له
بالموافقة اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم او اليقظة صحيحا بل
قد يكون بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية
وبعضه من الله تعالى بالهام ملك الرؤيا فلا بد من التمييز بين هذه
الثلاثة ليعلم ان ما يراه من اي نوع هو فاذا تعين انه من الله تعالى
فلا بد من عالم يعلم المراد منه فان المراد منه ان كان ظاهرا لا يحتاج
الى تأويل انما يحتاج الى التنبيه وان كان غير ظاهر يحتاج الى التاويل فيأول
بتاويل الصحيح كما ان الكتاب والسنة لا شبهة في كونهما من الله تعالى
ورسوله لكن المراد منهما قد يكون ظاهرا فلا يحتاج الى التاويل وقد يكون
غير ظاهر فيحتاج الى التاويل وقد صرح العلماء بان الالهام وكذلك الرؤيا
في المنام ليس شيء منهما في اسباب المعرفة بالاحكام خصوصا اذا خالف
كل منهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام فان عمر بن الخطاب
مع كونه سيد الملهمين والمحدثين كان اذا وقع في قلبه الخواطر لا يلتفت
اليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها حتى يعرضها على الكتاب والسنة فهؤلاء الجهلة
قد يرى احدهم ادنى شيء فيحكم فيه خواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت
اليهما والمحققون من علماء الطريقة قد تمسكوا بالكتاب والسنة ووزنوا
بهما افعالهم واقوالهم ومجاهداتهم ومكاشفاتهم فما وجدوه غير موزون
بهذين الميزانين وغير ثابت بهذين الشاهدين لم يعتبروه ولم يلتفتوا
اليه قال ابو سليمان الدراني ربما يقع في قلبي نكتة من نكت القوم فلا اقبلها
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ابو سعيد الخراز كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل فلا تعدوه في ديوان الرجال وقال ابو يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي انواعا من الكرامات حتى يتربع في الهواء او مشى على الماء

قوله وقال ابو حفص النيسابوري من لم يزن افعاله واقواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره [illegible]

على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي و
حفظ الحدود واداء احكام الشريعة وقال الجنيد البغدادي
الطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلايق وكلها مسدودة على
الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول الله وحكي انه افتى بقتل الحلاج
لاجل ما صدر عنه من قوله انا الحق وانظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء الكرام مع كونهم عظماء مشايخ الطريقة وكبراء
ارباب الحقيقة قد تمسكوا بالشريعة في جميع اقوالهم وافعالهم واحوالهم
ولا يخالفونها في شيء اصلا لكن ينبغي ان يعلم ان المؤثر النافع من الذكر
هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر مع ذهول القلب واخره
يوجب الانس والحب والمطلوب في ذلك الانس والحب لان الذاكر
في ابتداء امره يكون متكلفا في صرف قلبه عن الوسواس الى ذكر الله تعالى
فان وفق للمداومة انس به وانغرس في قلبه حب المذكور وصار مضطرا
الى كثرة ذكره بحيث لا يصبر عنه لان من احب شيئا اكثر ذكره ومن اكثر
ذكره شيء ولو تكلفا يقع في قلبه حبه والحاصل ان اول الذكر يكون بالتكلف
الى ان يتمكن الانس بالمذكور والحب ثم يمتنع الصرف عنه فيصير الموجب
موجبا والثمر مثمرا ثم اذا حصل للذاكر الانس بذكر الله تعالى ينقطع عن
غير الله تعالى ويجد كمال فائدته بعد الموت لانه يفارق ما سوى الله تعالى
عند الموت ولا يبقى معه في القبر اهل ولا مال وانما يبقى معه فيه ذكر
الله تعالى فان كان قد انس به يتمتع به ويتلذذ بانقطاع العوائق
الصارفة عنه لان ضرورات الحاجات كانت تصده عن ذكر الله تعالى ولا يبقى
بعد الموت عائق وكانه خلي بينه وبين محبوبه وتخلص من السجن
الذي كان فيه ممنوعا عما به انسه وبهذه الانس يتلذذ العبد بعد
الموت الى ان ينزل في جوار الله تعالى ويترقى من الذكر الى اللقاء اذ لا مقصود
له بقوله لا اله الا الله سوى الله سبحانه وتعالى اذ كل مقصود معبود
له وبالملازمة على ذكر لا اله الا الله ينتفي عنه جميع المعبودات الباطلة و

قوله ولا يخالفونها في شيء اصلا فعلى هذا [illegible]

لذلك فضل على سائر الاذكار وذكر مطلقا فى بعض المواضع وفى بعضها
مقيدا بالصدق والاخلاص كما روى عن زيد بن ارقم رضى الله عنه ان عليه السلام
قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ومعنى الاخلاص مساعدة
الحال للمقال فمن قال لا اله الا الله بلسانه ولم يساعد حاله لمقاله لا يكون فيه
شئ من الاخلاص فيكون امره فى مشيئة الله تعالى ولا يؤمن فى حقه الخطر

المجلس الثانى فى بيان فضيلة الذكر من كل اعمال البر وبيان اقسامه

قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم بخير اعمالكم واصلحها وازكاها
عنده مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم وتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
يا رسول الله قال ذكر الله تعالى هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
ابو الدرداء رضى الله عنه وانما كان ذكر الله تعالى من بين سائر العبادات
ارفع خيرا من انفاق الذهب والفضة وملاقات العدو والمقاتلة معهم
لان سائر العبادات وسيلة الى ذكر الله تعالى وذكر الله تعالى
هو المطلب الاعلى والمقصود الاقصى ثم انه ينقسم الى قسمين
احدهما ذكر باللسان والاخر ذكر بالجنان اما الذكر باللسان فهو
ذكر ملفوظ باللسان مسموع بالاذان يحصل بالحروف والصوت
واما الذكر بالجنان فهو غير ملفوظ باللسان ولا مسموع بالاذان
بل هو فكر وملاحظة القلب وهو اعلى مراتب الذكر ولا يبعد ان يكون
المراد بالذكر ههنا هذا الذكر القلبى الفكرى لانه هو الذى له هذه
الفضيلة الزائدة على بذل المال والنفس لما جاء فى الخبر تفكر ساعة
خير من عبادة سبعين سنة وهو لا يحصل الا بمداومة العبد على
الذكر باللسان مع حضور القلب حتى يتمكن الذكر فى قلبه ويستولى
عليه بحيث يحتاج فى صرفه عنه الى غيره الى تكلف كما كان فى ابتدائه يحتاج
فى قراره فيه الى تكلف لكن حصوله فيه بهذا الوجه موقوف على معرفة الله تعالى
لان من لا يعرف الله تعالى كيف يمكن له ذكره بقلبه ولسانه وطريق معرفة

معرفة الله تعالى من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال وثانيهما
طريق اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون طريق اهل النظر والاستدلال
ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون
وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق ارسطو وماله من البحث
والبرهان ولم يكونوا من اهل الايمان والسالكون طريق اهل الرياضة
والمجاهدة ان وافقوا فى رياضتهم ومجاهدتهم احكام الشريعة فهم
الصوفية المتشرعة والا فهم الحكماء الاشراقيون وهم قوم من الفلاسفة
اختاروا طريق افلاطون وماله من الكشف والعيان ولا يكونوا من
اهل الايمان فعلى هذا يكون لكل طريق طائفتان فيكون المؤمنون
العارفون بالله سبحانه وتعالى قسمين احدهما اهل الاستدلال و
البرهان وثانيهما اهل المشاهدة والعيان لان عرفانهم به تعالى ان كان
بالاستدلال بالدلائل العقلية والنقلية فهم من اهل العلم الظاهر
والبرهان وان كان عرفانهم به تعالى بالمشاهدة بعين البصيرة فهم من اهل
العلم الباطن والعيان وحاصل طريق الاول الاستكمال بالقوة النظرية
والترقى فى مراتبها ومحصول طريق الثانى الاستكمال بالقوة العملية و
الترقى فى درجاتها فهذه هى الكرامة الحقيقية التى تظهر منه اولياء الله تعالى
اذ غاية الكرامة حصول الاستقامة والوصول الى كمالها والله سبحانه
وتعالى لم يعط العبد من الكرامة مثل ان يعينه على ما يحبه ويرضاه من
التقوى والاستقامة واما الكرامة بمعنى ظهور امر خارق للعادة فلا عبرة
به عند المحققين من اولياء الله تعالى لظهوره من الكفرة المرتاضين وغيرهم
من اهل الرياضة مع فساد العمل والاعتقاد وسبب ذلك على ما ذكره بعض
المدققين انه تعالى قد وضع اسبابا واناط بها مسبباتها واجرى عادته
ان لا يتخلف مسبب عن سببه كما لاحتراق عند مس النار ومن جملة
ذلك الرياضة فانه تعالى جعلها سببا لتصفية القلوب واناطها به بحيث
يوصل بها الى الكشف ونحوه من الخوارق ولا يدل ذلك على رضائه تعالى بذلك

فان الخوارق كما تقع من الاتقياء تقع من الاشقياء ايضا

السبب الذي هو الرياضة اذ من المعلوم قطعا ان الخوارق ليست
مقتصرة على المعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا ايضا فمتى صدرت
ممن لم يظهر من عمله واعتقاده يحكم بكونه استدراجا لا كرامة لان الكرامة
ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه وبهذا القيد
الاخير يخرج الاستدراج لانه ظهور امر خارق للعادة على يد الاشقياء
كالدجال والفرعون والجهلة المرتاضين الضالين المضلين فان الخوارق
كما تقع من الاتقياء تقع من الاشقياء فما يظهر في ذلك على يد من كان
تحت سياسة الشرع يصير سبب المزيد بمجاهدته في عبادته وما يظهر من
ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سبب المزيد بعده ولا يزال
الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام من عنقه بانكار الحدود والاحكام
والحلال والحرام ولهذا قال ابو يزيد البسطامي لو ان رجلا مشى على الماء
او تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في الامر والنهي و
مراعات الشريعة وقيل له فلان يمر في ليلة الى مكة فقال الشيطان يمر
في لحظة من المشرق الى المغرب وهو في لعنة الله تعالى فعلى هذا كل من يظهر فيه
بشيء من الخوارق لا يظن انه من اولياء الله تعالى لانه كما يجوز ان يكون من
اولياء الله تعالى يجوز ان يكون من اعداء الله تعالى لاحتمال كون ظهورها
فيه بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان فان الشيطان يخيل للانسان
الامور بخلاف ما هي عليه ويريه الاشياء الباطلة في صورة الحق فمنهم
من ياتيهم بعض الاشخاص في خاطرهم وتتمثل لهم ويظنونها ملائكة
وهي الجن والشياطين وكان اول من ظهر له من هؤلاء في الاسلام المختار بن
ابي عبيد الثقفي الذي اخبر به النبي عليه السلام في الحديث الصحيح وقال
سيكون في ثقيف كذاب وقيل لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان
المختار بن عبيد انه ينزل عليه فقال صدق قال الله سبحانه وتعالى
ان الشياطين ليوحون الى اولياءهم وقال الله تعالى هل انبئكم على من تنزل
الشياطين تنزل على كل افاك اثيم وكثير ممن ينتسب الى الاسلام في الظاهر

في الظاهر وهو بريء منه في الباطن يكون له نصيب من هذه الاحوال الشيطانية
بحسب موالاة الشيطان ومعاداة الرحمن ويصير فتنة بين الانام و
بعضهم وان كان صادقين في معاملتهم وكان لهم عبادة واجتهاد في
العمل لكنهم لقلة علمهم بحقائق الايمان وعدم تمييزهم ما هو من
احوال الشيطان وامور الرحمن يلتبس عليهم الامر ويقعون في شبكة
الشيطان ويدعون كشفا يناقض العقل والشرع ويقولون قد
ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل والشرع وهم قوم لا يتعمدون
الكذب لكن يخيل اليهم اشياء يتفق وجودها في الخارج ويظنونها من
كرامات الصالحين ولا يعرفون انها من تلبيسات الشيطان فان
كثيرا من الناس يظنون انهم من اولياء الله تعالى وهم ليسوا من اولياء
الله تعالى بل هم من اولياء الشيطان فان اولياء الله تعالى هم الذين وصفهم الله تعالى
في كتابه وقال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون وقال في اية اخرى ان اولياؤه الا المتقون فبين سبحانه
وتعالى في هاتين الايتين ان اولياءه هم المتقون وليس لهم في الظاهر من
الامور المباحة شيء يتميزون به عن الناس فلا يتميزون بلباس دون
لباس اذا كان كل منهما مباحا بل يوجدون في جميع اصناف امة محمد عليه السلام
اذا لم يكونوا من اهل البدعة واهل الفجور وليس من شرط الولي ان يكون
معصوما بحيث لا يغلط ولا يخطا ولهذا لا يجوز له ان يعتمد على ما يلقى
اليه في قلبه ولا على ما يقع له مما يراه الهاما او خطابا من الحق بل يجب عليه
ان يعرض ذلك كله على ما جاء به النبي عليه السلام فان وافق يقبله وان خالف
لا يقبله وان لم يعلم انه موافق او مخالف يتوقف فيه والناس في هذا الباب
يغلطون كثيرا ويظنون في شخص انه ولي ويعتقدون ان الولي يقبل
منه كل ما يقول ويسلم اليه في كل ما يفعل وان خالف في الكتاب والسنة
ويوافقون ذلك الشخص ويخالفون ما بعث الله به رسوله الذي فرض
على جميع الخلق تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امره فيجرهم مخالفتهم للرسول

ومواففتهم لذلك الشخص ادى الى البدعة والعصيان واخرا الى الكفر والطغيان
ويكون من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم يوم يعض الظالم على يديه
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا
بل يكون مشابهين للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم للنبي عليه السلام ما عبدوهم
فقال النبي عليه السلام اطاعوهم فمن اطاع احدا فيما لم يأذن به الله تعالى
فقد عبده واتخذه ربا فاذن كل ما خالف شيئا مما جاء به الرسول فقلده
في ذلك لمن يظن انه ولي لا يخالف فيه شيء مما يصدر عنه من الاقوال
والافعال فهو ضال وعمدة هؤلاء في ذلك انهم يرون قد يقع من شخص
مكاشفة في بعض الاحوال او شيء من خوارق العادات مثل ان يطير
في الهواء او يمشي على الماء او يخبرهم بحال غائب او بمال سرق لهم او غير
ذلك ويستدلون بهذه الامور على ولايته ولا يجوزون مخالفته
مع ان تلك الامور وامثالها قد توجد في شخص لا يتطهر الطهارة الشرعية
ولا ينتظف النظافة الدينية وقد روي انه عليه السلام قال ان الله
نظيف يحب النظافة وفي حديث اخر انه عليه السلام قال ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وذلك الشخص لا يغتسل ولا يتوضؤ ولا يصلي الصلوة
المكتوبة بل يكون ملابسا للنجاسة ومعاشرا للكلاب ويأوي
المزابل والمواضع النجسة التي يحبها الجن والشيطان وكيف يكون
وليا فان الولي على ما ذكر في الكتب الكلامية هو العارف بالله تعالى
وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي والمحرمات المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات لا الملابس للنجاسات ولا المعاشر
للكلاب ولا التارك للصلوة وسائر العبادات ولا المجنون المعدوم
العقل المكشوف العورة العاري عن الثياب وبعدم التمييز بين
اولياء الله تعالى والمتشبهين بهم من اولياء الشيطان وقع الناس في البلاء

في البلاء فحسبوا كل خارق كرامة وولاية ولم يفرقوا بين كرامات الاولياء
وما يشبهها من الاحوال الشيطانية ولا بد من الفرق بينهما لئلا يقع
الناس في البلاء وهو ان كرامات الاولياء سببها الايمان والتقوى
على ما فهم من قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين امنوا وكانوا يتقون واما الاحوال الشيطانية فسببها ارتكاب
ما نهى الله تعالى ورسوله فان الخوارق اذا كانت لا تحصل الا بما يحبه الشيطان
من الامور التي فيها الشرك او الظلم او فعل الفواحش فهو من الاحوال الشيطانية
لا من الكرامات الرحمانية فان اولياء الله هم المتقون العارفون بالله
المقتدون برسوله فيفعلون ما امر وينهون عما زجر ولهم كرامات و
كراماتهم لحجة في الدين حيث يكون حصولها ببركة اتباع رسول
رب العالمين وهي في الحقيقة تكون من معجزاته عليه السلام بخلاف الاحوال
الشيطانية فانها انما تحصل باتباع الجن والشياطين كما حصلت
لكثير ممن حكيت عنهم هذه الاحوال منهم عبد الله بن صياد الذي ظهر في
زمن النبي عليه السلام وظن بعض الصحابة انه الدجال وتوقف النبي عليه السلام
في امره حتى تبين انه ليس الدجال وانما هو من جنس الكهان والكهان يكون
لاحدهم قرين من الجن يخبره كثيرا من المغيبات مما يسترقه من السمع من خلط
الصدق بالكذب ومنهم الاسود العنسي الذي ادعى النبوة وكان له من الجن
من يخبره ببعض الامور الغائبة فلما قابله المسلمون ليقتلوه خافوا
من الشيطان ان يخبره بما يقولون فيه حتى اعانت عليه امرأته حتى بينت
لهم كفره فقتلوه ومنهم مسيلمة الكذاب الذي كان معه من الجن من يخبره ببعض
من المغيبات ويعينه على بعض الحاجات ومنهم الحارث الدمشقي الذي
خرج بالشام في زمن عبد الملك ابن مروان وادعى النبوة وكان شيطانه
يخرج رجله من القيد ويمنع السلاح ان ينفذ فيه وكان يرى الناس اشخاصا
ركبانا في الهواء ويقول هي الملائكة وانما هي الجن والشياطين فلما امسك
المسلمون ليقتلوه طعنه رجل بالرمح ولم ينفذ فيه الرمح فقال له عبد

الملك انكم لم تسم الله تعالى فسمى الله تعالى فقطعت فقتل ومن غير هؤلاء
الذكورين من يحمله شيطانه عشية عرفة الى عرفات ولا يحج الحج الشرعي
الذي امر الله تعالى ورسوله به حيث لا يحرم عند الميقات ولا يلبس فيها
ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة
ولا يرمي الجمار بل يقف بثيابه ثم يرجع من ليلة وهو يصير كمن يحضر الجمعة
ويصلي بلا وضوء ومنهم من يستغيث بالمخلوق سواء كان ذلك المخلوق
حيا او ميتا او مسلما او غير مسلم ويتصور الشيطان بصورته ويقضي
حاجة من يستغيث به فيظن ذلك المسلم المسكين انه هو من
استغاث به وليس كما ظن بل انما هو الشيطان اضله لما اشرك بالله
فان الشيطان يضل بني ادم بحسب قدرته فانه اذا اعانهم على بعض
مقاصدهم فهو يضرهم اضعاف ما ينفعهم فان من كان منتسبا الى
الاسلام اذا استغاث بمن يحسن به الظن من شيوخ المسلمين
يجيء اليه الشيطان في صورة ذلك الشيخ فان الشيطان كثيرا ما يجيء على صورة الصالحين
ولا يقدر ان يتمثل بصورة رسول رب العالمين ثم ان ذلك الشيخ المستغاث
به ان كان ممن له علم لا يخبره الشيطان باقوال اصحابه المستغيثين به
وان كان ممن لا علم له يخبره باقوالهم وينقل اليهم كلامه فيظن اولئك
الجهلة ان الشيخ سمع اصواتهم واجابهم مع بعد المسافة وليس كذلك
بل انما هو بتوسط الشيطان وقد روي عن بعض الشيوخ الذين قد جرى
لهم مثل ذلك بصورة المكاشفة والمخاطبة انه قال يريني الجن شيئا براقا
مثل الماء او الزجاج ويمثل لي فيه ما يطلب منه من الاخبار فاخبر الناس به
وبهذا الوجه يصل الي كلام من يستغيث بي من اصحابي فاجيبه فيصل اليه
جوابي وكثير من الخوارق يحصل لكثير من الشيوخ الذين لا يعلمون الكتاب
والسنة ولا يعلمون بهما فان الشيطان كثيرا ما يلعب بالناس ويريهم الاشياء
الباطلة في صورة الحق فمن كان بصيرا في حقايق الايمان وخبيرا بشرايع
الاسلام يعلم انه من مكر الشيطان ويستعيذ بالله تعالى منه ومن لم يكن

ومن لم يكن من اهل المعرفة واليقين يغتر به ويكون من الهالكين واعظم
ما يقوى به الاحوال الشيطانية سماع الغناء اذ هو سماع المشركين
الذين قال الله تعالى في حقهم وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
قال ابن عباس وغيره من السلف التصدية التصفيق باليد والمكاء الصفير
وكان هذا مما اتخذه المشركون عبادة فمن يؤثر سماع الغناء فهذا من
علامة كونه من اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن اذ لم يجتمع النبي عليه السلام
ولا اصحابه على استماع الغناء قط بل جميع الصحابة والتابعين وسائر
اكابر الائمة الذين لم يجعلوا هذا طريقا الى الله تعالى ولم يعدوه من القرب
والطاعات بل عدوه من البدع والمنكرات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فمن كان من اهل المعرفة
التي هي كمال الولاية يعرف ان للشيطان فيه نصيبا وافرا ومن كان من المعرفة
ابعد يكون فيه نصيب الشيطان اوفر واكثر فانه بمنزلة الخمر يؤثر في النفوس
اكثر من تاثير الخمر ولهذا اورث سكر اهله ينزل اليهم الشيطان ويتكلم
على السنة بعضهم ويحمل بعضهم في الهواء ويظن الجهال ان هذا من كرامات
الاولياء وليس كذلك بل انما هو من الاحوال الشيطانية وكذلك اذا قرئ
هناك ما يطرد الشيطان مثل اية الكرسي وغيرها ينصرف عنه فيسقط
كما جرى ذلك لغير واحد فان التوحيد يطرد الشيطان حتى حكي ان بعضهم
حمل في الهواء فقال لا اله الا الله فسقط ولما كانت الخوارق كثيرا ما
ينقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يفر منها ويستغفر الله
ويتوب اليه كما يستغفر من الذنوب ويتوب عنها وقد كان تعرض
على بعضهم فيسال زوالها والمشايخ كلهم كانوا ينفرون المريدين
السالكين غاية التنفير من الميل اليها فان السالك القاصد لرؤية
الاشياء وحصول الخوارق واقع في شبكة الشيطان فاللازم له
ان يخلص نفسه من الميل اليها اذ لا طائل تحتها بل اذا وقعت له
بلا طلب منه يخاف عليه الاستدراج ولهذا قال بعض الكبار اذا دخل سالك
بلاد

فی بستان وقالت طیور اشجار ذلک البستان بالسنة فصیحة
السلام علیک یا ولی الله فان لم یتفطن انه مکر به فقد مکر ولم یشعر
وهذا التغیر من الشیخ عند ظنهم انها کرامات فکیف اذا تقین کونها
من الجن والشیاطین وکثیر من الناس لا یعرفون انها من الجن والشیاطین
بل یظنون انها من کرامات الصالحین فیفتتنون بها ویکونون من الخاسرین
ولا یعلمون ان الکرامة الحقیقة انما هی حصول الاستقامة والوصول
الی کمالها ومرجعها الی امرین صحة الایمان بالله تعالی واتباع ما جاء به
رسوله ظاهرا وباطنا فالواجب علی العبد ان لا یحرص الا علیهما ولا یکون له
همة الا الوصول الیهما واما الکرامة بمعنی ظهور امر خارق للعادة فلا عبرة
لها بل هی حیض الرجال ولیس من لا یحصل له شیء منها اقل مرتبة ممن یحصل له
شیء منها بل هو افضل واولی اذ لا یحتاج الیها الا من کان ضعیف الیقین
فانه اذا حصل له شیء منها یقوی یقینه واما من کان کامل الیقین فلا یلتفت الیها
لاستغنائه عنها ولذلک کانت الخوارق فی التابعین اکثر مما کانت فی الصحابة

المجلس الثالث فی بیان فضیلة الایمان ومن آمن مطلقا

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اهل الجنة یتراءون اهل الغرف من
فوقهم کما تتراءون الکوکب الدری الغابر فی الافق من المشرق او المغرب لتفاضل
ما بینهم قالوا یا رسول الله تلک منازل الانبیاء لا یبلغها غیرهم قال بلی
والذی نفسی بیده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلین هذا الحدیث من صحاح
المصابیح رواه ابو سعید رضی الله عنه ومعناه ان اهل الجنة ینظرون الی اصحاب
المنازل الرفیعة العالیة من فوقهم کما ینظرون انتم الی الکواکب المضی الباقی
فی الافق من جهة المشرق والمغرب بعد انتشار الصبح لتزائد درجاتهم علی غیرهم
فانه علیه السلام لما بین مراتبهم بهذا الوجه قال الحاضرون من الصحابة یا رسول
الله تلک الغرف منازل الانبیاء لا یبلغها غیرهم فاجاب علیه السلام بان تلک
المنازل یبلغها رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلین لان بلی لایجاب النفی
وانما قرنه بالقسم لاستبعاد السامعین وصول المؤمنین منازل الانبیاء وفیه

وفیه اشارة الی ان الواصلین الی منازل الانبیاء هم المؤمنون من هذه
الامة لان تصدیق جمیع الرسل انما وقع منهم لا عن مضی قبلهم وعلم
من هذا ان الایمان بالله الذی اتصف به المؤمنون من هذه الامة مرکب من
جزئین الاول الایمان بالله تعالی والثانی فی الایمان لجمیع الرسل والمراد من
الایمان بالله تعالی العلم بوجوده وقدمه وکونه واحدا متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحیوة وسائر ما یلیق به من الصفات فان العلم
بوجوده تعالی وان کان ثابتا فی فطرة بنی آدم من مبدا خلقهم بمقتضی
قوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها لکنه تعالی قد ارشدهم الی وجوده
بآیات منها قوله تعالی ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات
لاولی الالباب وقوله تعالی افرایتم ما تمنون ء انتم تخلقونه ام نحن الخالقون
وقوله تعالی افرایتم ما تحرثون ء انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقوله تعالی
افرایتم الماء الذی تشربون ء انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
وقوله تعالی افرایتم النار التی تورون ء انتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشئون
وغیرها من الآیات التی تدل علی وجوده تعالی فان من یتامل مضمون هذه
الآیة ویدبر فکره فیما ذکر فیها من خلق السموات والارض وما فیهما من عجائب
المخلوقات ینظر الی الحکم بان هذه الامور لا یستغنی شیء منها عن صانع
بوجده ویدبره وعلی هذا الاعتقاد جمیع الناس کما یدل علیه قوله تعالی ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض لیقولن الله وانما کفر من کفر بالاشراک ولذلک
کان شان الانبیاء دعوة الخلق الی التوحید لیقولوا لا اله الا الله لا الی ان
یقولوا للعالم اله فاذن فی فطرة الانسان والآیات ودلالة آیات القرآن ما
یغنی عن اقامة البرهان علی وجوده تعالی لکن العلماء بینوا لاثبات
وجوده تعالی دلیلا عقلیا وقالوا الدلیل علی وجوده تعالی حدوث العالم
فبیان حدوثه انه اعیان واعراض والمراد بالاعیان الاجرام القائمة
بذواتها والمراد بالاعراض الصفات التی لا تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام
وتلزمها ولا تنفک عنها وکل منهما حادث اما الاعراض فلحدوث بعضها

يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد
البياض وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد
ما ذكر واما الاجرام فدليل حدوثها انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما عدم خلوها عن الحوادث فانها لا تخ
عن الحركة والسكون وهو ظاهر مدرك بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج
فيه الى تامل وافتكار فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان عن
نهج العقل ناكبا ولمتن الجهل راكبا والحركة والسكون حادثان يدل على
حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كل منهما عند وجود الاخر وذلك مشاهد
في بعض الاجرام وما لم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن الا والعقل يقضي
لجواز حركته وما من متحرك الا والعقل يقضي بجواز سكونه فالطارئ
منهما حادث لطريانه والسابق حادث اذ لو كان قديما لاستحال
عدمه واما كون ما لا يخ عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان
قديما ثابتا في الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ يلزم
ان يكون قبل كل حادث حوادث مرتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة
في حركات الافلاك والاشخاص الحيوانات وغيرها فانهم ومن تبعهم ممن
ينتسب الى الاسلام وليس له منه نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم
بذاته وصفاته الا الحركات فانها حادثة باشخاصها قديمة بانواعها
فلا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول واما العالم السفلي الذي هو عالم
الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر فقالوا ان هيولاه قديمة وكل ما فيه
من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا ولد الا من
والد ولا بيضة الا من دجاجة ولا دجاجة الا من بيضة ولا زرع الا من
بذر وهكذا الى غير النهاية فيلزم على قولهم ان يوجد حوادث لا اول لها
اذ ما من حادث على قولهم الا وقبله حادث لا الى اول وعلى تقدير وجود
حوادث لا اول لها يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات الافلاك
واشخاص الحيوانات وغيرها حوادث مرتبة لا اول لها فلم ينقض تلك

تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة وجوب الحادث الحاضر لان الحركة
اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها
وجودها مشروط بمثل ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول له محال بيانه انك اذا
لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ما قبله ولاحظته وهلم جرا على الترتيب
لا تنقضي الى نهاية حتى تجد طريقا الى وجود الحادث الحاضر فيلزم ان يكون وجود
الحادث الحاضر محالا لكن وجود الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا اول لها
فاذا بطل وجود حوادث لا اول لها يبطل كون ما لا يخ عن الحوادث قديما ثابتا
في الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه حادثا فاذا ثبت كونه
حادثا يثبت كون العالم بجميع اجزائه من السموات وما فيها ومن الارض و
ما عليها حادثا محتاجا الى محدث يخرجه من العدم الى الوجود وذلك المحدث
يلزم ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه
او لم يكن قديما بل كان حديثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور او التسلسل
الذي هو وجود حوادث لا اول لها وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر
من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر
القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء تقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة
ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال و
الاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا
يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا على وجوده تعالى
وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع ولهذا كان بعض اهل النظر
يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما راينا شيئا الا راينا الله تعالى بعده
فان كل ذرة من ذرات الكائنات من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها
لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات
يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون

والمراد من السمع الباطن الذي يسمع به كلاما ليس بحرف ولا صوت
ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات ويشارك
في البهائم الانسان والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى
بالعقل الا ما دل عليه افعاله فالم يدل عليه افعاله كالسمع والبصر
والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل
اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال
واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم
اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات
واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد
بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه
المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله
حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى
يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان
يتصف باضدادها وما ذكر من كونه كمالا انما هو بالنسبة الينا
ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون كمالا في حقه تعالى
الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما كمالا بالنسبة الينا ممتنعا على الله
سبحانه وتعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات
تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن الانبياء الذين ثبت نبوة كل
واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ
عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة هو تصديق فعلي
من الله تعالى رسوله لكونها فعلا من افعاله خارقا للعادة منزلا منزلة
صريح القول في تصديق رسله في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق
امرا خارقا للعادة على يده عند ادعاء الرسالة صار كانه قال صدق
رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال
العلماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة فقال انا رسول

رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل
فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد
ثلث مرات فيفعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام
قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه
لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر
ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة
معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه
خبرها بالتواتر اذا عرفت هذا فاعلم ان كل من امن بالله وصدق المرسلين
اذا اراد ان يكون من اهل الغرف لا بد له ان يشتغل بالطاعات ويحترز عن
السيئات لان الايمان وحده وان كان ينجيه من العذاب المؤبد لكن لا يكفيه
في الفوز بالدرجات بل لا بد له من ضم العمل الصالح اليه كما يدل عليه ايات القرآن
من جملتها قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من
امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون فدلت
الاية على ان العمل الصالح لكونه اقبالا على الله تعالى واشتغالا بطاعته يقرب
العبد الى الله تعالى واما الاموال والاولاد فلكون كل منهما يشغل الانسان
عن الله سبحانه وتعالى لا يقرب احدا الى الله تعالى الا المؤمنين الصالحين الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ويعلمون اولادهم الخير ويربونهم على الصلاح فانهم باتصافهم بما ذكر
يكون لهم جزاء الضعف بان يضاعف حسناتهم ويكون الواحدة عشرا فما فوقها
وهم في غرفات الجنة امنون من جميع المكاره بما عملوا من الصالحات يسرنا الله تعالى بلطفه وكرمه

المجلس الرابع في لزوم محبة النبي عليه السلام زيادة من والده وولده والناس اجمعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه انس رضي الله عنه وليس المراد بالحب
ههنا الحب الطبيعي التابع للشهوات النفسانية لانه خارج عن حد الاختيار
فلا يؤاخذ به الانسان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد به
الحب العقلي الاختياري الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره

وان كان على خلاف الطبع الا يرى ان المريض يكره الدواء المر وينفر عنه
طبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره ويقصد تناوله بمقتضى عقله لعلمه
او ظنه ان صحته فيه وكذلك المؤمن اذا علم ان الرسول لا يأمر ولا ينهى الا
بما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة يرجح جانب الرسول على جميع الناس ويمتثل امره
ويجتنب نهيه وهذا مما لا يحصل الايمان الا به لان الايمان وان كان في
اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه في الشريعة بمعنى التصديق مقيدا بأمر
مخصوص وهو تصديق الرسول في جميع ما علم ضرورة انه من دينه عليه السلام
والمعتبر هو التصديق واليقين واليقين لفظ مشترك يطلق على المعنيين احدهما
عدم الشك فكل علم لم يكن فيه شك فهو يقين وعلى هذا المعنى لا يوصف اليقين
بالقوة والضعف لعدم التفاوت في نفي الشك فمن كان في قلبه مثقال ذرة
من الشك في شيء مما علم ضرورة انه من دينه عليه السلام لا يكون مؤمنا البتة
بل لا بد فيه من يقين بهذا المعنى ليحصل له المحبة للنبي عليه السلام ويمتثل
امره ويجتنب نهيه لكن قد حصل الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
بالبال في حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل
وتحقيقه على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان ميل النفس الى التصديق له اربع
مقامات الاول استواء الطرفين عندك كما اذا سئلت عن شخص مجهول الحال
عندك هل يعاقب في الآخرة ام لا فانك لا تميل الى الحكم عليه بشيء من نفي واثبات
بل يستوي عندك امكان الامرين ويعبر عنه بالشك والثاني رجحان احد
الامرين عندك مع الشعور بامكان نقيضه امكانا لا يمنع ترجح الاول كما
اذا سئلت عن شخص تعرفه بالصلاح انه ان مات على هذا الحال هل يعاقب في الآخرة
ام لا فانك تميل الى انه لا يعاقب لاكثر من ميلك الى عدم عقابه لظهور علامات
صلاحه عندك ومع هذا الجواز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وهذا التجويز
غير دافع لرجحانه ويسمى جانب الراجح ظنا وجانب المرجوح وهما والثالث
ميلك الى الحكم بشيء بحيث يغلب عليك ذلك الحكم ولا يخطر بالك نقيضه ولو خطر
لتأبت عن قبوله لكن ليس في ذلك الحكم عن معرفة بحقيقة بل عن مجرد السماع ويسمى

ويسمى هذا اعتقادا مقارنا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها
اذا رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل احد يثق بصحة مذهبه و
اصابة لمتابه ولو ذكر له امكان خطاء امامه ينفر عن قبوله لكنه لو احسن التامل
لا تسعت نفسه الى قبوله والرابع ميلك الى الحكم بشيء على طريق الجزم الذي
لا يوجد معه الشك ولا يتصور فيه التشكيك فكل علم كان على هذا الوجه يسمى
يقينا لان شرط اطلاق اسم اليقين على العلم عدم الشك فكل علم انتفى عنه
الشك فهو يقين سواء حصل بالحس كالعلم بوجود الاشياء المحسوسة او بغريزة
العقل كالعلم باستحالة حدوث حادث بلا سبب او بالتواتر كالعلم
بوجود مكة او بالتجربة كالعلم بكون المطبوخ مسهلا او المسهل بالدليل كالعلم
بوجود شيء قديم كما اذا قيل لك هل في الوجود شيء قديم لا يمكنك الحكم به ابتداء
لان القديم ليس بمحسوس كالشمس والقمر حتى يمكن الحكم بوجوده بالحس ولا ضروريا مثل
كون الواحد نصف الاثنين حتى يمكن الحكم بوجوده بالضرورة بل حق غريزة
العقل ان يتوقف عليه الحكم بوجوده بالبديهة ثم من الناس من يحكم بوجوده
بالسماع حكما جزما ويستمر عليه وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام
ومن الناس من يحكم بوجوده بالبرهان مثلا ان يقول لو لم يكن في الوجود قديم
بل كانت الموجودات كلها حادثة لكان حدوثها بلا سبب وهو محال والمؤدي
الى المحال محال بيانه ان الحادث لا يتصور وجوده بنفسه بل يحتاج
في وجوده الى غيره وهو ظاهر وكذا لا يتصور ايجاده لغيره لان فرع وجوده
فلو انحصر الوجود في الحادث يلزم ان لا يوجد شيء من الموجودات
اصلا فبالضرورة يلزم ان يحكم العقل بوجود شيء قديم موصوف
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة حتى يتأدى منه احداث الحادثات
كلها منه اذ لو لم يكن فيه تلك الصفات لكان عاجزا عن ايجاد شيء
من الكائنات لان الايجاد اثر القدرة من تاثير القدرة في شيء من
الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء على العلم به
لان القصد الى ايجاد شيء من غير العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات

تتوقف ج

محال الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود
العلم من السموات وما فيها ومن الارض وما عليها دليلا قطعيا على
وجود شئ قديم موصوف بهذه الصفات الاربع وهو الله سبحانه وتعالى
ولهذا كان بعض اهل اليقين يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر
ما راينا شيئا الا راينا الله تعالى بعده فان كل ذرة من ذرات العالم
لكونها حادثة مفتقرة الى من يحدثها لا تزال تنطق بكلام لا حرف به
ولا صوت ان لها موجودا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة و
العلم والحيوة وساير ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمع
الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام
ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به الا
الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشئ شارك فيه
البهايم الانسان والحاصل ان العقل لا يعرف من صفاته تعالى الا ما يدل عليه
افعاله واما ما لا يدل افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها
له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى
بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى
بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل بالنقل في هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليه افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته لم يكن معلوما للبشر حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه
بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها مما ذكر من كونها كمالا
انما هو بالاضافة الينا ولا يلزم من كون الشئ بالاضافة الينا كمالا ان يكون
في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذات والالم مع كونها بالاضافة الينا كمالا ممتنعات
على الله تعالى لكونها من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك
الصفات له تعالى التمسك بقوله عليه السلام الذي ثبت رسالته بالمعجزة القائمة

القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها
فعلا من افعاله تعالى خارق للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله
في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد رسوله
عند ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء
كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان الرجل اذا قام
في مجلس ملك بمحضر جماعة قال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف
فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف
عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب
ان ذلك الفعل من الملك قايم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ويفيد
للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لا يشاهده بل وصل
اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام
في افادة معجزاتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل
وصل اليه خبرها بالتواتر والمعنى الثاني لليقين ان لا يلتفت الى عدم الشك
بل الى استيلائه وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف فيه بالحرص والمنع وعلى
هذا المعنى يوصف اليقين بالقوة والضعف حتى يقال لمن لا يستعد للموت
فلان بالتحري ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكه فيه اذ لا ريب في كون الناس
سواء في القطع بالموت وعدم شك فيه لكن فيهم من لا يلتفت اليه ولا يستعد
له كانه لا يؤمن به ومنهم من يستولي خوفه على قلبه ويستوثق بالاستعداد له
ولا يغادر فيه متسع العبرة كما هو شان من يخاف من النار ويرجو الدخول
في دار القرار فعلى هذا يلزم للعاقل ان يصرف الى تحصيل اليقين بالمعنيين جميعا
وهما نفي الشك عن النفس اولا ثم تسليط اليقين عليها ثانيا لكن ينبغي ان يعلم
ان نفي الشك وتسليط اليقين لا يحصل الا بعد معرفة متعلقاته ومجاريه
وهي المعلومات التي جاء بها النبي عليه السلام من عند الله تعالى في صدق بها
فهو مؤمن ومع هذا الايمان ان انتفى عن قلبه امكان الشك فهو موقن بالمعنى

الاول وان غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى الثاني وبه يحصل الامتثال بالاوامر
والاجتناب عن النواهي فان من غلب على قلبه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويتيقن ان نسبة الطاعات الى
الثواب كنسبة الطعام الى الشبع لا يشك انه كما يحرص على تحصيل
الطعام للشبع ويحفظ قليله وكثيره كذلك يحرص على تحصيل الطاعات
للثواب ويحفظ قليلها وكثيرها ومن تحقق ان نسبة المعاصي الى العقاب
كنسبة السموم الى الهلاك لا شك انه كما يجتنب عن قليل السم وكثيره خوفا
عن الهلاك كذلك يجتنب عن قليل الذنوب وكثيرها وكبيرها وصغيرها
خوفا من العقاب فان ارتكاب المعاصي والبغي دليل على فساد العلم
فان علم ما في المعاصي من المضرة حقيقة العلم لا يؤثرها الا بري امتا
من علم من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم تناوله فيعلم من هذا ان
الايمان الحقيقي هو الايمان الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الاخرة
ولا على ما يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه فيها ولم يترك ما يضره
فيها لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فان المؤمن بالنار
حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصل اليها فضلا
عن السعي في دخولها وان المؤمن بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها
لا يترك طلبها بل سعي في دخولها وهذا امر نجده في نفسنا عند سعينا في امور الدنيا
في دفع ما يضره وجلب ما ينفعه يسر نا الله تعالى الاعمال ما يوافق رضاه بلطفه وفضله

المجلس الخامس في لزوم الايمان بما جاء به النبي عليه السلام ولا يجوز التخلف فيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من
هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما ارسلت به الا
كان من اصحاب النار هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض
وليس المراد بالامة هنا امة الاجابة بدليل كون اليهودي والنصراني مذكورا
فيه بل المراد بها امة الدعوة فعلى هذا يدخل فيه جميع اهل الملل الباطلة
وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر ليعلم انهما مع كونهما اهل كتاب وصاحب

وصاحب شريعة اذا كان من اهل النار بترك الايمان بما جاء به النبي عليه السلام
فغيرهما ممن لم يكن له كتاب ولا شريعة اولى بذلك فكانه عليه السلام قال اقسم
بالله الذي نفسي بقدرته ان كل من يسمع نبوتي ولا يؤمن بما جئت به
من عند الله تعالى حتى يموت يكون من اهل النار ويعلم منه ان الايمان وان كان
في اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه في الشريعة تصديق الرسول في كل ما علم
ضرورة انه جاء به من عند الله سبحانه وتعالى واشتهر كونه من دينه عليه السلام
بحيث يعلم كل احد من غير افتقار في معرفته الى الاستدلال عليه بدليل اصلا لا بدليل
العقل ولا بدليل النقل وان كان في نفسه يتوقف معرفته على الاستدلال
عليه بدليل من دليل العقل والنقل كوجود الصانع ووجوب الصلوة وحرمة
الخمر واحوال الاخرة فان كل واحد منها وان كان يتوقف معرفته على الاستدلال
عليه اما بدليل العقل كوجود الباري تعالى وصفاته او بدليل النقل كوجوب الصلوة
وحرمة الخمر واحوال الاخرة لكن كونه من دينه عليه السلام معلوم بالضرورة
لكل احد من غير احتياج في معرفته الى الاستدلال عليه بدليل ويكفي الاجمال
فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى انه من لم يصدق
بوجوب الصلوة عند السؤال عنها وبحرمة الخمر عند السؤال عنها لا يكون مؤمنا
بل يكون كافرا لكون كل منهما مما علم بالتواتر انه من دينه عليه السلام والحاصل
ان من اراد ان يكون مؤمنا وقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله
وصدق معناه بقلبه يكون مؤمنا وان لم يعرف الفرائض والمحرمات ثم
اذا قيل له الصلوة الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدقها وقبلها يكون
ثابتا على الايمان وان انكرها ولم يقبلها يكون خارجا عن الايمان وكذلك
سائر الفرائض وكذا المحرمات الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة واجماع
الامة وان اشكل عليه مسئلة من مسائل الايمان يجب عليه في الحال ان يعتقد
على الاجمال ما هو الصواب عند الله بان يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله تعالى
وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالما يعلم مسائل الايمان فيسأله عما اشكل عليه
ولا يجوز له تأخير الطلب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

لا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه بل يكون كافرا بالتوقف ان كان
ما اشكل عليه من ضروريات الدين لان توقف المؤمن به يمنع التصديق
فيكون كفرا مثلا من اشكل عليه وحدانية الله سبحانه وتعالى او قدرته على كل
شيء او علمه بكل شيء من الكليات والجزئيات وحشر الاجساد وحدوث العالم
او نحو ذلك فقال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه الاجمالي لوجوب
التسليم والقبول اجمالا لكن ان لم يسأل عما اشكل عليه من هذه المذكورات
بل اخر الطلب او لم يطلب اصلا لا يبقى مؤمنا بقوله اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى
بل يكون كافرا بترك السؤال والطلب لان هذه المذكورات من ضروريات الدين
يعلم كل عاقل نشا بين المؤمنين والحاصل ان من اشكل عليه كون اله العالم واحدا
او متعددا ولم يمل قلبه الى واحد منهما يجب ان يقول في الحال اعتقدت ما هو الحق
عند الله تعالى ثم يجب عليه الطلب والسؤال بلا توقف ولا تأخير حتى لو اخر الطلب
او ترك ولم يعتقد كون اله العالم واحدا لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا وكذا من
توقف في يوم القيمة او في الجنة او في النار او في الميزان او في الحساب او في الصراط
او في الصحائف التي كتب فيها اعمال العباد او في شفاعة الشافعين لا يكون
مؤمنا بل يكون كافرا لان التوقف والتردد دينا في التصديق المعتبر في الايمان
وتحقيقه ان الايمان في اللغة التصديق وهو اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا بعد العلم بصدقه ولم ينقل في الشرع الى معنى اخر بدليل انه عليه السلام
خاطب العرب به وامتثل منهم من امتثل من غير استفسار ولا افتقار الى بيان
الايجاب المتعين وهو ما يجب الايمان به فبينه عليه السلام وفصله بعض التفصيل
حين جاء جبرائيل عليه السلام على صورة رجل غريب وسأله عن الايمان فقال
يا محمد اخبرني عن الايمان فقال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله الى اخر الحديث فانه عليه السلام بين في الايمان بهذا اللفظ تعويلا
على ظهور معناه عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم فلو كان الايمان
نقل الى معنى غير التصديق لبين نقله كما بين نقل الصلوة والزكوة ونحوهما والا
لكان هذا خطابا لهم بما لم يفهموه ولما صح ان يكون تعليما لهم ولما صح امتثالهم من غير

من غير استفسار فظهر ان الايمان لم يعتبر فيه شرعا الا الخصوص باعتبار
متعلق بعد ما اريد به التصديق بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنها بالفارسية
بگرويدن وفي التركية بانانموق ثم التصديق من ضرورية المعرفة واليقين
فعلى هذا لا يتحقق تصديق الرسول الا بعد اثبات رسالته بالمعجزة الدالة
على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم كون المعجزة فعلا من
افعاله تعالى خارقا للعادة اظهره على يد رسوله عند ادعائه الرسالة
تصديقا له فانه تعالى باظهار المعجزة على يده صار كانه قال صدق رسولي
في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته وقد
مثل العلماء ذلك الشخص قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول
هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل
على صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من
مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل
من الملك قائما مقام قوله صدق هذا الشخص في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره
بالتواتر ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم السلام في افادة
معجزة الضرورية بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها
بالتواتر وقد وصل الينا بالتواتر انه عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة
حتى جرى ذلك مجرى الشمس في الظهور فوجب علينا تصديقه في جميع ما جاء به
من عند الله تعالى من الاحكام التكليفية التي هي وجوب الواجبات وندب المندوبات
واباحة المباحات وحرمة المحرمات وكراهة المكروهات ومن امور الاخرة
التي اول منزل من منازلها القبر واحياء الميت به وسؤال المنكر ونكير ثم كونه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ثم البعث منه يوم القيمة
الى العرصات ثم اعطاء الكتب التي كتب فيها اعمال العباد فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه و
كتاب بعضهم بشماله او من وراء ظهوره ثم الحساب ثم نصب الميزان لوزن
الاعمال فمن ثقلت حسناته وخفت سيئاته فهو في عيشة راضية ومن

خفت حسناته وثقلت سيئاته فامه هاوية ثم وضع الصراط
على متن جهنم لمرور الناس عليه فيمر بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح
العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو عدوا وبعضهم يمشي
مشيا وبعضهم يحبو حبوا وبعضهم يسقط الى النار ويتلقونه الزبانية
بالسلاسل والاغلال نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظنا من جميع هذه الاحوال
وقد تبين بجميع ما ذكر ان تصديق الرسول لا يتحقق الا بعد اثبات رسالته
بالمعجزة الدالة على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون تلك
المعجزة فعلا من افعاله تعالى والعلم بكونها فعلا من افعاله تتوقف على العلم
بوجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة
لانها لكونها فعلا من افعاله تعالى وجودها يدل على وجوده تعالى وكونه موصوفا
بهذه الصفات والعلم بوجوده تعالى لا يمكن ان يحصل بالحس لانه تعالى لم يكن
محسوسا كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم
بكون الشيئين اكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالبداهة انما يعلم وجوده
بالاستدلال من المصنوع الى الصانع ومن الاثر الى المؤثر كما روي ان اعرابيا
سئل عن الدليل الدال على وجوده تعالى فقال البعرة تدل على البعير والروث
على الحمير واثار الاقدام على المسير افلا تدل سماء ذات ابراج وارض ذات
فجاج وبحار ذات امواج على الصانع القدير وروي ان ابو حنيفة رحمه الله كان
سيفا صارما على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه فبينما هو
قاعد في المسجد يوما وحده ادهمهم عليه جماعة منهم بسيوف مسلولة فهموا
بقتله فقال لهم اجيبوني عن مسئلة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا له هات
فقال لهم ما تقولون في رجل يقول اني رايت سفينة مشحونة بالاحمال مملوءة
بالاثقال قد احتوشها في لجة البحر امواج متلاطمة ورياح مختلفة وهي
من بينها تجري مستوية من غير ملاح يجريها ولا مدبر يدبر امرها هل يجوز
هذا في العقل قالوا هذا شيء لا يقبله العقل فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله يا سبحان
الله ان سفينة اذا لم يجز في العقل ان تجري مستوية من غير ملاح يدبر امرها

امرها في جريانها فكيف يجوز في العقل قيام هذه الدنيا على اختلاف احوالها
وتغيير اعمالها وسعة اطرافها وتباين اكنافها من غير صانع يدبرها
وحافظ يحفظ حالها فلما سمعوا الكلام بكوا جميعا فقالوا صدقت
واغمدوا سيوفهم وتابوا واسلموا بين يديه وروي ان بعض الزنادقة
انكروا الصانع عند جعفر الصادق فقال له جعفر هل ركبت البحر قال نعم قال هل رايت
اهواله قال نعم هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفينة واغرقت الملاحين
فتعلقت بلوح ثم ذهب عني ذلك اللوح وانا مدفوع في تلاطم الامواج حتى
دفعت الى الساحل فقال له جعفر كان اعتمادك اولا على السفينة مع الملاح ثم
اللوح بانه ينجيك فلما ذهبت عنك تلك الاشياء هل سلمت نفسك الى الهلاك
ام كنت ترجو السلامة بعد قال رجوت السلامة قال ممن كنت ترجوها فسكت
الرجل فقال له جعفر ان الصانع هو الذي ترجوه في ذلك الوقت من غير شعورك به
وهو الذي انجاك من الغرق فلما سمع ذلك الرجل هذا الكلام من قبله فاسلم
بين يديه فقد علم من هذا ان طريق معرفة الله تعالى استدلال الذي هو النظر
في الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعالى امر به فقال قل انظروا ماذا في السموات
والارض فمن تركه يكون اثما لانه تعالى اعطى الانسان نعمة العقل ليستدل به
لا يكون مؤديا شكر نعمة العقل فيكون اثما فان لم يغفر الله تعالى فانه وان كان
عاقبته الجنة لكن بعد ان يعذبه بقدر ذنبه فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان
يغني في معرفة الله تعالى ومغفرة ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال
حتى يخرج من التقليد ويكون من اهل اليقين لان المقلد لا يقين له اصلا لانه هو
الذي يتفكر في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه
وسائر ما يجب عليه اعتقاده بل اخذه احد بها وصدقه فيها ففي صحة ايمانه اختلاف
بين العلماء واما الذين نشاؤا في دار الاسلام وسمعوا معجزات النبي عليه السلام وتفكروا
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلا اختلاف في صحة ايمانهم لكونهم من
اهل النظر والاستدلال ولا يشترط الاقتدار على التقرير ومجادلة الخصوم ورفع شبهاتهم

المجلس السادس في بيان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا ذاق طعم الايمان

على وجوده تعالى وقدمه ووحدانيته وسائر صفاته التي تدل
عليها افعاله وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة فاذا ثبت ... صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله تعالى ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام رسولا هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه العباس بن عبد المطلب ومعناه ان من اطمانت قلبه بكون الله تعالى
ربه ولم يطلب ربا غيره واكتفى بكون الاسلام دينه ولم يطلب دينا غيره
وقنع بكون محمد رسول الله ولم يطلب رسولا غيره يتحقق فيه الايمان
ومن لم يرض بواحد منها لا يوجد فيه الايمان لان الايمان في الشرع بعمومه هو
التصديق بالمعنى اللغوي وهو اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا بعد
العلم بصدقه لا بمجرد العلم بصدقه اذ يلزم ان يكون كل عالم بصدق النبي عليه السلام
مؤمنا وليس كذلك لان كثيرا من الكفار لم يؤمنوا به مع كونهم عالمين بصدقه
كما يدل عليه قوله تعالى في حق بعض الكفرة والذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم فدل النص على ان التصديق ليس بمجرد العلم بل هو اذعان
لما علم وقبوله بترك الجحود والعناد وبناء الاعمال عليه وهذا امر زايد على
العلم لا يحصل في الغالب الا بعد العلم والعلم هو الجزم المطابق لما في نفس الامر
بشرط ان يحصل ذلك الجزم بسبب واما الجزم الحاصل بغير سبب فليس بعلم بل هو
اعتقاد وتحقيق ذلك على ما ذكره الامام السنوسي ان الحكم الحادث
ينشاء عن امور خمسة علم واعتقاد وظن ووهم وشك لان الحاكم
يامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يجد في نفسه جزما بذلك الحكم اولا
والاول الذي هو وجود الجزم ان كان بسبب من ضرورة او برهان فهو علم
ويسمى معرفة ويقينا ايضا وان كان بغير سبب بل بتقليد محض فهو
اعتقاد والثاني الذي هو عدم وجود الجزم ان كان راجحا على مقابله
فهو ظن وان كان مرجوحا فهو وهم وان كان مساويا فهو شك فالايمان
ان حصل من الاقسام الثلثة الاخيرة لغير الجزم وهو الظن والوهم
والشك فالاجماع على بطلانه وان حصل من القسم الاول من قسمي الجزم
وهو العلم والمعرفة فالاجماع على صحته واما القسم الثاني من قسم الجزم
وهو الاعتقاد فتنقسم الى قسمين احدهما مطابق لما في نفس الامر ويسمى

ويسمى اعتقادا صحيحا كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين لائمة الدين والثاني
غير مطابق لما في نفس الامر ويسمى اعتقادا فاسدا او جهلا مركبا كاعتقاد
كافر الكافرين المقلدين الائمة الكفرة فالناس اجمعوا على كفر صاحبه وكونه
مخلدا في النار واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي يحصل بمحض التقليد والصحيح
ان صاحبه يكون مؤمنا لكنه يكون عاصيا بترك النظر والاستدلال
فيبقى في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب
وان شاء يعذب بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة فعلى هذا يجب على كل مؤمن
ان يتعلم كل مسئلة من مسائل العقايد الايمان بدليل واحد حتى يكون في
دينه على بصيرة لان العقايد الحاصلة بالتقليد يخشى على صاحبها الشك
عند عروض الشبهات فان التصميم على العقايد من غير تحصيلها بالدلائل
لا يامن صاحبها في زوالها عند عروض ادنى شبهة وعلى تقدير ان يقابل ذلك
الشك والزوال بالتصميم الثاني فاني ينفعه ذلك والقلب الذي هو محل الايمان
متحير بقوله لا ادري فيدخل في زمرة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم ولذلك قيل النفاق نوعان احدهما نفاق يعرف صاحبه من نفسه وهو نفاق
الذين يظهرون الاسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كنفاق الذين
كانوا في عهد النبي عليه السلام ومن في معناه من الزنادقة والملاحدة والثاني
نفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يولدون بين المؤمنين
فيسمعون منهم كلمات الايمان فيقولون مثل ما يسمعوا اتباعا وتقليدا
حتى انهم لو ولدوا بين اليهود والنصارى لقالوا مثل قولهم ولفعلوا مثل فعلهم
اتباعا وتقليدا من غير ان يلاحظوا من اي شئ خلقوا ولاي شئ خلقوا
ليعرفوا خالقهم ولما امرهم وما نهاهم عنه بانزال الكتب وارسال الرسل فيكونون
من الذين يقولون اذا ماتوا ووضعوا في القبر وسالهم منكر ونكير لا ندري سمعنا
الناس يقولون قولا فقلناه فانهم اذا اتاهم الملكان في القبر ينطقون بما عندهم
من غير زيادة ولا نقصان لان الانسان في ذلك المحل لا يترك كما في الدنيا ان
يتكلم بما ليس في قلبه بل ان كان عالما بالحق ينطق به وان كان شاكا فيه غير عالم به

يقول لا ادري كما كان يقولون بقلبه حال حيوته لا ادري وقد روي انه عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة ينادي من كان يعبد شيئا فليتبعه فمن عبد الشمس اتبعها
ومن عبد القمر اتبعه ومن عبد الطواغيت اتبعها فيبقى هذه الامة وفيهم منافقون
والمراد بالمنافقين في هذا الحديث ليس الذين عبدوا الاصنام في منازلهم سرا
وظهروا للناس الاسلام فانهم يتبعون الطواغيت من اتبعها لانهم كانوا
يعبدون فيذهبون في جهنم معها بل المراد بهم الذين كان الريب في قلوبهم
وهم لا يعرفون ذلك لغلبة التقليد عليهم فان اكثر العوام بل كثير ممن كان
في سلك العلماء في هذا الزمان لا يعرف حال نفسه فيظن انه في درجة
المعرفة واليقين مع انه لم يتحقق ايمانه ولو بدرجة التقليد بل بعض المقلدين
ينطق بكلمتي الايمان من غير ان يعرف معناهما ولا ان يميز بين الله تعالى ورسوله
لان اكثر الناس في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد التقليد الصحيح المطابق
لما في نفس الامر وما ذلك الا لاندراس العلماء الراسخين في العلم وكثرة الضالين
المضلين من الدجاجلة الذين يسمون الى التصوف لقطع طريق الدين على المسلمين
بنصب حبائل الشياطين كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال
يكون في اخر الزمان الدجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم فانه عليه السلام بين في
هذا الحديث ان جماعة من اهل المكر والتلبيس يخرجون في اخر الزمان بزي العلماء
والمشايخ يقولون للناس نحن علماء ومشايخ نعلمكم دينكم ونرشدكم الى الحق
وهم كذابون يحدثون بالاحاديث الكاذبة ويعلمونكم اعتقادات
فاسدة ويبتدعون لكم احكاما باطلة فاحذروا عنهم ولا تقربوا منهم
كيلا يضرونكم ولا يفتنونكم في الفتنة فعلى هذا كل من لم يجاهد نفسه في
هذا الزمان لتعلم علم الايمان يموت على انواع البدع والكفريات وهو لا يشعر
بها ويكون من الذين يقولون يوم القيمة ما حكى الله تعالى عنهم بقوله يوم
يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فانهم
يقولون ذلك لكونهم مشاة وكون المؤمنين على ركاب يسرع بهم الى الجنة

وبعض الاول بل بعض من درجة الاعتقاد التقليد الغير المطابق صح

الى الجنة ونورهم بين ايديهم وبايمانهم كما قال الله تعالى يوم ترى المؤمنين و
المؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم واختلف في ذلك النور فقيل
المراد به الضياء الذي يستضيئون به على الصراط على ما روى ابن مسعود انه
قال يؤتون نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة ومنهم
من يؤتى نوره كالرجل القائم وادناهم نورا من يكون نوره على ابهام رجله
ينطفئ تارة ويلمع اخرى وقيل المراد به معرفة الله تعالى فتفاوت الانوار
يوم القيمة على حسب مقادير المعارف الالهية المكتسبة في الدنيا فلا نور
في عرصة القيمة الا نور الايمان والطاعات التي اكتسب في الدنيا باستعمال
الالات البدنية والقوى الجسمانية من الحواس الظاهرة والباطنة
لتحصيل المعارف الربانية فكل احد يعطى من النور يوم القيمة مقدار
ما اكتسب في الدنيا من المعارف اليقينية ومن لم يكتسب في الدنيا شيئا من المعارف
الدينية يبقى يوم القيمة في ظلمة بلا نور على ما روي عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال يغشى الناس يوم القيمة ظلمة شديدة ثم يقسم النور بينهم فيعطى كل
مؤمن نوره بقدر علمه بالله تعالى وعمله ويترك الكافر والمنافقين
في ظلمة لا يعطيان شيئا من النور بل يحال بينهم وبين المؤمنين بان
يضرب بينهم سور دون جسر جهنم وفي الاية السابقة اشارة
الى ان المراد بالمنافقين المذكورين فيها هم الشاكون المرتابون الذين
يصلون في المساجد ويدخلون مع اهل الايمان في مداخل الاسلام
ولذلك قال الله تعالى ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم
انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور
فدلت الاية على انهم لم يعبدوا اصناما بل كانوا مع المؤمنين لكن لم يكونوا
عارفين بما وجب عليهم معرفته حتى جاء امر الله الذي هو الموت فيقال
لهم يوم القيمة فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماويكم
النار هي موليكم وبئس المصير فاذا كان كذلك ينبغي للمؤمنين المقلدين ان
لا يغتروا ويستدلوا بقوة تصميمه وكثرة عبادته انه على الحق لتوجه النقص

عليه بتصميم اليهود والنصارى على اباطيلهم تقليد الآبائهم الضالين المضلين
فان تصميم المقلد على كون الشيء حقا وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمنشار
لا يدل على كونه في دينه على بصيرة لان جزمه وتصميمه على كون شيء حقا
ليس من حيث معرفته بكونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به
وللنشأة والمخالطة اثر عظيم في تصميم كون شيء حقا سواء كان حقا او لم يكن
الا ترى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود
والنصارى ولهذا قال بعض العلماء من جزم في قلبه بكون شيء حقا ولم يدر
لذلك الجزم سببا خاصا يرجع اليه فليس هو في دينه بصيرة اذ لا ملازمة بين
الجزم الاعتقادي وكون ما جزم به حقا فان لم يكن بينهما ملازمة يجب ان
يأتي بما يكون به بينهما ملازمة ليتبين ما كان عليه من الدين اهو حق ام لا
حتى يكون في دينه بصيرة وانما يحصل ذلك بالنظر الصحيح في البراهين لا
بالضرورة اذ قد جرت عادة الله تعالى ان يحصل بالبرهان لا بالضرورة اذ
لو كان حصوله بالضرورة لادركه جميع العقلاء ويكفي في خروج المكلف من
التقليد الدليل الجلي الذي يحصل له به في الجملة العلم والطمانينة بعقائد الايمان
بحيث لا يقول بقلبه لا ادري سمعت الناس يقولون قولا فقلته ولا يشترط
القدرة على ترتيبه على الوجه الذي يترتب العلماء ولا القدرة على دفع الشبهة
الواردة عليه من جهة المبتدعة ولا القدرة على التعبير عنه بل اذا فهم بحيث
يخرج به عن التقليد فهو عارف وان لم يقدر ان يعبر عما في ضميره من ذلك الدليل
الجلي ولا ان يرد شبهة يوردها مبتدع عليه لان كثيرا من العلماء يعجزون عن
التعبير عما في ضمايرهم من العلوم المحققة عندهم فكيف بالعامة فالحاصل
ان من اراد ان يعلم قدر نفسه في عقايد الايمان هل هو في مرتبة المعرفة ام
في مرتبة التقليد وهل هو مصيب في عقايده ام غير مصيب فيها فيلزم ان يسأل
عن حقيقة المعرفة وعن حقيقة التقليد ليميز احدهما على الاخرى ويعلم انها
حاصل له فالمعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط ان يحصل ذلك الجزم
بدليل واما الجزم الحاصل بغير دليل فلا يسمى معرفة بل يسمى اعتقادا سواء

كان موافقا لما عند الله او لم يكن والتقليد هو الجزم بقول الغير
من غير دليل سواء كان حقا او باطلا فالمقلد لا معرفة عنده وانما
عنده الجزم بقول الغير خاصة سواء كان حقا او باطلا في علم هاتين
الحقيقتين ثم نظر الى ضميره ايهما الحاصل له فيه فانه يعرف ما هو
الحاصل له منهما فان كان الحاصل له منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه
اولا اقامة البرهان لتحصيل المعرفة في عقايد الايمان وثانيا البحث
عن العقايد الصحيحة حتى يعلم هل كان مصيبا في عقائده ام لم يكن فان
وجد نفسه على الصواب فيها يشكر الله تعالى على هذه النعمة التي لا يكافئها شيء
من متاع الدنيا وان لم يجدها على الصواب فيها يفرض عليه ان يسعى في الصحيح اعتقاده
بالبرهان حتى يحصل له النجاة ومن عذاب النار والدخول في دار القرار يسرنا الله تعالى

المجلس السابع في بيان المؤمن به وبيان لزوم الايمان اجمالي على الصحيح وتفصيلي عند البعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرائيل حين جاءه على صورة رجل غريب
سأل جبرائيل عن الايمان فقال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عمر بن الخطاب وهو جامع الاصول
الدينية وما يصح الاعتقاد عليه فان الاصل في الاعتقاد معرفة المبدأ والمعاد
وانما ذكرت الملائكة وما عطف عليها ليتوصل بها الى معرفة المعاد لان
معرفة المبدأ تقتضيها العقول السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني ادم
من مبدأ خلقتهم بمقتضى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واما معرفة
المعاد والاستعداد له فلا سبيل الا بالتوفيق الله تعالى بواسطة الانبياء
الذين وصل اليهم علم ذلك بارسال الرسل من الملائكة بانزال الكتب
فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم الايمان وذكر كله في هذا الحديث
فلا بد لطالب معناه من الاستكشاف عن حقيقة معنى الايمان بهذه
الاشياء الستة المذكورة فيه فيكون في دينه على بصيرة الاول مما يجب
الايمان به الايمان بالله تعالى والمراد من الايمان به تعالى العلم بوجوده تعالى

وقدمه وكونه واحدا ومتصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وساير
ما يليق من الصفات لكن العلم بوجودها بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا
كالعلم بكون الاثنين اكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالضرورة بل
انما يعلم وجوده تعالى بالدليل وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه
حادثا محتاجا الى محدث يدل على ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون
قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن
قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور او التسلسل
وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي
لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والعلم والحيوة والارادة
لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة
في شيء من الاشياء يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة الشيء يقتضي العلم به
لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه
الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم
بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده تعالى وقدمه وكونه
واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع اذ لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل
الا ما يتوقف عليه افعاله واما ما لا يتوقف عليه افعاله كالسمع والبصر
والكلام فيجوز ان يستدل على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات
كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه
بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال
على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع
بثبوتها ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات
لما لم تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى
لم تكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال لا يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف
بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا
ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا والثاني ممنوع

مما يجب الايمان به الايمان بالملائكة والمراد من الايمان بها العلم بوجودها لكن لا سبيل
الى اثبات وجودها بدليل العقل بل هو مما انعقد عليه الاجماع ونطق به
الكتاب والسنة فان ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجودهم وكونهم اجسادا لطيفة
نورانية كاملة في العلم قادرة على الافعال الشاقة وعلى التشكل باشكال
مختلفة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة شانهم الطاعات ومسكنهم
السموات وهم رسل الله تعالى على انبيائه وامناؤه على وحيه فمن ثبت تعيينه
باسمه كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام يجب الايمان به تفصيلا
ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا والثالث مما يجب الايمان به الايمان بالكتب
والمراد من الايمان بها العلم بكونها كلام الله تعالى انزلها على انبيائه عليهم السلام
وجملتها مائة واربعة كتب انزل منها على ادم عليه السلام عشر صحائف
وعلى شيث عليه السلام خمسين صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثين صحيفة
وعلى ابرهيم عليه السلام الزبور وعلى عيسى عليه السلام الانجيل وعلى محمد عليه السلام
القران فما ثبت تعيينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا وما لم يعرف اسمه
يجب الايمان به اجمالا والرابع مما يجب الايمان به الايمان بالرسل والمراد من
الايمان بهم العلم بكونهم صادقين فيما اخبروا به عن الله تعالى فانه تعالى
بعثهم الى عباده ليبلغوهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم اولهم ادم عليه السلام واخرهم محمد عليه السلام ولم يبين
في القران عددهم كلهم بل المذكور فيه منهم باسم العلم على ما ذكره بعض المفسرين
ثمانية وعشرون وهم ادم وادريس ونوح وهود وصالح وابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى
وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس ومحمد
وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة الاخيرة صلوات
الله عليهم اجمعين قال بعض العلماء يجب على المؤمنين ان يعلم صبيانه ونسائه وخدمه
اسماء الانبياء الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا
لجميعهم ولا يظنوا ان الواجب عليهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط لا غير

فان الايمان بجميع الانبياء سواء ذكر اسمه في القران اولم يذكر واجب على
المكلف فمن ثبت تعيينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا ومن لم يعرف اسمه
يجب الايمان به اجمالا والخامس مما يجب الايمان به الايمان باليوم الاخر والمراد من
الايمان به العلم بما يكون فيه من الاحوال الاخرة التي اول منزل من منازلها القبر
واحياء الميت فيه وسؤال المنكر ونكير وهما ملكان مهيبان يقعدان العبد في
القبر ويسألان عن ربه وعن دينه وعن نبيه ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك وسؤالهما اول فتنة بعد الموت فمن وفق الى الجواب يكون قبره
روضة من رياض الجنان ومن لم يوفق الى الجواب يكون قبره حفرة من حفر النيران
ثم اذا بعث الناس من قبورهم الى الموقف وقاموا فيه ما شاء الله تعالى حفاة
عراة وجاء وقت الحساب يؤتى بها الكتب التي كتبها الكرام الكاتبون لان
الناس اذا بعثوا من قبورهم لايكونون ذاكرين اعمالهم فيؤتون كتبهم ليعقلوا
على اعمالهم فمنهم من يؤتى بيمينه وهو من السعداء لان اخذ الكتاب باليمين
علامة دخول الجنة وعدم الخلود في النار ومنهم من يؤتى كتابه بشماله وهو من
الاشقياء فاذا وقف الناس على اعمالهم يحاسبون بها فاذا قضى الحساب
ينصب الميزان لوزن الاعمال اذ الحساب يعلم العبد ما هو المقبول من الاعمال الصالحة
وما هو المردود منها وما هو المغفور من الاعمال السيئة وما هو المؤاخذ منها
وبالوزن يطلع على ما يتوجه اليه من الثواب والعقاب ويعلم مقدار ثواب
المقبول من الاعمال الصالحة ومقدار عقاب المؤاخذة من الاعمال السيئة
ولذلك يكون بعد الحساب نصب الميزان وقد ورد في الخبر ان احدى كفتيه
من نور واخرى من ظلمة فالكفة النيرة للحسنات والكفة المظلمة للسيئات
والناس في الاخرة على ما قال علماؤنا ثلثة اصناف كفار ومتقون ومخلطون
اما الكفار فيوضع كفرهم على كفة مظلمة فلا يوجد لهم حسنة حتى توضع
في الكفة الاخرى فيبقى فارغة فترفع لفراغها وخلوها عن الخير فيامر الله تعالى
بهم الى النار واما المتقون وهم الذين لاكبائر لهم فيوضع حسناتهم في
الكفة النيرة وصغائرهم ان كانت لهم في الكفة الاخرى فلا يجعل

فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزنا وتثقل الكفة النيرة حتى لا تبرح
من مكانه وترفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي واما المخلطون وهم
الذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة
وسيأتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فمن كانت حسناته اثقل
ولو بصؤاية يدخل الجنة ومن كانت سيئاته اثقل ولو بصؤاية
يدخل النار الا ان يعفو الله تعالى لان مذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى
بطاعات كامثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في مشية الله تعالى
ان شاء يعاقب عليها ثم يعطيه ثواب طاعاته وان شاء يغفرها له
ولم يعاقب عليها هذا اذا كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى واما
اذا كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فبقدر جزاء التبعات
ينقص من ثواب حسناته فاذا لم يبق له حسنات لكثرة ما عليه من التبعات
يحمل عليه من اوزار من ظلمه ثم يعذب على الجميع اذ قيل لو كان لرجل ثواب
سبعين نبيا وله خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى لا يرضى خصمه
وقيل يؤخذ بدانق قط سبعمائة صلوة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري
في التحبير اذا تقرر هذا فالصنفان الاولان هم المذكوران في القران لانه تعالى
لم يذكر في اية الوزن الا من ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وقطع
لمن ثقلت موازينه بكونه من المفلحين وفي العيشة الراضية ولمن خفت
موازينه بخلوده في النار بعد ان وصفه بالكفر وبقي الذين خلطوا عملا صالحا و
اخر سيئا فبينهم النبي عليه السلام جميعا ذكرنا ثم ينصب الصراط على جهنم
قال بعض العلماء يكون طرف الاول في ارض القيمة وطرف الاخر في ارض الجنة
وارض القيمة تكون على النار ويكون اجتماع الخلايق باسرهم عليها وتفور النار
حتى تعلوا من جوانبها وتحيط باهل المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط
فلا يكون الذهاب الى الجنة الا على الصراط وقد ورد في الحديث انه ادق من
الشعر واحد من السيف ويجوزه الناس بقدر اعمالهم يجوزه بعضهم كالبرق الخاطف
وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو عدوا

وبعضهم يمشي مشيا حتى يكون اخر من يجوزه يحبو حبوا فيقول يا رب ابطأت بي
فيقول الرب تعالى ما ابطأت بك انما ابطأ بك عملك وبعضهم يجره رجلاه ويتعلق
يداه وبعضهم يسقط على وجهه الى النار ويتعلقونه الزبانية بالسلاسل
والاغلال ويقولون له اما نهيت عن كسب الاوزار اما حذرت عن عذاب
النار فتفكر يا مسكين اذا نظرت الى جهنم وانت على الصراط مع ضعف حالك و
ثقل اوزارك على ظهرك الخلائق بين يديك كيف يذلون وينكسون فتعلوا
رجلهم وتسفل رؤسهم الى جهة النار والشرب من الحوض مما يكون في اليوم
الاخر من احوال الاخرة فان لكل نبي حوضا يشرب منه مع امته وحوض نبينا
عليه السلام اكبر من غيره متسع الجوانب والزوايا مقدار مسيرة شهر كما
روي عن عبد الله بن عمر العاص انه عليه السلام قال حوضي مسيرة شهر وزوياه
سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء
من يشرب منه فلا يظمأ ابدا فقد دل هذا الحديث على ان من يشرب منه لا يعذب
بالعطش ابدا لكن بين انه من بدل وغيره لما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه عليه السلام قال انا فرطكم على الحوض من مر علي يشرب ومن يشرب لا يظمأ ابدا
ليردون علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي فانه عليه السلام انما
يعرف امته في ذلك اليوم لورودهم عليه غرا محجلين من اثار الوضوء كما روي عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال عليه السلام حوضي لهو اشد بياضا من الثلج واحلى
من العسل وآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل
ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيماء
ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء فهذه الاحاديث
قد دلت على كون الحوض يوم القيمة حقا لكن اختلف فيه هل هو قبل الصراط
او بعده وهل هو قبل الميزان او بعده فقال بعضهم انه يكون بعد الصراط اذ لو كان
في الموقف لما دخل النار من يشرب منه لانه عليه السلام قال من شرب منه لا يظمأ
ابدا وقد ثبت ان بعضا من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها

اي سير شهر طول الحوض وعرضه خ

منها بسبب الايمان فمتى يكون شربهم منه وهذا القول ليس بصحيح بل الصحيح ان يكون
في الموقف قبل الصراط وقبل الميزان لان الناس يخرجون من قبورهم عطشا
فذلك يقتضي ان يكون الحوض قبلهما وقد روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم
قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم قال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اري يخلص منهم الا مثل همل النعم يعني انه من
يجوا منهم قليل مثل قلة النعم الضالة على ان الهمل بفتحتين جمع هامل وهو
الضال من الابل قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه هذا الحديث مع صحته دليل
على كون الحوض في الموقف قبل الصراط لان الصراط جسر ممدود على جهنم يجاز عليه
فمن جازه يسلم من النار فلا يكون له رجوع اليها ابدا فكيف يصح ان يدعى اليها
وكذا حياض الانبياء تكون في الموقف لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سئل
عن الموقف بين يدي الله تعالى هل فيه ماء قال عليه السلام والذي نفسي بيده ان
فيه الماء وان اولياء الله ليردون حياض الانبياء ويبعث الله تعالى سبعين
الف ملك بايديهم عصي من النار يذودون الكفار عن حياض الانبياء وهذا
الحديث يدل على كون حياض الانبياء في الموقف فيلزم منه ان يكون حوض نبينا
في الموقف ايضا وما ذكر من انه لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه فالجواب
عنه ان من شرب منه من اهل الكبائر ان دخل النار بمشية الله تعالى لا يعذب
بالعطش ولا يحرق النار جوفه واما الذين بدلوا وغيروا واحدثوا ما ليس في
شريعته عليه السلام فان كان تبديلهم باعمالهم ولم يكن في الاعتقاد فانهم
قد يبعدون عن الحوض في حال ثم يشربون منه بعد المغفرة وان كان تبديلهم
باعمال ولم يكن في الاعتقاد فانهم قد يبعدون عن الحوض في حال ثم يشربون
منه بعد المغفرة وكان تبديلهم في الاعتقاد اختلف في خلودهم في النار و
من المعلوم قطعا ان المخلد في النار ليس الا الكافر وقد ثبت ان المطرودين

عن الحوض اصناف المنافقين الذين يظهرون الايمان ويضمرون الكفر واهل البدع
والاهواء والمعلنون بالكبائر والمستخفون بالمعاصي والظلمة واعوانهم على
ما روي عن كعب ابن عجرة انه عليه السلام قال يا كعب بن عجرة اعيذك الله تعالى
من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرده علي الحوض يسر لنا الله تعالى الورود عليه
والنجاة من النار والسادس مما يجب الايمان به الايمان بالقدر والمراد من الايمان به
العلم بكون كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام
والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات
والحركات والسكنات بقضاء الله تعالى وقدرته فعلى هذا كان الظاهر
ان يذكر الايمان بالقضاء ايضا وانما لم يذكر لكون الايمان بالقدر مستلزما
للايمان بالقضاء اذ القضاء وجود الموجودات في اللوح المحفوظ اجماعا
والقدر تفصيل القضاء السابق بايجاد تلك الموجودات في المواد الخارجية
واحدا بعد واحد وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة
بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير
سورة يوسف اعلم ان الانسان مامور بان يراعي الاسباب في هذا العالم
فانه مامور بان يحذر من الاشياء المهلكة والاغذية المضرة وبان يسعى
في تحصيل النافع ودفع الضار بقدر الامكان ثم انه مع ذلك ينبغي ان يكون
جازما بانه لا يصل اليه الا ما قدره الله تعالى ثم انه مع ذلك ولا يحصل الا ما
اراد الله تعالى فقول النبي يعقوب عليه السلام لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد وادخلوا من ابواب متفرقة اشارة الى رعاية الاسباب المعتبرة في
هذا العالم وقوله وما اغني عنكم من الله من شيء اشارة الى التوحيد المحض
وعدم الالتفات الى الاسباب وقد ذكر الامام الغزالي في كتاب الشكر
من الاحياء سؤالا وهو ان الله تعالى قد امرنا ان نعمل والا فنحن مذمومون

مذمومون ومعاقبون على العصيان مع كونه الكل الى الله تعالى وليس الينا
شيء فكيف نذم وكيف نعاقب ثم اجاب بان هذا الوعيد من الله تعالى سبب
لحصول الاعتقاد فينا وحصول الاعتقاد سبب لهيجان الخوف وهيجان الخوف
سبب لترك الشهوات وترك الشهوات سبب للصعود الى جوار الله تعالى والله سبحانه
وتعالى مسبب الاسباب ومرتبها فمن سبق له السعادة في الازل يتيسر له هذه
الاسباب حتى يقوده سلسلتها الى الخير ومن لم يسبق له السعادة في الازل يكون
بعيدا عن سماع كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام العلماء واذا لم يسمع لا يعلم
واذا لم يعلم لا يخاف واذا لم يخف لم يترك الركون الى الدنيا وشهواتها واذا لم يترك
الركون الى الدنيا وشهواتها يكون من حزب الشيطان وان جهنم لموعدهم اجمعين

المجلس الثامن فيمن يدخل الجنة ومن لا يدخل الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا
ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والمراد بالامة فيه يحتمل ان يكون
امة الدعوة فعلى هذا فالابي الكافر فيكون المعنى ان كل من امن بما جئت به من
عند الله تعالى يدخل الجنة اما قبل دخول النار او بعد الخروج منها ومن ابى و
امتنع عن الايمان بما جئت به من عند الله لا يدخل الجنة اصلا بل يبقى في النار
ابد الاباد ويحتمل ان يكون المراد بالامة امة الاجابة فعلى هذا فالابي هو
العاصي من امته عليه السلام فيكون المعنى من اطاعني بعد ان امن بي وتمسك
بسنتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا يدخل النار اصلا ومن ابى بعد ما امن بي وامتنع
عن التمسك بسنتي والعمل بشريعتي واتبع هواه وضل عن سواء السبيل يبقى
في مشيئة الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب وان شاء يدخله
النار ويعذبه فيها بقدر ذنبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة والحاصل ان من
اطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وخالف شيطانه ودنياه يكون الجنة
منزله ومأويه ومن تمادى في غيه وعصيانه وارخى في الدنيا زمام طغيانه
ووافق هواه في لذاته وشهواته يكون النار اولى به اذ قد قال الله تعالى فاما

من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وروي عن ابي هريرة انه
عليه السلام قال لا يدخل النار الا شقي قيل ومن الشقي يا رسول الله قال من
لم يعمل لله تعالى بطاعة الله ولم يترك معصية فهو شقي وروي عن شداد
بن اوس انه عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله تعالى فانه عليه السلام بين في هذا الحديث
ان العاقل من يذل نفسه ويجعلها مطيعة لامر الله تعالى ويحاسبها
في الدنيا قبل ان تحاسب في الآخرة فان وجدها عملت خيرا يشكر الله تعالى و
ان وجدها عملت شرا يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويتأسف على ما ضيع
من عمره ويستعد لعاقبة امره بالتوجه الى صالح عمله والتفصل من سالف
ذلك والاشتغال بعبادة ربه في جميع احواله فهذا هو الزاد ليوم المعاد و
الاحمق من يقصر في امر مولاه ويسعى في تحصيل هواه وهو في تقصيره في طاعة ربه
واتباع شهوات نفسه يتمنى على الله تعالى وهذا هو المغرور لانه تعالى امر ونهى
حيث قال وان ليس للانسان الا ما سعى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله
قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون
نزع فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل امتعة
الآخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب
تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك ولا ينفعك الندم قال الامام
الغزالي في رسالته المسماة بأيها الولد اني رأيت في الانجيل ان الميت
من ساعة يوضع على شفير القبر يسأل الله تعالى بعظمته اربعين سؤالا
اوله ان يقول عبدي طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت منظري ساعة
فانه تعالى ينظر في قلبك كل يوم ويقول ما تصنع بغيري وانت محفوف بخيري
اما انت اصم لا تسمع وقد قال سليمان الداراني لو لم يبك العاقل فيما
بقي من عمره الا على فوت ما مضى منه في غير الطاعة لكان خليقا ان يحزنه ذلك

ذلك الى الممات قال الامام الغزالي انما قال هذا لان العاقل اذا ملك جوهرة نفيسة
وضاعت منه في غير فائدة يبكي عليها لا محالة فاذا ضاعت منه وصار ضياعها
سبب الهلاك يكون بكاؤه اشد وكل ساعة من العمر بل كل نفس منه جوهرة
نفيسة لا خلف لها ولا بدل لها لانها صالحة لان توصلك الى سعادة الابد
وينقذك من شقاوة السرمدي واي جوهرة هو انفس من هذه الجوهرة فاذا
ضيعتها في الغفلة فقد خسرت خسرانا مبينا واذا صرفتها الى المعصية فقد
هلكت هلاكا مبينا فان كنت لا تبكي على هذه المعصية فذلك لجهلك فمصيبة
الجهل اعظم من كل مصيبة لكن الجهل مصيبة لا يعرف صاحبه كونه مصيبة
لان نوم الغفلة يحول بينه وبين معرفته والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
فعند ذلك ينكشف لكل مفلس افلاسه ولكل مصاب مصيبته فان الناس
في الآخرة ينقسمون الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم
الذين قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا
يعملون قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى اني اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والقسم الثاني قسم
الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة الآخرة
لا تكون الا في القرب من الله سبحانه وتعالى والنظر اليه وذلك لا يحصل
الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق وهم لما كذبوا بالحق و
لم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل
محجوب عن ربه يكون هالكا معذبا بنار الفراق ونار جهنم ابد الاباد
والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم
قصروا في العمل بمقتضاه فان رأس الايمان التوحيد والتوحيد وهو
نفي الشرك وهو اعتقاد العبد ان الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
وكل ما يظهر في العالم الا بعلم الله تعالى وارادته وخلقه ولا يستحق
العبادة الا هو تعالى فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه يقول
اني اعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر في العالم

الشيء الا بعلمه تعالى وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو ولا اشرك
عبادته ولا اعبد الا اياه وبعد هذا الاعتراف وكل من يتبع هواه فقد
اتخذ الهه هواه وهو موحد بلسانه فقط والتوحيد لا يكمل الا بالاستقامة
عليه ومن لم يستقم عليه ولو في امر لا يستقيم بل اتبع هواه ولو في فعل قليل يكون
خارجا عن سواء السبيل وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلق
بشر من ذلك في غالب الامر قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون ورود كل
احد على النار متيقنا وانما الشك فيمن ينجو منها وقد جاء في بعض الاخبار
ما يدل على ان اخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الاف سنة وبعضهم
يجوز منها كبرق خاطف ولا يكون لهم فيها لبث وبعضهم يمكث فيها لحظة و
بين لحظة سبعة الاف سنة درجات متفاوتة من اليوم والاسبوع
والشهر والسنة والسنين وسائر العدد واما الاختلاف بالشدة
فلا نهاية لاعلاه وادناه التعذيب بالمناقشة في الحساب فان الاختلاف
عذاب الاخرة وثوابها بحسب قوة الايمان وضعفه وكثرة الطاعات
وقلتها وكثرة الذنوب وقلتها وشواهد هذا في القران قوله تعالى اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وغير ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله من كون
الثواب والعقاب جزاء الاعمال فعلى هذا كل من احكام اهل الايمان
واحسن جميع الفرايض التي هي الاركان الخمسة للاسلام باتيان
كلمتي الشهادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان و
حج البيت واجتناب الكباير ولم يصدر منه الا صغاير متفرقة من غير ان
يصر عليها اذ في معنى ارتكاب الكباير الاصرار على الصغاير بمعنى الاكثار
فيها سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة يجب ان يكون
عذابه بالمناقشة في الحساب اذ يجب ترجح حسناته على سيئاته
اذ قد جاء في الحديث ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان

الى رمضان مكفرات لما بينهن سوى الكباير وكذا اجتناب الكباير مكفرا
للصغاير بحكم القران وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم واقل درجات التكفير ان يدفع العذاب اذا لم يدفع الحساب
وكل من هذا حاله يكون ممن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية هذا
حال من اجتنب الكباير وادى جميع الفرايض واما من ارتكب بعضا او
ترك بعضا من الفرايض فانه ان تاب توبة نصوحا قبل قرب الاجل
يلتحق بمن لم يرتكب ذنبا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والثوب
المغسول كالثوب الذي لم يتوسخ وان لم يتب بل مات قبل التوبة
فامره مخطر عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال الايمان
فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم ابد الاباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة
بل مات على الايمان فان يعفو الله تعالى يعذب عذابا يزيد على المناقشة
في الحساب ويكون كثرة العقاب من حيث المدة بحسب كثرة الاصرار ومن حيث
الشدة بحسب شدة القبح الكباير ومن حيث اختلاف النوع بحسب اختلاف
انواع المعصية وعند قضاء هذه العقاب ينزل في درجات اصحاب
اليمين وفي الخبر ان اخر من يخرج من النار يعطى مثل الدنيا كلها عشرة اضعاف
ولا يخرج من النار الا موحد وليس المراد من الموحد من يقول بلسانه لا اله
الا الله فقط لان اللسان من هذا العالم الذي يعبر عنه بعالم الملك و
الشهادة فلا ينفع النطق به الا في هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين
عن رقبته وايدي الغانمين عن ماله ومدة الرقبة والمال مدة الحيوة فاذا
لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به وانما ينفع الصدق في التوحيد
كمال التوحيد وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المامورات وترك
المنهيات ولا يتاتى ذلك الا بغلبة اليقين على القلب بعد نفي الشك عنه
فان من غلب على ظنه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره لا شك انه يحرص على تحصيل الطاعات ويحفظ قليلها
وكثيرها ويترك الذنوب والسيئات ويجتنب صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها

وهذا هو الايمان الحقيقي والتوحيد اليقيني والناس في هذا التوحيد متفاوتون
فمنهم من له توحيد مثل الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار ومنهم من له
توحيد مقدار خردلة وذرة فمن في قلبه مثقال دينار من الايمان فهو اول
من يخرج من النار واخر من يخرج منها من في قلبه مقدار ذرة من الايمان او اكثر
ما يدخل الموحدين النار مظالم العباد وقد جاء في الاثر ان العبد ليوقف
بين يدي الله سبحانه وتعالى وله حسنات مثل الجبال لو سلمت له لكان من
اهل الجنة فيقوم اصحاب المظالم فكان قد سب هذا وضرب هذا واستخدم
هذا واخذ مال هذا فينقص من حسناته حتى لا يبقى له حسنة فيقول الملائكة
يا ربنا قد فنيت حسناته وبقي الطالبون كثيرا فيقول الله سبحانه وتعالى
القوا من سيئاتهم على سيئاته وصكوا له صكا الى النار وكما يهلك الظالم
غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنات الظالم اذا انتقل حسنات
اليه عوضا عما ظلمه اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم البدار الى محاسبة نفسه
كما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم ان كنتم تحاسبون انفسكم اليوم و
تزنونها للعرض الاكبر يكون الحساب عليكم غدا اهون وتعرضون يومئذ
ولا يخفى عليكم خافية وطريق المحاسبة ان ينظر المرء في احواله هل عليه شيء
من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام لا فيقضي ما فاته من فرائض الله تعالى
ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه وقلبه بان
استاء الظن ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه شيء من حقوق
الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير حساب يسر لنا الله سبحانه وتعالى

المجلس التاسع في لزوم النبي عليه السلام فيما جاء به وفيه تحقيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمرو ابن العاص ومعناه
ان احدكم لا يبلغ درجة كمال الايمان حتى يخالف هواه ويتبع الحق ولا يسلط
هواه على الحق بل يكون للحق الذي جئت به مسلطا على الهوى فانه يقال بهوى نفسه
نفسه لا يريد نفسه الا ما يرتكبه ويخالف مولاه ويجعل هواه الهه كانه
كانه يعبده ولهذا قال النبي عليه السلام ما عبد تحت السماء اله ابغض الى الله
سبحانه وتعالى ابغض من الهوى وفي رواية ان ابغض اله عبد في الارض
عند الله تعالى هو الهوى وفي الحقيقة ان من تامل يعلم ان من يعبد الصنم
لا يعبد الصنم الا يعبد هواه لكون نفسه مائلة الى دين ابائه فيتبع
ذلك الميل الذي يعبر عنه الهوى اذ من عادة اهل الهواء ان يستحسنوا
كل ما يوافق هواهم وان كان جانبا لكل شر ووبال وان يستقبحوا كل
ما يخالف هواهم وان كان جالبا لكل خير ونوال فالسعيد من يخالف هواه
ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه ويكون هالكا لان
من يتبع سواه يعقل ما يضره او يهلكه حالا وما لا وهو لا يشعر او تشعر
لكن لحقة عقله يرجح لذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات العظيمة
التي لا نهاية لها ويطيع بمجرد شهوته وغاية حماقته انه ظفر بشيء من اللذة
الذ ولا يعلم ذلك الاحمق انه يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء من اللذائذ
اصلا لا من لذائذ الدنيا ولا من لذائذ الاخرة بل اتبع هواه فيما ليس بشيء
لان لذائذ الدنيا عنه نزول ولذائذ الاخرة ليس له اليها الوصول فيبقى
في خسرة وندامة حين لا ينفعه الندم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
ما ذكر الله سبحانه وتعالى الهوى في القران الا ذمه قال الله تعالى بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم بغير علم وقال وان كثيرا من الناس ليضلون باهواءهم بغير
علم وقال ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فعلم من هذه الايات
ان اتباع الهوى لا يكون في الاكثر الا بغير علم بالحق فلا بد للمؤمن ان يعرف
الحق ويميزه عن الباطل ويعمل بالحق ويختاره على الباطل لانه من لم يعرف
الحق فهو ضال ومن عرفه واختار عليه غيره فهو مغضوب عليه ومن عرفه واتبعه
فهو منعم عليه وقد امرنا الله تعالى ان نسال في كل يوم وليلة مرات عديدة
ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وبين
في ضمنه ان اهل السعادة الذين عرفوا الحق واتبعوه وكانوا مهتدين وان

اهل الشقاوة هم الذين لم يعرفوا الحق بل جهلوه وخرجوا منه وكانوا
ضالين وعرفوه وخالفوه ولم يتبعوه بل اتبعوا غيره وكانوا مغضوبا
عليهم وقد ثبت في الحديث ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين
النصارى وانما سمي اليهود بالمغضوب عليهم والنصارى بالضالين مع كون
كل واحد منهما ضالا ومغضوبا عليه لكون كل واحد منهما مختصا بما غلب
عليه من الجهل والعناد فان اليهود كانوا اتم عنادا فخصوا بالغضب والنصارى
كانوا اتم جهلا فخصوا بالضال ولهذا قال سفيان بن عيينة من فسد
من علمائنا ففيه شبهة من اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه بل عدلوا عنه وكانوا
مغضوبا عليهم ومن فسد من عبادنا ففيه شبهة من النصارى لان النصارى
لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا ضالين فانه تعالى جعل العبادة سببا
للثواب والمعصية سببا للعقاب فمن يرجو الثواب ويخاف العذاب
لا بد له ان يعرف العبادة والمعصية ليشتغل بالاولى ويصل الى الثواب
ويحترز عن الثانية وينجو من العذاب لان من لم يعرفهما ولم يفرق بينهما يضع
احديهما مقام الاخرى فيكون من الخاسرين وذلك لان في قلب الانسان قوتين
قوة العلم وقوة الارادة وهما لا يعطلان ابدا ولا يحصل العمل الا بهما سواء
كان خيرا او شرا الا من يفعل شيئا سواء كان خيرا او شرا لا يفعل ما لم يرده
وهو لا يريده ما لم يعلم فكمال الانسان وصلاحه باستعمال هاتين القوتين
فيما ينفعه في الدارين ويعينه في نيل الدولتين فلا بد له من استعمال قوة
العلم في ادراك الحق وتمييزه عن الباطل واستعمال قوة الارادة في طلب الحق او
ايثاره على الباطل لانه اذا لم يستعمل قوته العلمية في معرفة الحق وادراكه فلا جرم
انه يستعملها في طلب الباطل وما يليق به واذا لم يستعمل قوة الارادية في
طلب الحق والعمل به فلا شك انه يستعملها في طلب الباطل والعمل به ثم ان الانسان
مجبول على معرفة صانعه ويقتضي طبعه عبادة خالقه والتقرب اليه بحكم الفطرة
التي فطر الناس عليها لكن لا عبرة بالمعرفة الجبلية والعبادة الطبيعية لانها تكون
على مقتضى النفس ومتابعة هواها فلا تخلو عن شوب الشرك وانما المعتبر المعرفة والعبادة

والعبادة على وفق الشرع لا على وفق الطبع الا يرى ان ابليس كان في طبعه
السجود لربه حتى عبد الله تعالى فيما يروى ثمانين الف سنة وانتظم بكثرة
عبادته في سلك الملائكة المقربين ثم لما امر بالسجود على خلاف طبعه ابى
واستكبر وكان من الكافرين فان من يتبع طبعه وهواه فانه لا يفعل شيئا
من المعروفات الا ما يوافق هواه ولا يترك شيئا من المنكرات الا ما يخالف
هواه وقد قال بعض السلف من لم يعمل من الحق الا ما يوافق هواه و
لم يترك من الباطل الا ما يخالف هواه لا يصل اجر ما عمل من الحق ولا ينجو
من وزر ما يترك من الباطل بل يكون هذا سبب سوء خاتمة وشوم عاقبة
فان لسوء الخاتمة اسبابا يجب على المؤمن ان يحترز عنها منها الفساد في
الاعتقاد وان كان في كمال الزهد والصلاح فان من كان له فساد في اعتقاده
مع كونه قاطعا به متيقنا لم يخطر ان انه اخطأ فيه قد ينكشف له في حال
سكرات الموت بطلان ما اعتقده فيظن ان سائر ما اعتقده من الاعتقادات
الحقيقية مثل هذا الاعتقاد باطل لا اصل له اذ لم يكن عنده فرق بين
اعتقاد واعتقاد فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سببا
لزوال بقية اعتقاداته فان خرج روحه في هذه الحالة قبل ان يتدارك
ويعود الى اصل الايمان يختم له بالسوء ويخرج من الدنيا بغير ايمان فيكون
من الذين قال الله تعالى فيهم وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وقال في رواية اخرى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان كل من اعتقد
شيئا على خلاف ما هو عليه اما نظرا برايه وعقله او اخذا ممن هو هذا حاله فهو
واقع في هذا الخطر ولا يدفعه الزهد والصلاح وانما يدفعه الاعتقاد الصحيح
المطابق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله لان العقايد الدينية لا يعتد بها
الا ما اخذت منهما ومنها الاصرار على المعاصي فان من له اصرار على المعاصي يحصل
في قلبه الفها وجميع ما الفه الانسان في عمره يعود ذكره عند موته فان كان
ميله الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان

ميله الى المعاصي اكثر يكون اكثر ما يخطره عند الموت ذكر المعاصي فربما
يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة في شهوات او معصية
من المعاصي فيتقيد بها قلبه ويصير حجابا بينه وبين ربه وسببا لشقاوته
في اخر حيوته لقوله عليه السلام المعاصي بريد الكفر والذي لم يرتكب ذنبا اصلا
وارتكب وتاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما الذي ارتكب ذنوبا كثيرة حتى
كانت اكثر من طاعات ولم يتب عنها بل كان مصرا عليها فهذا الخطر
في حقه عظيم جدا اذ قد يكون غلبة الالف بها سببا لان يتمثل في
قلبه صورتها ويقع منه ميل اليها ويقبض روحه عليها فيكون سببا
لسوء خاتمة ويعرف ذلك بمثال وهو ان الانسان لا شك ان يرى في
منامه من الاحوال التي الفها طول عمره حتى ان الذي قضى عمره في العلم يرى
من الاحوال المتعلقة بالعلم والعلماء والذي قضى عمره في الخياطة يرى من الاحوال
المتعلقة بالخياطة والخياط اذ لا يظهر في حال النوم الا ما حصل له مناسبة
مع قلبه بطول الالف والموت وان كان فوق النوم لكن سكراته وما يتقدمه
من الغشية قريب من النوم وطول الالف بالمعاصي يقتضي تذكرها عند الموت و
عودها الى القلب وتمثلها فيها وميل النفس اليها فان قبض روحه في تلك الحالة يختم
له بالسوء ومنها العدول عن الاستقامة فان كان مستقيما في ابتدائه ثم
يغير عن حاله وخرج مما كان عليه في ابتدائه يكون سبب السوء خاتمته كالابليس
الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلمهم واشدهم اجتهادا في العبادة
حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر الا قد سجد فيه
ثم لما امر بالسجود لادم عليه السلام ابى واستكبر وكان من الكافرين وكان
من الكافرين وكبلعام بن باعور الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها بخلوده
الى الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين وكبرصيصا العابد الذي قال له
الشيطان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين فان الشيطان
اغراه على الكفر فلما كفر تبرئ منه مخافة ان يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك
كما قال تعالى وكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين ومنها ضعف

ضعف الايمان فان من كان في ايمانه ضعف يضعف حب الله تعالى فيه ويقوى
حب الدنيا في قلبه ويستولي عليه بحيث لا يبقى فيه موضع يحب الله تعالى الا من حيث حديث
النفس بحيث لا يظهر له اثر في مخالفة النفس ولا يؤثر في الكف عن المعاصي ولا في الحث
على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات فيتراكم ظلمات الذنوب
على القلب ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الايمان مع ضعفه فاذا جاء سكرات الموت
يزداد حب الله ضعفا في قلبه لما يرى انه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبها غالب
عليه لا يريد تركها ويتالم من فراقها ويرى ذلك من الله تعالى فيخشى ان يحصل في باطنه
بغضه تعالى بدل الحب وينقلب ذلك الحب الضعيف بغضا فان خرج روحه في اللحظة
التي خطرت فيها هذه الخطرة يختم له بالسوء ويهلك هلاكا مؤبدا والسبب
المفضي الى هذه الخاتمة حب الدنيا والركون اليها والفرح بها مع ضعف
الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال وقد عم اكثر
الخلق فان من يغلب على قلبه عند الموت امر من امور الدنيا يتمثل ذلك
الامر في قلبه ويستغرقه حتى لا يبقى لغيره موضع فان خرج روحه في ذلك
الحالة يكون راس قلبه منكوسا الى الدنيا ووجهه مصروفا اليها ويحصل
بينه وبين ربه حجابا فلا يمكنه ان يكتسب بعد الموت صفة اخرى تضاد
صفة الغالبة عليه اذ لا تصرف في القلوب الا بالايمان الجوارح وبالموت
تبطل الجوارح واعمالها ولا مطمع في الرجوع الى الدنيا حتى يمكنه التدارك ويبقى
في حسرة وندامة فمن اراد النجاة في هذه الورطة فعليه بعد اخراج حب
الدنيا في قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه عن الفكر فيها والاحتراز
عن مشاهدتها ومشاهدة اهلها لان ذلك ايضا يؤثر في قلبه ويصرف فكره
اليه ان يواظب على الطاعات لكونها ثمرة محبة الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى
الا بعد معرفته تعالى اذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يحب ما يعرفه
فمن عرف الله تعالى وعرف جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا منه تعالى
لا جرم يحبه فاذا احبه يسعى في تحصيل مرضاته بالاحتراز عن الافعال
القبيحة والاشتغال بالاعمال الحسنة فعلم من هذا ان المقصود من العلوم

والاعمال معرفة الله تعالى حتى يتم المعرفة المحبة اذ لا ينبغي لاحد ان يفارق الدنيا
الا محبا لله تعالى ومحبا للقائه فان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى
لقائه ومن قدم على محبوبه يعظم سروره بقدر محبته لا محبا للدنيا لانه
يفارقها ومن يفارق محبوبه يشتد المه وعذابه فمهما كان الغالب على القلب
حب الولد والمال والمسكن والعقار فهذا رجل جميع محابه في الدنيا والدنيا جنته
فموته خروج من الجنة وتحيلوله بينه وبين محبوبه ولا يخفى المه من يحال بينه
وبين محبوبه واما اذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى فالدنيا سجنه فموته خروج
من السجن وقدوم على محبوبه ولا يخفى فرح من نجا من السجن ولقي محبوبه فهذا اول
ما يلقاه كل من يفارق الدنيا عقيب موته من الفرح والالم فضلا عما اعده
الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين ومن العذاب الاليم للذين استحبوا
الحيوة الدنيا ورضوا بها ولم يستعدوا للقاء الله تعالى وحكى ان سليمان بن عبد الله
لما دخل الجنة المدينة حاجا قال اهل بها رجل ادرك عدة من الصحابة
قالوا نعم ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال لي يا ابا حازم ما لنا نكره الموت
قال عمرتم الدنيا وخربتم الاخرة فتكرهون الخروج من العمران الى الخراب قال
صدقت ثم قال ليت شعري ما لنا عند الله تعالى غدا قال اعرض عملك على كتاب
الله تعالى قال واين اجده قال في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
قال فاين رحمة الله تعالى قال ان رحمة الله قريب من المحسنين قال ليت شعري
كيف العرض على الله تعالى غدا قال اما المحسن فكالغائب الذي يقدم على اهله واما
المسيء فكالابق الذي يقدم على مولاه فبكى سليمان حتى علا صوته واشتد بكاؤه
ثم قال اوصني قال اياك ان يراك الله تعالى حيث نهاك او يفقدك حيث امرك

المجلس العاشر في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد والمهاجر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة
الله تعالى والمهاجر من ترك الخطايا والذنوب هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه فضالة بن عبيد ومعناه ان المؤمن ليس من يدعي الايمان فقط بل المؤمن

بل المؤمن الكامل في ايمانه هو الذي اظهر امانته واستقامته بحيث يكون الناس
منه امينا لا يخافونه على سفك دمائهم واخذ اموالهم ظلما والمسلم ليس من يتكلم بكلمتي
الشهادة فقط بل المسلم الكامل في اسلامه هو الذي لا يوذي احدا من المسلمين
لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة والبهتان ولا بيده بالضرب والقتل
واخذ ماله بغير حق وانما خص اليد واللسان بالذكر من بين سائر الاعضاء
مع ان الايذاء كما يكون بهما يكون بغيرهما من الاعضاء كالعين والاذن والرجل
اذا نظر بيت الغير او سمع قولا لا تمام الا برضاه او دخل ملكه بغير اذنه لان اكثر الايذاء
يحصل بهما واما الجميع بينهما فلان كف اليد يحتمل ان يكون بسبب الضعف وعدم
القدرة واذا ضم اليه كف اللسان يتعين كف اليد كان للاسلام والمجاهد
ليس من يقاتل الكفار فقط بل المجاهد الكامل من يقاتل نفسه ويحملها على طاعة
الله تعالى ويمنعها عن معصية الله تعالى لان نفس الانسان اشد عداوة معه
من الكفار لكون الكفار في ابعد من مكان منه لا يتفق تلاحقهم به وتقاتلهم
معه الا احيانا بعد حين واما نفسه فانها ابدا انما تلازمه وتقاتله وتمنعه
عن الخيرات والطاعات وتحمله على المعاصي وانواع الفسادات ولا شك ان
القتال مع العدو الملازم اهم من القتال مع العدو البعيد يشهد
لهذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فانه
تعالى امر المؤمنين ان يبدؤا بقتال الكفار الذين كانوا اقرب منهم فاذا
فرغوا من الاقرب فليقاتلوا الابعد والمهاجر ليس من يهاجر من مكة
الى المدينة قبل فتح مكة فقط حتى تنقطع الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة
باقية الى يوم القيمة لانها انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب
الى دار الاسلام ومن السيئات الى الحسنات وهذه الاشياء باقية
ما دام التكليف باقيا فالمهاجر الكامل هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى
من المعاصي ويشتغل بما امر الله تعالى من محاسن الاعمال كما جاء في حديث اخر انه
عليه السلام قال المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه فانه عليه السلام بين في هذا
الحديث ان الهجرة التامة الكاملة هي هجران الفواحش والمنكرات والجد في

الطاعات والعبادات لكن ينبغي ان يعلم ان صحة الطاعات والعبادات
موقوفة على صحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع والعبد اذا لم يعلم
الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة
التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المرتبة وبقي الف سنة
في الصوم والصلوة لم ينفعه ذلك الاعتقاد يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار
ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن تعلم قدر ما هو فرض عين عليه من عقايد الايمان
لا يوجد فيه من الايمان الا بمجرد الدعوى وهذه النوع من الايمان انما يظهر فائدته
في الدنيا حيث لا يوخذ منه الجزية كما توخذ من الكفار لكن يتعذر له الوصول
في العقبى الى درجة الابرار فان العبد بمجرد الاتيان بكلمتي الشهادة وتعريف
الفاظ الايمان على طريق العادة وعد نفسه من المؤمنين من غير فهم معناه لا يصير
مؤمنا بينه وبين الله تعالى حتى يصدق بقلبه جميع شرايعه وينقاد في
جميع احكامه ولا يتشكك ولا يتردد في شيء منها ولوجود هذا التصديق
والانقياد في القلب علامات منها ان لا يفرغ من امر دينه بل يسعى في اصلاحه
بتعلم من اهله والعمل به ومنها ان لا يشق على قلبه اذا اخبر عن شيء في امر
دينه ولا يتهاون به ولا يتكبر عنه بل يقبله ويطيعه وان كان ذلك الامر
في غاية الصعوبة او الحقارة ومنها ان لا يكون لهواه امرا والشرع تابعا
له بان لا يأخذ من الشرع شيئا الا ما يوافق هواه بل يجب ان يكون له الشرع
امرا وهواه اسيرا له فلا يأخذ من هواه ومراده شيئا الا باذن الشرع و
ان كان فيه نقصان المال والجاه والعرض كما اخبر به النبي عليه السلام وقال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به فاذا وجد في العبد تلك
العلامات كان مؤمنا حقا وهذا هو الايمان المنجي من العذاب الابدي لكن
بشرط التحفظ من جميع ما يهدم هذا التصديق وينافيه مما يجري على قلبه
ولسانه وسائر جوارحه مما يوجب الكفر فان الايمان لا يزول الا بالكفر والكفر
ثلثة انواع النوع الاول كفر جهلي وسببه عدم الاصغاء وعدم الالتفات وعدم

وعدم التامل في الايات والدلائل مثل كفر العوام فان اكثرهم لا يعرفون ما وجب
عليهم معرفته من عقايد الايمان بل بعضهم ينطق بكلمتي الشهادة لكن
لا يعرف معناها ولا يتميز بين الله ورسوله والنوع الثاني كفر جحودي وسببه
اما الاستكبار مثل كفر فرعون وملائه او خوف زوال الرياسة وعدم
الوصول اليها مثل كفر هرقل او خوف الذم والتعيير مثل كفر ابي طالب والنوع الثالث
كفر حكمي هو الذي جعله الشرع من علامات التكذيب كشد الزنار وسجود الصنم
او كان استخفافا بما يجب تعظيمه كالقاء المصحف في المزبلة واستهزاء العلم والعلماء
وما هو من امور الدين او عن استحلال ما حرم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي
كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئا من ذلك يحبط جميع اعماله الدينية فيلزمه تجديد
النكاح وتكرار الحج ان كان قادرا بعد التوبة واما غير تلك الذنوب صغيرة كان او
كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من الايمان بل يكون فاسقا لكن يخاف عليه امر
عظيم عند النزع ان كان مصرا عليها ولم يتب عنها لما روي انه عليه السلام
قال المعاصي بريد الكفر فان الاصرار على الصغيرة يفضي الى الكبيرة والاستمرار عليها
يودي الى الكفر فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يتوب عن الذنوب كلها في الحال الان
التوبة عن الذنوب صغيرة كانت او كبيرة واجبة على الفور واما وجوبها
فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فانه تعالى قد امرها في الايتين بالتوبة والامر
للوجوب فتكون التوبة واجبة واما وجوبها على الفور فلئلا يلزم بالتأخير
الاصرار المحرم الذي يودي الى الهلاك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
عليه السلام قال هلك المسوفون والمسوفون من يقول سوف اتوب وفي حديث
اخر انه عليه السلام قال كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون فلا بد للمؤمن
ان يتوب وان يداوم على التوبة ليكون من التوابين فانه تعالى دعا عباده المؤمنين
بعد ما اذنبوا الى التوبة وامرهم بها وسماهم المؤمنين ثم بين ما لهم من
الكرامة والمغفرة فقال عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات
تجري من تحتها الانهار وقال في اية اخرى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا

انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين ثم اخبر انه يحبهم لتطهرهم بالتوبة عن انجاس
الذنوب فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاذا كان كذلك فكيف
لا تشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفك عنها لكن لها اربعة شروط ان اختل شرط
منها لا يتحقق التوبة الاول الندم بالقلب على ما فعل من الذنوب في الماضي والثاني
ترك المعصية في الحال الثالث العزم ان يعود الى مثلها في الاستقبال والرابع
ان يكون ذلك خوفا من الله سبحانه وتعالى لا لامر اخر فان من ندم على شرب
الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون
تائبا شرعا ولا ينال الثواب الموعود للتائبين وكذلك من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى
استغفار مقارن بالندم لما روي ان عليا رضي الله تعالى عنه راى رجلا
قد فرغ من صلوته وقال سريعا اللهم اني استغفرك واتوب اليك
فقال يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك
يحتاج الى توبة اخرى وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى
استغفار قال القرطبي هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان الذي يرى
الانسان فيه مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة في
يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روي
انه عليه السلام قال المستغفر باللسان المصر على الذنوب كالمستهزئ بربه
وانما التوبة ان يستغفر بلسانه وينوي بقلبه ان لا يعود على الذنب
اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وان كان عظيما اذ ليس ذنب اعظم
من الكفر وقد قال الله تعالى في حق اهل الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فاظنك فيما دونه من المعاصي وقد روي انه عليه السلام قال
لو اخطا احدكم حتى يملأ ما بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه
وفي حديث اخر انه عليه السلام قال ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه

عليه يعني اذا اقر بكونه مذنبا ثم ندم على ما فعل من الذنوب وعلى
ما اكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله سبحانه وتعالى
توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغي ان يعلم ان الذنب على نوعين ذنب
بينه وبين الله تعالى وذنب بينه وبين العباد فالذنب الذي بينه الله تعالى
يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على ان لا يعود اليه
فاذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون عليه شيء
من فرايض الله تعالى فان الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في
البعض قضاء كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة واما حقوق
الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان لم يوجدوا يلزم تصدقها
عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله سبحانه وتعالى يوصلها الى اصحابه يوم
القيمة فمن لم يجد سبيلا لخروجه عما عليه من التبعات لاعساره فعليه ان يكثر
من الاعمال الصالحة ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه
اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى ان يرضي خصماءه يوم القيمة بلطفه وكرمه

المجلس الحادي عشر في بيان افضل الذكر وافضل الدعاء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر رضي الله عنه وانما جعل فيه الحمد لله
من افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر العبد ربه وسؤاله عنه فضله ففي الحمد لله
هذا المعنى موجود اذ فيه ذكر الرب وطلب المزيد لانه راس الشكر والعمدة فيه لقوله
عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله تعالى عبد لم يحمده والشكر يستلزم المزيد لقوله
تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فمن قال الحمد لله يصير كانه سال عنه تعالى زيادة فضله
بعد الثناء عليه واما كون لا اله الا الله من افضل الاذكار فلان فيه معنى
لا يوجد في ذكر غيره بمعرفة ذلك المعنى يحصل المكلف جميع ما يجب عليه معرفته في
حقه تعالى وذلك المعنى اثبات الالوهية له سبحانه وتعالى ونفيها عما عداه ويندرج
في معنى الالوهية جميع ما يجب على المكلف معرفته مما يجب في حقه تعالى وما
يستحيل عليه وما يجوز له لان الالوهية تشتمل على معنيين احدهما استغناء

تعالى عن جميع ما سواه والثاني افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فعلى هذا يكون كلمة
التوحيد لا مستغني عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء
اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث لان انتفاء شيء من
هذه الصفات يستلزم الحدوث وكل حادث مفتقر الى المحدث وكذا يوجب له تعالى
التنزه عن النقائص ويدخل في التنزه عن النقائص وجوب السمع والبصر والكلام
اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفا بالنقائص ومحتاجا الى من يدفع عنه
تلك النقائص وكذا يوجب له تعالى التنزه عن الاغراض في افعاله واحكامه اذ لو لم يجب
له تعالى التنزه عن الاغراض في افعاله لكان محتاجا الى ما يحصل به غرضه وكذا يوجب
له تعالى اذ لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه شيء منها لكان
محتاجا الى ذلك الشيء ليستكمل به اذ لا يجب له تعالى الا ما هو كمال واما افتقار جميع
ما عداه اليه تعالى فيوجب له القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعالى
هذه الصفات لكان عاجزا عن ايجاد كل شيء من الممكنات وكذا يوجب له الوحدانية
اذ لو لم يجب له تعالى الوحدانية بل كان معه غيره في الالوهية لم يفتقر اليه شيء من
الممكنات للزوم عجزها ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه اليه تعالى حدوث العالم
باسرها اذ لو كان شيء منه قديما لكان مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه فيؤخذ منه
ايضا ان لا يؤثر شيء من المخلوقات في اثرها اذ لو كان في شيء من المخلوقات تأثير
في اثر ما لكان ذلك الاثر مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه فعلى هذا كل من يقول
لا اله الا الله يصير كانه يقول لا واجب الوجود الا الله ولا واجب القدم والبقاء
الا الله ولا قادر على ايجاد الممكنات كلها الا الله ولا عالم بما لا يتناهى
من المعلومات الا الله ولا منزه عن جميع النقائص ولا عن الاغراض في افعاله
واحكامه الا الله ولا مؤثر في شيء من المخلوقات الا الله وعلى هذا القياس كل
ما وجب في حقه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان فهم معنى
كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى ومعرفة الله تعالى ليست ضرورية
حتى تحصل بالبداهة كمعرفة كون الواحد نصف الاثنين بل انما تحصل بالاستدلال
الذي هو النظر في الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعالى امر به وقال قل انظروا ماذا

في السموات والارض فمن ترك يكون اثما لانه تعالى اعطى الانسان نعمة العقل
ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وسائر صفاته التي يدل عليها افعاله
وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة فاذا لم يستدل به لا يكون مؤديا لشكر نعمة
العقل فيكون اثما فيبقى في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة
بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة فعلى هذا يجب على كل
مؤمن ان يعتني في معرفة الله تعالى حتى تتيسر له فهم معنى كلمة التوحيد التي هي ثمن
الجنة وسبب الخلاص من العذاب المؤبد وقد نص العلماء على لزوم فهم معناها والا
لا ينتفع بها متلفظها في الانقاذ من الخلود في النار اذ ليست فضيلتها بازاء
تحريك اللسان بها من غير حصول معناها في القلب بل فضيلتها بازاء حصول معناها
في القلب بسبب معرفة الله تعالى وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لان ذاته تعالى
ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز
له ليعلم من ينطق بها ما نفى عن غيره تعالى وما اثبت له فانها مركبة من نفي واثبات
فالمنفي كل فرد من حقيقة الاله سوى الله تعالى والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة
وهو الله تعالى ومعنى الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي
يقبل بحسب مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدل على استحالة
التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه
حادثا محتاجا الى المحدث يدل على ان له موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى
محدث فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان
اكثر من واحد لوقع بينهما تمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد
اثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف على ارادة
ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد
شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على
الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل شيء جزء

من اجزائه دليلا قطعيا على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات
الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها ولهذا كان بعض اهل التوحيد
يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما راينا شيا الا ورأينا الله تعالى
بعده فان كل جزء من اجزاء العالم لكونه حادثا محتاجا الى من يوجده ويربيه
لا يزال يتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان له موجدا قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع كلامه السامعون ولا يسمعه
الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطني الذي يسمع به كلام
ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات
ويشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدر لشيء يشارك فيه البهايم الانسان
والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما يتوقف عليه
افعاله تعالى فاما لم يتوقف عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل
على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما الاستدلال بالعقل
فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات
الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه بتلك
الصفات واما الاستدلال بالنقل فهو ان الشرع قد صرح ثبوتها له تعالى
فوجب الجزم بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل العقل
لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها
له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب
اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر
من كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا
كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالم مع كونهما بالنسبة الينا
كمالا ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم
في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل على الانبياء الذين ثبت
صدق كل واحد منهم وامانته ونبوته بالمعجزة القائمة مقام قوله صدق
رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او بفعله او سكوته لان

لان المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعال الله تعالى
خارقا للعادة قايما مقام صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة
فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار
كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله
او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة
وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف وطلبوا منه حجة
تدل على صدقه وقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه
ويقعد ثلث مرات وفعل الملك ذلك بطلبه فلا نشك ان ذلك الفعل من الملك قائم
مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه
لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر
ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزاتهم
العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليها خبرها
بالتواتر فاذا ثبت صدقهم بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما جاءوا به من
عند الله تعالى وافضلهم نبينا مولانا محمد عليه الصلوة والسلام فانه تعالى
قد بعثه الى اهل الارض كافة ليبلغهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايده بمعجزات
كثيرة لا حصر لها ليصدقوه فوجب عليهم تصديقه في كل ما اخبره وطاعته في كل ما امر
والانتهاء عن كل ما زجر فمن لم يصدقوه فوجب عليهم فيما اخبر ولم يطعه فيما امر
ولم ينته عما زجر يكون من الذين قال الله تعالى فيهم في القران العظيم الذي هو افضل
معجزاته اولئك كالانعام بل هم اضل فانه تعالى شبههم بالبهايم في كون مشاعرهم
متوجهة الى اسباب الدنيا مقصورة عليها وعدم تفكرهم فيما يقرع اذانهم من الايات
والاحاديث النبوية وعدم الالتفات بها بل جعلهم اضل منها لانها تدرك
ما من شانها ان تدرك من المنافع والمضار وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها
وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن اليها ممن يسيء اليها وهؤلاء
ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم
في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم وخالقهم ورازقهم ف

لا يعرفون احسانه اليهم ويقدمون على العذاب الاليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو يشاهدونه من زخارفها وملاذها وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لاهوائهم وهم غافلون عن الاخرة التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى لا يخطرونها ببالهم ولا يتفكرون من احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها فان العلم بامور الاخرة موقوف على العلم بوجود البارى تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر فيها والاستدلال بتغيراتها على حدوثها واحتياجها الى موجد قديم واحد متصف بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وهم قصروا النظر على الظواهر الخسيسة كالبهايم ولم يتفكروا في عجايب صنعه ليستدلوا بها على وجوده وقدمه وقدرته وارادته وعلمه وحيوته فيعلموا ان ما اخبر به من امور الاخرة ممكنة يلزم وقوعها وعند وقوعها يكون المكلفون فيها بحكم صلاح الاعمال وفسادها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير نسال الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة مع الابرار لا من اهل النار مع الاشرار

المجلس الثاني عشر في بيان اسعد الناس بشفاعة النبي ع م من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وقريب منه ما روى عن زيد بن ارقم انه عليه السلام قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فانه عليه السلام قد شرط لينل ما وعد في هذين الحديثين ان يكون فيمن قال لا اله الا الله الخلوص والاخلاص ومعنى الخلوص والاخلاص مساعدة الحال للمقال فمن قال لا اله الا الله ولم يساعد حاله لمقاله لا يكون فيه شئ من الخلوص والاخلاص انما يكون فيه الخلوص والاخلاص اذا منعه هذا القول عن الذنوب وحمله على الطاعات وان لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات لا يكون فيه الخلوص والاخلاص ويخاف ان يكون هذا القول فيه عارية يسترد منه لان من لم يكن فيه اصل الايمان وهو مقتصر في الاعمال ومصر على الذنوب فقريب من ان ينقلع شجرة ايمانه اذا صادمتها الرياح العاصفة التي هي الوساوس الشيطانية المحركة لها لان كل ايمان لم يثبت في القلب اصله ولم ينتشر في الاعضاء فروعه لم يظهر فيها ثمرة لا يثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال وانما يثبت في القلب اصل الايمان وانما ينتشر فروعه في الاعضاء وانما يظهر ثمرة فيها اذا سقى بماء الطاعات على توالى الايام والساعات حتى يرسخ ويثبت وينتشر فروعه ويظهر ثمرة فهذا امر لا يظهر الا عند الخاتمة واصل ذلك على ما ثبت في العلوم العقلية ان تكرار الافعال سبب لحصول الملكة الراسخة في النفس فمن اصر على الذنوب يحصل في قلبه الفها وجميع ما الف الانسان في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله اكثر الى الطاعات يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعصية اكثر يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يقبض روحه عند غلبة الشهوة من الشهوات او معصية من المعاصي فيقيد قلبه بها ويصير سبب لسوء الخاتمة فان الذي غلبت ذنوبه وكانت اكثر من طاعاته ولم يتب عنها بل كان مصرا عليها وقلبه فرحا بها فهذا الخطر في حقه عظيم اذ قد يكون غلبة الالف سببا لان يتمثل صورة معصية في قلبه بميل اليها نفسه ويقبض عليها روحه فذلك هو سوء الخاتمة واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر فعلى هذا يجب على كل مسلم بعدما قال لا اله الا الله اداء ما وجب عليه من الطاعات وحفظ لسانه وسائر اعضائه من السيئات لان كثيرا من الناس يقولون هذا القول ثم ينزع عنهم في اخر اعمارهم بسبب اعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا بغير الايمان واي مصيبة اعظم من هذا ان يكون اسم الرجل في الدنيا في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين ثم يموت ويكون اسمه في الاخرة من الكافرين ليس الحسرة على الذي يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنم وانما الحسرة على الذي يخرج من المسجد ويطرح في جهنم بسبب اعمالهم الخبيثة فان الناس في الايمان على ضربين منهم من يكون له الايمان عارية يسترد منه ومنهم من يكون له الايمان عطاء لا يسترد منه والعلامة في ذلك ان الذي يمنعه الايمان من الذنوب

ويحمله على الطاعات فان الايمان له عطاء لا يسترد منه والذي لا يمنعه الايمان
من الذنوب ولا يحمله على الطاعات فان الايمان له عارية يسترد منه لان
ايمانه لو كان صحيحا خالصا لمنعه من الذنوب ويحمله على الطاعات فلما لم يمنعه
من الذنوب ولم يحمله على الطاعات علم ان قلبه الذي هو محل الايمان مريض فان
القلب قد يمرض ويشتد مرضه لكن لا يعرفه صاحبه لغلبة الهوى عليه بل يموت
قلبه وهو لا يشعر بموته وعلامة ذلك ان لا يتألم بجراحات الذنوب فان
القلب اذا كان فيه حياة يتألم بقدر حياته من جراحات الذنوب وقد يشعر بمرضه
صاحبه لكن لا يتحمل مرارة الدواء ولا يصبر عليها فيؤثر بقاء الالم على مشقة الدواء
فان دواءه في مخالفة هواه وذلك اصعب شيء على النفس وليس لها شيء انفع
من ذلك قال سهل بن عبد الله هواك داؤك فان خالفته فذلك دواؤك
وقال ايضا ترك الهوى مفتاح الجنة لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى والسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه
والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه فان اتباع الهوى سم قاتل من سموم
الدين يفضي الى الهلاك الابدي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم فالخائف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان يجب عليه في كل حال
الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات فالخائف من الهلاك الابدي
اولى ان يجب عليه في كل حال الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فان الخوف
من هذه السموم فوات الاخرة الباقية التي ليس اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير
مدتها اذ ليس لمدتها اخر وغاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار
الجحيم والعذاب الاليم فالبدار البدار الى التوبة والاستغفار قبل ان يعمل سموم
الذنوب في روح الايمان ولا ينفع بعده الاحتماء ولا علاج الاطباء ولا نصح
الناصحين ولا وعظ الواعظين ويحق عليه القول انه من الكافرين ويدخل تحت
عموم قوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ولا
يغرنك لفظ الايمان وتقول المراد به الكافرين اذ قد جاء في الحديث ان الزاني
لا يزني وهو مؤمن فانه عليه السلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بالله

بالله وملائكته وكتبه ورسله فان هذا الايمان لا ينافي الزنا وسائر الذنوب بل اراد
نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنى وسائر الذنوب مبعدا عن الله تعالى وموجبا
للمقت فالمحجوب عن هذه الايمان الذي هو فرع يستحجب في الخاتمة عن الايمان الذي
هو اصل حتى قال بعض العلماء قول العاصي للمطيع انا مؤمن كما انت مؤمن يشبه
قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر انا شجرة كما انت شجرة وما احسن ما قيل قالت
شجرة الصنوبر لها في الجواب انك ستعرفين حالك اذا عصفت رياح الخريف و
انقلعت اصولك وانتثرت اوراقك فعند ذلك ينكشف غرورك بمجرد مشاركتك اياي في اسم
الشجرة مع الغفلة عن اسباب ثبات الاشجار وكذا العاصي سيعرف حاله اذا
عصفت رياح الاجل وظهرت سكرات الموت فعند ذلك ينكشف غروره بمجرد
مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع الغفلة عن اسباب ثبات الايمان وهذا
امر يظهر عند الخاتمة حتى قال بعض العارفين اذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك
العبد انه لم يبق من عمره شيء فيبدو له من الحسرة والندامة ما لو كانت له الدنيا
بجميعها لكان يبذلها ليضم الى عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا يجد
الى ذلك سبيلا فيتجرع غصة اليأس عن التدارك وحسرة الندامة على تضييع
العمر فيما يضره ولا ينفعه فيحصل روحه بتغرغر فيغلق عنه باب التوبة فيبقى في
الحسرة والندامة ولذلك قيل ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وانما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من قريب والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية بان
يندم عليها ويمحو اثرها بحسنة يردفها بها قبل ان يتراكم ظلمتها على القلب
فلا يقبل المحو ولذلك قال النبي عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها وقال
لقمان لابنه يا بني لا تؤخر التوبة فان الموت يأتي بغتة فمن ترك المبادرة الى
التوبة بالتسويف قد يهجم عليه الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو ولذلك
ورد في الخبر عن ابن عباس انه عليه السلام قال هلك المسوفون والمسوف من يقول
سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي لم يفوض اليه فلعله
لا يبقى وان بقي فانه كما لا يقدر على ترك الذنوب اليوم لا يقدر على تركه غدا

لان عجزه عن الترک فی الحال لیس الا لغلبة الشهوة علیه والشهوة لا تفارقه
بل تتضاعف و تتأکد بالاعتیاد فلیست الشهوة التی اکدها الانسان
بالاعتیاد کالشهوة التی لم یؤکدها وعن هذا قیل هلک المسوفون
فانهم یظنون ان بین المتماثلین فرقا ولا یدرون ان الایام متشابهة
فی کون ترک الشهوات شاقا فیها ابدا فعلی العاقل ان یبادر بالتوبة
اذا صدر منه شیء من المنهیات لان من عصی الله تعالی فی شیء منها ولم یتب
عنه علی الفور یکون من الظالمین لقوله تعالی ومن لم یتب فاولئک هم الظالمون
والتوبة عبارة عن معنی یحصل من امور ثلثة علم وحال وقصد اما
العلم فهو معرفة عظیم ضرر الذنوب وکونه حجابا بینه وبین محبوبه
واما الحال فهو الندم فالمعنی الندم تالم القلب وتحزنه عند شعوره بفوات
محبوبه واما القصد فهو ارادة التدارک وله تعلق بالحال والاستقبال
والماضی اما تعلقه بالحال فهو ترک کل محظور هو ملابس به واداء کل
فرض هو متوجه علیه واما تعلقه بالاستقبال فهو دوام فعل الطاعات
وترک المنهیات الی اخر العمر واما تعلقه بالماضی فهو تدارک ما فرط فیه وطریق
التدارک ان ینظر الی الطاعات ما ترک منها والی المعاصی ما فعل منها فان کان
ترک شیئا من الطاعات یتدارک بالقضاء فانه اذا قضی ما علیه من الفرایض
والواجبات ینظر فی معاصیه فما کان منها بینه وبین الله یکفی فیه الندم
بالقلب والاستغفار باللسان والعزم علی ان لا یعود الیه ابدا واما
حقوق الخلق فان علم صاحبه یرده الیه ان کان له من الحقوق المالیة وان
کان من حقوق الغیر المالیة یستحل منه وان لم یجعله فی حل یبقی علیه مظلمة فعلیه
ان یحسن الیه ویسعی فی مهماته حتی یستمیل به قلبه الیه ویجعله فی حل فان الانسان
عبید الاحسان وقد روی عن ابن مسعود رضی الله عنه انه علیه السلام قال
جبلت القلوب علی حب من احسن الیها وبغض من اساء الیها فکل من نفر قلبه بسیئة
یطیب قلبه بحسنة فاذا طیب قلبه بکثرة الاحسان الیه والسعی فی مهماته
یؤمل ان یجعله فی حل وان اصر یکون احسانه الیه وسعیه فی مهماته من جملة

من جملة حسناته التی یمکن ان یجبر بها جنایته یوم القیمة فینبغی ان یکون قدر
سعیه فی فرحه وسرور قلبه بالاحسان الیه والسعی فی مهماته کقدر سعیه فی
ایذائه حتی اذا قام احدهما علی الاخر وزاد علیه یاخذ ذلک منه عوضا یوم القیمة
وان غاب صاحب الحق او مات وعجز الظالم عن الاستحلال منه فی الحقوق الغیر المالیة
او کان فقیرا غیر قادر علی التصدق بمقدار ما علیه من الحقوق المالیة یجب علیه
ان یکثر ما قدر علیه من الاعمال الصالحة ویستغفر لمن ظلمه من المؤمنین و
المؤمنات فی اکثر الاوقات فانه اذا فعل کذلک یرجی من فضل الله تعالی
وکرمه ان یرضی خصمه یوم القیمة لما روی عن ابی هریرة انه قال بینا رسول الله
جالس اذ ضحک حتی بدت ثنایاه فقیل له لم تضحک یا رسول الله قال رجلان
من امتی جثیا بین یدی رب العالمین فقال احدهما یا رب خذ لی مظلمتی
من هذا فقال الله تعالی اعط اخاک مظلمته فقال یا رب لم یبق من حسناته
بشیء فقال الله تعالی ما تصنع باخیک لم یبق من حسناته شیء فقال یا رب فلیحمل
عنی من اوزاری ففاضت عینا رسول الله علیه السلام ثم قال ان ذلک الیوم
کیوم یحتاج الناس فیه الی ان یحمل عنهم اوزارهم ثم قال فیقول الله تعالی للطالب حقه
ارفع بصرک فانظر الی الجنان فیرفع بصره فیری من الخیر والنعمة ما یعجبه فیقول لمن
هذا یا رب فیقول لمن یعطی ثمنه فیقول ومن یملک ثمنه فیقول انت فیقول بماذا
یا رب فیقول بعفوک عن اخیک فیقول قد عفوت عنه یا رب فیقول الله سبحانه
وتعالی خذ بید اخیک فادخل الجنة هذا اذا لم یکن صاحب الحق کافرا واما اذا کان
کافرا یکون الامر مشکلا جدا لانه لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا یوجد
طریق لارضائه ولا لاعطائه ثواب المؤمن الیه ولا لتحمیل اثم الکفر علی المؤمن
ولا یرجی منه العفو فیکون خصومته اشد وکذا اذا کان الحق للبهایم بان
ضربها بغیر ذنب او ضرب وجهها بذنب او حملها فوق طاقتها او یتعاهد
علفها وماءها تکون خصومتها یوم القیمة اشد اذ لا ذنب لها فیحمل
عنها ذنبها ولیست اهلا لاخذ الحسنات فتعین العقاب العیاذ بالله تعالی

المجلس الثالث عشر فی بیان اخلاص التوحید یحرم النار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله تعالى على النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه وظاهره يقتضي ان لا يدخل النار كل من ياتي بكلمتي
الشهادة وان لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن النواهي وليس كذلك لان معناه
ان كل من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة رسوله ويجري على موجب شهادته
بامتثال الاوامر واجتناب النواهي حرمه الله تعالى على النار يشير الى هذا المعنى
قوله عليه السلام صدقا من قلبه لان الشهادة اذا كانت عن صميم القلب يتوجه
العبد الى طلب رضى مولاه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي واذا لم يمتثل بالاوامر
ولم ينته عن النواهي يكون شهادته بمجرد اللسان لا عن قلب واعتقاد لان
اللسان ترجمان القلب والاعضاء شهود على ما يدعيه الانسان باللسان
فمن ادعى بلسانه الايمان اذا استعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان يكون صادقا
في دعواه ويثبت ما ادعاه واذا لم يستعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان لا يكون
صادقا في دعواه ولا يثبت ما ادعاه وظهر من هذا ان ما يجري على اللسان
قد لا يكون عن قلب واعتقاد وان كان صادقا كقول المنافقين لرسول الله عليه السلام
نشهد انك لرسول الله فان قولهم هذا كان صدقا في الواقع بدليل قوله تعالى
والله يعلم انك لرسوله لكن لما لم يكن عن قلب واعتقاد كذبهم الله تعالى بقوله والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون وسبب ذلك ان الشهادة على ما ذكر في الصحاح
خبر قاطع ولهذا اشترط في الشهادة ان يشهد بشيء ثابت عنده بيقين كما قال
النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد فمن شهد بشيء غير ثابت عنده
بيقين كما قال النبي عليه السلام يكون كذبا وان كان صادقا في الواقع ولذلك اعتبر
في الحديث كونه صدقا ناشئا عن مركزه ومنبعه الذي هو القلب ليظهر اثره في
الاعضاء فعلى هذا كل من ينطق بكلمتي الشهادة يدعي حصول علم اليقين عنده
بمعناهما واذا لم يكن عنده العلم بمعناهما لا يكون صادقا في دعواه ولا يتحقق
ما ادعاه فكيف يكون مؤمنا فان النطق بهما من غير فهم معناهما لا يكفي في
حصول حقيقة الايمان بل لا بد في حصول حقيقة الايمان ان يكون النطق

النطق بهما مع فهم معناهما لان جميع ما يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان
في حقه تعالى وحق رسوله مندرج فيهما فان الكلمة الاولى منهما مركبة من نفي
واثبات والذي نفي عن غيره تعالى واثبت له تعالى على طريق الحصر انما هو الالوهية
وهي تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه تعالى عن جميع ما عداه والثاني افتقار
جميع ما عداه الا الله تعالى اليه اما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى
الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى
محدث يستلزم الحدوث وكل حادث يحتاج الى المحدث وكذا يوجب له تعالى
التنزه عن النقائص ويدخل في التنزه عن النقائص وجوب السمع والبصر
والكلام اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفا بالنقائص ومحتاجا
الى من يدفع عنه تلك النقائص وكذا يوجب له تعالى التنزه عن الاغراض في افعاله
واحكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه عن الاغراض لكان محتاجا الى ما يحصل
به غرضه وكذا يوجب له تعالى ان لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه
اذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجا الى ذلك الشيء ليستكمل به اذ لا
يجب له تعالى الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فيوجب له تعالى
القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان عاجزا
عن ايجاد شيء من الكائنات وكذا يوجب له تعالى الوحدانية اذ لو لم يجب له تعالى الوحدانية
بل كان معه ثان في الالوهية لم يفتقر اليه شيء من الكائنات للزوم عجزهما
ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه اليه تعالى حدوث العالم باسره اذ لو كان
شيء منه قديما لكان مستغنيا عنه تعالى غير محتاج اليه تعالى ويؤخذ منه ايضا
ان لا يؤثر شيء من المخلوقات اذ لو كان لشيء تاثير في اثر ما لكان ذلك الاثر
مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه تعالى فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير
كانه يقول لا واجب الوجود الا الله ولا واجب القدم والبقاء الا الله ولا
قادر على ايجاد الممكنات كلها الا الله ولا عالم بما لا يتناهى من المعلومات
الا الله ولا متنزه عن جميع النقائص ولا عن الاغراض في افعاله واحكامه
الا الله ولا مؤثر في شيء من المخلوقات الا الله وعلى هذا القياس كل ما وجب

فعلى هذا معنى قولنا لا اله الا الله لا مستغني
عن جميع ما سواه ولا مفتقر اليه جميع ما عداه
الا الله تعالى هج

فى حقه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا ان فهم معنى كلمة التوحيد
يتوقف على معرفة الله وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لان
ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب فى حقه تعالى وما
يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم الموحد عند التكلم بها ما ينفى عن غيره تعالى
وما يثبت له تعالى فالمنفى فيها كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى
المثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الاله هو الواجب
الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلى يقبل بحسب ادراكه ان يصدق على
كثيرين لكن الدليل العقلى القطعى يدل على استحالة التعدد فيه وعلى كونه
خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا
الى محدث يدل ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون قديما واحدا متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان
محتاجا الى المحدث فيلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا
بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضى لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا
بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شئ من العالم لان الايجاد
اثر القدرة وتاثير القدرة فى شئ من الاشيا يتوقف على ارادة ذلك الشئ وارادة
ذلك الشئ يتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شئ مع عدم العلم به محال
بل يكون وجود كل ذرة من ذرات دليلا قطعيا على وجوده تعالى وقدمه تعالى
وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها
ولهذا كان بعض اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رايت
شيئا الا رايت الله تعالى بعده فان كل ذرات من ذرات العالم من حيث حدوثها
واحتياجها الى من يوجدها الاترى انها تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها
موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة يسمع كلامها
السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع
الباطن الذى يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربى ولا عجمى لا السمع
الظاهر الذى لا يسمع به غير الاصوات وتشارك فيه البهايم الانسان اذ لا قدرة

اذ لا قدرة لشئ تشارك فيه البهايم الانسان والحاصل ان الانسان
لا يعرف من صفات الله تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله تعالى فالتى لا تدل
عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له
تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له
تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان وانتفاء
تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه
تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها له تعالى ودليل النقل فى هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل
بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها فى
حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف
باضدادها بل كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشئ
بالنسبة الينا كمالا ان يكون فى حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالم
مع كونهما بالنسبة الينا كمالا ممتنعان فى حقه تعالى لكونهما من عوارض الاجسام
فقد ظهر من هذا ان الكلمة الاولى من كلمتى الشهادة تضمنت الاقسام
الثلثة التى يجب على المكلف معرفتها فى حقه تعالى وهى ما يجب فى حقه تعالى وما يستحيل
عليه وما يجوز له والمراد بما يجب فى حقه تعالى صفاته الثبوتية وبما يستحيل عليه
صفاته السلبية وبما يجوز له صفات الفعلية واما الكلمة الثانية فقد
حكم فيها بكون محمد عليه السلام رسولا من عند الله تعالى ولا بد من معرفة ذلك
من دليل وذلك الدليل ظهور المعجزة على يديه عند ادعائه الرسالة فان
المعجزة تصديق فعلى من الله تعالى لرسوله لانها فعل من افعال الله تعالى
خارق للعادة قايم مقام صريح القول فى تصديق رسوله فى دعواه الرسالة
فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد رسوله حين ادعائه الرسالة
صار كانه قال صدق رسولى فى كل ما يبلغ عنى سواء كان تبليغه بقوله
او بفعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام فى مجلس ملك

بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف
فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان
يخالف عادته ويقوم مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه
فان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ
عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم
يشاهد بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال
الرسول عليه السلام في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها
ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر ثم ان المعجزة لما كانت تصديقا
فعليا من الله تعالى لرسولنا محمد عليه السلام لزم ان تكون تصديقا فعليا
منه تعالى لغيره من الانبياء لانهم في معناه فيجب في حق جميعهم الصدق
والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم اضداد
هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق
ويجوز في حقهم من الاعراض البشرية ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض
ونحوه اما وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم فلانه تعالى
قد صدقهم بالمعجزة القائمة مقام صريح القول فلو لم يجب لهم الصدق
بل جاز عليهم الكذب لجاز على الله سبحانه وتعالى لان تصديق الكاذب
كذب والكذب على الله تعالى محال واما وجوب الامانة لهم واستحالة
الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو محرم او مكروه لانقلب
ذلك الفعل طاعة لانه تعالى امر الخلق بالاقتداء بهم في افعالهم واقوالهم
وسكوتهم والله تعالى لا يامر بما هو محرم او مكروه فلو علم منهم خيانة
لما امر الخلق بالاقتداء بهم فثبت بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل شيء
مما هو محرم او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب او مندوب او مباح هذا
بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين
الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى
الشهوة بل انما يقع منهم بنية صالحة يصير بها طاعة واقل ذلك قصد

قصد التعليم لغيرهم اذا ثبت هذا يجب على كل مؤمن ان يكون على حذر
عظيم ووجل شديد على ايمانه ان يسلب منه بان يصغي باذنه او يلتفت
بمعتقده الى خرافات ينقلها في حقهم حذلة المؤرخين ويتبعهم في بعضها بعض
الجهلة من المفسرين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يغترون
في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في معرفة الله تعالى
ومعرفة رسله بمجرد ظواهر الكتاب والسنة اصل من اصول الكفر قال الامام
السنوسي وكذلك تلقي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين
بلا تحقيق واما وجوب التبليغ لهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا
شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس مامورين بالاقتداء بهم في كتمان بعض
ما امروا بتبليغه من علم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك لان الكتمان
حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
واما جواز الاعراض البشرية في حقهم فلانها لا تنقص في رسالتهم وعلو
منزلتهم بل هي مما تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقارنها
من طاعة صبرهم فانه تعالى قادر على ايصال اليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقة
تلحقهم لكن لعظيم حكمته اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض
رفقا بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم
دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على ايديهم
من الخوارق مخلوقة لله تعالى من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها اذ لو
كان لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو ايسر منها من المرض
والجوع والعطش والم الحر والبرد واذية الخلق ونحو ذلك وفيها ايضا فائدة
عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة بها كما عرف احكام السهو في الصلوة
من سهوه عليه السلام وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله
عليه السلام وهيئة اكل الطعام وشرب الماء ونحوه من اكله وشربه عليه السلام
فقد ظهر من هذا ان كلمة الشهادة مع اختصارها متضمنة لجميع ما يجب على المكلف

معرفته تعالى وصفته ورسله من عقايد الايمان ولذلك جعلهما في
الشرع دليلا على ما في القلب من عقايد الايمان حتى لا يقبل من احد الايمان
الا بهما فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يحفظ معناهما ثم يشتغل بذكرهما
صباحا ومساء حتى تمتزج معناهما بلحمه ودمه يسر لنا الله سبحانه وتعالى
مداومة على ذكرهما مع فهم معناهما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المجلس الرابع عشر في بيان فطرة الاسلام المنجي صاحبه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو ذر رض
وظاهره يقتضي ان يدخل الجنة كل من يأتي بالكلمة الاولى من كلمتي الايمان
وان لم يأت بالكلمة الثانية منهما وليس كذلك لانه وان لم يذكر فيه
احدى كلمتي الايمان لكنهما مراده لان قول من يقول لا اله الا الله لا يستلزم
دخول الجنة ما لم يضم اليه قول محمد رسول الله اذ لا يتم الايمان الا بهما ثم انه
اشار بقوله ثم مات على ذلك الى لزوم الثبات على الايمان الى الموت لان
من لم يثبت على الايمان بل مات على الكفر لا ينفعه ايمانه الذي كان قبل ذلك
وانما ينفعه الايمان الذي يكون ثابتا الى الموت حيث يكون سببا
لدخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها فان من مات على
الايمان مع كونه مصرا على الذنوب غير تائب عنها يكون في مشية الله تعالى
ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنوبه
ثم يدخله الجنة ولو بعد حين لكن ينبغي ان يعلم ان كلمتي الايمان لتضمنهما
اثبات ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واثبات رسالة الرسول لا بد
ان يكون النطق بهما مع معرفة معناهما لان النطق بهما من غير معرفة
معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الايمان لان الايمان مبناه على هذه الاركان
الاربعة فاذا لم يتحقق العلم بما تضمنتاه لا يكون لهما طائل ومحصول
اذ ليست فضيلة هاتين الكلمتين بازاء تحريك اللسان منهما من غير
حصول معناهما في القلب بل فضيلتهما بازاء هذه المعرفة التي هي حقيقة

حقيقة الايمان فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني بشانهما في معرفة
معناهما اذ هما ثمن الجنة وسبب الخلاص من المهالك في الدنيا والاخرة وقد
نص العلماء على لزوم معرفة معناهما وان لا ينتفع بهما متلفظهما في الانقاذ
من الخلود في النار فان كثيرا من الائمة قد سئلوا عن شخص ينطق بكلمتي الايمان
ويصلي ويصوم ويفعل انواعا من العبادات لكن نطقه وعباداته ليس
الا الاتيان بمجرد صور الاقوال والافعال على حسب ما يرى الناس يفعلونه
ويقولون حتى انه ينطق بكلمتي الايمان لكن لا يفهم منهما معنى ولا يدري
معنى الاله ولا معنى الرسول ولا ما نفي ولا ما اثبت وربما يتوهم ان الرسول
نظير الاله فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صور الاقوال والافعال
وهل يصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ام لا فاجابوا
جميعا بان مثل هذا الشخص ليس له من الاسلام نصيب وان صدر عنه من صور
اقوال الايمان وافعاله ما ذكر قال الامام السنوسي هذا الذي ذكره في حق هذا
الشخص جلي غاية الجلاء لا يمكن ان يختلف فيه احد من العلماء فعلى هذا يجب على كل
من يريد النجاة من العذاب المؤبد والدخول في الجنة ان يسعى في معرفة معناهما
ثم ينطق بهما مع فهم معناهما ليوجد فيه اقرار باللسان وتصديق بالجنان
ويحصل له حقيقة الايمان فالكلمة الاولى من هاتين الكلمتين مركبة من نفي
واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى والمثبت فرد واحد
من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا
المعنى كلي يقبل بحسب مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي
يدل على استحالة التعدد فيه وكونه خاصا بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود
العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى محدث يدل على ان له محدثا وذلك المحدث
لا بد ان يكون واحدا قديما متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو
لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم
ولو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان مفتقرا الى محدث فلزم الدور او التسلسل
وكلاهما محال ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا

عن ايجاد شئ من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شئ من الاشياء
يقتضي ارادة ذلك الشئ وارادة ذلك الشئ يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شئ
مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلثة يقتضي الحياة لكونها
شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم ووجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا على
وجوده تعالى وكونه واحدا قديما متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة ولهذا كان بعض
اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا شيئا الا رأينا الله تعالى
بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها
الى من يوجدها الازل تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قديما
وواحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات
يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع
الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي
لا يجاوز الا الاصوات وتشارك فيه البهائم الانسان اذ لا قدر لشئ تشارك
فيه البهائم الانسان والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل
الا ما دل عليه افعاله فما لم يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على
ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى
بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى
بصفات الكمال وعدم اتصافه تعالى بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع
قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسئلة
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما للبشر حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه
بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها بل كونها كمالا انما هو بالنسبة
الينا ولا يلزم من كون الشئ بالنسبة الينا كمالا ان يكون كمالا في حقه تعالى الا يرى ان
اللذة والالم مع كونهما بالنسبة الينا كمالا ممتنعان في حقه تعالى لكونهما من عوارض
الاجسام هذا تحقيق الكلمة الاولى من كلمتي الايمان واما الكلمة الثانية من هاتين

من هاتين الكلمتين فقد حكم فيها بكون محمد رسول الله من عند الله تعالى
ولا بد في اثبات ذلك من دليل وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند
ادعائه الرسالة فان المعجزة تصديق فعلي من الله لرسوله لانها فعل من
افعاله تعالى خارقة للعادة نازلة منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعواه
الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يده حين ادعائه الرسالة صار
كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته
مثال ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا
رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف وطلبوا منه حجة تدل على
صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد
ثلث مرات ففعل الملك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا فرق بين
من يشاهد ذلك الفعل من الملك ومن لم يشاهده بل تبليغه خبره بالتواتر ولا ريب
هذا المثال مطابق لحال رسول الله في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه بلا فرق
بين من يشاهدها ومن لم يشاهدها بل تبليغه خبره بالتواتر فعلى هذا كل من يتكلم بكلمتي
الايمان بعد معرفة معناهما بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الايمان ويجب عليه
ان يحفظه مما يضره بامتثال الاوامر واجتناب النواهي لان الايمان يشبه السراج
وامتثال الاوامر واجتناب النواهي يشبه المحافظة عليه بجعله في فانوس ووساوس الشيطان
يشبه الرياح العاصفة فمن اوقد سراج الايمان في قلبه ولم يحفظه ولم يجعله في فانوس
الطاعات باتيان المأمورات وترك المنهيات يخاف عليه انطفاء سراج ايمانه
عند هبوب الرياح العاصفة التي هي الوساوس الشيطانية ولذلك قال بعض العلماء
اياك والذنب فان الذنب كحجر يوضع على المنجنيق فيضرب به حائط الطاعة ويحصل
فيه ثلمة ويدخل منه ريح الهوى وتطفي سراج الايمان فان زوال الايمان لا يكون
الا لمن كان له في قلبه او اصرار على المعاصي يدل على ذلك قولهم المعاصي بريد الكفر فان
زوال الايمان لا يكون الا لمن كان له فساد في قلبه فان الاصرار على الصغائر يفضي
الى الكبائر والاستمرار عليها يؤدي الى الكفر يشير الى هذا قوله تعالى في حق اليهود وضربت

عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله تعالى ذلك بانهم كانوا يكفرون
بايات الله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فانه تعالى
بين في هذه الاية ان العصيان والعدوان جرهم الى الكفر وقتل الانبياء وحكاية
مثل ذلك في كتابه لطف منه بنبيه وامته ليسمعوه ويحترزوا عنه فانه عم لما
كان خير الخلق وافضلهم كان امته خير الامم وافضلهم فلا ينبغي لمن كان من خير الامم
والمنتسب الى خير الخلق ان يرضى لنفسه ان كان من شر الناس بارتكاب المعاصي بل ينبغي له ان
يسعى في اصلاح نفسه بالايمان والعمل الصالح حتى يكون من خير الناس كما قال تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وقال النبي عم خير الناس من طال عمره
وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله وفي حديث آخر انه عم قال خيركم من
يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وفي حديث آخر انه عم
قال شر الناس عند الله تعالى منزلة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية اتقاء فحشه وروى
ان اعمال الامة تعرض على نبيها في البرزخ فليستحي العبد ان يعرض على نبيه من عمله ما نهاه
عنه وقيل من اذنب ذنبا فجميع الخلايق من الانس والجن والدواب والوحوش والطيور والذر
خصماؤه يوم القيمة لانه تعالى يمنع المطر بشوم المعصية فيتضرر بذلك اهل البر والبحر
جميعا فعلى المؤمن ان يحترز عن جميع المعاصي سترنا الله سبحانه وتعالى الاحتراز عنها

المجلس الخامس في بيان كل مولود يولد على فطرة الاسلام وفيه تفصيل

قال رسول الله ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها
ثم قال فطرة الله التي فطر الناس عليها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض
ومعناه ان كل مولود من البشر لا يولد الا على الجبلة السليمة والتهيئة المستعدة لمعرفة
الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل بما تركب فيه من العقل القويم والوضع المستقيم
ولو لم يعترض من الخارج آفة من فساد التربية وتقليد الابوين والانهماك
في الشهوات ونحو ذلك من الافات لصرف نظره الى ما نصب لمعرفة الله تعالى من الدلائل
واستدل بها على وجوده وقدمه وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات لكن يصده عن ذلك ما ذكر من الافات

من الافات كما ان البهيمة تولد سوية الاطراف من الجدع الذي هو قطع الانف والاذن
والشفة فلو لم يتعرض الناس لها بالكي وقطع شئ مما ذكر لبقيت سليمة كما كانت
فانه عم شبه ولادة الطفل على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة غير ان
المراد بالسلامة في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة وفي الطفل سلامته عن
العيوب المعنوية المانعة عن معرفة الله تعالى وقبول امره ونهيه ثم انه عم بعد
ما بين ان الناس كلهم يولدون على الفطرة التي هي الاستعداد القابل لمعرفة
الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيهم من العقول حثهم عليها فقال على طريق
الاقتباس فطرة الله التي فطر الناس عليها فانه في قوة ان يقال الزموا فطرة الله التي
هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل فعلى هذا كان الواجب
على كل مكلف ان لا يضيع تلك الفطرة بل ينبغي له ان يستعملها في تحصيل معرفة الله تعالى
والتمييز بين الحق والباطل وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته لان ذاته تعالى ليست
معلومة للبشر بل المراد بها معرفة صفاته وصفاته نوعان سلبية وثبوتية
اما السلبية فتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق به مما يشعر بالاحتياج والنقصان
اما الثبوتية فهي قسمان القسم الاول الصفات التي يتوقف عليها افعاله تعالى
وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة والقسم الثاني الصفات التي لا يتوقف عليها
افعاله تعالى وهي السمع والبصر والكلام وتحقيق ذلك انه تعالى ليس محسوسا كالشمس
والقمر حتى يعلم وجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون الواحد نصف
الاثنين حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده بالدليل وذلك الدليل حدوث
العالم وبيان حدوثه انه اعيان واعراض والمراد بالاعيان الاجرام القائمة بذواتها
والمراد بالاعراض الصفات التي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا
تنفك عنها وكل منهما حادث اما الاعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة
بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وحدوث بعضها يعلم
بالدليل وهو طريان العدم كما في اضدادها ما ذكر واما الاجرام فدليل حدوثها
انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما عدم خلوها عن
الحوادث فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر مدرك بالبديهة والاضطرار

فلا يحتاج فيه الى تامل وافتكار والحركة والسكون حادثان يدل على حدوثهما تعاقبهما
وانقضاء كل واحد منهما عند وجود الآخر وذلك مشاهد في بعض الاجرام وما لم نشاهد
فيه ذلك فما من ساكن الا والعقل يقضي بجواز حركته وما من متحرك الا والعقل يقضي بجواز
سكونه فالطارى منهما حادث لطريانه والسابق حادث اذ لو كان قديما
لاستحال عدمه واما كون ما لا يخلو عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان
قديما ثابتا في الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ يلزم ان يكون
قبل كل حادث حوادث مرتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة في حركات
الافلاك واشخاص الحيوانات وغيرهما فانهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه الى الاسلام
وليس منه نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم بذاته وصفاته الا الحركات فانها
حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول لها
واما العالم السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر فقالوا ان
هيولاه وكل ما فيه من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة بانواعها
فلا ولد الا من والد ولا بيضة الا من دجاجة ولا دجاجة الا من بيضة ولا زرع
الا من بذر وهكذا الى غير النهاية فيلزم على قولهم ان يوجد حوادث لا اول لها اذ ما
من حادث على قولهم الا وقبله حادث لا الى اول وعلى تقدير وجود حادثات لا اول لها
فما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر لان الحركة
اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها وجودها
مشروط بمثل ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول له محال بيانه انك اذا لاحظت الحادث
الحاضر ثم انتقلت منه الى ما قبله ولاحظته وهلم جرا على الترتيب لا تنتهي الى نهاية
حتى تجد طريقا الى وجود الحادث الحاضر فيلزم ان يكون وجود الحادث الحاضر محالا
لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا اول لها فاذا بطل
وجود حوادث لا اول لها يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديما ثابتا في الازل فاذا
بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه حادثا فاذا ثبت كونه حادثا يثبت
كون العالم بجميع اجزائه في السموات وما فيها ومن الارض وما عليها حادثا محتاجا
الى محدث يخرجه من العدم الى الوجود وذلك المحدث يلزم ان يكون قديما واحدا

واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا
لكان محتاجا الى المحدث فيلزم الدور والتسلسل الذي هو وجود حوادث لا اول لها
وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع الموجب
لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا
عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء
يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء
مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها شرطا
فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده
تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع ولهذا كان بعض اهل النظر
يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا شيئا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة
من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام
لا حرف ولا صوت فيه ان لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون و
لا يسمعها الذين هم عن السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع
به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع غير الاصوات
ويشارك فيه البهائم الانسان اذ لا قدر لشيء يشارك فيه البهائم الانسان
والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفات الله تعالى بالعقل الا ما دل عليه افعاله
تعالى فما لم يدل عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها
تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى فهو انها
صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال
وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات
واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها
له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة اقوى من دليل
العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها
له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها

حتى لو لم يتصف بهما يلزم ان يتصف باضدادها وما ذكر من كونهما كمالا انما هو
بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشئ بالنسبة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا الا
يرى ان اللذة والالم مع كونهما كمالا بالنسبة الينا ممتنعان على الله تع لكونهما
من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك
بالمنقول عن الانبياء الذين ثبت نبوة كل واحدة بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى
صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة
تصديق فعلي من الله تع لرسول لكونها فعلا من افعال الله تعالى خارقا للعادة منزلا
منزلة صريح القول في تصديق رسولي في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا
للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني
سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته مثال ذلك على ما ذكره العلماء ان رجلا
اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا
من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي اني اطلب من الملك
ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات ففعل الملك ذلك
بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قايم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل
ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك
ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا شك بان هذا المثال مطابق
لحال الرسل عليهم الصلوة والسلام في افادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم
لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر فاذا ثبت صدقهم
يجب الايمان بهم ولا يحصل الايمان بهم الا بمعرفة ما يجب في حقهم وما يستحيل
عليهم وما يجوز لهم فما يجب في حقهم الصدق والامانة وبتبليغ ما امروا بتبليغه وما
يستحيل عليهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان ما امروا
بتبليغه وما يجوز لهم الاعراض البشرية التي لا يؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض
ونحو اما وجوب الصدق في حقهم واستحالة الكذب عليهم فلان معجزتهم قد دلت
على صدقهم فلو جاز لهم الكذب لادى الى ابطال دلالة المعجزة على الصدق وهو مح
واما وجوب الامانة في حقهم واستحالة الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شئ

شئ مما هو حرام او مكروه لكنا مامورين باتباعهم فيه لانه تعالى امر الخلق باتباعهم
في افعالهم واقوالهم وسكوتهم فلو علم الله منهم خيانة لما امر الخلق باتباعهم فثبت
بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل شئ مما هو حرام او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب
او مندوب او مباح هذا بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة
بين الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة
بل انما يقع منهم بنية صالحة يصير بها عبادة واقل ذلك قصد التعليم لغيرهم اذا ثبت
هذا فالواجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم ووجل شديد على ايمانه ان يسلب منه
بان يصغي باذنه ويلتفت بذهنه الى خرافات ينقلها في حقهم كذبة المؤرخين وبينهم
في بعضهم بعض الجهلة من المفسرين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما
يغترون في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في عقائد الايمان
بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تحصيل بين ما يستحيل ظاهره منها وبين ما لا يستحيل
فلا خفاء في كونه اصلا من اصول الكفر والبدعة قال الامام السنوسي وكذلك تلقي هذا
العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين بلا تحقيق واما وجوب التبليغ
في حقهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس
مامورين باتباعهم في كتمان بعض ما امروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه
وكيف يتصور ذلك والكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون واما جواز الاعراض البشرية لهم فلانها لا تقدح في رسالتهم
وعلو منزلتهم بل هي مما يزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقارنها من
طاعة صبرهم فانه تعالى كان قادرا على ايصال اليهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم
لكن بعظيم حكمته اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض رفعا
بضعفاء العقول لكيلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم دليل على
صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على ايديهم من
الخوارق مخلوقة لله تعالى من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها اذ لو كان لهم
قدرة على اختراعها لدفعوا عن انفسهم ما هو اسهل منها من المرض والجوع والعطش

والم الحر والبرد واذية الخلق ونحو ذلك وفيها ايضا فائدة عظيمة وهي تشريع
الاحكام للخلق المتعلقة بها كما عرف في شريعتنا احكام السهو في الصلوة من
سهو نبينا ع م وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عليه السلام
وهيئة الاكل للطعام وشرب الماء ونحوه من اكله وشربه عليه الصلوة والسلام

المجلس السادس عشر في تحقيق السعيد والشقي

قال رسول الله ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل
الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه سهل بن سعد رض وليس فيه دلالة على ترك العمل بل فيه حث للعبد
على مواظبة الطاعات واجتناب السيئات في كل وقت من اوقات العمر خوفا
من ان يكون ذلك الوقت اخر عمره وفيه ايضا زجر له عن العجب والفرح بالاعمال
لانه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة اذ رب شخص يعمل عمل اهل الجنة من
الايمان والطاعات وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار فيتحول في اخر عمره
من الايمان والطاعات الى الكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل
النار ورب شخص يعمل عمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله انه من اهل
الجنة فيتحول في اخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعات فيموت على
الايمان والطاعات فيدخل الجنة فكذلك قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتيم
يعني ان اعمال العبد متعلقة في السعادة والشقاوة باخر العمر وفي حديث
اخر انه ع م قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل الجنة فييسر لعمل
اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة فانه ع م
بين في هذا الحديث ان كل احد مهيا وموفق للذي خلق لاجله من الخير والشر
فمن خلق وقدر انه من اهل الجنة يجري الله على يديه اعمال اهل الجنة وييسرها عليه
حتى يموت ويدخل الجنة ومن خلق وقدر انه من اهل النار يجري الله تعالى على يديه
اعمال اهل النار وييسرها عليه حتى يموت ويدخل النار فالعمل دليل يغلب الظن اي الشخص
من اي الصنفين يكون ومن هذا كان الواجب على العبد ان لا يكون خاليا عن العمل
الصالح في وقت من الاوقات لانه لا يدري متى ياتيه الموت اذ ليس من عمره حد معلوم ولا وقت

ولا وقت معلوم ولا مرض معلوم فطوبى لمن رزقه الله تعالى الفهم واليقظة
من نوم الغفلة والتفكر في امر الخاتمة ويسال الله ان يجعلها في خير مع
البشارة فان المؤمن له بشارة من الله تعالى كما قال الله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون فانه تعالى بين في هذه الاية ان الذين اقروا بربوبيته
واعترفوا بوحدانيته ثم استقاموا على ذلك الاقرار وذلك الاعتراف الى
الموت باتيان جميع المأمورات واجتناب المنهيات اذ لا يتحقق الاستقامة
بل يحصل الاعوجاج بترك شيء من المأمورات او ارتكاب شيء من المنهيات
تتنزل عليهم الملائكة من جهته تعالى عند الموت بالبشارة التي هي قولهم لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي وعدكم الله تعالى بها على لسان نبيكم وقال
للاعداء فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم
والله عليم بالظالمين فبين سبحانه وتعالى في هذه الاية ان الصادقين في اقرارهم
لكونهم مستعدين للموت يتمنونه ولا يفرون منه لكون عملهم حسنا واما
الظالمون فلعدم كونهم مستعدين له لا يتمنونه بل يفرون منه لكون عملهم سوء
فان عمل السوء وان لم يخرج المؤمن عن الايمان الا انه سبب لسوء خاتمته وشوم
عاقبته فان سوء الخاتمة لا يكون الا لمن كان له فساد في الاعتقاد واصرار على
المعاصي او عدول عن الاستقامة او ضعف في الايمان اما الفساد في الاعتقاد
فبان يكون في قلبه شيء من انواع الشرك فان انواع الشرك ستة احدها شرك
استقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك الثنوية فانهم قالوا انجد في العالم
خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشرا بالضرورة فلا بد ان يكون لكل
منهما فاعل على حدة ثم انهم انقسموا قسمين القسم الاول المانوية والديصانية فانهم
قالوا فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والقسم الثاني المجوس فانهم قالوا فاعل الخير
يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان ثم اختلفوا في ان اهرمن قديم
كيزدان او حادث منه والثاني من انواع الشرك شرك تبعيض وهو جعل الاله مركبا
من الهين كشرك النصارى فانهم اثبتوا الاقانيم الثلثة التي هي الوجود والعلم والحيوة

وحكموا عليها بانها الهة ثلثة واعتقدوا ان الاله جوهر قديم مركب من هذه الثلثة
وقالوا بمجموع هذه الثلثة اله واحد وجعلوا للذات ثلث صفات وذلك غير معقول
لعاقل ثم زعموا ان صفة العلم منها اتخذت بجسد عيسى عليه الصلوة والسلام فلذلك كان الها
عندهم ثم اختلفوا في معنى اتحاده به ففسره بعضهم بقيامه به كما يقوم العرض بالجوهر
وهذا يوجب مفارقة لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الاقانيم الثلثة مع انهم
قالوا التحذبه من غير ان يفارق ذات الجوهر ومن المعلوم ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم
بذاتين فيكون الباقي بعض اله لا تمام اله فكذلك عيسى عليه السلام يكون بعض اله لا تمام
اله فيلزم على قولهم عدم الاله كاستحالة تحقق الكل بدون الجزء والثالث من انواع
الشرك شرك تقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب اليه كشرك متقدمين عبدة الاصنام
فانهم لما راوا ان عبادتهم للمولى العظيم على ما هم من غاية الدناءة ونهاية الحقارة
سوء ادب عظيم تقربوا اليه بعبادة من هو اعلى منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر
والنار ونحوها ثم انهم لما راوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الاصنام امثلة
لما غاب عنهم من معبوداتهم واشتغلوا بعبادتها ونيتهم في ذلك ان يتقربوا الى
ما جعلوه مثالا له وقصدهم من جميع ذلك ان يتقربوا الى المولى العظيم لكن تلاعب
الشيطان بعقولهم واوقعهم في الضلال والرابع من انواع الشرك شرك تقليد وهو
عبادة غير الله تعالى تقليدا للغير كشرك متاخري عبدة الاصنام فانهم لما وجدوا
اباءهم واجدادهم مشتغلين بعبادتها قلدوهم فيها وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا
على اثارهم مقتدون وهم كابائهم واجدادهم في ضلال مبين والخامس من انواع الشرك
شرك الاسباب وهو اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبايعيين
ومنهم من تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين فانهم لما راوا ارتباط الشبع باكل الطعام
وارتباط الري بشرب الماء وارتباط ستر العورة بلبس الثياب وارتباط الضوء بالشمس
ونحو ذلك مما لا ينحصر فهو بجهلهم ان تلك الاشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده
معها اما بطبعها او بقوة وضعها الله تعالى فيها وهو غلط وسبب غلطهم قياسهم
ادراك الحس بادراك العقل فان الذي شاهدوه انما هو تاثير شيء عند شيء وهذا
هو حظ الحس واما تاثيره فيه فلا يدرك بالحس بل انما يدرك بالعقل والسادس من انواع

من انواع الشرك شرك الاغراض وهو العمل لغير الله تعالى كشرك المرائين فانهم عند عملهم
المامور به من واجب او مندوب وعند تركهم المنهي عنه من محرم او مكروه ليس مقصودهم
طلب رضا الله بل مقصودهم مجرد نيل مدح من بعض عبيده او حب منه له او رياسة من
عنده او طمع مال من قبله او خوف مذمة يخافها منه ومثله العمل بمجرد الطمع بالحور
والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران والسبب الحامل لهم على ذلك نسيانهم توحيده تعالى
حتى توهموا امكان حصول نفع او ضر من غيره تعالى وتوهموا كون الخلق قادرين على النفع
والضر حتى دعاهم في طاعتهم وتوهموا كون طاعتهم مؤثرة في استجلاب نفع او دفع
ضر في الدنيا والاخرة وليس كذلك بل لو انهم احضروا في ذهنهم انفراده تعالى بخلق جميع الكائنات
بلا واسطة وعدم تاثير لكل ما سواه في اثر ما ومن جملة ذلك طاعتهم لكانوا لا
يقصدون بطاعتهم التي وفقوا لها الا مجرد الامتثال لامر الله تعالى ثم لطمعوا عندها
فيما وعدهم الله تعالى من الجزاء عليها بمحض فضله من غير وجوب ولا استحقاق وحكم الاربعة
الاول التي هي شرك استقلال وشرك تبعيض وشرك تقريب وشرك تقليد الكفر بالاجماع
وحكم السادس الذي هو شرك الاغراض المعصية بالاجماع وحكم الخامس الذي هو شرك الاسباب
التفصيل وهو ان اهل هذا الشرك اعتقادهم التاثير لتلك الاسباب مختلفون
فمنهم من يعتقد ان تلك الاسباب تؤثر بطبعها وحقيقتها في الاشياء التي تقارنها
ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا ومنهم من يعتقد ان تلك الاسباب لا تؤثر بطبعها
وحقيقتها بل بقوة اودعها الله تعالى فيها ولو نزعها منها لا تؤثر وقد تبعهم
في هذا الاعتقاد كثير من عامة المؤمنين ولا خلاف في بدعة من يعتقد هذا وانما
الخلاف في كفره فمن كان فيه شيء من هذه المذكورات ولم يسع في ازالته عن نفسه
واصلاح شانه يختم له بالسوء وان كان مع كمال الزهد والصلاح لان زهده
وصلاحه انما ينفعه اذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله وسنة رسوله
واما اذا لم يكن مع الاعتقاد الصحيح الموافق لهما بل كان مع الاعتقاد الفاسد المخالف
لهما فلا ينفعه واما الاصرار على المعاصي فبان يحصل في قلبه الفها فان جميع ما الفه
الانسان في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات اكثر يكون
اكثر ما يحضره عند موته ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعاصي اكثر يكون اكثر

والعدول عن الاستقامة وضعف الاعتقاد فهو انما
كل واحد سببا لسوء الخاتمة نعوذ بالله منه من قبل
من اراد انقاذها فليتذكر صح

ما يحضره عند موته ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة
شهوة من الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير حجابا بينه
وبين ربه وسبب الشقاوة في اخر حياته لقوله عليه السلام المعاصي بريد الكفر
واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما العدول
عن الاستقامة فبان يظهر فيه الاعوجاج فان من كان مستقيما في ابتدائه
ثم تغير عن حاله وخرج عما كان عليه في ابتدائه يكون سبب السوء خاتمته وشوم
عاقبته كابليس الذي كان في ابتدائه رأس الملائكة ومعلمهم واشدهم اجتهادا في
العبادة حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر الا وهو قد سجد
فيه ثم لما امر بالسجود لادم النبي عم ابى واستكبر وكان من الكافرين وكبلعام بن
باعورا الذي اتاه الله تعالى اياته فانسلخ منها بخلوده الى الدنيا واتباع هواه
وكان من الغاوين وكبرصيصا العابد الذي قال له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني
بري منك اني اخاف الله رب العالمين فان الشيطان اغراه على الكفر فلما كفر تبرأ
منه مخافة ان يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى وكان عاقبتهما
انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين واما الضعف في الايمان فبان يكون
حب الله تعالى في قلبه ضعيفا فان من كان في ايمانه ضعف يستولي على قلبه حب الدنيا
بحيث لا يبقى فيه لحب الله تعالى شيء الا من حيث حديث النفس على وجه لا يظهر له اثر
في مخالفة الهوى ولا يؤثر في الكف عن المعاصي ولا في الحث على الطاعات فينهمك
في الشهوات وارتكاب السيئات فيتراكم ظلمات الذنوب على قلبه ولا تزال تطفي ما
فيه من نور الايمان مع ضعفه فاذا جاء سكرات الموت وعلم انه يفارق الدنيا
وهي محبوبة له وحبها غالب عليه حتى لا يريد تركها ويتألم من فراقها يرى ذلك من الله تعالى
فيخشى عليه ان يحصل في قلبه بغضه تعالى بدل حبه فان اتفق خروج روحه في تلك اللحظة
يختم له بالسوء ويهلك هلاكا ابديا والسبب المفضي الى هذه الورطة حب الدنيا والركون
اليها والفرح بها مع ضعف الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى وهو الداء العضال
الذي عم اكثر الخلق فمن اراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد اخراج حب الدنيا من
قلبه وتصحيح اعتقاده ان يحترز عن المعاصي وعن مشاهدتها ومشاهدة اهلها وان يواظب

وان يواظب على الطاعات التي هي ثمرة محبة الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى الا بعد
معرفته اذ لا يحب الانسان ما لا يعرف وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى بما يجب عليه
معرفته وعرف ان جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا منه تعالى لا جرم يحبه
فاذا احبه سعى في تحصيل مرضاته ويحترز عن موجبات سخطه فيكون لائقا
لوصول احسانه ودخول جنانه بمقتضى وعده يسرنا الله سبحانه وتعالى

المجلس السابع عشر في بيان عدم جواز الصلوة عند القبور واتخاذ المساجد عليها واتخاذ السرج عليها

قال رسول الله لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
هذا الحديث في صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عايشة رض وسبب دعائه عم على
اليهود والنصارى باللعنة انهم كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها انبياؤهم اما نظرا
منهم بان السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك جلي ولهذا قال عليه السلام اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد او ظنا منهم بان التوجه الى قبورهم حالة الصلوة اعظم وقعا عند
الله تعالى لاشتماله على امرين عبادة الله تعالى وتعظيم انبيائه وهذا شرك خفي ولهذا
نهى عليه السلام امته عن الصلوة في المقابر احترازا عن مشابهتهم بهم وان كان القصد
ان مختلفين وقال من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور
مساجد اني انهاكم عن ذلك ويدل على هذا المعنى ما حكاه الله تعالى عن المتغلبين على
امر اصحاب الكهف حيث قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا قال بعض المحققين
والصلوة في المواضع المتبركة من مقابر الصالحين داخلة في هذا النهي لا سيما اذا كان
الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفي فان مبدأ عبادة الاصنام كان
في قوم نوح النبي عم من جهة عكوفهم على القبور كما اخبر الله تع في كتابه بقوله قال نوح عم
رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا
وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
قال ابن عباس رض وغيره من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام
فلما ماتوا عكفوا الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم
وكان هذا مبدأ عبادة الاصنام وقال ابن القيم في اغاثته نقلا عن شيخه ان هذا العلة
التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجدهم التي اوقعت كثيرا من الناس اما في الشرك الاكبر

او فيما دونه من الشرك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى
النفوس من الشرك بشجر او حجر ولهذا تجد كثيرا من الناس عند القبور يتضرعون
ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها
في بيوت الله تع ولا في وقت السحر ويرجون من بركة الصلوة عندها و
الدعاء لديها ما لا يرجون في المساجد فلسحم مادة هذه المفسدة نهى صلعم
عن الصلوة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات
يقصد المشركون الصلوة للشمس فيها فنهى امته عن الصلوة فيها وان لم يقصد
ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلوة عند المقبرة متبركا بالصلوة
في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع
دين لم يأذن به الله تعالى فان العبادات مبناها على الاستنان والاتباع
لا على الهوى والابتداع فان المسلمين اجمعوا على ما علموه من دين نبيهم
ان الصلوة عند المقبرة منهي عنها لان فتنة الشرك بالصلوة فيها ومشابهة
عباد الاصنام اعظم كثيرا من مفسدة الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها
وحين استوائها فانه صلعم لما نهى عن تلك المفسدة سد الذريعة التي
لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة التي كثيرا ما تدعو صاحبها الى الشرك
بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد ان الصلوة عند قبورهم افضل من
الصلوة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله قال ابن
القيم في اغاثة من جمع بين سنة رسول الله في القبور وما امر به وما نهى عنه
وما كان عليه الصحابة والتابعين وبين ما كان عليه اكثر الناس اليوم راى احدهما
مضادا للاخر ومناقضا بحيث لا يجتمعان ابدا فانه صلعم نهى عن الصلوة عندها
وهم يخالفونه ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه
ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ونهى عن ايقاد السرج عليها وهم
يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يقفون لذلك اوقافا ونهى
عن تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب
ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون عليها الالواح ويكتبون عليها

في المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي
بصلوته فيها بركة البقعة كما نبه عليه

القرآن وغيره ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها
سوى التراب الآجر والاحجار والجص ونهى عن اتخاذها عيدا وهم يخالفونه ويتخذونها
عيدا ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد او اكثر والحاصل انهم مناقضون
لما امر به النبي صلعم ونهى ويحادون لما جاء به وقد زال الامر هؤلاء الضالين المضلين
الى ان شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك
كتابا وسماه مناسك حج المشاهد تشبيها منه للقبور بالبيت الحرام و
لا يخفى ان هذا مفارقة لدين الاسلام ودخول في دين عباد الاصنام فانظر
الى ما بين ما شرعه عليه السلام في القبور من النهي عما تقدم ذكره وبين ما
شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم ولا ريب ان في ذلك من
المفاسد ما يعجز الانسان عن حصره منها تعظيمها الموقع في الافتتان
بها ومنها تفضيلها على المساجد التي هي خير البقاع واحبها الى الله تع فانهم
اذا قصدوا القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع ورقة
القلب وغير ذلك مما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا مثله
ومنها اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها العكوف عندها وتعليق الستور
عليها واتخاذ السدنة لها حتى ان عبادها يرون سدانتها افضل من خدمة
المساجد ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها زيارتها لاجل الصلوة عندها
والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها
ودعاء اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية
والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان
عباد الاوثان يسئلونها من اوثانهم وليس شيء منها مشروعا باتفاق
ائمة المسلمين اذ لم يفعل شيئا منها رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين والمحال ان يكون شيء منها مشروعا وعملا
صالحا ويعرف عن القرون الثلثة التي شهد فيهم النبي صلعم بالصدق والعدل
ويظفر به الخلوف الذين شهد فيهم النبي صلعم بالكذب والفسق فمن كان في شك
من هذا فلينظر هل يمكن بشر على وجه الارض ان يأتي عن احد منهم بنقل صحيح او

ضعيف انهم كانوا اذا بدا لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها
فضلا ان يصلوا عندها ويسئلوا حوايجهم منها كما لا يمكنهم ذلك بل انما تمكنهم
ان ياتوا بكثير من ذلك عن المخلوق التي خلقت من بعدهم ثم كلما تاخر الزمان و
طال العهد كان ذلك اكثر حتى وجدت من ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن النبي صلعم
ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد بل فيها من خلاف
ذلك كثير من الاحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فمن اراد ان يزور فليزر فلا تقولوا هجرا اي فحشا واي فحش اعظم
من الشرك عندها قولا وفعلا واما الاثار من الصحابة فاكثر من ان يحاط بها
فمن جملتها ما في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب راى انس بن ملك يصلي عند قبر فقال
القبر القبر قال ابن القيم في اغاثته هذا يدل على انه كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه
نبيهم عليه السلام من الصلوة عند القبور وفعل انس لا يدل على اعتقاد جوازه
اذ يحتمل انه لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه عمر رض تنبه ومنها اتخاذها
عيدا كما اتخذ المشركون من اهل الكتاب قبور انبيائهم وصلحائهم عيدا فانهم كانوا
يجتمعون لزيارتها ويشتغلون باللغو والطرب فيها فنهى عليه السلام امته عن ذلك
كما روى عن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال لا تجعلوا قبري عيدا فصلوا علي
فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان قبره صلعم مع كونه سيد القبور وافضل
قبر على وجه الارض اذا وقع النهي عن اتخاذه عيدا فقبر غيره كائنا من كان اولى بالنهي ثم
انه صلعم اشار بقوله فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم الى ان ما ينالهم من
امته من الصلوة والسلام عليه يحصل له مع قربهم من قبره وبعدهم عنه فلا حاجة
لهم الى اتخاذه عيدا اذ في اتخاذ القبور عيدا من المفاسد ما لا يعلمه الا الله تعالى
فان غلاة متخذيها عيدا اذا راوها من مكان بعيد ينزلون عن دوابهم ويكشفون
رؤسهم ويضعون جباههم على الارض ويقبلون الارض ثم انهم اذا وصلوا اليها
يصلون عندها ركعتين ثم ينتشرون حول القبر طائفين به تشبيها له بالبيت
الحرام الذي جعله الله تعالى مباركا وهدى للانام ثم ياخذون في التقبيل والاستلام
كما يفعل الحجاج في المسجد الحرام ثم يعفرون عليه جباههم وخدودهم ثم يكملون مناسك

مناسك حج القبر بالحلق والتقصير ثم يقربون لذلك الوثن القرابين فلا يكون صلوتهم
ونسكهم وقربانهم وما يراق هنالك من العبرات ويرتفع من الاصوات ويطلب
من الحاجات ويسئال من تفريج الكربات واغناء ذوي الفاقات ومعافاة اولي
العاهات والبليات لله تعالى بل للشيطان فان الشيطان لبني آدم عدو مبين
يصدهم بانواع مكائده عن الطريق المستقيم ومن اعظم مكائده ما نصبه للناس
من الانصاب التي هي رجس من عمل الشيطان وقد امر الله تعالى المؤمنين باجتنابها
وعلق فلاحهم بذلك الاجتناب فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب جمع نصب
بفتحتين او جمع نصب بالفتح والسكون وهو كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى
من شجر او حجر او قبر او غير ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما ان عمر رض
لما بلغه ان الناس ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي عليه السلام ارسل اليها
فقطعها فاذا كان عمر رض فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة رسول الله تحتها
وذكرها الله تعالى في القران حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فماذا يكون حكمه فيما عداها من هذه الانصاب التي قد عظمت الفتنة
بها واشتدت البلية بسببها وابلغ من ذلك انه صلعم هدم مسجد الضرار ففي
هذا دليل على هدم ما هو اعظم فسادا منه كالمساجد المبنية على القبور فان حكم
الاسلام فيها ان يهدم كلها حتى يسوى بالارض وكذا القباب التي بنيت على القبور
يجب هدمها لانها اسست على معصية الرسول ومخالفته وكل بناء اسس
على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم اولى من مسجد الضرار لانه صلعم نهى عن البناء
على القبور ولعن المتخذين عليها مساجد فيجب المبادرة والمسارعة الى هدم ما نهى عنه
رسول الله ولعن فاعله وكذلك يجب ازالة كل قنديل وسراج وشمع اوقدت على
القبور لان فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله فكل ما لعن فيه رسول الله
فهو من الكبائر ولهذا قال العلماء لا يجوز ان ينذر للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك
فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بل يلزم الكفارة مثل كفارة اليمين ولا ان
يوقف عليها شيء من ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه وقال

الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله اينما وجدتم شجرة يقصدها الناس
ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات
انواط فاقطعوها وذات انواط شجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم وامتعتهم
ويعكفون حولها كما روى البخاري في صحيحه عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله
قبل حنين ونحن حديث عهد بالاسلام وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون
حولها بها اسلحتهم وامتعتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول م
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي م الله اكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل
اجعل لنا الها كما لهم الهة ثم قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فاذا كان
اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله تع مع انهم
لا يعبدونها ولا يسالون شيئا فالظن بغيرهما مما يقصده الناس من شجر او حجر
او قبر ويعظمونه ويرجون منه الشفاء ويقولون ان هذا الشجر وهذا الحجر وهذا القبر يقبل
النذر الذي هو عبادة وقربة ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد انكر السلف
التمسح بحجر المقام ث ابراهيم مصلى قال ان الناس امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا
ان يمسحوا اتفق العلماء على انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود واما الركن اليماني
فالصحيح انه يستلم ولا يقبل وهكذا الشيطان في كل حين وزمان ينصب لهم قبر رجل
معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله تعالى ثم يوحي الى اوليائه
ان من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيدا او عن جعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه
فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه وما ذنبه الا انه امر بما امر الله تعالى
رسوله ونهى عما نهى الله تعالى ورسوله عنه والذي اوقع عباد القبور في الافتتان بها
امور منها الجهل بحقيقة ما بعث الله تعالى به رسوله من تحقيق التوحيد وقطع
اسباب الشرك فالذي قل نصيبهم من ذلك اذا دعاهم الشيطان الى الفتنة بها ولم يكن
لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم
من العلم ومنها احاديث مكذوبة وضعها على رسول الله اشباه عباد الاصنام
من المقابرية وهي تناقض ما جاء به من دينه كحديث اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا
من اهل القبور وحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور وحديث لو احسن احدكم

ث الذي امر الله تعالى ان يتخذ منه مصلى كما ذكره الازرقي عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي مناقضة لدين الاسلام وضعها
اشباه عباد الاصنام من المقابرية وراجت على الجهال والضلال والله تعالى انما بعث
رسوله لقتل من حسن ظنه بالاحجار والاشجار فانه م جنب امته الفتنة بالقبور بكل طريق
ومنها حكايات حكيت عن اهل تلك القبور ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة
فخلص منها وفلان نزل به ضر فاستدعى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وفلان دعاه في حاجة
فقضيت حاجته وعند السدنة والمقابرية شيء اكثر من ذلك يطول ذكره وهم من اكذب
خلق الله تعالى على الاحياء والاموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وازالة ضروراتها
لا سيما من كان مضطرا يتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهة ما فاذا سمع احد ان قبر فلان
ترياق مجرب يميل اليه فيذهب فيه ويدعو عنده بحرقة وزلة وانكسار فيجيب الله تع دعوته
لما قام بقلبه ث الجاهل ان للقبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة ولا يعلم ان الله تعالى يجيب
دعوة المضطر اذا دعاه ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاه يكون راضيا
عنه ولا محبا له ولا لفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر
يسرنا الله سبحانه وتعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضاه

المجلس الثامن عشر في اقسام البدع واحكامها وغيرها من الامور المهمة

قال رسول الله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه جابر وفي حديث اخر رواه عرباض بن سارية انه م قال من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة والمراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس
لها من الكتاب والسنة اصل وسند ظاهرا وخفيا ملفوظا او مستنبطا
لا البدعة الغير السيئة التي تكون على اصل وسند ظاهرا او خفيا فانها لا تكون ضلالة
بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه
وقد تكون ث واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفرق الضالة لان البدعة
لها معنيان احدهما لغوي عام وهو المحدث المطلق سواء كان من العادات

ث من الذلة والانكسار لا لاجل القبر فانه لو وقع مثل ذلك في الخانة والحمام والسوق لاجابه فيظن م

ث مستحبة كبناء المنارة وتصنيف الكتب وقد تكون م

او من العبادات والثانی شرعی خاص هو الزیادة فی الدین او النقصان منه بعد
الصحابة بغیر اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صریحا ولا اشارة فانها فی
الحدیثین وان کانت عامة تشمل جمیع المحدثات لکن عمومها لیس بحسب معناها اللغوی
العام بل عمومها بحسب معناها الشرعی الخاص فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر
علی بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات لانه علیه السلام لم یبعث لتعلیم امر الدنیا
وانما بعث لتعلیم امر الدین یدل علیه قوله علیه السلام انتم اعلم بامور دنیاکم اذا امرتکم بشیء
من دینکم فخذوا به ثم البدعة فی الاعتقادات بعضها کفر وبعضها لیس بکفر
لکنها اکبر من کل کبیرة حتی القتل والزنا ولیس فوقها الا الکفر والبدعة
فی العبادة وان کانت دونها لکن فعلها عصیان وضلال لا سیما اذا
صادمت سنة مؤکدة واما البدعة فی العادة فلیس فی فعلها عصیان و
ضلال بل ترک الاولی فترکها اولی اذا تقرر هذا فالمنارة عون لاعلام
وقت الصلوة وتصنیف الکتب عون للتعلیم والتبلیغ ونظم الدلائل لرد
شبه الملاحدة والفرق الضالة نهی عن المنکر وذب ای منع عن الدین فکل
منها مأذون فیه بل مأمور به لان البدعة الغیر السیئة ما لم یحتج الیه الاوائل
ثم احتاج الیه الاواخر ورأوا حسنا علی سبیل الاجماع بلا اختلاف ولا نزاع
وعند الاستقراء لا توجد تلک البدعة الغیر السیئة فی العبادات
البدنیة المحضة کالصوم والصلوة والذکر وقراءة القران واوصاف کل
منها بل لا یکون البدعة فیها الا السیئة لان عدم وقوع الفعل فی الصدر
الاول لیس الا لعدم الحاجة الیه او لوجود مانع منه او لعدم التنبه له او
للتکاسل عنه او لکراهته وعدم مشروعیته والاولان منتفیان فی العبادات
البدنیة المحضة لان الحاجة الی التقرب الی الله تعالی بالعبادة لا تنقطع
وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله لم یکن منها مانع وکذا عدم التنبه لها
او التکاسل عنها منتف ایضا اذ لا یجوز ان یظن ذلک الشیء للنبی علیه السلام و
جمیع اصحابه فلم یبق الا کونها بدعة مکروهة غیر مشروعة وهذا المعنی
اراد عبد الله بن مسعود لما اخرج الجماعة الذین کانوا یجلسون بعد المغرب

بعد المغرب فیهم رجل یقول کبروا الله کذا وکذا وسبحوا الله کذا وکذا واحمدوا
الله کذا وکذا فیفعلون فحضرهم فلما سمع ما یقولون قام فقال انا
عبد الله بن مسعود فوالله الذی لا اله غیره لقد جئتم ببدعة ظلماء
او لقد فقتم علی اصحاب محمد علما یعنی ان ما جئتم به اما ان یکون بدعة
ظلماء او انکم تدارکتم علی الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له او لتکاسلهم
عنه ففضلتموهم من حیث العلم بطریق العبادة والثانی منتف فتعین الاول
وهو کونه بدعة ظلماء وهکذا یقال لکل من اتی فی العبادات البدنیة
المحضة بصفة لم تکن فی زمن الصحابة اذ لو کان وصف العبادة فی الفعل
المبتدع یقتضی کونه بدعة حسنة لما وجد فی العبادات ما هو بدعة
مکروهة وقد وجد فیها البدعة المکروهة علی ما صرح العلماء فی تصانیفهم
مثل صلوة الرغائب والجماعة فیها ومثل التصلیة والترضیة والتامین فی
اثناء الخطبة وانواع النغمات الواقعة فیها وفی الاذان وقراءة القران ومثل
الجهر بالذکر امام الجنازة وقدام العروس فی الطرقات وغیر ذلک من البدع المنکرة
الواقعة فی العبادات ولیس لاحد ان یقول انها لیست من قبیل البدعة السیئة
المکروهة بل هی من قبیل البدعة الحسنة المشروعة بدلیل کون بعض الاشیاء
المحدثة بعد الصحابة حسنا کبناء المدارس والرباط والخانات ونحوهما من
انواع الخیرات التی لم تعهد فی عهد الصحابة اذ یقال ان حسنه ثابت بالادلة الشرعیة
الصحیحة فهو اما ان لا یکون بدعة فیبقی عموم العام فی الحدیثین علی حاله
او یکون مخصوصا من هذا العام والعام الذی خص منه البعض دلیل فیما عدا
المخصوص فمن ادعی ثبوت حسن العبادة المحدثة وکونها مخصوصة من هذا العام یحتاج الی
دلیل یصلح ان یکون مخصصا لان عادة اکثر البلاد وقول کثیر من الزهاد و
العباد لیس مما یصلح ان یکون معارضا لکلام الرسول علیه السلام وذلک الدلیل المخصص
هو الدلیل الشرعی من الکتاب والسنة والاجماع الذی هو مختص باهل الاجتهاد
ومن لیس من اهل الاجتهاد من الزهاد والعباد فهو فی حکم العوام لا یعتد بکلامه
الا ان یکون موافقا للاصول والکتب المعتبرة وهذه قاعدة دلت علیها السنة

والاجماع مع ان فى كتاب الله تعالى ما يدل عليها ايضا وهو انه تعالى قال ام لهم شركاء شرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن احدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول
او فعل من غير ان يشرعه الله تعالى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تع فمن تبعه
فقد اتخذه شريكا ومعبودا كما قال الله تعالى فى حق اهل الكتاب اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عدى بن حاتم للنبى عم ما عبدوهم فقال عم اطاعوهم
فمن اطاع احدا فى دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربا فعلم من هذا ان كل
بدعة فى العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة وربما لا يفرق كثير من
الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون ان كل ما استحسنته نفوسهم ومال اليه طباعهم
يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة خبطا خبط عشواء لا تفرق بين
الورطة المهلكة والجادة المنجية فى مشيها والضابط فى هذا ان يقال الناس لا يحدثون
شيئا الا انهم يرون مصلحة اذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه فما رآه الناس
مصلحة ينظر فى السبب فان كان السبب امرا قد احدث بعد النبى عم فيجوز احداثه لدعوى
الحاجة اليه كنظم الدلائل فان السبب الداعى اليه ظهور الفرق الضالة فانهم لما لم يظهروا
فى عهده عم لم يحتج اليه وان كان المقتضى لفعله موجودا فى عهده عم لكن تركه لعارض زال
بموته عليه السلام فكذلك يجوز احداثه كجمع القرآن فان المانع منه فى حياته عم كون
الوحى لا يزال ينزل فيغير الله تعالى ما يشاء فزال المانع بموته عم واما ما كان المقتضى
بفعله فى عهده عم موجودا من غير وجود المانع ومع ذلك لم يفعله عم فاحداثه تغيير
لدين الله تعالى اذ لو كان فيه مصلحة لفعله عم او حث عليه ولما لم يفعله عم ولم يحث عليه
علم انه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة مثال الاذان فى العيدين فانه لما احدثه
بعض السلاطين انكره العلماء وحكموا بكراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على
كراهته لقيل هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق الى عبادة الله تعالى فيقاس على اذان الجمعة
او يدخل فى العمومات التى من جملتها قوله تعالى واذكروا الله كثيرا وقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله لكن لم يقولوا ذلك بل قالوا كما ان فعل ما فعله عم كان سنة
كذلك ما تركه عم مع وجود المقتضى وعدم المانع منه كان سنة ايضا فانه عم لما امر
بالاذان فى الجمعة دون العيدين كان ترك الاذان فيهما سنة وليس لاحد ان يزيده

ان يزيده ويقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته اذ يقال له هكذا تغيرت اديان الرسل
وتبدلت شرايعهم فان الزيادة فى الدين لو جازت لجاز ان يصلى الفجر اربع ركعات و
الظهر ست ركعات ويقال هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته اذ يقال له هكذا تغيرت
اديان الرسل وتبدلت شرايعهم فان الزيادة فى الدين لو جازت لجاز ان يصلى الفجر اربع
ركعات والظهر ست ركعات ويقال هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته الى هنا لكن ليس
لاحد ان يقول ذلك لان ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة كان ثابتا فى عهده عم
ومع هذا لم يفعله عم فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة متقدمة على كل عموم و
قياس فمن عمل به مع اعتقاده انه غير مشروع فى الدين يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به
مع اعتقاد انه مشروع فى الدين يكون فاسقا ومبتدعا لان الفسق اعم من البدعة
فكل بدعة فسق ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل البدعة فهو منتقص
الرسول وان كان فى زعمه انه يعظمه بالبدعة حيث يزعم انها خير من السنة واولى بالصواب
فيكون مشاقا لله ولرسوله لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث
فى الدين فان الله تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم
نعمته كما اخبر به فى كتابه الكريم وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى فالزيادة
على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الاصبع الزائد وقد تقرر فى الاصول ان حسن الافعال
وقبحها عند اهل الحق انما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل واحد امر به فى الشرع فهو حسن
وكل فعل نهى عنه فى الشرع فهو قبيح وقال الامام الغزالى فى كتاب الاربعين فى اصول الدين
اياك ان تتصرف بعقلك وتقول كلما كان خيرا ونافعا فهو وكلما كان اكثر كان انفع فان
عقلك لا يهتدى الى اسرار الامور الالهية وانما يتلقاها قوة النبى عم فعليك بالاتباع
فان خواص الامور لا تدرك بالقياس او ترى كيف ندبت الى الصلوة ونهيت عنها فى جميع النهار
وامرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك ينتهى الى قدر
ثلث النهار وقال فى الاحياء فكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة
سبيل اليها كذلك تقصر عن ادراك ما ينفع فى الآخرة مع ان التجربة غير متطرقة اليها و
انما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات واخبرونا عن الاعمال المقربة الى الله والمبعدة
عنه وذلك مما لا يطمع فيه وقال صاحب مجمع البحرين فى شرحه ان رجلا يوم العيد فى الجبانة

اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رض فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله م او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به وبمخالفتك لنبيه وقال صاحب الهداية يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتي الفجر لانه م لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله م في باب العبادات دليلا على الكراهة وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم وفي الخلاصة مسئلة تدل على ان البدعة اشد ضررا من ترك الواجب حيث قال اذا شك في صلوته هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثانية ولا يقرأ في الثالثة والرابعة فتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة وروي عن سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الى ابليس من كل المعاصي لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب المعاصي يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار واما صاحب البدعة فيعتقد انه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر وهذا ما حكي عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادات فان قيل قد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شايع بينهم وهو ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رض رواه احمد والبزار والطبراني والطيالسي وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا

قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس الا لان الحديث يكون مخالفا لقوله م ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الحسن فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فتكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما اختلف فيه فالعبرة ح للقرون المشهود لهم بالخير لا للقرون المشهود لهم بالكذب وعدم الاعتماد في قوله م خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كانوا يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله قوله م لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق ولان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة النبي م واصحابه دون البدع والضلال كما قال م امتي من استن بسنتي ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام قد تكون للاستغراق فيكون المعنى لا يجتمع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم على الضلالة فيكون هذا الحديث موافقا لقوله م لا يزال طائفة من امتي قائمين بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان ان يحترز من

الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد
التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من آفاتها
وطهر للحق منها الا ترى ان قريشا لاجل العوائد التي الفتها نفوسهم
انكروا على النبي عم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سبب الكفرهم
وطغيانهم حتى قالوا في حقه عم ما قالوا بسبب ما تربوا عليه ونشؤا فيه ولذلك
كان ابن مسعود رض يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب
من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم
فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل على قوة تصميمه على شيء وكثرة
عبادته انه على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير
لا يدل على كونه على الحق في دينه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه
حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللمناشاة والمخالطة اثر
عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا ترى ان مثل هذا التصميم يوجد
عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم فالحذر الحذر
من هذا السم القاتل وكون مائلا الى الحق مستغنطا الخلاص متمسكا بالاتباع
وترك الابتداع فان الاتباع افضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان لشيوع
العمل على خلاف السنة منذ زمان طويل فلا بد لك ان تكون شديد التوقي
من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اتفاقهم على ما احدث
بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم
فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم
اخذ الدين وقد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم
والمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق
ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال فضيل
بن عياض ما معناه الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطريق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعض السلف اذا وقعت الشريعة ولاحظت
الحقيقة فلا تبال وان خالف رايك جميع الخليقة وقال ابن مسعود انتم في زمان

في زمان خيركم المسارع في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي ولقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان
ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل
الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما
هو باحترازه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات فانها
لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من الامور المفروضة علينا
فياليتنا كنا باشرناها على انها بدعة اذ لو كان كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار
ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلنا دينا لنا مقتفين في ذلك آثار من سها
او غلط او غفل من بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء واحد
وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور فان كان ممن لم توقير في قلوبنا نقول له هذا
جائز ذهب الى جوازه فلان وتذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غلط او غفل
وان كان ممن له توقير في قلوبنا نسمع منا ما لا ينطق ولا يخطر ببال الكافر الا بسبب
الجهل المركب فيا ليتنا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من
ارشدنا الى الحق وما اقمنا من سها او غلط حجة في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان
في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة
بالخير وهم القرون الثلثة الذين اقتضت حكمة الشارع ان يخص كل فرق منهم بفضيلة
فالقرن الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى خصهم
برؤية نبيه وبمشاهدة نزول القرآن عليه والهمهم حفظه حتى لا يكون حرف واحد
منه ضايعا فجمعوه ويسروه لمن بعدهم فحفظوا الاحاديث بينهم في صدورهم
واثبتوها على ما ينبغي فحصل لهم في اقامة هذا الدين حظ كثير لا يمكن الاحاطة به
ولا يصل احد اليه فجزاهم الله تعالى عنا وعن نبيهم خير جزاء ثم عقبهم التابعون فجمعوا
ما كان من الاحاديث ومسائل الذين تفرقوا وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة حتى
كان احدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة مسيرة شهر او شهرين
وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين ايضا فضل كبير ثم تابعوا
التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع اليهم في النوازل فوجدوا القرآن مجموعا مستقرا

ووجدوا الاحاديث قد احررت وضبطت فتفقهوا في القران والاحاديث على مقتضى قواعد الشرع وهو استنبطوا منهما احكاما على مقتضى الاصول وعينوا جميع الدلالات وسيروا على الناس وانتظم الحال واستقر لامة المحمدية بسببهم فحصل لهم في اقامة هذا الدين خصوصية ايضا فلما وصل السبيل الى من بعدهم فلم يجدوا وضيعة يقوم بها بل وجد الامر على اكمل الحالات فلم يبق لهم الآن يحفظ ما استنبطوه وبينوا ولا تحصيل له خير الا باتباعهم وتقليدهم وبقائه في بيانهم فان ظهر له فهم غير فهمهم فهو مردود عليه الآن يكون مما لم يقع بيانه في زمانهم لا بالعقل ولا بالقول فح ينبغي له ان ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم فاذا كان على مقتضى اصولهم يقبل منه والا فلا لان كل من اتى بعدهم بقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا لا لمن كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن كان قادرا على استخراجه او اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله لا لمن لم يكن قادرا فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة بحقيقة الحال ولا بقول كل عالم اذ اغلب الفسق في الناس بعد القرون الثلثة فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة المرجحة لجانب الصدق ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها وهي ان المسئلة الفقهية اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم يكن ماخذها معلوما بل كانت اجتهادية فان كان ناقلها مجتهدا يلزم على من كان مقلدا ان يتبعه ولا يلزم عليه ان يطلب منه دليلا لان المجتهد دليله وان لم يكن ناقلها مجتهدا بل كان مقلدا فان نقلها من المجتهد واتبعه نقله منه يلزم الاتباع فيها ايضا وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد اخر واطلق فان بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيها ح وان لم يبين ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام تقليده بل يطلب منه دليلا على ما نقل وان كان كلامه مخالفا للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليه اصلا اذ قد صرح العلماء بان ما لا يعلم صحته لا يصح اتباعه وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه

على استخراجه

المجلس التاسع عشر في بيان بدعية صلوة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو بكرة ومعناه ان الزمان الذي انفسهم على المشهور والعوام عاد الى ما كان عليه ورجعت السنة الى اصل الحساب الذي اختاره الله تعالى يوم خلق السموات والارض وعاد الحج الى ذي الحجة بعد ما كان اهل الجاهلية ازالوه من محله بالنسيء الذي احدثوه وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال انما النسيء زيادة في الكفر ومعناه تاخير تحريم شهر الى شهر اخر فانهم في الجاهلية كانوا يعظمون الاشهر الحرم وراثة من ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وكانوا يحرمون فيها القتال حتى احدثوا النسيء فغيروا التحريم لانهم بسبب كون عامة معايشهم من الغارة كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء شهر حرام وهم في حرب كان يشق عليهم ترك الحرب فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا في عدد شهور السنة وجعلوها ثلثة عشر ليتسع بهم الوقت ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث فانه م بين فيه ان السنة اثنا عشر شهرا وانها في شرعه مقدر بسير القمر لا بسير الشمس كما يفعله اهل الكتاب ومن هذه الاشهر القمرية اربعة حرم ثلث منها متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحدة فرد وهو شهر رجب وانما اضيف الى مضر في الحديث لان قبيلته كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم وقد كان فيه لاهل الجاهلية احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق فكان تحريمه جاريا في ابتداء الاسلام واختلف العلماء في بقائه وذهب الجمهور الى نسخه واستدلوا عليه بان الصحابة اشتغلوا بعد النبي م بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم ينقل عن واحد منهم انه توقف عن القتال في شيء من الاشهر وهذا يدل على اجماعهم على نسخه ومنها انهم كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها عتيرة واختلف العلماء في حكمها بعد الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه م قال لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتحتين اول ولد تلده الناقة فكان اهل الجاهلية يذبحونه لالهتهم في الجاهلية ويتبركون به والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الاول من رجب وسمي رجبية

وكان يتقرب بها اهل الجاهلية واهل الاسلام في صدر الاسلام ثم نسخت بحديث
لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن الحسن انه قال ليس في الاسلام عتيرة وانما كانت العتيرة
في الجاهلية كان احدهم يصوم رجبا ويعتر فيه ويشبه الذبح فيه باتخاذه موسما وعيدا
وروي عن طاوس انه عم قال لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا واصل هذا ان
المسلمين لا يجوز لهم ان يتخذوا وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت الشريعة باتخاذه
عيدا وهو في الاسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
واما ما عدا ذلك فاتخاذه عيدا وموسما بدعة لا اصل له في الشريعة المحمدية بل هو اعياد
المشركين وقد كانت لهم اعياد زمانية واعياد مكانية فلما جاء الاسلام ابطلها
الله سبحانه وتعالى وعوض عن اعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق
وعن اعيادهم المكانية الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذه المواسم موسم
ولا من هذه الاماكن مكان الا ولله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها
اليه ولطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء من عباده بفضله ورحمته فالسعيد
من اغتنم هذه المواسم والاماكن وتقرب الى مولاه بما شرع فيها من وظائف الطاعات
حتى يصيب من تلك النفحات ويامن بها من عذاب النار وما فيها من اللحافات واما
الصوم فيه فقد ورد فيه احاديث من جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس رض
انه قال عم في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام
يوما من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر هذا في صيام بعضه واما في صيام كله
فلم يصح فيه بخصوصه شي عن النبي عم ولا عن اصحابه وانما ورد في صيام الاشهر الحرم
كلها ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى عن صومه وقد روي عن ابي قلابة انه قال في
الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله مثل الا عن
بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي عم نعم قد روي عن ابن عباس انه كره ان يصام رجب
كله وكرهه الامام احمد ايضا وقال يفطر منه يوما او يومين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس
لكن تزول الكراهة صومه بان يصوم معه شهرا آخر وقد قال الماوردي في الاقناع يستحب
صوم رجب وشعبان واما الصلوة فيه فلم يثبت فيه بخصوصه مختص به فعلى هذا
ينبغي لمن له ديانة وازعان الى ان يلتفت الى ما اكب عليه الناس في هذا الزمان ولا يغتر

ولا يغتر بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه في البلاد العظام من صلوة
الرغائب في ليلة الجمعة الاولى منه لما روي انه عم قال اياكم ومحدثات الامور فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي حديث آخر انه عم قال شر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فكل من هذين الحديثين يدل على كون تلك
الصلوة في هذه الليلة بدعة وضلالة لكونها محدثات الامور لعدم وقوعها
في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الائمة المجتهدين بل حدثت بعد المائة
الرابعة من الهجرة النبوية ولذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وقد
ذمها العلماء من اعيان المتاخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات
وقالوا الاحاديث الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها جهيم وبعد هذا التصريح لا
اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب والرسائل لانا انما نعرف الذنب وحصول الثواب
والعقاب من الشارع لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلوة في هذه الليلة لم يصلها
النبي عم ولا احد من اصحابه ولم يحث عليها فلا يحصل فيها الثواب بل يكون فعلها عبثا
يخشى منه العقاب كما قال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد
ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي رض فقال الرجل يا امير المومنين اني اعلم ان الله تعالى
لا يعذب على الصلوة فقال علي اني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله
او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به لمخالفتك رسوله
وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا و
ما تردد بين السنة والبدعة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة
غير لازم فتلك الصلوة مما تردد بين ما دون السنة والبدعة فيتعين تركها و
لا يحل لاحد فعلها الا منفردا ولا جماعة لان الجماعة فيها بدعة ايضا اذ ادنى مرتبتها
ان تكون نافلة وقد صرح في الكتب المعتبرة كالكافي وغيره ان الفقهاء اتفقوا على كراهة
الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والكسوف والاستسقاء اذا كان سوى الامام
اربعة وقالوا ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة
فوق الثلثة ويقتدوا بواحد واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد فلا يكره وفي
الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول ان الاداء بالجماعة

فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان اداء
كاملا وفي غيرها عيب ونقصان بمنزلة الاصبع الزايد وتلك الصلوة ليست منها فتكون
الجماعة فيها عيبا ونقصانا ولو بعد النذر ولان التنفل بالجماعة مكروه ومعصية
والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عايشة رض
انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فهذا الحديث
يدل على ان النذر انما يجب الوفاء به اذا كان في طاعة الله تعالى وههنا ما ليس بواجب ولا معصية
لان النذر مفهومه الشرع ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية بل ان وقع
في المعصية يحرم الوفاء به ويلزم الكفارة كما في اليمين لان حكمه حكم اليمين عند
كثير من العلماء منهم ابو ح واصحابه وحجتهم ما روي عن عايشة رض انه م قال
لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفارة يمين وفي حديث اخر رواه ابن عباس رض
انه م من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان قيل صلوة التسبيح
اصلها ثابت عن النبي م فهل يجوز اداؤها بالجماعة بعد النذر في هذه الليلة
فالجواب ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريم لكونها بدعة
كان النذر بها مكروهة ايضا فلا يجوز ارتكابه لا سيما مع وجود تخصيص
الوقت بل يجب على الخلق اتباع الحق وان لم يدركوا ما فيه من المصالح والاحتراز
عن البدع والمحدثات وان لم يفهموا ما فيها من المفاسد فان مفاسدها
كثيرة من جملتها ان كل ما احدث من الاعمال في يوم من الايام او في ليلة من
الليالي لا بد ان يكون من يعمل به معتقدا ان ذلك اليوم افضل من ساير
الايام والعمل فيه افضل من العمل في ساير الايام وان تلك الليلة افضل
من ساير الليالي والعمل فيها افضل من العمل في ساير الليالي اذ لولا هذا الاعتقاد
في قلبه لما اقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام لانه م
نهى عن تخصيص بعض الاوقات بصلوة او صيام وقد خصص ذلك اذا لم يكن على
وجه تخصيص كما روي عن ابي هريرة رض انه م قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فعلم من هذا ان الفساد انما نشاء

انما نشأ من تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه
لان الناس انما يخصون تلك الليلة بما يفعلونه فيها لاعتقادهم ان
فيما يفعل فيها فضيلة زائدة على ما يفعل في غيرها فلما لم يكن فيه فضيلة
منعوا عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص لمن
قال اعتقادي ان الصلوة في تلك الليلة والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما
ومع ذلك اني اخصهما بالصوم والصلوة فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة اهل الدنيا الحاجة عندهم او خوف اللوم او اتباع العادة
او نحو ذلك وفساد الكل ظاهر لان كل ذلك رياء والرياء بالعبادة حرام
مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده انه غير مشروع في الدين يكون فاسقا
غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع في الدين يكون فاسقا ومبتدعا
فكثير من اهل الزمان يصلون تلك الصلوة في هذه الليلة بجمع كثير مع
اعتقاد انها مشروعة في الدين فيلزم ان يكونوا بفعلهم هذا فساقا
مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها وقد كان من عادتهم اذا انكر
عليهم ان يقولوا هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في مثل هذه الليلة فان
هؤلاء المساكين لو تأملوا تامل الانصاف لوجدوا هذا العمل اشد ضررا
من فعل المعاصي لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل فربما استغفر منه ويندم
عليه فيحصل له الذلة والانكسار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انها قربة وعبادة
مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها بل يحصل لهم المباهات
والافتخار وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار
وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها
ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة ولذلك قيل البدعة اشر
من الفسق فان من يفعل البدعة يزعم انه في طاعة وعبادة فيكون مشاقا
لله تعالى ولرسوله لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في
الدين فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم
واتم عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم

مع اعتقادهم انها عبادة مشروعة في الدين وقد كان من اعتقادهم ع

نعمى فالزيادة على الكمال نقصان واخي ولي الاحداني يقول تلك الصلوة
وان كانت بدعة الا ان فيها الاذكار وقراءة القران فيرجى الثواب في
مقابلة تلك الاذكار والقراءة اذ يقال له ان تلك الصلوة لما كانت بدعة
وضلالة كان الاذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعات
بالمعصية وهو معصية اخرى اشد استقباحا من الاولى فيجب الاحتراز عنها
وكذا ولي الاحداني يقول لا منع من تلك الصلوة لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا
صلى ولان يستدل على خيريتها بما روي انه عم قال الصلوة خير موضوع اذ يقال له
ما قلت انما هو في صلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وتلك الصلوة مخالفة
للشرع من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم منها الاعتماد على الحديث الموضوع
فانه اذا ثبت كونه موضوعا يخرج من المشروعية ويكون مستعمله من خدام الشيطان
ومنها فعلها بالجماعة فان الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها ومنها تخصيصها
بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام ومنها
اسراج السرج الكثيرة لاجلها وذلك لا يجوز لكونه تبذيرا والتبذير حرام بنص
القران ومنها اعتقاد العامة انها سنة بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا
حتى انهم يتركون فرائض الله تعالى ولا يتركونها بل يعدونها ارفع من جميع الصلوات
المفروضة بسبب فعلها وحضورها بعض من الاكابر ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات
ومنها اتخاذ وظيفة من وظائف الدين وشعيرة من شعائر المسلمين حتى ان الحكام
ينبهون الائمة والمؤذنين ان لا يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرون النداء
بان من لا يصليها يضرب ضربا شديدا ويعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى
كل ذلك في بعض الاوقات وفي بعض البلاد فياليتهم فعلوا مثل ذلك في الفرائض
والواجبات وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود رض كيف انتم اذا لبستكم
فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت
قيل غيرت السنة او هذا منكر وكان يقول ايضا اياكم وما يحدث من البدع فان
الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان
من قلوبكم فعلى هذا يجب على مسلم ان يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات

والمحدثات ويصون دينه عن الغوائل التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل
من سلم من آفاته وظهر له الحق معها الا ان لها حلاوة في قلوب اهلها يحبسها طباعهم فلا يتركونها
ولذلك هشام بن عروة يقول لا تسألوا الناس اليوم عما احدثوه فانهم قد اعدوا له
جوابا لكن سلوهم عن السنة فانهم لا يعرفونها يسر الله تعالى العمل بالسنة والاحتراز عن البدع

المجلس العشرون في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه

قال رسول الله من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض ومعناه ان من حج واجتنب جميع ما فيه
اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه والمراد من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة كالصلوة الخمس
والجمعة وصوم رمضان وغيرها فان كل واحد من مباني الاسلام يكفر الذنوب
والخطايا فيهدمها فكلمة لا اله الا الله لا تبقي ذنبا ولا يسبقها عمل والصلوة الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر والصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار والحج الذي لا رفث فيه ولا فسق يخرج صاحبه
من ذنبه كيوم ولدته امه لما روي انه عم قال من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده
ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الصحيحين انه عم قال الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة واختلف العلماء في كون الحج المبرور مكفر الكبائر والصحيح انها لا يكفرها
ومن قال انه يكفرها السيئ مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات
والديون والمظالم وان مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء ما لزمه فانه اذا فرغ منه
يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكبا للكبيرة الآن
والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وهذا المعنى قريب من الاول وعلامة
كون الحج المبرور ان يترك صاحبه سيء ما كان عليه من عمله ويتوجه الى طاعة ربه ويسعى
في اصلاح نفسه وقيل علامة كون حج الانسان مقبولا ان يزداد بعد الحج خيرا ولا
يعاود المعاصي بعد الرجوع ويترك قرناء السوء فان من استلم الحجر فقد بايع الله تعالى
ان يجتنب معاصيه ويقوم بحقوقه فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله
فسيؤتيه اجرا عظيما يشير الى هذا ما روي عن ابن عباس انه قال الحجر الاسود يمين الله تعالى

في الارض فمن استلم وصافحه فكأنما صافح الله تعالى وقبل يمينه وقال عكرمة الحجر الاسود
يمين الله تعالى في الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله
وورد في الحديث ان الله سبحانه وتعالى لما استخرج من ظهر ادم ذريته واخذ عليهم الميثاق
كتب ذلك في ورق ثم استودعه هذا الحجر الاسود وقيل لمن حج اذا استلم الحجر فانه يجدد
البيعة ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدم فينبغي له اذا رجع من الحج ان يحافظ على ما عاهد
الله عليه عند استلام الحجر اذ يقبح لمن كمل مباني الاسلام ان يشرع في نقيض ما بنى من المعاصي
فان علامة قبول الطاعة بالمعاصي ان توصله بطاعة اخرى بعدها وعلامة ردها
ان توصله بمعصية بعدها وما احسن الحسنة بعد الحسنة وما اقبح السيئة بعد الحسنة
فقد قيل ذنب بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا قبلها فان النكس اصعب من المرض الاول فالحاج
اذا كان حجه مبرورا يغفر له ولمن استغفر له واذا رجع من حجه وذنبه مغفور ودعاؤه
مستجاب ولذلك يستحب تلقيه والسلام عليه وطلب الاستغفار منه لما روي عن ابن عمر انه عم
قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له
وروي عن الحسن قال اذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء فاذا قفلوا فتلقوهم و
صافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب فان البركة في ايديهم لكن من يكون حجه مبرورا قليل
اذ قيل لابن عمر ما اكثر الحاج وما اقلهم وقال ايضا الركب كثير والحاج قليل وانما قال
ذلك لظهور البدع والمنكرات الكثيرة بين الحجاج فاعظمها فتنة واكبرها معصية واكثرها
وقوعا وبلية ترك اكثرهم الصلوة ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها على غير الوجه الشرعي
وذلك حرام بالاجماع ومن علم انه اذا خرج الى الحج تفوته صلوة واحدة يحرم عليه الحج رجلا
كان او امرأة لان من ترك صلوة واحدة لا يكفرها اقل من سبعين حجة فيكون
كمن ضيع الف دينار في طلب درهم واحد فاذا كان كذلك فعلى الحاج لان يلازم الصلوة
في وقتها بالجماعة عند التيسر وبالانفراد عند التعسر مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية
الماء للوضوء والشرب له ولرفيقه باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء نجس
وعن الصلوة قبل وقتها ومع الاجتهاد في امر القبلة في موضع الاشتباه ومن منكرات
الحاج تزيين الجمل بالحلي من الذهب والفضة والقلائد والاساور والباس الجمل الحرير وتزيين
المشاعل بذلك ايضا يفعلون ذلك عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم اليه وعند

وعند دخولهم مكة والمدينة وهم آثمون ويشاركهم في الاثم من يتطاول الى الرؤية
ذلك او يستحسنه او يسكت عنه ومن منكراتهم ايضا خروج النساء عند ذهابهم وعند
مجيئهم فان الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعدم خروجها من منزلها وعلى
الزوج منعها من الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون
بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان خرجت بغير اذن زوجها
يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن وقد جاء في الحديث انه عم
قال ما تركت بعدي فتنة اضر من النساء وخروج النساء في هذا الزمان من بيوتهن
من اكبر الفتن لا سيما الخروج المحرم كخروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند
خروج الحجاج ومجيئهم والخير لهن قعودهن في بيوتهن وعدم خروجهن من منازلهن
الا يرى انه تعالى امر خير نساء الدنيا وهن ازواج النبي عم بعدم الخروج من بيوتهن
فقال وقرن في بيوتكن وهذا النظم الكريم وان نزل فيهن الا ان حكمه يعم الجميع
لما تقرر ان خطابات القران تعم الموجودين وقت نزوله ومن سيوجد الى
يوم القيمة ومن منكراتهم ايضا ان بعض من لا يجب عليهم الحج من الفقراء يخرجون معهم
بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس وثقلا على الناس غير
منفكين عن ابرامهم بالسؤال والسؤال حرام وهم يرتكبون ذلك الحرام لاداء
ما لا يجب عليهم بل يتركون كثيرا من الصلوات الخمس ويقعون في انواع المعاصي فيكون
سبب كمالهم وزيادتهم سبب نقصانهم وخسارتهم وقد قال بعض المفسرين يأتي
على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء
والسمعة وفقراؤهم للمسئلة ولا يبعد ان يقال وسراقهم للسرقة والحاصل
ان الحج قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير من الناس حيث لا ينظرون فيما اوجب
الله تعالى عليهم فيه من حقوقه وحقوق عباده فانه تعالى اوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة
وهي تقتضي القدرة على ما يكفي الانسان مما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه من ماكول
ومشروب ومركوب فمن الناس من يموت عاصيا لان الله تعالى نهاه عن السفر على تلك الحالة
ومن خرج الى الحج من غير ان يملك ما يكفيه وقصد في خروجه ان يسأل الناس ما يحتاج اليه
في وقت ضرورته من اكل وشرب فقد اساء اكبر اساءة لان الغالب من حال الحجاج

ان يتزود كل واحد منهم قدر كفاية لمشقة الحمل وبعد الطريق فمن يسافر معهم بلا زاد
فانه يضايقهم في زادهم فيكون سفرهم في هذه اذىً لنفسه ولغيره واكثر من يفعل
هذا هم الذين لا يعرفون شرائط الدين واحكام الاسلام ولا يقصدون طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله بل يقصدون طاعة ما يشتهيه نفوسهم
من رؤية الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة والتفرج على الناس في مجامعهم
اذ يأتون من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا همة له الا ذلك ومنهم من يزين له الشيطان
صحبة الركب والمقصود الاخذ اموال الناس من سرقة او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان
يجتهد دائما في ايقاع بني آدم في الشر فيفتح له بابا من الخير ليوقعه في انواع المعاصي والمحرمات
ومن منكراتهم ايضا انهم في اكثر الاحوال يضيعون حقوق ميتهم اذ قد يموت واحد من
رفقائهم حين كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه ولا يصلون عليه بل يتحلون
ويتركونه هناك ضايعا بلا دفن ويقعون في الآثام لان كل واحد من هذه الامور من
فروض الكفاية التي اذا ترك واحد منها يأثم الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق
فيرمون في مكان قفر بلا دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه الجرائم خوفهم
ان يأخذ بيت المال ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة ويضيعون امثال هذه
الفروض ويقعون في الآثام فكيف يكون حجهم مبرورا والحاصل ان من يريد ان يكون
حجه مبرورا يلزمه ان يحج باقامة اركانه وواجباته وسننه ويحترز في الاحرام محظورات
الاحرام وعن سائر المعاصي كلها كبائرها وصغائرها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب
كلها باداء الفروض والواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه
وشرابه ومركبه من الحلال لا من الحرام اذ قد اختلف العلماء فمن يحج بالحرام هل يصح حجه
ام لا فعند الامام احمد لا يصح ويجب عليه ان يحج ثانيا بمال حلال وعند الثلثة يصح حجه
ويسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط في كون الحج مبرورا
الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى عنه مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته وسننه
وادابه فشرائطه نوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب اما شرائط الاداء فهي الزمان
والمكان والاحرام واما شرائط الوجوب فهي العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة
وسلامة البدن وامن الطريق فلكون امن الطريق من شرائط الوجوب اختلف العلماء

العلماء في وجوب الحج في هذا الزمان لارتفاع الامن بظهور القرامطة وغيرهم من الفساق
والسراق فقال ابو القاسم الصفاري لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان
وانما الشك في سقوطه عن الرجال وقال ايضا لا ادري الحج فرضا منذ عشرين سنة
منذ خرجت القرامطة والبادية عندي دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
في زماننا قال في سنة وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط
عن اهل بغداد في الزمان وبه قال جماعة من المتاخرين قيل وانما قالوا ذلك لان الحاج
لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سبب المعصية
فحتى صار الطاعة سبب المعصية يرتفع الطاعة لكن ذكر في الفتاوى ان من قدر على الحج يجب
عليه الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس اذ لو سقط الحج بهذا يهمل بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وسئل ابو الحسن الكرخي عمن لا يخرج الى الحج خوفا من القرامطة فقال ما سلمت البادية
عن الآفات يعني ان البادية لا تخلو عن الآفات لقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح
السموم وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب
خلافه فلا يجب وعليه الاعتماد وفرائضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
فان فات واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه في العام القابل وواجباته السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر للآفاقي
فان ترك شيئا منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وآداب ووقته شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام للحج قبل ذلك لان الاحرام ح يطول فربما
يقع في الحرام ولا يكون حجه مبرورا فان من احرم للحج او العمرة وارتكب شيئا من محظورات
الاحرام بلا عذر يخرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب على الفور لان التوبة ترفع
الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع
في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر وللاحرام النية والتلبية وهما ركنان
في الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الآخر فمن اراد الاحرام يتوضأ او يغتسل
والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد
افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي فتقبله مني ثم يلبي ويعود برفع الصوت لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد يجوز فاذا نوى
بالنية والتلبية فقد احرم ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال
والتعرض للصيد بالاخذ والاشارة والدلالة او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او قميصا
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يأخذ
شعرا ولا ظفرا ولا يقتل القمل ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت
او المحمل ولا يحك راسه الا برفق حتى روي عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي
شيئا من هوام راسه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد وحين رأى البيت يكبر ويهلل
ثم يستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما في الصلوة ويستلمه والاستلام
عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد
لان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى وان
لم يقدر على ذلك يمس شيئا في يده ويقبله وان عجز عنهما يستقبله رافعا يديه
حذاء منكبيه جاعلا ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مكبرا
مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عليه السلام ويطوف للقدوم وراء
الحطيم اخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط من
الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام ويستلم الركن اليماني
وهو حسن ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين عند
المقام او غيره من المسجد ان منع الزحام وهذه الصلوة واجبة بعد
كل اسبوع ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويرفع يديه ويدعو بما
شاء ثم يمشي نحو المروة على هيئته حتى يصل بطن الوادي ثم يسعى بين
الميلين الاخضرين فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يأتي
المروة فاذا اتاها يصعد عليها ويفعل ما فعل على الصفا ثم ينزل عنها
ويتوجه الى الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم

ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء فاذا صلى بمكة فجر ثامن
الشهر يخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة ثم يروح الى عرفة وكلها موقف
الا بطن عرنة فبعد ما صلى الظهر يذهب الى الموقف بغسل سن وبعد الغروب
يأتي المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وينزل عند جبل قزح ويصلي
العشائين ههنا باذان واقامة فاذا طلع الفجر يصلي بغلس وهو ظلمة في اخر
الليل ثم يقف ويكبر ويهلل ويصلي ويلبي ويصلي على النبي عم ويدعو واذا اسفر
يأتي منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من اسفله الى اعلاه سبع حصاة
خذفا ويكبر بكل منها فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم
اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ويقطع التلبية باولها
ثم يذبح ان شاء ثم يقصر والحلق افضل ويحل له كل شيء من محظورات
الاحرام الا النساء ثم يطوف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي ان فعل الرمي او السعي قبل والا فيهما واخره عن ايام النحر يكره ويجب
الدم ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد
الخيف ثم ما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ويكبر بكل حصاة ويقف بعد
رمي ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر ثم غدا كذلك ان
مكث ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي واذا اراد الرجوع الى وطنه يطوف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من زمزم
ثم يأتي البيت ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر
والباب ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي على فراق الكعبة و
يرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة كالرجل الا انها تلبس المخيط ولا تكشف
راسها بل تكشف وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته عنه يصح و
لا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر الاسود الا عند كونه خاليا ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هيئتها ولا تحلق بل
تقصر وان حاضت عند الاحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للاحرام لا
للصلوة وبعيد النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين الذين هما الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وسقط طواف الصدر ولا يجب عليها شيء بتركه ولا بتاخير
طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب الحيض ثم ينبغي ان يعلم ان المرأة شابة كانت
او عجوزة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة
الا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها وذكر في التجنيس ان محرمها ان
كان فاسقا او مجنونا او صبيا لا يجب عليها الحج ويحرم عليها السفر معه ومن شرطها
ان تكون خالية عن العدة عند خروجها الى الحج حتى لو كانت في العدة لا تخرج الى الحج
وكذا لو وجب لها العدة في الطريق في مصر من الامصار بينها وبين مكة مسيرة سفر
لا تخرج الى الحج من المصر ما لم تنقض عدتها يسر لنا الله اعمالا مطابقة لرضاه بمنه وفضله

المجلس الحادي والعشرون في بيان فضيلة الزكوة وعقوبة تركها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
الا اذا كانت يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها
جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة رضه فانه ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضة
ثم اورد الضمير الراجع اليهما فقال لا يؤدي حقها نظرا الى المعنى دون اللفظ لان
المراد بهما دنانير ودراهم وقيل يحتمل بها الاموال لان الحكم عام وتخصيصها
بالذكر لفضلها على سائر الاموال من حيث انهما اصل التمول وثمن الاشياء
وبمثله ورد في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
والمراد بعدم اداء حقها وعدم انفاقها في سبيل الله تعالى عدم اداء زكوتها
فان الذين يجمعون الاموال ويدخرونها ولا يعطون زكوتها يعذبون في يوم
القيمة بانواع من العذاب فمن جملتها ما ذكر في هذه الاية وهذا الحديث
ووجه تخصيص هذه الاعضاء بذلك العذاب ان صاحب المال اذا لم يرد نفسه اعطاء

اعطاء الزكوة بعد وجوبها بمجيء وقتها فهو اذا رأى الفقير الطالب للزكوة يعبس وجهه
واذا سأله يعرض عنه ويولي اليه جنبه واذا بالغ في السؤال يقوم من مقامه
ويولي اليه ظهره ويذهب ولا يعطيه شيئا من حقه الذي هو الزكوة فيتاذى الفقير بكل
واحد من هذه الافعال فيعذبه الله تعالى بجعل امواله التي هي الدنانير والدراهم الواحا
من نار يكوى بها تلك الاعضاء التي اذى بها الفقير وروي عن ابن مسعود رضه انه
قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع
كل دينار ودرهم موضعا على حدة كلما اتم ووصل كيه من اولها الى آخرها
اعيد ذلك الكي الى اولها حتى يصل الى آخرها هكذا استمر هذا النوع من العذاب
يوم القيمة حتى يحكم بين العباد فيرى سبيله اما الجنة اذا لم يكن له ذنب سواه
او كان الله عز وجل عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفي حديث
آخر انه قال من آتاه الله تعالى مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزميه فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فانه بين في هذا الحديث ان من اعطاه
الله تعالى مالا ولم يؤد زكوته ماله يجعل ماله يوم القيمة في صورة الحية التي انحسر
راسها من كثرة سمها وطول عمرها ولها فوق عينيها نكتتان سوداوان وهي
اوحش ما يكون من الحيات ويجعل في عنقه كالطوق ثم يأخذ شدقيه وتلدغه
وتقول انا مالك الذي جمعته ولم تؤد زكوته فلما كان في منع الزكوة مثل هذا
الشدائد الشديدة لزم بيان وجه الحكمة في ايجابها وهو الامتحان لان التلفظ
بكلمة الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود وادعاء للمحبة فان
من يقول اشهد ان لا اله الا الله يصير كانه قال اني رأيت بقلبي وعلمت بعقلي
ان لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمت عبادته ومحبته ولا اعبد ولا احب
الا اياه فيلزمه الوفاء بما ادعاه من التوحيد في المحبة وتمامه ان لا يبقى للموحد
محبوب سوى الفرد الواحد لان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل
النفع وانما يظهر درجة المحبة بمفارقة المحبوبات والاموال محبوبة للخلق

لكونهما آلة لتنعمهم وقضاء حاجاتهم في الدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم
وينفرون من الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا في صدق دعويهم في المحبة
ببذل المال الذي هو معشوقتهم وهم في بذله ثلاثة اقسام القسم الاول
هم الذين صدقوا في التوحيد وادعاء المحبة وبذلوا جميع اموالهم ولم يدخروا
لانفسهم شيئا كما فعل ابو بكر رض حيث جاء بماله كله الى رسول الله ليتفق في
سبيل الله تعالى فقال له رسول الله فماذا ابقيت لنفسك فقال الله ورسوله
فانه وفى بتمام الصدق فلم يبق عنده سوى محبوبه الذي هو الله تع ورسوله
وهذا جائز لمن كان توكله على الله تعالى تاما كاملا ولهذا لما سئل رسول الله
عن افضل الصدقة قال جهد المقل فانه ع م بين في هذا الحديث ان افضل الصدقة
ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه واما من لم يكن توكله تاما كاملا فلا بد له
ان يترك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق ما فضل من ذلك لما روى عن ابي هريرة رض
انه ع م قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولا مخالفة بين هذا الحديث والحديث
السابق لان الغنى قسمان غنى المال وغنى النفس وخير الصدقة ما كان لاحد الغنيين
اما عن غنى النفس او عن غنى المال اذ لا بد للمتصدق فيما يبذله ان يستغني عنه اما باستحقاق
نفسه وقوة عزيمته ثقته بالله تعالى كما فعل ابو بكر رض او بماله الذي بقي في يده بعد البذل
لذا لا يجوز لاحد ان يصرف قوة عياله الى الفقراء ويتركهم جياعا الا اذا رضوا به واذنوا
له فيه بل لا يجوز له ان يعطي احدا الا مما يفضل عن نفسه وعياله كما جاء في حديث آخر انه ع م
قال خير الصدقة ما اتقت غنى يعني ان المتصدق لا بد له فيما يبذله عن احد
الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وافضل اليسارين
لما ورد في الحديث الصحيح انه ع م قال ليس الغنى من كثرة المال وانما الغنى غنى
النفس فان الفقير اذا تصدق ما قدر عليه من قوت يومه وصبر على الجوع
يكون صدقته افضل اذ لا شك في كون الصدقة بالشيء مع الحاجة اليه
افضل اذا لم يضر ذلك ببدنه من ضعفه عن القيام في الصلوة ومدح الله تعالى
الانصار على ذلك وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القسم الثاني هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون اموالهم لمواقيت

لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات وليس قصدهم في الامساك التنعم والتلذذ بل
قصدهم فيه الانفاق بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل الى وجوه الخيرات مهما
ظهرت القسم الثالث هم الذين يقتصرون على اداء ما وجب عليهم فلا يزيدون
عليه ولا ينقصون عنه وهذه المرتبة اقل المراتب وعلى هذه المرتبة اقتصر
اكثر الناس لبخلهم بالمال وضعف حبهم للآخرة وليس بعد هذه المرتبة شيء من المحبة
بل من ينزل من هذه المرتبة ينزل في الكذب في ادعاء المحبة ويظهر من نفسه ان ما ادعاه
من المحبة كان من لعلقة اللسان فعلى هذا يجب على من لا يقدر على المرتبة الاولى
او الثانية ان لا ينزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له ان يسعى في اداء ما وجب عليه
على الفور اظهارا للرغبة في امتثال الامر وايصالا للسرور الى قلوب الفقراء
واحترازا عن شبهة الخلاف اذ عند بعض العلماء وجوبها فوري حتى يأثم
بالتاخير وترد شهادته وهي انما تجب اذا تم الحول على النصاب فلكل احد حول
يخصه بحسب وقت كونه مالكا للنصاب فاذا تم حوله يجب عليه اخراج زكوته في
اي شهر كان وان عجل زكوته قبل حولان الحول يجوز عند الجمهور سواء
كان تعجيله لدخول الاشرف من الاوقات التي لا يوجد مثلها عند تمام الحول كشهر
رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان او لوجود الافضل من المصارف بان
يكون من الاتقياء المتجردين لتجارة الآخرة فانهم يستعينون بما اعطى لهم
على الطاعة فيكون المعطي شريكا في طاعتهم باعانته اياهم فيها او بان يكون
من العلماء فان الاعطاء لهم معاونة لهم على العلم والعلم اشرف العبادات
حتى كان بعض السلف لا يصرف زكوته الا الى اهل العلم ويقول اني لا اعرف بعد
مقام النبوة افضل من مقام العلماء والمراد من اهل العلم هم الذين يطلبون
العلم لاجل الآخرة لا لاجل الدنيا فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا
ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقته على عصيانه حتى لا يكون شريكا لهم
في استحقاق العذاب ومن افضل المصارف من يكون ذا عيال ومديونا او مريضا
او قريبا فان الاعطاء الى الفقير يكون صدقة وصلة ولا يخفى على احد ما في صلة
الرحم من الثواب والاصدقاء والاخوان في الدين يقدمون على المعارف كما تقدم

الاقارب على الاجانب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق لابد له ان يحترز عن ابطال
صدقته بالمن والاذى اذ قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وحقيقة
المن ان يرى نفسه محسنا الى الفقير فثمرات ذلك الى ظاهره
افعاله باطنه مثل التحدث به واظهاره وطلب المكافات منه بالدعاء
والثناء والخدمة والتوقير والتعظيم وكان من حقه ان يرى الفقير محسنا اليه
اذ جعل كفه نائبا عن الله تعالى في قبض حقه الذي به نجاته من النار
اذ روى عن ابن عباس رضه انه عم قال الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل
ان تقع بيد السائل فليتحقق انه الى الله تعالى حقه والفقير آخذ من الله تعالى
رزقه واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتخشين في الكلام وتقطيب
الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه الذي هو
منبعه امران احدهما كراهية اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه والثاني
رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس منه رتبة ومنشاء
كل منهما الجهل اما كون كراهية تسليم المال جهلا فلان من كره بذل درهم
في مقابلة ما يساوي الفا فهو شديد الحماقة لانه يبذل المال يطلب رضاء
الله تعالى والثواب في الآخرة وهو خير من الدنيا وما فيها واما كون رؤية نفسه
خيرا منه جهلا فلانه لو عرف فضل الفقير على الغني وعرف خطر الاغنياء في
الآخرة لما استحقره بل يتبرك به ويتمنى درجته لان صلحاء الاغنياء يدخلون
الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف يستحقره وقد جعل الله تعالى خادما
له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه وقد كلف ان يسلم
الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغني مستخدم
للسعي في رزق الفقير ومتميز عنه بالتزام مشاق الاسفار في البراري والبحار
وحراسة الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان يموت ويأكلها الاغنياء مع تبعات
ما اكتسب في تحصيلها عليه من الاوزار يسر لنا الله تعالى اعمالا موافقة لرضاه بمنه وفضله

المجلس الثاني والعشرون في فضيلة الصوم مطلقا

قال رسول الله احصوا هلال شعبان لرمضان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
رواه ابو هريرة رضه فان صوم رمضان لما كان ركنا من اركان الدين وفرضا لازما
على المسلمين ولم يعلم بحيث الا بضبط هلال شعبان امر النبي عليه السلام بضبطه
فصار كانه قال اطلبوا هلال شعبان وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان ثم
ان شعبان لما كان كالمقدمة لرمضان استحب التاهب له فيه بالصوم وقراءة
القرآن حتى ترتاض النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فانه عم كان
يصوم من شعبان ما لا يصوم في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة رضه
انها قالت ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته
في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة انها قالت ما رأيت النبي عم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وبهذه الرواية اخذ الفقهاء
حتى قال قاضي خان في فتاواه من صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن
وذلك لان الصوم قد يتأكد استحبابه في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور
والايام ويكون بابا للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه عم قال لكل شيء باب
وباب العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان بمقتضى ما جاء في الحديثين اللذين روي
احدهما عن ابي هريرة رضه وهو قوله عم الصوم نصف الصبر وروي الآخر عن ابن
مسعود رضه وهو قوله عم الصبر نصف الايمان فلما كان الصوم نصف الصبر
كان ثوابه متجاوزا عن قانون التقدير والحساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ثم انه يتميز عن سائر العبادات بخاصية نسبته الى الله تعالى اذ قال الله تعالى
فيما اخبر انه يتولى الجزاء لنفسه بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به والكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء لنفسه لا يكله الى غيره يكون
ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عد و
قد روي عن ابي سعيد الخدري انه عم قال من صام يوما في سبيل الله فبعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا وفي حديث آخر رواه ابو امامة الباهلي انه عم
قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله تعالى بينه وبين النار خندقا كما بين
السماء والارض يعني ان من صام يوما لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى

من النار عبر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شئ
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة وروى عن ابى هريرة انه عم قال للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه انما سروره عند افطاره فيما يتناوله من
الطعام والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلايمها من المطعم
والمشرب والمنكح فاذا منعت من ذلك فى وقت ثم اذن لها فى وقت اخر تفرح بذلك
طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتاثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها
باخذ حاجتها يبين هذا المعنى ما روى عن ابن عمر رض انه عم قال اذا افطر قال ذهب
الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تع مع انه عند افطاره دعوة مستجابة
كما جاء فى الحديث ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة كما جاء
فى الحديث نوم الصايم عبادة قال ابو العالية الصايم فى العبادة ما لم يغتب وان كان نائما
على فراشه فعلى هذا يكون فى ليله ونهاره على عبادة واما سروره وفرحه عند موته
ولقاء ربه فيما يجده مدخرا عند الله تع من ثواب صومه فان من ترك لله عز وجل
طعامه وشرابه وشهوته يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وجاء فى الخبر انه عم قال انك لن
تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك الله خيرا منه وروى ان الصايمين يوضع لهم يوم
القيمة مائدة تحت العرش ياكلون عليها والناس فى الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء
ياكلون ونحن فى الحساب فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون وفى
الصحيحين انه عم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصايمون والمراد
بالصايمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه
الرى والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة هذا كله اذا كان صومهم مع
الاحتراز عن كل ما يحرم عليهم والا فهم يكونون من الذين قال فيهم رسول الله فى حديث
رواه ابو هريرة كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش وفى حديث اخر انه عم
قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم قائم ليس له من قيامه الا السهر فان التقرب
الى الله عز وجل بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات كما روى
عن ابى هريرة رض انه عم قال من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يتقبل الله تعالى
صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له ولم يمسك عما حرم عليه والمقصود من الصوم
ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء
فاذا لم يحصل شئ من ذلك فاى فائدة فى ترك الطعام والشراب فعلى هذا اذا اراد العبد
ان ينال الثواب والفضائل التى ذكرها النبى عم ينبغى له ان يعرف حرمة الوقت وشرفه
ويحفظ فيه بطنه عن الحرام ولسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه
عن الخطايا والاثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام ثم اذا فعل
ذلك ينبغى له ان يكون خائفا عن الله تعالى هل يتقبل منه ام لا يتقبل

المجلس الثالث والعشرون فى فضيلة صوم شعبان

كان رسول الله يصوم كله الا قليلا وفى رواية بل كان يصوم شعبان كله هذا الحديث
من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عايشة رض وهذه الرواية الاخيرة
موافقة لما روى عن ام سلمة رض انها قالت ما رايت النبى عم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فان قيل يلزم على هذه الرواية ان يكون افضل
الصيام بعد صوم رمضان صوم شعبان مع انه عم قال افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة من الناس وان اعتقدوا ان صيام
المحرم والاشهر الحرم افضل من صيام شعبان لكن الاظهر خلاف ذلك فان
صيام شعبان افضل من صيام الاشهر الحرم يدل على ذلك ما روى عن انس رض
انه سئل اى الصيام افضل بعد رمضان فقال شعبان تعظيما لرمضان
وروى عن اسامة رض انه كان يصوم شهر الحرم فقال له رسول الله
صم شوالا فترك صوم اشهر الحرم فكان يصوم شوالا حتى مات فهذا نص
فى تفضيل صيام شوال على صيام الاشهر الحرم فاذا كان صوم شوال افضل
من صوم الاشهر الحرم فيكون صوم شعبان افضل الاشهر الحرم اولى الصيام النبى عم
له دون شوال وانما كان كذلك لانهما يليان رمضان من بعده ومن قبله فظهر من
هذا ان افضل التطوع من الصيام ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده فيكون
منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرايض قبلها وبعدها فان
السنن الرواتب كما تلحق بالفرايض فى الفضل وتكون تكملة لنقص الفرائض فكذلك

صيام ما قبل رمضان وما بعده ملتحق في الفضل بصيام رمضان لقربه منه
ويكون قوله عم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم محمولا على التطوع المطلق
واما ما كان قبل رمضان وبعده فانه ملتحق به في الفضل كما ان قوله عم في تمام الحديث
وافضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل انما يراد به تفضيل قيام الليل على التطوع
المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء وقد ذكر في صيام النبي عم شعبان دون
غيره من الشهور معنى حسنا وهو ما روي عن اسامة رض انه عم قال ذلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان فانه اشار الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام
اعرض عنه بالاشتغال بهما فصار مغفولا عنه حتى ظن كثير من الناس ان صيام رجب
افضل من صيام شعبان لانه شهر حرام وكذلك لما روي عن عايشة رض قالت ذكر
لرسول الله قوم يصومون رجب فقال واين هم عن شعبان وفيه اشارة الى ان بعض ما اشتهر
فضله من الازمان والاماكن والاشخاص قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او لخصوصية
فيه لا يتفطن لها كثير من الناس فيشتغلون عنه بالمشهور ويقولون هي ساعة الغفلة
فانه عم لما خرج على اصحابه وهم ينتظرون صلوة العشاء قال ما ينتظرها احد من اهل الارض
غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى في وقت من الاوقات لا يوجد فيها
ذاكر له ولذلك فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة عن الذكر فيه لاكثر الناس وفي احياء
الوقت المغفول عنه بالطاعة فوايد منها انه يكون اخفى واخفاء النوافل واسرارها افضل
لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره تعالى ولهذا قيل لا يكون فيه رياء
ومنها انه يكون اشق على النفوس وافضل الاعمال اشقها على النفوس وسبب ذلك ان النفوس
تتاسى بما تشاهد من احوال ابناء الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم يكثر اهل الطاعة
لكثرة المقتدين بهم فتسهل الطاعات عليهم واذا كثرت الغفلة واهلها يتاسى بهم
عموم الناس فيشق على نفوسهم المتيقظين طاعتهم لقلة من يقتدون بهم فيها ولهذا قال
النبي عم للعامل منهم اجر خمسين منكم انكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون وقال عم العبادة
في الهرج كالهجرة الي فانه بين هذا الحديث ان ثواب العبادة في وقت الفتنة واختلاط امور
الناس كثواب الهجرة من مكة الى المدينة في زمانه عم قبل فتح مكة وسبب ذلك ان الناس في وقت
الفتنة يتبعون اهواءهم ولا يتقيدون بدينهم فيكون حالهم شبيها بحال الجاهلية فاذا

فاذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع امره ويجتنب نهيه يكون كمن هاجر
من بين اهل الجاهلية الى رسول الله مؤمنا متبعا الاوامره مجتنبا النواهيه وقال عم بدأ
الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء يعني ان الاسلام في ابتداء ظهوره
كان غريبا لم يوجد الا في احاد الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه
نقص واختلال حتى لا يبقى الا في احاد الناس وقلة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم وقد جاء تفسيرهم
في حديث اخر انهم النزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم
الا الواحد او الاثنان بل لا يوجد منهم في القبائل والبلدان كما كان في ابتداء ظهور الاسلام
وفي حديث اخر انهم الذين يصلحون اذا فسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة
في زمن فساد الناس ومنها ان المنفرد بالطاعة بين اهل الغفلة والمعاصي يدفع
به البلاء عن الناس فكانه يحميهم ويدافع عنهم والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا
وقد ذكر لصومه عم غير شعبان معنى اخر وهو انه عم كان يصوم من كل شهر ثلثة
ايام وربما اخر ذلك ليقضيه بصوم شعبان يعني ان صومه ربما كان لا يبلغ
ثلثة ايام في بعض الشهور فيكمل ما فات من ذلك في شعبان اذا كان عمله عم
دائمة وكان اذا دخل عليه شعبان وكان عليه بقية من صيام تطوع لم يصمه
يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان كما كان يقضي
ما فات من سنن الصلوة وكما كان يقضي بالنهار ما فاته من قيام الليل
وقالت عايشة رض ربما اردت ان اصوم فلم اطق حتى اذا صام النبي عم
في شعبان صمت معه فانها كانت تفتتح فتقضي ما عليها من صوم
رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت في غيره من الشهور مشغلة بالنبي عم
فان المرأة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه فمن دخل عليه شعبان
وقد بقي عليه شيء من قضاء رمضان يجب عليه قضاؤه قبل رمضان اخر
مع القدرة عليه ولا يجوز له تاخيره الى ما بعد رمضان اخر بغير ضرورة وان كان
تاخيره لعذر مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد الرمضان الثاني
ولا شيء عليه مع القضاء وان كان ذلك لغير عذر قيل يقضي ويطعم مع قضاء كل
يوم ستين مسكينا وهو قول الشافعي ومالك واحمد اتباعا للاثار وردت

بذلك وقيل يقضي ولا اطعام عليه وهو قول ابي حنيفة وقيل يطعم
ولا يقضي وهو ضعيف وقيل في صوم شعبان معنى اخر وهو ان صيامه
كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة وكلفة
بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان حلاوة الصيام
ولذته فيدخل في صيام رمضان برغبة ونشاط يسر نا الله تعالى بلطفه وتوفيقه بحرمة حبيبه

المجلس الرابع والعشرون في فضيلة ليلة البراة على وجه السنة والاحتراز عن البدعة

قال رسول الله ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر
لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب هذا الحديث من حسان المصابيح روته ام المؤمنين
عايشة رض والمراد بليلة النصف من شعبان ليلة البراة وانما خص قبيلة
بني كلب بالذكر لانهم اكثر غنما من سائر القبائل والمعنى انه تعالى ينتقل في تلك الليلة
من صفة الجلال المقتضية لقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى صفة الجمال المقتضية
للرحمة والمغفرة وانما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول والصعود و
الحركة والسكون لما كانت من صفات الاجسام المتحيزة وقد ثبت بالقواطع
العقلية والنقلية انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول بمعنى
الانتقال من موضع الاعلى الى ما هو اخفض منه فيكون المعنى ما ذكره اهل الحق وهو
نزول رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على عباده واجابة دعوتهم وقبول توبتهم
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم فقراء محتاجين
يحسنون اليهم وهذا المعنى وان كان قد وعد في سائر الليالي ايضا لما روي انه دم
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول
من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له من يسألني فاعطيه الا ان النزول
في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى من كل ثلثها الاخير وفي ليلة البراة ليس هذا
التقييد بل المقصود تخصيص هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة
عظيمة كما روي عن عطاء بن يسار انه دم قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل
من ليلة النصف من شعبان وقد ورد في فضلها احاديث اخر متعددة وكان
التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ونعمان بن عامر وغيرهم يعظمونها

يعظمونها ويجتهدون بالعبادة فيها فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس
في ذلك فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها لكن اكثر العلماء من اهل الحجاز انكروا ذلك كله
بدعة والحق ان المؤمن اذا اشتغل في تلك الليلة لخاصة نفسه بانواع العبادات
من الصلوة وتلاوة القران والذكر والدعاء يجوز له ولا يكره واما الاجتماع فيها في المساجد
والجوامع لصلوة النافلة بالجماعة الكثيرة كما هو المعتاد في زماننا فيكره وهذا قول الاوزاعي
فقيه امام اهل الشام وعالمهم وفقيههم وكذا اسراج السرج الكثيرة في المساجد وايقاد
القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في القنية ان اسراج السرج
الكثيرة ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بل لو
ذكره الواقف في وقفيته وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعا وان لم يكن من مال الوقف
بل تبرع به متبرع يكون تبذيرا واضاعة المال والتبذير حرام بنص القران وقد نهى النبي عم
عن اضاعة المال واعتقاد ان ذلك قربة من اعظم البدع واقبح السيئات وكذا
التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب عنها لان الفقهاء
قد اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف
اذا كان سوى الامام اربعة والصلوة التي تصلى في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمى
صلوة الرغائب بدعة ايضا لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين بل انما ظهرت
بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فانها حدثت في المسجد الاقصى سنة
ثمان واربعين واربعمائة واصلها ما ذكره الامام الطرطوشي ان رجلا نابلسيا
قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد الاقصى فاحرم خلفه
واحد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فاختمها الا وهم جمع كثير ثم جاء في العام الثاني فصلى
معه خلق كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرت بين العباد وقد
ذمها العلماء من اعيان المتاخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات
فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات ان لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل يصلي في بيته
ان لم يجد مسجدا سالما من هذه البدع لان الصلوة في المسجد بالجماعة سنة وتكثير سواد
اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين لا سيما لمن كان مشهورا بين
الناس بالعلم والزهد فان الواجب عليه ان لا يحضر في مسجد يشاهد فيه هذه المنكرات لان حضوره

مع عدم الانكار يوهم للعامة ان هذه الافعال مباحة ومندوب اليها فيكون
حضوره بشبهة عظيمة فى ظن العوام ان تلك الافعال مستحسنة شرعا فاذا ترك
عادته ولم يجئ فى المسجد تلك الليلة وانكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه سلم
من الاثم ولا يغتر به غيره بل يشعر بعض الناس من عدم حضوره ان هذه الافعال
غير مرضية عند الله تعالى بل هى بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها اهل الدين فربما
يمتنع بعض الناس عن ذلك فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر عليه الانكار بالقلب و
الامتناع باللسان عن الحضور والحاصل ان تلك الليلة وان ورد فى فضلها احاديث
متعددة لكن ليس لاحد ان يعظمها بما ذمه الشرع ونهى عنه مع ان بعض العلماء
قالوا لم يثبت فى قيامها شئ عن النبى عم ولا عن اصحابه فعلى هذا يجب على كل مسلم فى هذا
الزمان ان يحذر من الاغترار والميل الى شئ من البدع والمحدثات ويصون دينه
من العوايد التى استانس بها وترمى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من افاتها
وظهر له الحق معها لان البدعة لها حلاوة فى قلوب اهلها يستحسنها طباعهم
فلا يتركونها وقد روى عن عكرمة وغيره من المفسرين ان الليلة المباركة الواقعة
فى سورة الدخان قد فسرت بليلة النصف من شعبان كما ذهب اليه الاكثرون فانها
ليلة يقدر فيها كل امر يكون فى تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال عطاء بن يسار رض
اذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال له اقبض روح من فى هذه الصحيفة
فكم من شخص يبنى الدور ويشيد القصور ويغرس الاشجار ويحفر الانهار ويتزوج النسوان
ويتوغل فى البنيان وقد كتب عليه الموت ودفعت نسخته الى ملك الموت وهو فى هواه ولا يعلم
منتهاه فيا مغرور ربط الامل ويا مسرور بسوء العمل كن من الموت على الوجل فلا تدرى متى يهجم عليك
الاجل فكم من مستقبل يوما لا يستكمله وكم من مومل لا يدركه يسر نا الله تعالى التدارك للموت قبل هجومه

المجلس الخامس والعشرون فى لزوم طلب رؤية هلال رمضان وكراهة صوم يوم الشك

قال رسول الله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم
عليكم فاقدروا له وفى رواية فاكملوا العدة ثلثين هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابن عمر ومعناه ان السماء اذا كانت مصحية ولم يكن فيها علة فلا تنووا
لصوم رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا للفطر حتى تروا هلال

هلال الفطر فان غم عليكم الهلال ولم تروه فقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه
ثلثين يوما ثم صوموا ان كان الشهر المقدر شعبان وافطروا ان كان
الشهر المقدر رمضان وذلك لان الاصل فى كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد
دليل على عدم بقائه والشهر كان ثابتا بيقين فوقع الشك فى خروجه فلا يخرج
الا برؤية الهلال او اكمال العدة ولم يوجد واحد منهما فيكون باقيا نظرا
لما روى انه عم اشار باصابع يديه مكشوفة وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد ابهامه فى الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير عقد ابهامه
فعلم ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين يوما فيقع
فى دخول رمضان وخروجه وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر وعلى تقدير
عدم دخوله يكره الصوم على قصد انه صوم رمضان اذ يلزم ان يودى
قبل اوانه فهو حرام ولهذا قال عمار بن ياسر رض من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم والشك فيه ان يستوى طرفا العلم والجهل بان يقع الغيم
فى التاسع والعشرين من شعبان ولا يدرى ان الغد من شعبان او من رمضان
فعلى هذا ينبغى للناس ان يطلبوا هلال رمضان فى التاسع والعشرين من شعبان
فان رأوا صاموا وان لم يروه اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين
واما اليوم الذى يشك فيه انه من شعبان او من رمضان فالصحيح ان الصوم
فيه غير مكروه اذا كان تطوعا لكونه مستثنى من النهى بقوله عم لا يصام الذى شك فيه
انه من رمضان الا تطوعا والمراد بالنهى عن الصوم فيه الصوم بنية رمضان لانه
يلزم ان يودى قبل مجئ وقته وقد مر انه حرام لحديث عمار بن ياسر مع ما فيه من
التشبه باهل الكتاب فى زيادتهم مدة صومهم فعلى هذا ينبغى للمؤمن ان يصبح فى ذلك
اليوم منتظرا غير مفطر ولا عازم على الصوم فان ثبت قبل الضحوة الكبرى انه من رمضان
يعزم على الصوم جائزة فى صيام رمضان وفى صيام النفل ايضا وان لم يثبت ان شاء
افطر لكن ان وافق يوما كان يصومه بان كان يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة
فوافق يوم الشك فالصوم افضل لقوله عم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم

ولا يصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه وكذا اذا كان يصوم شعبان
كله او نصفه الاخير او ثلثة ايام من آخر كل شهر وان لم يوافق يوما كان يصومه فقد قيل
الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعايشة وعلي رضي الله عنهما
فانهما كانا يصومانه ويقولان لان اصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما
من رمضان والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي تطوعا لانهم يعرفون كيفية
النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللايق بهم ان يصوموا بانفسهم ويأمرون العامة
بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار ان لم يثبت الهلال وكل من يعرف النية فهو
من الخواص وكيفيتها ان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان او صوم واجب آخر
ولا يتردد فيها فان النية معرفة بقلبه انه يصوم وهي في ذلك اليوم على وجوه
احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما مر من حديث عمار مع ما فيه من التشبه
باهل الكتاب ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لانه نوى ان يكون صومه من رمضان
وان كان ذلك اليوم من رمضان فيقع عن المستحق واصل الكراهة لا يمنع الجواز
بل يستلزم عدم الاستحباب بلا عكس لان المباحات لا تتصف بها وان ظهر انه
من شعبان يكون تطوعا ولو افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون حيث ظن ان
عليه صوما وتبين ان ليس عليه صوم والمظنون لا يقضي لان القضاء منوط بالالتزام
او بالالزام والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا للحديث السابق الا انه
دونه في الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب لان التشبه بهم انما يكون اذا صام
فيه بنية صوم رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لان صوم رمضان
يصح من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لكون الوقت متعينا
لهذا الصوم فينتفي شرعية غيره فيه والاطلاق في المتعين تعيين ونية النفل او واجب
آخر لغو لان الوقت لا يحتملها لعدم مشروعيتها فيه فاذا بطل الوصف يبقى نية
اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف الى المشروع في الوقت ونظيره من كان متوحدا
في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك وان ظهر انه من شعبان
يكون تطوعا ولا يكون عما نوى لان الصوم فيه منهي كيوم العيد فلا يتادى به ما وجب
كاملا والصحيح انه يكون عما نوى لانه ادى في يوم يصح فيه النفل بخلاف يوم العيد واذا

واذا لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان والثالث
ان يتردد في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او عن النفل وهو مكروه ايضا
اما الاول فلتردده بين الامرين المكروهين وبنية صوم رمضان و
بنية صوم واجب آخر واما الثاني فلكونه ناويا للفرض من وجه ثم ان ظهر انه
من رمضان يقع عنه لعدم التردد في اصل النية وهو كاف وان ظهر انه من شعبان
لا يكون عن واجب آخر بل يكون تطوعا في كلا الوجهين ولو افطر لا قضاء عليه اما
في الاول فلانه كالمظنون واما الثاني فلعدم وجود الالتزام من كل وجه والرابع
ان ينوي التطوع وقد مر انه يجوز من غير كراهة في الصحيح ثم ان ظهر انه من رمضان
يقع عنه لما مر انه يصح بنية النفل وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر
يلزمه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ثم ينبغي ان يعلم
ان رؤية الهلال وان كان سبب الوجوب الصوم والفطر لقوله عم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا بقضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة اليه
ثم ان كان في السماء علة سواء كان غيما او غبارا او دخانا او نحو ذلك يقبل في هلال
رمضان خبر عدل مسلم عاقل بالغ حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى لانه مخبر بامر ديني
وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره لكن بشرط ان يفسر ويقول رايته خارج البلد
او بين خلل السحاب واما بدون التفسير فلا يقبل لمكان التهمة والفاسق اذا ابصر هلال
رمضان ينبغي له ان يشهد عند القاضي لاحتمال قبول شهادته لكن القاضي
يرد شهادته لان خبر الفاسق في الديانات مردود غير مقبول ويشترط العدالة
ومن المشايخ من قال المراد به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
ويقبل في هلال رمضان شهادة الواحد على شهادة الواحد ومن رأى هلال
رمضان في الرستاق ولم يكن هناك وال ولا قاض فان كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله
ثم اذا قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس ثلثين يوما ولم يروا
هلال الفطر فانهم لا يفطرون فيما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه انهم يفطرون ويثبت الفطر في ضمن

فقال الطحاوي تشترط العدالة ثم

ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فان في هلال
شوال اذا كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين
لتعلق حق العباد به لانهم ينتفعون به فيثبت بما ثبت به سائر حقوقهم
بخلاف هلال رمضان فان المتعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفي
بخبر الواحد واما اذا لم يكن في السماء علة فلا يقبل بشهادة الواحد في
هلال رمضان ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر وانما يقبل بشهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة
وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح
انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب
للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقن وان جاء واحد من خارج المصر
فشهد برؤية الهلال ثمة ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته برؤية الهلال
لقيام التهمة وذكر الطحاوي ان شهادته مقبولة لقلة المانع في خارج المصر
وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع ومن رأى هلال رمضان
وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم لقوله عم صوموا لرؤيته
فانه قد رآه فيلزمه الصوم وان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان ترد شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة والحاكم اذا رأى
هلال رمضان وحده يصوم ويأمر الناس بالصوم ولو ان الناس غم عليهم هلال
رمضان واكملوا شعبان ثلثين يوما صاموا رمضان ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال فانهم ان كانوا عدوا شعبان عن غير رؤية قضوا
يومين وان كانوا عدوا عن رؤية قضوا يوما واحدا فيكون شهر رمضان
في تلك السنة تسعة وعشرين يوما حتى انهم لو كانوا رأوا هلال شوال بعد ما صاموا
رمضان تسعة وعشرين يوما لا يلزمهم شيء ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة
كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح

لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا
عند القاضي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا و
قضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي الاول
حجة وهذا على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما
للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية ايضا فعلى من صام تسعة
وعشرين يوما قضاء يوم والاشبه على ما ذكره الزيلعي ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم والدليل على اعتباره ما روي عن كريب رضه انه قال قدمت الشام
واستهل علي شهر رمضان فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر
الشهر فسألني عبد الله بن عباس فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة
فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت له
افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله وذلك لان
انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
تحركت درجة فذلك طلوع لقوم وغروب لآخرين ونصف ليل لبعض وطلوع
فجر لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد
المنارة فرأى الشمس بعد ما غربت في البلدة بزمان طويل ايحل له الافطار فقال لا يحل
له الافطار ويحل لاهل البلد لان كل احد مخاطب بما عنده ومن رأى هلال الفطر
وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة
والاكثر على الوجوب وقد ظن بعض الناس ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم
او يومين يراد به اغتنام الاكل والشرب واخذ النفوس شهواتها قبل ان تمنع منها
بالصيام وهذا كله خطأ وجهل اذ قد ذكر ان اصل ذلك متلقى من النصارى فانهم عند
صومهم يفعلون ذلك فيلزم التشبه بهم وقد كان النهي عن الصوم في ذلك الوقت
لمنع التشبه بهم لان التشبه بالكافر فيما ليس منه بد مذموم شرعا لقوله عم من تشبه
بقوم فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدى الى المحرمات
فمن كان هذا حاله فالبهائم اعقل منه وله نصيب وافر من قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا

فيكون الشرق [illegible] بقدر درجة يختلف باختلافه قطعا دوران الشمس [illegible] ان [illegible] بدرجة [illegible]

من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشق على نفسه مفارقتها المالوفات فيستعد الايام والليالي ليعود الى المعاصي وبعضهم لا يصلي الا في رمضان فيشتغل رمضان لاستثقال العبادات المشروعة فيه من الصلوة والصيام وبعضهم لا يصبر على المعاصي فيواقعها في رمضان وهذا هو الخسران المبين

المجلس السادس والعشرون في بيان كيفية النية وما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يلزم الكفارة

قال رسول الله اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وصفدت الشياطين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وهو ان حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة لان الانسان ما دام في الدنيا لا يتيسر له الصعود الى السماء ولا الدخول في احدى الدارين فاي فائدة في فتح الابواب او غلاقها الا ان يقال ان من مات من صلحاء اهل الايمان اذا فتحت ابواب الجنة ياتيهم من روحها ونسيمها فوق ما كان ياتيهم قبل الفتح ومن مات من عصاتهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يصيبهم من حرها وسمومها كما كان يصيبهم قبل التغليق وهو بعيد لانه انما ذكر لترغيب الناس فيما ارواه من صوم شهر رمضان وتحريضهم عليه حتى يستعدوا له وتصير ابواب الجنان كانها فتحت لهم وابواب النيران كانها غلقت عليهم فلزم الرجوع الى التاويل بان يقال فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعات لان الباب اذا فتح يخرج ما في داخله متتابعا ويدخل ما في خارجه متواليا ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى فتحت ابواب الرحمة وفتحت ابواب الجنة كناية عن حصول ما يؤدي الى دخولها من انواع العبادات وتغليق ابواب جهنم كناية عن انتفاء ما يؤدي الى دخولها من انواع السيئات لان الصائم يتنزه عن الكبائر التي من جملتها الاصرار على الصغائر فيغفر له ببركة الصوم سائر الذنوب كما جاء في الحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ان اجتنب الكبائر وتصفيد الشياطين يحتمل ان يكون المراد ما هو الظاهر من كون الشياطين مقيدة تعظيما للشهر وعلامة ذلك ان اكثر المتهمكين في الطغيان يجتنبون المعاصي بعد حرصهم عليها ويشرعون في اقامة الصلوة بعد ما كانوا تاركيها ويتوبون بها ويقبلون

ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القران واما ما يرى من بعض الفسقة انهم لا ينتهون عن فسقهم بل ان تركوا نوعا منه ياتون نوعا فذلك من اثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين وقال بعض العلماء لفظ الشياطين وان كان عاما الا ان المراد مردتهم ويؤيده ما جاء في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين فيقع الفساد بتسويلات غيرهم من شياطين الجن والانس وقيل هو مجاز عن امتناع نفوس الصائمين عن قبول وساوسهم وذلك لان رمضان اذا دخل يشتغل الناس بالصوم فتنكسر قوتهم الحيوانية التي هي مبدا الشهوات والغضب المتداعيين الى انواع الفسوق والفجور وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المنكرات فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات معرضين عن اصناف المنكرات فيصيرون كانهم فتحت لهم ابواب الجنان وغلقت عليهم ابواب النيران ولم يبق عليهم للشيطان سلطان وروي عن ابي هريرة انه عم قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب جهنم فلا يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب فينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عز وجل فيه عتقاء من النار وذلك في كل ليلة ومعنى هذا الحديث علم من تاويل الحديث السابق لكن هنا زيادة لا بد معنى تلك الزيادة وهو ان مناديا ينادي في ليالي رمضان ويقول يا طالب الخير تعال واطلب الثواب فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل لشرف الوقت ويا طالب الشر اترك الشر فان عذاب المعصية فيه اكثر وتب الى الله تعالى فانه تعالى يعتق كثيرا من عباده الصائمين من النار ويغفر ذنوبهم الماضية لحرمة الشهر كما جاء في حديث اخر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه يعني ان من صام مصدقا بحقيته وفرضيته وطالبا لرضاه تعالى وثوابه لا خوفا من الناس ولا استحياء منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وذلك النداء يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وروي عن ابي امامة الباهلي انه عم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله تعالى بينه وبين النار

خندقا كما بين السماء والارض وفي حديث اخر رواه ابو سعيد الخدري انه عم
قال من صام يوما في سبيل الله تعالى بعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا
يعني ان من صام يوما لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله من النار عبر عن التنجية
بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار لا يصل اليه
البتة والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر عنها به دون غيره
من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول منفعة العيش وروي عن ابي هريرة
انه عم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة فيه بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي يعني ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء ونفاقا فاقل ما يعطى لصاحبه
من الاجر عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة
واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم
فثوابه بغير حساب لانه لا يتأتى الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده
فيه ليس كوجوده في غيره لانه ثلثة انواع صبر على طاعات الله وصبر عن محارم الله تعالى
وصبر على الآلام والشدائد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب على
الصائم من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يصيبه
من الم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن لان الصائم يرضى بدنه التحول
والنقصان المفضي الى الهلاك طلبا لرضاء الله تعالى اشير اليه حيث قيل يدع
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وايضا ان الصائم بسبب منعه نفسه عن الاكل
والشرب والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه تعالى منزها عن هذه الاشياء
فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره
فاعطى الصائم من عنده اجرا ليس له حد ولا عد وقيل ان الصوم سر بينه تعالى وبين
العبد يفعله خالصا لوجهه وطالبا لرضائه لا يطلع عليه غيره لكونه نية وامساكا
حتى قيل ان الحفظة لا يطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر الطاعات فانه مما يطلع عليه

غيره تعالى فلما كان هو الله العالم به دون غيره خصه بذاته تعالى وتولى جزاءه بنفسه
ولم يكله الى غيره كانه تعالى قال الصوم لي لا يطلع عليه غيري وح انا اتولى الجزاء عليه
ولا اكله الى غيري والكريم اذا اخبر بانه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في
غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له احصاء ولا حساب وروى ابو هريرة رض
انه عم قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه يعني ان الصائم
له سروران مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح وهو السرور واما سروره عند لقاء ربه
فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك طعامه وشرابه وشهوته
لله تعالى يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه
عند الله تعالى هو خيرا واعظم اجرا وقال عم لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك
الله خيرا منه وروي ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش ياكلون
عليها والناس في الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء ياكلون ونحن في الحساب فيقال لهم
كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل
منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا العطش
خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره
فيما يتناول من الطعام والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من
المطعم والمشرب والمنكح فاذا منعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت
اخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتأثير الجوع والعطش فيها و
تقاضيها باخذ حاجتها يشعر هذا ما روي عن ابن عمر رض انه عم كان اذا افطر يقول ذهب
الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى فان الله تعالى وان حرم على
الصائم في نهار صيامه ان يتناول هذه الشهوات لكن اذن له ان يتناولها في الليل
بل احب منه تعجيل الفطر في اول الليل وتاخير السحور الى اخر الليل لما روي عن ابي ذر رض انه عم
قال لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وروي ان الله تعالى وملائكته يصلون
على المتسحرين وان احب عباد الله تعالى اليه اعجلهم فطرا والحاصل ان الصائم يترك شهواته
بالنهار تقربا الى الله تعالى وطاعة له ويتناولها في الليل تقربا الى الله تعالى وطاعة له
فلا يتركها الا بامره تعالى ولا يعود اليها الا بامره فهو مطيع في الحالين فان المؤمن الصائم

بيان ترك الاكل

لما علم ان رضى مولاه فى ترك شهواته قدم رضى مولاه على هواه فصار لذته فى ترك شهواته
لله تعالى اعظم من لذته فى تناولها بل يكون كراهته تناولها عنده فى خلواته اشد
من كراهة الم الضرب بعلمه بكراهة مولاه لفطره فيكون لذته فيما يرضى مولاه وان كان
مخالفا لهواه ويكون المه فيما يكره مولاه وان كان موافقا لهواه فاذا كان هذا فيما حرم
لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغى ان يتاكد ذلك فيما حرم على الاطلاق
كالزنا وشرب الخمر واخذ اموال الناس بغير حق وكسر اعراضهم فان كل ذلك مما يسخط
الله تعالى فى كل حين ومكان فاذا كان ايمان المرء كاملا يكره له ذلك كله اشد من كراهية الالم
الضرب ثم ان المؤمن فى حال صومه لما علم ان له ربا يطلع عليه فى خلوته وقد حرم عليه ان
يتناول كل شهواته التى جبل على الميل اليها اطاع ربه وامتثل امره واجتنب نهيه خوفا
من عقابه وميلا الى ثوابه ولهذا كان نومه عبادة كما جاء فى الحديث نوم الصائم عبادة
قال ابو العالية الصائم فى العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون فى ليله
ونهاره على عبادة وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى
من ريح المسك يعنى ان الخلوف وهى بضم الخاء وفتحها رائحة حاصلة فى فم الصائم عن تصاعد
الابخرة لخلو المعدة من الطعام والشراب وان كانت عند الناس مكروهة لكنها
عند الله تعالى احب من ريح المسك حيث كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى فلذلك ذهب
الشافعى الى استحباب استدامتها وكراهة ازالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذى
يحدث عن غير الصوم حيث يلزم ازالته بالسواك فان من عبد الله تعالى واطاعه
وطلب رضاه فنشأ من ذلك العمل اثار مستكرهة للنفوس فتلك الاثار غير مستكرهة
عند الله تعالى بل هى محبوبة طيبة عنده ويجعلها فى الاخرة اطيب من ريح المسك فان
الصوم لكونه سرا بين العبد وربه فى الدنيا يظهره الله تعالى فى الاخرة ويكون علانية
ويشتهر اهل الصيام بذلك بين الناس كما روى عن انس مرفوعا ان الصائمين يخرجون
من قبورهم يعرفون بريح افواههم فان ريح افواههم اطيب من ريح المسك والحاصل انه عليه السلام
لما اراد ان يبين فضل الصيام ودرجة الصائم شبه ما يستكره منه فى الطباع
البشرية من الرائحة باطيب ما يرام ويستشف من الروائح والمقصود من هذا التشبيه
الثناء على الصائم وتطييب قلبه لئلا يمتنع عن المواظبة على الصوم لاجل الخلوف حيث

فضل ما يستكره منه على ما اطيب ما يستلذ من جنس الطيب الذى يقاس عليه ما فوقه من الاثار مع
ان له عند الافطار دعوة مستجابة كما جاء فى الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة
لكن بشرط ان يكون افطاره على حلال فان من صام عما احل الله وافطر على ما حرم الله تعالى
لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه لما روى عن ابى هريرة انه عليه السلام قال من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله تعالى حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه يعنى ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل
الله صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له فى غير حال الصوم ولم يمسك عما لا يحل له فى
جميع الاحوال لان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه ما يتبعه
من كسر الشهوات وقهر النفس الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شىء من ذلك فاى فائدة فى ترك الطعام
والشراب وعلى هذا يكون نفى الحاجة عبارة عن عدم القبول عن قبيل نفى السبب وارادة المسبب
وفى حديث اخر انه عليه السلام قال الصوم جنة من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم يعنى ان الصوم جنة وهى بضم
الجيم الترس وانما جعل الصوم ترسا لان الصائم يستتر به عن النار لكثرة ثوابه ويحفظ
به عن المعاصى ووسوسة الشيطان لانه يضيق مجارى الدم التى هى مجارى الشيطان فان الشيطان
يجرى من ابن ادم مجرى الدم فتنكسر الشهوة ويسكن الغضب لكن ينبغى ان يعلم ان الجنة
كما لا يمكن الانتفاع بها الا اذا كانت محكمة من غير اختلال كذا الصوم لا يتحقق به
التستر الا على حسب كونه محفوظا عن الخطأ والخلل فان وجد فيه شىء من الخلل ينتقص مقداره
ثواب العمل ولذا قال النبى عليه السلام فى هذا الحديث فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
والرفث الفحش من القول وما يصاحبه من التصريح مما يجب ان يكنى عنه من الفاظ الجماع والصخب
بالخاء المعجمة الصياح والخصومات والمعنى ان الصائم عند الخصومة يجب ان لا يتكلم بالفحش
ولا يرفع صوته بالهذيان بل يلزمه ان يكون ممسكا عن جميع المناهى لا من الطعام والشراب
فقط فان شتمه احد فليقل بلسانه صيانة لصيامه وسمع شاتمه انى صائم وليجعل هذا
القول جوابا له ويقول ذلك بقلبه تسلية بان يتفكر فى كونه صائما ليرتدع نفسه عن شىء القول ويقوى
على كظم الغيظ ولا يكافئ على شتمه لئلا يحبط ثواب صومه ويكون من الذين قال النبى عليه السلام
فيهم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر فان التقرب الى الله
بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات فان من امتثل امره تعالى بترك

الطعام والشراب في نهار صيامه فليمتثل امره في ترك ما يحرم عليه في كل وقت ولا يحل
له بحال من الاحوال فمن تعجل فيما حرم عليه قبل وفاته يعاقب في الاخرة بحرمانه وفواته
وشاهد هذا قوله عم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة فاتقوا الله يا عباد الله في اقامة حدود الله اذ كثير من الناس في هذا
الزمان يمشي على العوائد الشايعة بين الانام لا على ما يقتضيه الايمان ويستدعيه الاسلام

المجلس السابع والعشرون في فضيلة صيام رمضان وقيام ليلة رمضان

قال رسول الله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وقد ذكر فيه نوعان من العبادة اختص كل منهما
بشهر رمضان احدهما صيام النهار والاخر قيام الليالي فلا بد من معرفتهما اما الصوم
فهو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة التي هي
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس مع النية وهي ثلاثة اقسام فرض وواجب
ونفل اما الفرض فصوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارة واما الواجب فالنذر
معينا كان او مطلقا واما النفل فما عداها ومن شرع فيه قصدا يلزمه اتمامه وان
افسده فعليه قضاؤه ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر في حق الضيف والمضيف ومن ظن ان عليه صوما
فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه شيء لانه ظان والمظنون لا يقضى لان القضاء
منوط بالالتزام او بالالزام ولم يوجد واحد منهما واشترط لفرضية صوم رمضان
الاسلام والعقل والبلوغ ولفرضية ادائه الصحة والاقامة فان المريض والمسافر
يجوز لهما الافطار ثم القضاء لكن صوم المسافر افضل ولصحة ادائه الطهارة عن
الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة اذ يجوز صوم من اصبح جنبا او نام واحتلم و
اما الحائض والنفساء فلا يجوز صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء لكن الحائض
تفطر سرا لا جهرا وكذا كل من ابيح له الافطار لانه اذا اكل ولم يكن العذر ظاهرا يكون
متهما عند الناس بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع التهم واجب لما روي
انه عم قال من يؤمن بالله وباليوم الاخر فلا يقفن مواقع التهم وقد ذكر في البزازية ان

ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنيعه دليل الاستحلال ويصح اداؤه
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبنية مطلقة وبنية النفل وواجب اخر ثم عندنا لا بد
من النية لكل يوم والافضل التبييت وهو النية من الليل ليقع اول جزء من الصوم مع النية
والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب وانما الاعتبار للنية
المتاخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم غفل الى الزوال من الغد
لا يجوز صومه ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز والنذر المطلق لا يصح الا بالنية من الليل واما النذر
المعين والنفل فكل منهما كاداء صوم رمضان يجوز بالنية من الليل الى الضحوة الكبرى لكن النية
من الليل افضل لما مر وكل صوم لا يتادى الا بالنية من الليل اذا نواه مع طلوع الفجر يجوز لان
الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها عليه ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء لا تقع عن القضاء
بل يكون تطوعا حتى لو افطر يلزمه القضاء وحده واذا وجب على احد قضاء يومين من رمضان
واحد واراد ان يقضيهما ينبغي له ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
الاول يجوز وكذا لو كانا من رمضانين ينبغي له ان ينوي قضاء يوم الرمضان الاول وان لم يعين
اختلفوا فيه والمختار انه يجوز ومن افطر عمدا في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة وهو فقير
فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز ويصير كانه
نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما بعده عن الكفارة وتقديم الكفارة على القضاء
هل يجوز ام لا قال القاضي الامام يجوز والكفارة انما تجب بافساد اداء رمضان لا بافساد
قضائه ولا بافساد اداء غيره او قضائه وهي اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام
شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا بان يعطي لكل واحد منهم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير اذا تقرر هذا فلا بد من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده
وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها فاعلم ان من جامع او جومع في احد السبيلين في
نهار رمضان عمدا يلزمه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في الجانبين اذا توارت
الحشفة وكذا لو اكل او شرب غذاء او دواء عمدا يلزمه القضاء والكفارة ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه سواء كان فرضا او نفلا ولو ظن
ان صومه فسد فاكل عمدا في رمضان يلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو افطر خطأ
بان كان ذاكرا للصوم وتمضمض فوصل الماء الى جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون

الكفارة ولو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره وكذا لو ابتلع المخاط
الذي ينزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا لو بقي في فيه بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزاق
لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه وكذا اذا خرج الدم بين اسنانه ودخل في حلقه
وابتلعه ان كانت الغلبة للبزاق ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم
يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا اذا استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان
بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد صومه ان كانت قليلا لانه تبع للريق وان كان كثيرا
يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونه قليل
والدمع وعرق الوجه اذا دخل في فيه وابتلعه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه
وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا
لو دخل الابريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه يفسد صومه
ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة
كالتراب والحجر ونحوها يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وذكر في القنية نقلا
عن ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه
الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ائمة الامصار وذكر فيها
ان المحترف المحتاج اذا علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض مبيح للفطر يحرم عليه
الفطر قبل ان يمرض وذكر فيها ايضا الخباز لا يجوز له ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف
مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف وذكر فيها ان من اتعب نفسه في
عمل حتى اجهده العطش وافطر يلزمه الكفارة لانه ليس بعذر ولا امر يعني بخلاف الامة
فانها اذا اصابها ضعف من عمل السيد من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها
وخافت على نفسها وافطرت كان عليها القضاء دون الكفارة وكذا الزوجة اذا
افطرت لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة اذ يجب عليها ديانة ان تفعل كل
خدمة في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا
منها تكون آثمة وان لم يجبر عليها قضاء وكذا الرقيق والخادم الذي ذهب لكري النهر
او لكريه او لاصلاح الربض وعليه موكل من جانب السلطان واشتد الحر وخاف على
نفسه الهلاك فانه لو افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ومن اكل عمدا حتى لزمه كفارة

كفارة ثم مرض تسقط عنه الكفارة وكذا المرأة اذا افطرت عمدا حتى لزمتها الكفارة
ثم حاضت تسقط عنها الكفارة لان الكفارة تسقط بعروض الحيض والمرض ومن افطر
في اول النهار عمدا حتى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة وكذا لو اكره
السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ومن سافر في نهار رمضان
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم لان الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط بفعل باشره
باختياره ولو افطر كان عليه القضاء لا الكفارة ولو لم يفطر حتى تذكر شيئا نسيه في منزله
فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة لكونه مقيما
عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه
مصره يكره الفطر لاجتماع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيرجح جهة الاقامة
ومن غلب القيء وقاء سواء كان ملء الفم او دونه لا يفسد صومه سواء كان فرضا
او نفلا لقوله عليه السلام من قاء لا قضاء عليه وان تقيأ وكان ملء الفم يفسد صومه
لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء وان لم يكن ملء الفم يفسد صومه ايضا عند محمد رحمه الله
لظاهر الحديث ولا يفسد صومه عند ابي يوسف وينبغي للصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء
ولا يتنفس ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه فان من بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة يفسد صومه
لكن لا يلزمه الكفارة هذا حكم الصوم واما القيام في رمضان فالمراد به احياء
لياليه او احياء بعضها من كل ليلة باداء التراويح فانه عليه السلام كان يرغب الناس في قيام ليالي
رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان تصديقا بحقيته
وسنيته وطلبا لرضاء الله عز وجل وثوابه لا خوفا من مذمة الناس واستحياء منهم
يغفر له ذنوبه المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان فرضا او نفلا
اذ هما شرطان لكل عمل والله تعالى لا يقبل عملا الا بهما وبعدهما شرط آخر لا بد منه وهو ان يكون
العمل موافقا للسنة لان العمل من شيء على خلاف السنة لا يقبل الله تعالى والسنة فيها الجماعة
في المسجد لكن على طريق الكفاية حتى لو تركها اهل محلة اساؤا وكانوا تاركين للسنة
ولو اقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلف البعض وصلاها في بيته فالتخلف يكون تاركا
للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة لان بعض الصحابة قد روي عنهم التخلف

وعن ابي يوسف ان من قدر على ادائها بالجماعة في بيته مع مراعاة السنة فالصلوة في بيته
افضل والصحابة ان للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو جاز
احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزايدة لترك الجماعة في المسجد قال صاحب الخلاصة
وهكذا الجواب في المكتوبات واما نفس التراويح فهو سنة موكدة على الاعيان للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله الى يومنا هذا فلا
ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي ان النبي عم اتخذ في المسجد حجرة ليصلي فيها
السنن فكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس بالجماعة فعل هكذا ثلاث ليال فلما
كانت الليلة الرابعة اجتمع الناس كثيرا حتى عجز المسجد عن اهله فلما راى رغبة الناس
دخل الحجرة بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج اليهم فما زالوا ينتظرون خروجه عم وظنوا انه نائم
فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وبعضهم يقول الصلوة ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي
رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم في ايام خلافته راى
الناس يصلون التراويح في المسجد منفردين وامرهم ان يصلوها جماعة فامر ابي بن كعب
وتميم الداري ليصليا بهما بالناس امامة فيصليان بالجماعة والصحابة متوافرون منهم
عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم من المهاجرين
والانصار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وامروا
بذلك وواظبوا عليها حتى ان عليا رضه اثنى عليه ودعا له بالخير وقال نور الله مضجع عمر كما نور
مساجدنا وقد قال النبي عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي عشرين
ركعة يسمى كل اربع ركعات منها ترويحة بمجاز المآل في اخرها من الترويحة التي هي اسم الجلسة
وانما سميت بها لان الصحابة كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات من اجل طول قيامهم
في الصلوة ولكل ترويحة تسليمتان فتكون التسليمات عشرا والترويحات خمسا والامام
والجماعة ياتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كل الترويحتين قدر ترويحة
واحدة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وهم
في الانتظار مخيرون ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا سكتوا الى ذلك فعلها

فعلها فهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة كانوا يصلون في ذلك اربع
ركعات ثم الافضل فيها استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ويستحب تاخيرها
الى انتهاء ثلث الليل ثم الاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها
نوافل سنت بعد العشاء وهل يحتاج في كل شفع ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج
لكون كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
فان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا بدونها لان القضاء من خواص الفرايض ومن
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام يجوز له ان يصلي الوتر به ولو اقاموا
التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يستحب والمستحب
ان يصلي كل امام ترويحة فاذا جاز اقامة التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز
ان يصلي احدهما الفرض والاخر التراويح ويكره للامام في هذا الزمان التطويل الزايد عن
حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير
عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه لكن لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيحات لملالهم لانهم غير معذورين فيه وادنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع
والسجود ثلاث لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد به ادنى ما يحصل به السنة
ولذلك يكره النقص عن الثلث وكذا يكره للامام التعجيل على وجه يعجز الجماعة عن اكمال اقل السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وعن اكمال قراءة التشهد بل يزيد الامام على التشهد وياتي بالصلوة
على النبي عم ان علم انها لا تثقل على الجماعة وان علم انها تثقل عليهم لا ياتي بها بل يتركها لكن
لا جميعا بل يقتصر على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانها وان كانت سنة عندنا الا انها
فرض عند الشافعي وبهذا القدر يتاتى القبول ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا
اراد الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
الذين قال الله تعالى فيهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان
يصلي بالنوم بل ينبغي له ان ينصرف وينام ثم يصلي ولا يصلي حتى يستيقظ لان في الصلوة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ثم انه ان نام في القعدة كلها فانه اذا انتبه يفرض

عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من افعال الصلوة حالة
النوم لا تعتبر لصدورها بلا اختيار فيكون وجودها كعدمها وهذه المسئلة كثيرة الوقوع
لا سيما في ليالي الصيف والناس عنها غافلون ثم اختلف المشايخ في مقدار القراءة فقال بعضهم
يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في المغرب يعني انه يقرأ من قصار المفصل وهي من سورة لم يكن
الى آخر القران لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا القول
ليس بصحيح لان هذا المقدار لا يحصل الختم والختم فيها مرة واحدة سنة ولا يترك لكسل
الجماعة حتى لو قرأ الامام بعض القران سائر الصلوات لئلا يمل على الجماعة من طول القراءة
في التراويح يكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم ثواب الختم وقيل الافضل في زماننا ان يقرأ
الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة فيقرأ قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لان
تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة لكن لا يقتصر بعد الفاتحة على اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لان قراءة ثلث ايات او اية طويلة مع الفاتحة واجبة وذكر في التجنيس ان بعض الناس اعتادوا
قراءة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهو احسن في هذا الزمان اذ روى عن بعض المشايخ على
ما ذكر في فتاوى قاضي خان ان من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فان اكثر الناس في هذا
الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا فانهم قد جعلوا التراويح عادة لا عبادة يتقرب بها
الى الله تعالى على ما شرط رسول الله فيها من القراءة وغيرها فيتحرون صلوتها خلف امام
لا يتم الركوع والسجود والقومة والجلسة ولا يرتل القران كما امر الله تعالى بل هو من
غاية السرعة يقع في اللحن الجلي بترك بعض حروف الكلمة وحركاتها وقد ذكر في البزازية
ان اللحن حرام بلا خلاف وذكر في الفتاوى ان الامام اذا كان لحانا لا باس للرجل ان يترك
مسجده ويحول الى مسجد اخر فانه لا يأثم بذلك لانه قصد الصلوة خلف تقي وقد
قال النبي عم من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء وفيه اشارة الى انه لو ترك
مسجده لعذر لا يكون آثما فكيف حال الذين يتركون مسجدهم بلا عذر ويسرعون الى مسجد
يكون فيه انواع من الانغام والالحان ويطلبون اماما لا يتم الركوع والسجود ولا يرتل
القران بل ربما ينكرون على من يتم الركوع والسجود ويرتل القران وينفرون عنه ويكونون
من الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون فان من

فان من يصلي التراويح بترك القومة والجلسة والطمانينة المقدرة بمقدار تسبيحة
فيها يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار لان هذه الاشياء فرض عند ابي يوسف والشافعي
حتى تبطل الصلوة بتركها وواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية حتى يجب اعادة الصلوة
بتركها وفي رواية اخرى سنة وعلى هذه الرواية تكون تاركها مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة
فيكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
ومن الذين بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن
العظيم ثم ههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها حتى يتضح من كان فيه انصاف وميل
الى الحق وهي ان التراويح عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمانينتهما وفي ترك
كل منها ذنب فلو تركت طمانينة احديهما يكون عدد الذنوب عشرين ولو تركت
طمانينتهما يصير عدد الذنوب اربعين ولو تركت نفسهما ايضا يصير مجموع الذنوب
ثمانين واذا ضم اليه معصية الاظهار يصير مجموعها مائة وستين ذنبا واذا ضم
اليه عدد اعادة الواجب يصير المجموع مائة وثمانين ذنبا مع ان ترك هذه المذكورات
يكون سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفي
اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها
عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها فيقع في كل ركعة اربع مكروهات فيلزم
ترك اربع سنن فان ترك القومة والطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده
والتكبير حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجدة والسنة ان يقع سمع الله لمن حمده
حين رفع راسه من الركوع والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة والطمانينة
فيها يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة
اتيان التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض فيصير عدد المكروهات في جميع
الركعات ثمانين فيلزم منه ترك ثمانين سنة واذا ضم اليه ذلك الاظهار كل
منها فان من اظهار المكروه ايضا يصير المجموع مائة وستين مكروها ومائة وستين
ترك سنة فهل يعد من العقلاء من يفعل في كل ليلة من ليالي رمضان في اداء التراويح فقط
مائة وثمانين ذنبا ومائة وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة فان في ترك كل سنة عتابا
وحرمان الشفاعة فهل يرضى العاقل ان يجعل نفسه محروما من شفاعة رسول رب العالمين التي يرجوها

ويطلبها كل الخلائق حتى الانبياء والاولياء والصالحين نسال الله تعالى ان لا يجعلنا من المحرومين

المجلس الثامن والعشرون في بيان كيفية التراويح وفي فضيلتها

قال رسول الله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض والمراد بقيام رمضان احياء لياليها او احياء
بعض من كل ليلة باداء التراويح تقديره من قام الى الصلوة في ليالي رمضان تصديقا
بحقيته وسنيته وطلبا لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفا من مذمة الناس والاستحياء
منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان فرضا
او نفلا اذ هما شرطان لقبول كل عمل والله تعالى لا يقبل عملا الا بهما وبعدهما
شرط اخر لا بد منه وهو ان يكون العمل موافقا للسنة لان العمل متى كان على
خلاف السنة لا يقبل الله تعالى والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق
الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا وكانوا تاركين للسنة ولو اقامها
البعض في المسجد بالجماعة وتخلف البعض صلاها في بيتها فالتخلف يكون تاركا
للفضيلة ولا يكون مسيا ولا تاركا للسنة لان بعض الصحابة قد روي عنهم
التخلف وعن ابي يوسف ان من قدر على ادائها بالجماعة في بيته مع مراعات السنة
فالصلوة في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فهو احراز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة لترك
الجماعة في المسجد قال صاحب الخلاصة وهكذا الجواب في المكتوبات واما نفس التراويح
فهو سنة مؤكدة على الاعيان للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن
تاريخ رسول الله الى يومنا هذا فلا ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي ان النبي م
اتخذ في المسجد حجرة من حصير ليصلي فيها السنن وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح
للناس بالجماعة ففعل هكذا ثلث ليال فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع الناس كثيرا حتى
عجز المسجد عن اهله فلما راى رغبة الناس دخل الحجرة بعد ما صلى الفريضة ولم يخرج
اليهم فما زالوا ينتظرون خروجه م وظنوا انه م نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج
اليهم وبعضهم يقول الصلوة فخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايتكم من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم فصلوا ايها الناس في بيوتكم

في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فتوفي رسول الله والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رض وصدرا من خلافة عمر ثم
ان عمر رض في ايام خلافته راى الناس يصلون التراويح في المسجد منفردين و
امرهم ان يصلوها جماعة فامر ابي بن كعب وتميما الداري ليصليانها بالناس
امامة فصليا ها بالجماعة بامره رضي الله عنهم والصحابة حاضرون منهم
عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم
من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه
وامروا بذلك وواظبوا عليها حتى ان عليا اثنى عليه ودعا له بالخير وقال نور الله تعالى
مضجع عمر كما نور مساجدنا وقد قال النبي م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وهي عشرون ركعة يسمى كل اربع ركعات منها
ترويحة مجازا لما في اخرها من الترويحة التي هي اسم للجلسة وانما سمي بها لان
الصحابة كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات من اجل طول قيامهم في الصلوة
ولكل ترويحة تسليمتان فتكون التسليمات عشرا والترويحات خمسا
والامام والجماعة ياتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين
كل ترويحتين قدر ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من زمن الصحابة الى يومنا هذا وهم في الانتظار مخيرون ان شاؤا سبحوا
وان شاؤا هللوا وان شاؤا سكتوا الى ذلك فصلوا فهو حسن لقوله م
المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة كانوا يطوفون بالبيت بين كل
ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتين للطواف واهل المدينة كانوا
يصلون في ذلك اربع ركعات ثم الافضل فيها استيعاب اكثر الليل بالصلوة
والاستراحة ويستحب تاخيرها الى انتهاء ثلث الليل ثم الاصح ان وقتها
بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء
وهل يحتاج في كل شفع ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لكون كل شفع
صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة وان
فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا بدونها لان القضاء من خواص الفرض

ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لهم ان يصلوا التراويح بالجماعة ومن لم يصل التراويح بالامام يجوز له
ان يصلي الوتر بالجماعة ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام
تسليمة قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يستحب والمستحب ان يصلي كل امام
ترويحة فاذا جاز اقامة التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي
احدهما الفرض والآخر التراويح ويكره للامام في هذا الزمان التطويل الزايد
عن حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل به للجماعة ملال لان ذلك
سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه ولا ينبغي ان ينقص عن قدر
السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه وادنى ما يحصل به السنة
في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد به ادنى ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص
عن الثلاث وكذا يكره للامام التعجيل على وجه يعجز الجماعة عن اكمال اقل السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وعن اكمال اقل السنة وعن اكمال قراءة التشهد
بل ينبغي له ان يزيد على التشهد ويأتي بالصلوة على النبي عم ان علم انها لا يثقل
على الجماعة وان علم انها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا جميعها بل
يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانها وان كانت سنة
عندنا الا انها عند الشافعي فرض وبهذا القدر يتأتى القولان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام ان يركع يقوم ويقتدي لان فيه اظهار
التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين الذين قال الله فيهم واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي بالنوم بل ينبغي
ان ينصرف وينوم ولا يصلي حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر ثم ان نام في القعدة كلها فانه اذا انتبه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من افعال
الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها بلا اختيار فيكون وجودها كعدمها وهذه

وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في ليالي الصيف والناس عنها غافلون ثم اختلف
المشايخ في مقدار القراءة فيها فقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في المغرب
يعني انه يقرأ من قصار المفصل وهي من سورة لم يكن الى آخر القرآن لان التطوع
اخف من المكتوبات فيعتبر باخف المكتوبات وهي المغرب وهذا القول ليس بصحيح
لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فيها مرة واحدة سنة لا يترك لكسل
القوم حتى لو قرأ الامام بعض القرآن في سائر الصلوة لئلا يمل الجماعة من
طول القراءة في التراويح يكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون لهم ثواب الختم وقيل
الافضل في زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة و
يقرأ قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة
لكن لا ينبغي ان يقتصر بعد الفاتحة على آية قصيرة او آيتين قصيرتين لان قراءة
ثلث آيات قصار او آية طويلة مع الفاتحة واجب وذكر في المجتبى ان بعض
الناس اعتادوا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهو احسن في هذا الزمان
اذ روي عن بعض المشايخ على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان من لم يكن عارفا
باهل زمانه فهو جاهل فان اكثر الناس في هذا الزمان طبايعهم جامدة صعبة
الانقياد ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي
يتخذوه سبيلا فانهم قد جعلوا التراويح في هذا الزمان عادة لا عبادة يتقربون بها
الى الله تع على ما شرط رسول الله فيها من القراءة وغيرها فيتخيرون صلوتها خلف
امام لا يتم الركوع والسجود ولا القومة ولا الجلسة ولا يرتل القرآن كما امر
الله تعالى به بل هذا من غاية السرعة يقع في اللحن الجلي بترك بعض حروف الكلمة او حركاتها
وقد ذكر في النهاية ان اللحن حرام بلا خلاف وذكر في الفتاوى ان الامام اذا كان
لحانا لا بأس للرجل ان يترك مسجده ويذهب الى مسجد آخر فانه لا يأثم بذلك لانه
قصد الصلوة خلف تقي وقد قال النبي عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من
الانبياء عليهم السلام وفيه اشارة الى انه لو ترك مسجده بلا عذر يكون آثما فكيف يكون حال
الذين يتركون مسجدهم بلا عذر ويسرعون الى مسجد يكون فيه انواع من الالحان
والانغام ويطلبون اماما لا يتم الركوع والسجود ولا يرتل القرآن بل ربما ينكرون

على من يتم ركوعه وسجوده ولم يرتل القران وينفرون عنه ويكونون من الذين اتخذوا
دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون فان من يصلي التراويح
بترك القومة والجلسة والطمانينة القدرة بمقدار التسبيحة فيها يكون عاصيا
مستحقا للعذاب بالنار لان هذه الاشياء فرض عند ابي يوسف والشافعي حتى تبطل الصلوة
بتركها وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في رواية حتى يجب اعادة الصلوة بتركها وفي رواية
اخرى سنة وعلى هذه الرواية يكون تاركها مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة
فيكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
ومن الذين بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم
ثم ههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها حتى يتنصح من كان فيه انصاف وميل الى الحق و
هو ان التراويح عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمانينتهما يصير عدد الذنوب
اربعين ولو ترك انفسهما ايضا يصير مجموع الذنوب ثمانين واذا ضم اليه معصية الاظهار
يصير مجموعهما مائة وستين ذنبا واذا ضم اليها عدد الاعادة الواجبة يصير المجموع
مائة وثمانين ذنبا مع ان ترك هذه المذكورات يكون سببا لاتيان الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفي اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات
وتحصيلها في غير موضعها فيقع في كل ركعة اربع مكروهات فيلزم منه ترك اربع سنن
فان من ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده والتكبير حين الانخفاض
بل يقع التكبير بعد السجدة والسنة اتيان سمع الله لمن حمده حين رفع الراس من الركوع
والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة والطمانينة فيها يقع بعض التكبير الاول
حين الانخفاض بل يقع التكبير الثاني بعد السجود والسنة اتيان التكبير الاول حين رفع
الراس والثاني حين الانخفاض فيصير عدد المكروهات في جميع الركعات ثمانين فيلزم منه
ترك ثمانين سنة فاذا ضم الى ذلك اظهار كل منها فان اظهار المكروه مكروه
ايضا يصير المجموع مائة وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة فهل يعد
من العقلاء من يفعل كل ليلة من ليالي رمضان في اداء التراويح فقط مائة وثمانين
ذنبا ومائة وستين مكروها ومائة وستين ترك سنة فان في ترك كل سنة
عتابا وحرمان الشفاعة فهل يرضى العاقل ان يجعل نفسه محروما عن شفاعة رسول الله رب

العالمين التي يرجوها ويطلبها جميع الخلائق حتى الانبياء والاولياء والصالحين
نسأل الله تعالى ان لا يجعلنا من المحرومين من شفاعة رسول رب العالمين بمنه وكرمه

المجلس السابع والعشرون في فضيلة تاخير السحور وتعجيل الافطار وغيره

قال رسول الله تسحروا فان في السحور بركة هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه انس والمحفوظ فيه عند اصحاب الحديث فتح السين في السحور وهو اسم لما يوكل
في السحر الذي هو اخر الليل اي سدسها الاخير فيحتاج الى مضاف محذوف تقديره ان
في اكل السحور بركة ليس فيما يوكل من الطعام بل في استعمال السنة ويجوز فيه ضم السين
فعلى هذا يكون مصدرا فلا يحتاج الى تقدير المضاف والمعنى ان في الاكل وقت السحر
بركة والمراد بالبركة ههنا زيادة القوة على اداء الصوم بدليل قوله م استعينوا
بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يراد زيادة
الثواب في الاخرة وقوله م تسحروا امر واقل مراتبه الاستحباب فيكون التسحر
وهو الاكل وقت السحر مستحبا وقد روي عن عمرو بن العاص انه م قال فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بالضم اللقمة والمعنى ان
اللقمة التي توكل في وقت السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان
الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم فان بني اسرائيل قبل تغير دينهم
وتبدل شريعتهم كانوا ليلة صيامها اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع
حراما عليهم كما كان الحكم في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا في هذه
الاشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك امرين احدهما ما روي عن عمر رض انه جامع
امراته بعد النوم ثم ندم على ما فعل واتى النبي م واعتذر اليه ونزل قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصارت لذته رحمة في جميع الامة والثاني
ما روي عن قيس بن صرمة انه صام ولم يجد وقت الافطار شيئا يفطر به فذهب
امراته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام وجاءت امراته بطعام بعد ما كان الطعام
عليه حراما فانتبه بعد ما مضى وقت الاكل ولم ياكل شيئا فلما كان نصف النهار من
الغد غشي عليه فقال له النبي م ما لك فقص عليه القصة فنزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه تعالى لما احل لنا في ليلة

الصيام هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي م في اكل السحور وقال تسحروا فان
في السحور بركة وبين ان فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ولهذا كان مستحبا
ومن كان غير محتاج اليه يستحب له ان ياكل شيئا يسيرا ولو تمرة او تينة او شربة ماء عملا
بسنة رسول الله واغتناما لبركة السحور ويستحب تاخيره ايضا لما روي انه م قال ثلاث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون
تاخير السحور من اخلاق المرسلين وهو مخصوص باهل ملتنا فالجواب ان المراد به الاكلة
الثانية فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم وفي حديث اخر انه م قال لا تزال امتي
بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور لكن لا ينبغي ان لا يؤخر على وجه يقع الشك في
طلوع الفجر فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع في المحرم ولو اكل فصومه تام
لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو كان في موضع
يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك ولو كان في موضع لا يستبين فيه الفجر او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة يكون مسيئا في الاكل مع الشك لقوله م دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي
ذلك اليوم عملا بغالب الراي لان اكبر الراي كاليقين فيما بني على الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله لا بالشك والاصل بقاء الليل ولو
ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل الذي هو
بقاء الليل هذا كله حكم التسحر واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع النجوم لما روي عن
سهل بن سعد انه م قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعني ان الناس ما داموا
يحفظون هذه الخصلة يكونون على خير واذا تركوا ينتقص خيرهم فان السنة ان يعجل
الافطار قبل الصلوة اذا تحقق غروب الشمس لان اهل الكتاب كانوا يؤخرون الافطار
الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم وندب تعجيله
مخالفة لهم وقد روي عن ابي هريرة رضه انه م قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا
فان من كان اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله تعالى لكونه متمسكا بشريعة نبيه م
وعرضا عما يخالفها مع انه اذا افطر قبل الصلوة من حضور القلب وطمانينة النفس فمن كان
يؤدي الصلوة م
بهذه الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك وينبغي ان يفطر على تمر او ما يقوم من
مقامه

من مقامه في الحلاوة كالتين والزبيب وان لم يجد فعلى ماء لما روي عن انس رضه انه م كان
يفطر قبل الصلوة على رطبات وان لم يكن فتمرات وان لم يكن حسا حسوات من الماء
او شربة
وقال م اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور ويدعو عند
الافطار بما همه من حوائجه ومهماته فانه من مظان الاجابة كما جاء في الحديث ان للصائم
عند افطاره دعوة مستجابة وروي عن النبي عن ابن عباس رضه انه م كان اذا افطر اللهم لك
صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت ووقت الافطار ما روي عن عمر بن الخطاب رض
انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
فانه م اتى باسم الاشارة هاهنا في الموضعين واشار بالاول الى جانب المشرق لان ظلمة
الليل تظهر اولا من ذلك الجانب والليل عبارة عن ظهور ظلمة الليل من جانب المشرق واشار
الى الثاني الى جانب المغرب لان ضوء النهار الحاصل من الشمس يذهب الى ذلك الجانب والنهار
عبارة عن بقاء الشمس واذا غربت يذهب النهار وعلى هذا يكون غروب الشمس معلوما من قوله
وادبر النهار لان الادبار بمعنى الذهاب ولا حاجة الى قوله وغربت الشمس لكنه اتى به لبيان كمال
الغروب حتى لا يظن ان بغروب بعض الشمس يجوز الافطار والمعنى ان غروب الشمس اذا تم وكمل
فقد دخل الصائم في وقت الافطار فيجوز له الافطار بل يستحب تعجيله لكن في يوم الغيم
لا يستحب تعجيله ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المغرب وان شك في غروب
الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر
واكبر رايه انه افطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملا بالاصل الذي هو بقاء النهار
بخلاف ما تقدم في اكل السحور لان الاصل فيه بقاء الليل ولو تبين ان الشمس لم تغرب
ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وكل من افطر خطاء او بناء
على ظن يفسد صومه ويلزمه امساك بقية يومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه
الكفارة ولا ياثم اما فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه
واما امساك بقية يومه فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة عن نفسه
لانه اذا اكل ولا عذر به يصير متهما عند الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب
لقوله م من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم واما وجوب
القضاء فلانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فات يجب قضاؤه واما عدم وجوب

الكفارة فلكون الجناية قاصرة غير كاملة لعدم القصد واذا لم يوجد القصد ينتفي الاثم
ايضا لما روي عن عمر رض انه كان جالسا مع اصحابه في رحبة مسجد الكوفة عند غروب الشمس
في رمضان فاتي بجفنة من اللبن فشرب هو واصحابه فامر المؤذن ان يؤذن فلما صعد
المئذنة راى الشمس فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رض بعثناك داعيا لا راعيا ما تجانفنا
لاثم نقضي يوما مكانه قضاء يوم علينا يسير فان هذا الحديث يدل على لزوم
القضاء وعدم لزوم الكفارة والاثم لان قوله ما تجانفنا لاثم معناه
لم نمل الى الاثم وما تعمدنا في ذلك ارتكاب المعصية وكذا كل من كان اهلا للصوم
في اثناء النهار ولم يكن في اوله كذلك يلزمه امساك بقية يومه كما اذا
اسلم الكافر وبلغ الصبي وافاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض و
طهرت الحائض والنفساء فان كل واحد منهم يلزمه امساك بقية يومه
تشبها بالصائمين والاصل في هذا ان من كان في اثناء النهار على صفة
لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم فعليه الامساك ومن لم يكن كذلك
لا يجب عليه الامساك كمن كان مريضا او مسافرا او حائضا او نفساء
فان الامساك لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الاعذار
فيهم فانها كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبه اما في الحائض والنفساء
فلان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر
فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه عاد الحرج ثم
الحائض تاكل سرا لا جهرا وكذا كل من يباح له الافطار ياكل سرا لا جهرا الا
ان يكون العذر ظاهرا كالمرض والسفر والنفاس لانه اذا اكل ولم يكن العذر
ظاهرا يتهم عند الناس منهما بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتراز عن مواضع
التهم واجب كما مر ثم ينبغي ان يعلم ان المرض نوعان نوع لا يضره الصوم بل
ينفعه ونوع يضره الصوم وهذا هو الذي يبيح الافطار لان الرخصة تتعلق
بنفس المرض بل بوجود المشقة فلا بد من معرفته وطريق معرفته قد يكون باجتهاد
المريض بان يعلم نفسه بالتجربة انه ان صام يزداد المه ووجعه بالصوم وقد
يكون باخبار طبيب حاذق مسلم عدل لا فاسق لان خبر الفاسق في الديانات مردود

مردود غير مقبول بخلاف السفر فان الرخصة يتعلق بنفسه لانه لا يخلو عن المشقة فاقيم مقامها وادير الحكم عليه

المجلس الثلاثون في عقاب من افطر يوما من رمضان وفيما يجب فيه الكفارة

قال رسول الله ص من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه
صوم الدهر كله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رض وهو وارد
على طريق الانذار والتخويف بما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر فانه لا يجد فضيلة
الصوم المفروض بصوم الدهر كله نافلة وليس معناه انه لو صام الدهر كله بنية قضاء
يوم من رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم فان الاجماع على انه يجزيه قضاء
يوم مكانه اما مع الكفارة ان كان افطاره مما يوجب الكفارة بما هو غذاء او دواء
او بغير الكفارة ان كان افطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذاء او دواء من
المفسدات للصوم فعلى هذا فالدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل
الكفارة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام
هل يفسد الصوم ام لا فالجواب فيه ان قول الفقهاء في عامة الكتب وان كان
نصا على ان مطلق الدخان اذا دخل الحلق لا يفسد الصوم لكنهم قالوا في
تعليله انه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصائم لا يجد بدا من فتح فمه عند التكلم
فيدخل الدخان حلقه والغبار ان يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وكونه
مما لا يتغذى لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة وهذا التعليل يقتضي ان يكون
ذلك الدخان مفسدا للصوم لانه يصل الى جوفه بفعله ويدل عليه ما قال قاضيخان
في فتاواه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح انه هو الفساد لانه وصل
الى جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر الوصول الى جوفه بفعله في فساد صومه فانه لو
اغتسل فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه فعلم من هذا ان لفعله دخلا في
فساد صومه بل ننظر الى ما ادعاه مستعملوه من انه دواء يلزم ان يجب لان الاصل
في وجوبها وصول الغذاء او الدواء الى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان
على وجه التعمد وهذا المعنى على صدق دعويهم يكون موجودا فيه ثم انه في غير حال
الصوم هل يحل استعماله ام لا قد كثر الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان
الاختيار في الصادر عن المكلف وان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو

بحث الدخان

دائر بين العبث واللهو واللعب ولم يفرق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة ولا بد
من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان
حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه
لذة بلا فائدة فهو لعب ويشمل اللهو الآلات فيه زيادة حظ النفس بحيث يشتغل
عما يهمها والكل حرام لانها لم تذكر في القرآن الا على الذم فلما علم حرمة اللعب
واللهو والعبث علم حرمة استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في اللعب او اللهو او في العبث
بل هو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو اللهم الا ان يستلذ نفوس
بعض المستعملين لم يستو بل من شيطان فحينئذ يدخل في اللعب واللهو لكن
لا يكون فيه شيء من الفائدة اصلا لا من الفائدة الدينية وهو ظاهر ولا من
الفائدة الدنيوية لانه لا يصلح شيئا من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر
لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام
لعاش ابن ادم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربعة ولا حاجة
الى الطبيب لكم اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب
والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضية وفيه ارضية
يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففا يكون للرطوبات البدنية فيتودي
الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر و
قد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المفرح حرام فان قيل بعض الاطباء قد
يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع
عن استعمال جميع الاصناف فالجواب انهم يعالجون لحظة يسيرة لا على الدوام حتى
يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته
والانتفاع بالتجفيف فما وجه المنع فالجواب ان حد الانتفاع مجهول فلا بد من معرفة
ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فالاقدام عليه غير
جائز اصلا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان العدول ممن كانوا استعملوه
قد اختلفوا فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق اقرب يقول انه في ابتدائه يحدث
قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما في الطعام ونشاطا في الاعضاء فاذا حصلت المداومة

المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلا في الاعضاء واسكا في الهاضمة وضعفا
في البدن وذلك لانه كما قال الاطباء يجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكر
اولا وفي الانتهاء ما ذكر ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله
لانه يكون داء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ
من البدن فيودي الى الضرر وما يودي الى الضرر يمنع عن استعماله وان كان فيه نفع الا يرى
ان الخمر المحرم بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يحمي جانب
الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب
الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم
يجدون عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره
بعض الثقات وليس له تجربة نفعه وضرره ان المستعملين لكنهم يحصل حال استعماله لهم تشديد فعند
فراغهم عنه يجدون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة من مضض الجوب وتكثير البزاق ومرارة الفم
ونتن المكروه فظن هولاء المساكين ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون
انها انما حصلت من خلاصهم عن استعماله ثم ان لنا في معرفة حرمة الاشياء واباحتها
وجها اخر يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها
حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال الاول منها متصفة بالحرمة
الا ما دل عليه دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع
على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار يتصف بالحرمة
بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان النافع متصف بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة
لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون
الامتنان الا بالنافع المباحة فكانه قيل هو الذي خلق لكم لاجل نفعكم جميع ما في الارض
من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم الدخان ايضا فانه لو
كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو
في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع فيه الشك لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة
الشرعية فانه عم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب
بعضهم الى حرمتها لانه عم قد اخبر في الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف
له حقيقة الحال يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلامه
عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف
حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان ونفسه
ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام وذهب
بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث انه عم قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده
فاتبعه وامر تبين لك فساده وغيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولا شك ان امر هذا الدخان مما ارتاب او وقع في الاضطراب واقل مراتبه الكراهة
ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه دافع لكل داء وانهم
وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد
من تكاثفه في عاقبة امره الداء والدواء فان تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة
فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على دعواهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان
يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء
واحد على كيفية واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال
لانه يشتري بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته متعاطيه و
الذين لا يستعملونه وقد روي انه عم قال كل موذ في النار وقال الكناسي الرائحة النتنة
تخرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتؤذي الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا
بالرائحة الكريهة ولذلك قال النبي عم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يؤذينا بريح المراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة كريهة يتاذى منها الانسان
بدليل تعليله عم والمعنى ان من اكل شيئا مما له رائحة كريهة يتاذى الانسان فلا
يقربن مسجدنا لانه يؤذينا بالرائحة الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عم كان
اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا
قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه

اخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج
كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد في هذا الزمان بوجود الرائحة الكريهة فيهم
بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد
والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في ديار الحجازية جوابا
عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخبث والنار
لكونه اجزاء من الخبث ممزوجة باجزاء النار فهو من حيث اجزاء النارية التي فيه يحرم
استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به
حيث قال في حق قوم يونس عم لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فالعذاب
المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على قول و
على هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله
فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم
الفاعل من التحسر اسم واد اهلك الله تبارك وتعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار
من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج
من حلوقهم وانوفهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار
كما جاء في حديث انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس اربعين يوما
واما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه فلا ينبغي
للمؤمن ان تشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من مجمعات
اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انهما حلية
اهل النار وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الاحياء انه عم كان يكره الطعام السخن
ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء
نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الرائحة و
الاتنان لكفى زجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخرجوه واظهروه في بلاد الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه

[illegible]

ومانفعاعن ادتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة
دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا
وان فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا نسال الله تعالى ان يوفقنا سبيل الرشد ويبعدنا عن سبيل الغي

المجلس الحادي والثلثون في سنة الاعتكاف وطلب ليلة القدر وفضلها

قال رسول الله انى اعتكفت العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت العشر
الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاخير ومن كان اعتكف معى فليعتكف
فى العشر الاواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو سعيد الخدرى واصله على ما فى الصحيحين انه اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية ثم اطلع راسه فقال انى اعتكفت العشر الاول
لطلب هذه الليلة الى اخر الحديث وفيه دليل على ان المقصود من شرعية الاعتكاف
طلب ليلة القدر لان المراد من هذه الليلة ليلة القدر فانها لكونها خيرا من الف شهر
بالنص يلزم احياؤها باشرف الاعمال والاعتكاف اشرف الاعمال اذ فيه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس الى العزيز المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب العالمين فيكون كمن احتاج الى حاجة عظيمة فلازمه حتى قضى مأربه فان قيل
اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليلة فالجواب ان الشافعى
نص على كون الاجتهاد فى يومها كالاجتهاد فى ليلتها فى الاستحباب ذكره النووى
فى الاذكار وهذا الحديث يقتضيه ايضا لانه عم اعتكف العشر الاول من رمضان لطلب
تلك الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط فلما اتاه ات من الملائكة فقال انها فى العشر
الاواخر لا فى العشر الاول ولا فى العشر الثانى فعزم عم على الاعتكاف فى العشر الاواخر
وحث على اعتكافها فانه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده قال الزاهدى عجبا من الناس كيف يغفلون ويتركون
الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشىء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتى قبض
ثم الاعتكاف فى اللغة الاقامة على الشىء وحبس النفس عليه وفى الشريعة الاقامة
فى المسجد واللبث فيه مع النية اما اللبث فركن واما المسجد والنية فشرط والمعنى اللغوى

اللغوى موجود فيه مع زيادة وصف وهو سنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان لانه عم
واظب عليه بعد ما قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى فان قيل المواظبة من غير ترك
دليل الوجوب فلم لم يجب الاعتكاف فالجواب انه عم كان فى حق الواجب بعد المواظبة عليه
ينكر على تاركه ولم ينكر على من ترك الاعتكاف فعلم انه ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة
على طريق الكفاية فى العشر الاخير من رمضان وفى غيره من الازمنة نفل وانما يجب بالنذر والتعليق
بالشرط واما ما كان بالشروع فهو تطوع ثم ان اقل الواجب حتى لو نذر اعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك
او افسده يقضيه ولو نذر اعتكاف يومين او اكثر يدخل المسجد فى ابتداء شروعه
قبل غروب الشمس ولا يخرج عند تمامه الا بعد غروبها ولو مات قبل ان يعتكف يلزمه
ان يوصى بان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يصح ما وجب من الاعتكاف
الا بالصوم حتى لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شىء وكذا
لو نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذره لان الليل ليس بمحل للصوم اما النفل فالصوم
ليس بشرط فيه فى ظاهر الرواية وهو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية ليس لاقله تقدير حتى
ان من دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج يكون معتكفا ما دام فيه ويحصل له
ثواب المعتكفين فاذا خرج منه ينتهى اعتكافه وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله ان الصوم
شرط الصحة فعلى هذه الرواية اقله يوم ثم الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد الجامع
اى فى مسجد له امام ومؤذن يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة لانه عبادة انتظار الصلوة
فيختص بمكان يصلى فيه ذلك والمراة تعتكف فى مسجد بيتها اى فى موضع صلوتها
فى بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فيه وليس لها ان تعتكف فى غير موضع صلوتها
فى بيتها وان لم يكن فى بيتها موضع الصلوة لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط
اذا خرج لبول او غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج الى الجمعة
حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس
لا تفوته الخطبة وان كان تفوته الخطبة لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت
يمكنه ان ياتى الجامع ويصلى اربع ركعات قبل الاذان الذى بين يدى المنبر وفى رواية

ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي
اربع ركعات او ست ركعات على حسب اختلاف الاخبار الواردة في النافلة بعد الجمعة
ولا يمكث اكثر من ذلك وان مكث لا يفسد ولو يوما وليلة لكن لا يستحب ذلك ولا يخرج
لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة ولا لاداء الشهادة وهذا كله قول ابي ح رحمه
لان الخروج من المسجد بلا عذر ولو ساعة يفسد الاعتكاف عنده وهو الاقيس لان
الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث
في الصلوة وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض من حيث انه لا يغلب وقوعه لم يكن
مستثنى عن الايجاب فصار كانه خرج من غير عذر الا انه لا ياثم بالخروج بعذر المرض
وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا يبطل اعتكافه وكذا اذا انهدم المسجد او انتقل
الى مسجد اخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو وحبسه
الغريم ساعة يبطل اعتكافه وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم
وهو اوسع للناس اذ لا بد لهم من الخروج لاقامة حوائجهم فلو لم يبح القليل منه
لوقعوا في الحرج ولا حرج في الكثير الذي هو اكثر من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان
ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد من غير احضار السلعة فيه قال
بعض العلماء المراد به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا
يكره له ذلك قال الزيلعي وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تبارك وتعالى فلا ينبغي له
ان يشتغل فيه بامور الدنيا ويكره له الصمت والمراد به صمت يعتقد عبادة
وهو منهي عنه لكونه شريعة منسوخة ويلازم قراءة القران والحديث
وعلم الدين وسير النبي عم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين واما التكلم بما ليس بخير فانه مكروه لغير المعتكف في غير
المسجد فما ظنك للمعتكف في المسجد ويحرم عليه الوطي لقوله ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كاللمس والقبلة ويبطل الاعتكاف
بالوطي مطلقا وبالدواعي ان انزل والا فلا ولو اراد ايجاب الاعتكاف على
نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب لان النذر عمل اللسان فلا يكون الا به بخلاف
النية فانها عمل القلب ولو اعتكف رجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج لا شيء عليه في ظاهر الرواية

المجلس

المجلس الثاني والثلثون في بيان صدقة الفطر واحكام العيدين والبدع فيهما

فرض رسول الله زكوة الفطر طهرة للصائم من اللهو واللغو والرفث و
طعمة للمساكين هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عباس رض وهو
يدل على وجوب صدقة الفطر لان الفرض في اللغة بمعنى التقدير وفي الشرع بمعنى
الايجاب ولفظ الشارع اذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعين حمله
على المعنى الشرعي ما امكن لان الغالب من حال النبي عم تعريف الاحكام دون
اللغات فعلى هذا يكون المعنى ان وجوب صدقة الفطر على الانسان لفائدتين
احديهما كونها كفارة لخطاياه وتطهيرا لما صدر عنه في حال الصوم من
اللهو واللغو الذين ليس في واحد منهما فائدة دينية او دنيوية ومن الرفث
الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من الفاظ الجماع لان الحسنات يذهبن
السيئات والثانية كونها قوتا للمساكين حتى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني
في وجدان القوت وعدم الاحتياج الى السؤال لانه عم قال اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم واشار الى هذا اليوم انما يكون عيد الفقراء اذا استغنوا
فيه عن السؤال بوصول صدقة الاغنياء اليهم لان الاغنياء مكلفون بانفاق
المال في سبيل الخير وسر ذلك التكليف ان المال محبوب الخلق وهم مامورون بحب
الله عز وجل وقد ادعوا ذلك بنفس الايمان لان قولهم لا اله الا الله معناه انا
قد علمنا واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب لنا الا الله فالتزمنا عبادته و
محبته ولا نعبد ولا نحب الا اياه فجعل بذل المال معيار المحبة ومصداق الصدق فيه
من حيث ان جميع المحبوبات تبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبه في القلب فمن بذل
فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ومن لم يبذل يكون من الذين يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم بل يكون ممن اتبع هواه وجعله الها لنفسه حتى كانه
يعبده فان من يعمل بهوى نفسه لا بهوى نفسه الا من تكبر ويخالف مولاه ولهذا
قال عم ابغض اله عبد في الارض عند الله تعالى هو الهوى فعلى هذا يجب على المكلف
في هذا العيد عدة اشياء الاول ترك المعاصي فان المعصية وان كان تركها لازما
وواجبا في جميع الازمنة الا ان تركها في بعض الازمان الزم واوجب لقوله تعالى

ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعنى
ان عدة الشهور القمرية التى عليها يدور كثير من الاحكام الشرعية فى حكم
الله تعالى اثنى عشر شهرا مثبتا فى اللوح المحفوظ منذ خلق الله تعالى السموات
والارض من تلك الشهور الاثنى عشر اربعة حرم فهو ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب وكون هذه الشهور الاربعة المعينة حرما هو الدين
المستقيم دين ابرهيم واسمعيل عليهم السلام فلا تظلموا فيهن انفسكم
بهتك حرمتها وارتكاب المعاصى فيها فان العمل الصالح كما انه اعظم اجرا فيهن
كذلك المعصية فيهن اعظم وزرا من المعصية فى غيرهن وكذا المعصية فى
شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وايام
العيدين ولياليهما اكثر وزرا لانه تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها
من العبادات التى تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول
المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة فمن لم يعرف هذه النعمة التى
كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب انواع الذنوب فيها فقد استحق
ان يكون عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المؤمن ان يعرف ما انعم عليه
ويعظم ما عظم الله تعالى حتى يكون عند الله عظيما وتعظيم هذه الاوقات
انما يكون بزيادة الاعمال الصالحات فيها فمن عجز عنها فاقل احواله فى التعظيم
ان يحترز عما يحرم عليه ويكره فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغى فيها من المنهيات
وكثير من الناس فى بعض هذا الزمان قد اخذوا ضد هذا المعنى حيث كانوا
يسارعون فى ايام العيدين ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات
بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة عشرة اشياء
من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه
بمخالفة امره والثانى تفريح ابليس هو عدوه وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة
والرابع قربه من جهنم والخامس جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه
التى قد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن

والثامن احزان النبى عم فى قبره والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على
نفسه والعاشر خيانة لجميع الخلايق لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة
واحدة هذا فما ذا يكون حال من يفعل فنونا من السيئات لا سيما فى هذه الايام
المباركات مع ان الخطباء ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد
انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تبخر بالعود انما العيد للتائب الذى لا يعود
ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا انما العيد لمن تزود بالتقوى ليس العيد لمن
ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد لمن بسط البساط انما العيد
لمن جاوز الصراط وقد قال النبى عم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر وروى انه عم ادخل اصبعه فى اذنيه عند سماعه وهم يسمعون
امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى
ورسوله عم ومع هذا يخالفونهما فى الاوامر والنواهى فيكون الحال اشكل و
الحكام يشاهدون امثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون
فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام غريبا
كما بدا غريبا نعم ان هذه الايام ايام فرح وسرور لكن ينبغى ان يكون اظهار
الفرح والسرور فيها بما كان مباحا او مستحبا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن
الثياب المباحة التى يكون جديدة او غسيلة على ما سيجئ لا بما كان حراما كلبس
الحرير والخوض فى الباطل لان العيد انما يسمى عيدا لانه تعالى يعود فيه على المؤمنين
بالمغفرة والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا
من اهل السعادة والرضوان لا من اهل الشقاوة والخذلان وقد حكى عن
بعض العارفين انه مر بقوم يلعبون ويضحكون فقال ان كان قد تقبل من
هؤلاء لزمهم ان يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين وان كان لم يتقبل منهم لزمهم
ان يخافوا وليس هذا فعل الخائفين ثم ينبغى ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا ان ضرب
الدف والغناء يوم العيد جائز لما روى عن عايشة رض ان ابا بكر رض دخل عليها
يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله متغش بثوبه
فزجرهما ابو بكر فكشف النبى عم وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا

فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد
ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل
عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف
والمزامير والمراد من اشتراه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس يختار الغناء
وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي
ويدل على هذا ايضا ان عايشة بعد بلوغها لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمعازف
والثاني مما يجب على المكلف في هذا العيد صدقة الفطر فانها تجب على كل مسلم
حر غني والغنى الذي هو شرط لوجوبها ان يملك نصابا او ما يكون قيمته نصابا
فاضلا عن حوايجه الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دار لا يسكنها
فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه
فيه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لان ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون
مشغولا بها لا بما يحتاج اليه في ما بين حال الا وقد يقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات
حتى لو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم وبنى عليها دارا ليسكنها
فهو غني بها لانها فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج اليها في المستقبل ومن
كانت له دار فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون بها غنيا ولو كان فيها ثلثة
بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغناء وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلث
دستجات احديها للتبذلة والثانية للمهنة والثالثة للجمع والاعياد
وكذا بالفراشين وما زاد على الدستجات الثلث من الثياب وعلى الفراشين
يعتبر قيمته في الغناء والغازي بفرسين لا يكون غنيا وان كان له ثلث
افراس يعتبر قيمة احدها في الغناء وما زاد على الدواب لغير الغازي فرسا كان
او حمار الدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغناء وكذا كتب
التفسير والحديث والفقه لاهله ما زاد على نسخة واحدة هنا روايتان واحدة
يعتبر قيمته في الغناء وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في

الغناء والزارع بثورين والة الحرث اثنين لا يكون غنيا وان كان له ثلث ثيران
يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغناء وكذا الكرم
يعتبر قيمته في الغناء والخباز اذا كان له حنطة او ملح يعتبر قيمتها في الغنى وكذا
القصاب اذا كان له اشنان او صابون يعتبر قيمتها في الغنى ومن كان له قوت سنة
يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه
والمرأة ان كانت لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج
يعتبر قيمتها في الغناء وكذا ان كانت لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها
في الغناء ان قدر الزوج على الاسكان ويتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة
ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى على ثلث مراتب غني يحرم عليه السؤال
واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة وهو من يملك نماء
قيمته نصاب من غير ان يكون فيه نماء وغني يحرم عليه السوال لا اخذ الزكوة و
لا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو من يملك قوت
يومه وما يستر عورته ثم الواجب عندنا نصف صاع من بر او صاع من تمر او
شعير والصاع ما يسع فيه الف واربعون درهما وهو صاع عمر رضه وكان قد فقدوا
واخرجه الحجاج ولذلك يسمى حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله صلعم اذا
كان عمر رضه لا يخالف في شيء هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع ولو اعطاها
بالوزن يجوز ايضا لان تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز الاعطاء بالوزن والزبيب عند
ابي حنيفة كالبر وعندهما كالشعير وذكر في الجامع الصغير ان دقيق البر وسويقه كالبر
الا ان العلماء قالوا الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار الواردة
فيهما والمعتبر في الخبز القيمة ولا يراعى فيه القدر اذ لم يرد فيه اثر والاصل في هذا الباب ان
ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة وانما يعتبر فيه القدر حتى لو ادى مكان نصف صاع
من بر نصف صاع من تمر لا يجوز وان كان قيمة التمر اكثر من قيمة البر واما ما ليس بمنصوص عليه
فانما يلحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة لا بالقدر وعن ابي يوسف ان الدقيق اولى من
البر لكونه اقرب الى المقصود والدراهم من الكل لكونها وعلى المكلف الغني ان يودي ما ذكر
من القدر او القيمة عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى ان لم يكن للصغير مال حتى لو كان

نصابا لكنه ملكها ناميا فغني يحرم عليه السؤال
واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة
الفطر والاضحية دون الزكوة ومن لا يملكه

للصغير مال يؤدي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يجب عليه صدقة ولده الكبير وان كان في عياله
ولا فطرة زوجته ولو ادى عنهما بغير امرهما يجوز استحسانا لانه ماذون فيه عادة ويعطي
عن مملوكه للخدمة ولو مدبرا او ام ولد او كافرا ولا يعطي عن عبده للتجارة ولا عن مملوكه
الابق فان عاد مملوكه الابق بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان مات بعده من مماليكه او اولاده قبله لا يجب عليه صدقته وكذا
لو ولد له ولد او ملك عبدا بعده لا يجب عليه صدقته ولو ولد له ولد او ملك عبدا قبله كان عليه صدقته
وكذا لو صار غنيا قبله يجب عليه وبعده لا والمستحب اداؤها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بتاخيرها وان افتقر وطال المدة لانها متعلقة بالذمة دون المال ويجوز تقديمها عن وقت
وجوبها بلا تفصيل فيه بين مدة وبين مدة في الصحيح ويجب دفع فطرة كل شخص الى فقير
واحد حتى لو فرقت الى فقيرين لا يجوز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وقيل يجوز دفعها الى فقيرين لكن الاول اولى و
يجوز دفع ما وجب على جماعة الى فقير واحد لكن الاولى ان يكون الدفع بدفعات لا دفعة واحدة
لان نصف الصاع مؤد في المقادير عن النقصان لا الى الزيادة واذا وقع التفريق في الدفع
يكون الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين اخر ولا يجوز دفعها الى اصوله وفروعه
ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة لكن يكره
بخلاف الزكوة حيث لا يجوز صرفها اليهم والثالث مما يجب على المكلف في هذا العيد الصلوة
وقبل الصلوة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباح بان
يكون جديدا او غسيلا الا الحرير فانه حرام على الرجال دون الصبيان لكن الاثم على من
البسهم والافطار بالحلو واداء صدقة الفطر وصلوة الغداة في مسجد حيه والتبكير وهو سرعة
الانتباه والابتكار وهو المبادرة والمسارعة الى المصلى والتوجه اليه ماشيا والرجوع
من طريق اخر ثم الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم الجامع لكن يستخلف الامام من
يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائز بالاتفاق
بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب التكبير في طريق المصلى
لكن عند ابي ح رحه لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر فيه وهو رواية عنه ايضا
وعن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات فعلى

فعلى هذا كان الاولى ان يكبر ولكن لا على هيئة الاجماع والاتفاق في الصوت
ومراعات الانغام فان ذلك حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغ المصلى
قطع التكبير وروي عن ابي موسى الرضي انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة
حتى يبلغ الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ و
نحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرجت
وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ويكبر اولا للافتتاح ثم يضع يده تحت سرته ثم يثني ثم
يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها
تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه عند
كل واحدة من تلك التكبيرات الثلث ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ اولا بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلثا يفصل بينهن بقدر ما ذكر آنفا ويرفع يديه ويرسلهما عند
كل تكبيرة وليس هنا وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلث
منها اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع وست زوائد ثلث
في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الركعة الثانية بعد القراءة ولو نسي
التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وبعد
التمام لا يقبل النقض بالاعادة بخلاف الاولى والثاني فانها لا تتم فيهما فصار
كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها وفي خطبة هذا العيد يعلم فيها احكام صدقة الفطر ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح
قائما لان تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثم للعيد ان ظن انه

يدرك الامام فى الركوع لان المحل الاصلى لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع مع الامام يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى من ترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه فى الركوع لان الرفع سنة ووضع الكف على الركبة سنة ايضا ولا وجه لاشتغال سنة فيه ترك سنة اخرى واذا رفع الامام يسقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا ياتيها فى الركوع ولا فى القومة بل يسارع فى متابعة الامام لانها فرض وفى ترك الواجب ولو ادرك الامام فى القومة لا يكبر فيها لانه يقضى تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدا بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ولو ادرك الامام فى التشهد او بعد السلام فى سجدة السهو فانه يقوم ويصلى باتيان التكبيرات فى محلها ويستحب تاخير الصلوة فى هذا العيد وتعجيلها فى عيد الاضحى وفى القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا و صلوة الجنازة على الخطبة وفى البزازية اذا اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما تقدم على الجنازة لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وبعدها للامام وغيره وان غم هلال الفطر وشهد الشهود بعد الزوال عند الامام برؤية الهلال فانه يصلى بالناس صلوة العيد من الغد لانه تاخير بعذر وقد روى ان قوما شهدوا عند رسول الله بعد الزوال برؤية الهلال فامرهم بالخروج الى المصلى من الغد واما التاخير بغير عذر فلا يجوز وان حدث عذر يمنع من الصلوة بعد الغد ولا يصلى بعده لان الاصل فيها ان لا يصلى فى الثانى ايضا لكون يوم الفطر واحدا وقد ورد الحديث بالتاخير الى اليوم الثانى عند العذر فبقى ما رواه على اصله على وفق القياس ثم ينبغى ان يعلم ان رؤية الهلال وان كانت سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل لا يلزم الا بعد قضاء القاضى ولهذا يلزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان فى السماء علة سواء كانت غيما او دخانا او بخارا او غبارا او نحو ذلك لا يقبل

90

لا يقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكما يشترط فى العدد يشترط فيه الحرية والعدالة ولفظ الشهادة لتعلق حق العباد به لانهم ينتفعون به فيثبت ما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فان التعلق به حق الشرع وهو صوم فيكتفى فيه بخبر الواحد العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى واما اذا لم يكن فى السماء علة فلا يقبل شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا شهادة الاثنين فى هلال الفطر وانما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا فى مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأى الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعى الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى اليقين ومن راى هلال الفطر وحده وشهد عند القاضى ولم يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر وان افطر يقضى ولا كفارة عليه وراء الامام هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلوة العيد ومن راى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال فى المحيط اختلفوا فى وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضى فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح فى تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم واما لو كان شهدوا عند القاضى ان قاضى بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى فى ذلك بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهم لان قضاء القاضى الاول حجة فيجوز العمل يسر نا الله تعالى على موافقة رضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثالث والثلثون فى بيان فضيلة صوم شوال وعدم التشوم فيه

قال رسول الله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وابو ايوب الانصارى رض وانما

كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة تضاعف بعشر امثالها فمن صام رمضان
يصير كانه صام عشرة اشهر ثم اذا صام بعده ستة ايام من شوال
يصير كانه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر شهرا فان قيل يفهم من
هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة لكن استعمال الدهر بمعنى السنة غير
متعارف في كلامهم بل هو عند اهل اللغة يطلق على الابد وقد اتفق ابو حنيفة
وصاحباه على ان المعرف باللام يكون للعمر فالظاهر ان يحمل هذا على مدة العمر
ولا وجه لحمله على السنة فالجواب ان الحمل على السنة هو الحمل على مدة العمر لان
المكلف لابد ان يصوم رمضان ثم اعتاد ان يصوم بعده ستة ايام من شوال
يكون كصيام جميع مدة عمره فان قيل من صام شهرا كاملا اي شهر كان ثم
صام بعده ستة ايام يكون كصيام سنة بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما وجه تخصيص رمضان وشوال بالذكر فالجواب ان شهر رمضان
متعين للصوم وشهر شوال لوقوعه عقيبه كان صيامه كصيامه في الفضل والمحافظة
وصيام المحافظة كصيام رمضان في الشرف حتى قيل صيام ستة ايام في شوال
يلحق بصيام رمضان ويكون لمن صامها مع رمضان كصيام الدهر فرضا
فلذلك خص ايامها بالذكر من بين سائر الشهور ثم الافضل ان يكون صومها
بعد يوم الفطر متوالية وحكي عن بعض العلماء كراهة صومها متصلا به حذرا
عن التشبه باهل الكتاب في زيادتهم على الفرض لكن لا كراهة فيه في المختار لان الكراهة
انما يكون مما لا يؤمن ان يعد من رمضان ويكون تشبها بالنصارى في زيادتهم
على الفرض وقد زال هذا المعنى لانتفاء الاتصال بفصل يوم الفطر مع ان كلامهم
يشير الى ان الكراهة في حق العوام لا في حق الخواص وروي عن ابي ح انه كره متتابعا
ومتفرقا والمتاخرون من علماء مذهبه لم يروا به باسا لكنهم اختلفوا في ان
الافضل التتابع او التفرق فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر يحصل له
فضيلة الاتباع ويكون ابعد من شبهة الاختلاف واما ما قيل هذا شيء وضعه
الجهال وكل حديث يروى فيه الاختلاف فهو موضوع فلا ينبغي ان يسمع هذا
الطعن لان هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم وكل حديث ثبت في احد الصحيحين لا يسمع

لا يسمع طعن الوضع فيه ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس كانوا لا يرون يمنا في التزوج في
شوال فيتطيرون به وهذا من امر الجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون بشوال في النكاح
منه وسبب ذلك على ما قيل ان طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين ومات فيه كثير من
العرائس فتشاءم به اهل الجاهلية وقد ورد الشرع بابطاله كما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله كان احظى
عنده مني قال النووي رحمه الله انها قصدت بهذا رد ما كان عليه اهل الجاهلية من تطيير
التزوج في شوال فانهم كانوا يتشاءمون بشهر شوال في النكاح خاصة كما كانوا
يتشاءمون بشهر صفر مطلقا ويقولون ان شهر شوال شوم وكثير من الناس يوافقونهم
ويتشاءمون بشهر صفر ويمتنعون عن السفر فيه والتزوج وغيرهما فان تخصيص الشوم
بزمان دون زمان كشهر شوال وغيره غير صحيح فان الزمان كله من خلق الله تعالى ويقع فيه
افعال العباد فكل زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله
العبد بمعصية فهو زمان شوم عليه والشوم واليمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة
كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود رض
ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء احوج الى طول السجن
من اللسان وروي عن عائشة رضي الله عنها انه قال الشوم سوء الخلق فلا شوم في الحقيقة
الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد
شقيا في الدنيا والآخرة واذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والآخرة
وبعض الصالحين قد شكي اليه في بلد وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من بلاء
الا بشوم الذنوب فعلى هذا يكون العاصي شوما على نفسه وعلى غيره فانه لا يؤمن ان ينزل
عليه عذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عليه فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي
يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من كان فيها
كما قال النبي عم لاصحابه حين مر على ديار ثمود بالحجر لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين الا
ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان من جملة الهجرة المامور بها
التي هي سبب لمغفرة الذنوب والخطايا الا يرى ان الذي قتل مائة نفس من بني اسرائيل سأل عالما من
علمائهم هل له توبة فقال العالم نعم وامره ان ينتقل من قرية الفساد الى قرية الصلاح وادركه الموت بينهما

فيهمد الزمان ح

واختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى اليهم ان اقيسوا ما بينهما والى ايتهما كان اقرب
الحقوه بها فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب بشبر فالحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته

المجلس الرابع والثلثون في فضيلة العشر الاول من ذي الحجة

قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس رضه والمراد من هذه الايام العشر الاول
من ذي الحجة بدليل قوله عم في حديث آخر ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل
ليلة منها بقيام ليلة القدر وانما كان العمل الصالح في هذه الايام افضل
لانها ايام زيارة بيت الله الحرام والمسجد الحرام والوقت اذا كان افضل يكون
العمل الصالح فيه افضل وروى عن ابي الدرداء رضه انه قال عليكم بصوم ايام
العشر واكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت رسول الله
يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فان فيه
من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادّون وروى انه عم قال يوم عرفة احتسب
على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها يعني ان من صام يوم عرفة
ارجو من الله تعالى ان يغفر ذنوب الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون
في حفظ الله تعالى وكنفه من اقتراف الذنوب في السنة الآتية قال قاضيخان
في فتاواه ولا بأس بصوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج
فاذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل التي ذكرها النبي عم ينبغي له ان يعرف حرمة
الوقت وشرفه ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن
الخطايا والآثام وقلبه عن العجب والكبر والعداوة هذا ما بينه عم من العبادات
في يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع او في مكان خارج المصر تشبيها
بالواقفين فليس بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا يكون عبادة
في غيرها كسائر المناسك حتى لو كان احد طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه
الكفر وقد روى عن ام سلمة رضه انه عم قال اذا دخل العشر واراد ان يضحي فلا يقص
بعضكم

فلا يقص من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة واراد
ان يضحي فلا يأخذ بعضكم من شعره واظفاره قال في شرح السنة اختلف
العلماء في العمل بظاهر الحديث فذهب قوم ان من يريد التضحية لا يجوز له بعد
دخول العشر ان يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح وقالوا النهي فيه للتحريم وكان
ابو ح ومالك والشافعي رحمهم الله يرون ذلك على الندب والاستحباب قال
في شرح المنية يندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
الى ان يضحي ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على اربعين
او قد ذكر في القنية ان الافضل للعبد ان تقلم اظفاره ويقص شاربه و
يحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
كل خمسة عشر يوما ولا عذر له في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد ثم ان النهي ليس للتشبيه بالحجاج المحرمين كما ذهب اليه بعض
العلماء اذ لو كان للتشبيه لشرع في سائر محظورات الاحرام ولم يختص بما يؤخذ
من اجزاء البدن بل علة النهي على ما ذكره التوربشتي رحمه الله ان المضحي يجعل
اضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيمة ويزداد بها قربة الى
الله تعالى فكانه بما اكتسب من السيئات وبما اتى به في حقوق الله تعالى من التقصيرات
رأى نفسه مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم كفا عن الاقدام
عليه لانه لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء من قربانه فداء
لكل جزء من بدنه فعمت بركة القربان جميع اجزاء البدن فلم يخل منها ذرة و
لم يحرم منها شعرة فلما كان هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمضحي
دون المنفصلة عنه رأى النبي عم ان لا يمس شيئا من شعره وبشرته لئلا يفقد من
ذلك شيئا عند نزول الرحمة وفيضان النور الالهي فيتم له الفضائل وينقص عنه
النقائص فعلى هذا ينبغي للناس ان يطلبوا هلال ذي الحجة ويعدوا ايامه ليعلموا
وقت ذبح الاضحية ويستعدوا اليها لكن ثبوت رؤية الهلال لما توقف على
حكم القاضي لزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كان غيما او دخانا

او بخار او غبار او نحو ذلك لا يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر
الرواية وهو الاصح لتعلق حق العباد بالتوسعة بلحوم الاضاحي ويثبت بما ثبت به
سائر حقوقهم وكما يشترط فيه العدد يشترط فيه الحرية والعدالة ولفظ الشهادة
وان لم يكن في السماء علة لا يقبل الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا
في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل المحلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن محمد لا بد
ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم
العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم اليقيني ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر
ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال ولا يؤخر الذبح بعده الى يوم الثالث
لاحتمال ان يقع في غير وقته وان اخر كان الصحيح ان يتصدق بجميع لحمه ولا يأكل منه

الباب الخامس والعشرون في فضيلة اراقة دم القربان في ايام النحر ونوعه وكيفية ذبحه

قال رسول الله ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من اراقة الدم وانه ليأتي
يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل
ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا هذا الحديث من حسان المصابيح روته ام
المؤمنين عائشة رض ومعناه ان افضل العبادات يوم النحر اراقة دم القربان
وانه ليأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينتقص منه شيء ليكون لكل
عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل وقت يختص بعبادة وهذا اليوم
اختص بعبادة فعلها ابرهيم عليه السلام ولو كان شيء افضل منه لما فدي به
اسمعيل عليه السلام ولهذا قال صاحب الخلاصة شراء الاضحية بعشرة وذبحها
افضل من التصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
لكن ينبغي ان يعلم ان اراقة الدم في هذا اليوم وان كانت افضل العبادات
الا ان قوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم يشير
الى ان المعتبر ليس مجرد اراقة الدم واطعام اللحوم بل المعتبر تحصيل التقوى التي هي
شرط لقبول الطاعات كلها كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتقوى
لا يحصل الا بالاجتناب عن جميع المنهيات والاتيان بجميع المأمورات واذا
لم يحصل ذلك لا يغني عنهم اراقة الدم والتصدق باللحم وان كثر منهم ذلك فعلى

فعلى هذا يجب على كل المكلف في هذا العيد عدة اشياء الاول ترك المعاصي فان
المعصية وان كانت قبيحة في جميع الازمنة الا انها في بعض الازمان يكون
اكبر قبحا واكثر جرما لشرف الزمان فيكون تركها الزم واوجب لقوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله تعالى يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني ان
عدة الشهور القمرية التي يدور عليها اكثر من الاحكام الشرعية في حكمه تعالى
اثنا عشر شهرا مثبتا في اللوح المحفوظ منذ خلق الله السموات والارض من تلك
الشهور الاثني عشر اربعة حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكون
هذه الاشهر الاربعة المعينة حرما هو الدين المستقيم دين ابرهيم واسمعيل عم
فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها وان العمل الصالح
كما انه اعظم اجرا فيهن كذلك المعصية فيهن اعظم وزرا من المعصية في غيرهن
وكذا المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر و
ايام العيدين ولياليهما اكثر وزرا لانه تعالى فضل هذه الازمنة بما خصها
من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول
المغفرة فيها اكثر من غيرها رحمة لهذه الامة فمن لم يعرف النعمة التي كانت عليه
فيها بل هتك حرمتها بارتكاب انواع المعاصي والذنوب فيها فقد استحق ان يكون
عذابه اشد وعقابه اعظم فعلى المسلم ان يعرف النعمة التي كانت عليه ويعظم ما عظمه
الله حتى كان عند الله عظيما وتعظيم الازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الصالحة
فيها فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان يجتنب عما يحرم عليه ويكره له
فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات وكثير من الناس في بعض
هذه الازمنة قد ارتكبوا ضد هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في ايام العيدين
ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم
بالمشاهدة مع ان السيئة الواحدة عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين الاول اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي
هو عدوه وعدو الله والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم والخامس خلى

جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تزيين نفسه التي قد خلقها الله تعالى طاهرة
والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذون والثامن احزان النبي عم في قبره والتاسع
اشهاد الارض الليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلايق لان المطر
يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعله
فنونا من السيئات سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطباء ينادون على
المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن تجمر
بالعود انما العيد للتائب الذي لا يعود ليس العيد لمن زين بزينة الدنيا انما العيد
لمن تزود بزاد التقوى ليس العيد لمن ركب المطايا انما العيد لمن ترك الخطايا ليس العيد
لمن جلس على البساط انما العيد لمن جاوز على الصراط وقد قال رسول استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وروي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه
عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات ولا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام
ومحبة الله تعالى ورسوله عليه السلام ومع هذا يخالفون في الاوامر والنواهي فيكون
الحال مشكلا والحكام يشاهدون امثال ذلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها
بل يساعدون فيها فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته اذ قد عاد الاسلام
غريبا كما بدا غريبا ثم ان هذه الايام ايام فرح وسرور ولكن ينبغي ان يكون
الفرح والسرور فيها بما كان مستحبا او مباحا كالاغتسال والتطيب ولبس احسن
الثياب التي تكون جديدة او غسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض
الباطل لان العيد انما سمي عيدا لان الله تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة
والاحسان فيجب عليهم ان يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة
والرضوان لا من اهل الشقاوة والخذلان ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا
ان ضرب الدف والغناء في يوم العيد جائز لما روي عن عائشة رض ان ابا بكر رض
دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنيان بالدف ورسول الله متغش
بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي عم وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم
عيد فهذا عيدنا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا
اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب ان هذا الحديث متروك غير معمول به لقوله تعالى ومن

ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل
عن ابن مسعود رض وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير رضي الله عنهم الغناء وما
في معناه من المعازف والمزامير والمراد من الاشتراء اختياره والمعنى ان بعضا
من الناس يختارون الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل الناس
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت الاية
على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي ويدل على هذا ايضا ان عائشة رض بعد
بلوغها لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمزامير والمعازف والثاني مما يجب في هذا على المكلف
العيد الاضحية فانها تجب على كل مسلم حر مقيم موسر واليسار فيها ان يملك نصابا
او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ولا يعتبر فيه وصف
النماء فمن كانت له دار لا يسكن فيها فيواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء
وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لان ما
كان من حاجته الاصلية بالفعل لا بد ان يكون مشغولا بها لا بما يحتاج اليه اذ ما
من مال الا ويقع الحاجة اليه في وقت من الاوقات حتى لو كان في دار بكر اذ فاشترى
قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فهو غني بها لانها فاضلة عن
حاجته الاصلية وانما يحتاج اليها فيما سيجيء ومن كانت له دار فيها بيتان صيفي
وشتوي لا يكون بها غنيا وان كان فيها ثلث بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغنى
وصاحب الثياب لا يكون غنيا بثلثة دستجات احدها للبذلة والثانية للمهنة
والثالثة للجمع والاعياد وكذا بالفراشين وما زاد على الدستجات الثلث من الثياب
وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغناء والغازي لا يكون غنيا بفرسين وان كان له
ثلثة افراس يعتبر قيمة احدها في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي فرسا
او حمارا للدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث
والفقه لاهلها ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغناء وكذا ما زاد
على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغناء وفي الزارع لا يكون غنيا
بثورين وآلة الحراثين وان كان له ثلثة ثيران يعتبر قيمة احدها في الغنى والبقرة
الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى وكذا قيمة الكرم تعتبر في الغنى والخباز اذا كان عنده حنطة

او ملح يعتبر قيمتها فى الغنى ذكره قاضيخان فى فتاواه والمراة ان كانت لها جواهر ولآلى
تلبسها فى الاعياد وتتزين للزوج يعتبر قيمتها فى الغنى وكذا ان كان لها دار
تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها فى الغنى ان كان الزوج قادرا على الاسكان و
يتعلق بهذا النصاب حرمة اخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والاضحية لان الغنى
على ثلث مراتب غنى يحرم عليه السوال واخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية
دون الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية غير ان يكون فيه نماء وغنى يحرم عليه السوال
لا اخذ الصدقة ولا يجب عليه شئ مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية والزكوة وهو
من يملك قوت يومه وما يستر عورته ثم المعتبر فى الفقر والغنى آخر ايام النحر فان جاء
يوم النحر ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضى ايام النحر ولا دين عليه يجب عليه
الاضحية وهو غنى فهلك ماله او نقص من النصاب قبل مضى ايام النحر لا يجب عليه الاضحية
ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية
لا يجب عليه الاضحية وكذا لو كان له دين على مفلس لا يجب عليه الاضحية ما لم يصل اليه
الدين وكذا لو كان له دين حال على مقر ملى وليس فى يده ما يمكنه شراء الاضحية به لا يلزمه
ان يستقرض فيضحى ولا قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسال عنه ثمن الاضحية
اذا غلب على ظنه انه يعطيه ولو كان له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه ومعه
ما يشترى به من الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية واول وقتها
بعد طلوع الفجر من يوم النحر لكن يشترط تقديم صلوة العيد عليها فى حق اهل الامصار
حتى لا يجوز الذبح لمن كان فى المصر الا بعد فراغ الامام من الصلوة ولو ضحى قبل صلوة
الامام لا يصح ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ان يصلى بالضعفاء
فى المصر وضحى البعض بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وان كانت بلدة لا تصلى فيها
صلوة العيد اما لعدم الامام او لغلبة اهل الفتنة يجوز التضحية فى اليوم الاول بعد الزوال
وفى اليوم الثانى والثالث يجوز قبل الزوال وبعده وقال بعضهم فى ذلك المكان يجوز التضحية
فى اى وقت كان لو توقع الياس عن الصلوة وان اخر الامام الصلوة فى الغد او بعد الغد
وقد ضحى بعض الناس قبل ان يصلى الامام يجوز لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة
ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك حتى لو كانت الاضحية فى المصر وصاحبها فى السواد وامر

وامر رجلا بالذبح فذبح الوكيل قبل الصلوة لا يجوز ولو كانت الاضحية فى السواد وصاحبها
فى المصر وامر اهله بالذبح فذبح الاهل قبل الصلوة يجوز وكذا لو كان رجل فى مصر واهله فى
مصر آخر وكتب اليهم ان يضحوا عنه يلزمهم ان يذبحوا عنه بعد صلوة الامام فى البلد
الذى هم فيه اعتبارا لمكان الذبيحة ومن اراد ان يتعجل له اللحم واخرج اضحيته من المصر وذبحها
قبل الصلوة قالوا ان اخرجها مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة يجوز والا فلا هذا كله
فى حق الامصار واما اهل السواد والقرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم
العاشر من ذى الحجة واما اهل البوادى فهم لا يذبحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وآخر
وقتها فى حق الكل قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر وافضل اوقات التضحية
اليوم الاول وادونها اليوم الآخر ويكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل
ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان عاشر ذى الحجة او تاسع ذى الحجة فالاحوط ان يضحى فى الغد
بعد الزوال قال قاضيخان فى فتاواه فى كتاب الصوم شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم
عرفة جاء يوم خميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم النحر حتى لا يجوز التضحية فى هذا
اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به
ذلك العام دون الابد ثم الاضحية انما يجوز من اربعة اصناف من الابل والبقر والغنم والمعز
ذكورها واناثها جائز الا ان الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز
والغنم افضل ثم المعتبر من هذه الاصناف الاربعة الثنى وهو من المعز و
الغنم ما تمت له سنة وطعن فى الثانية ومن البقر ما تمت له سنتان و
طعن فى الثالثة ومن الابل ما تمت له خمس سنين وطعن فى السادسة ولا يجوز
ما دون ذلك من هذه الاصناف الا الجذع من الضان اذا كان عظيما بحيث
لو اختلط بالثنيات لم يتميز من بعيد وهو ما كان له ستة اشهر وشئ من الشهر السابع وذكر فى الخلاصة ان التضحية بالديك والدجاجة
فى ايام النحر ممن لا اضحية عليه لعادة تشبها بالمضحى مكروه لانه رسم
المجوس ولو اشترى فقير شاة للاضحية ولم يضح حتى مضت ايام النحر كان
عليه ان يتصدق بتلك الشاة حية او بقيمتها ولو انه ذبحها بعد ايام
النحر وتصدق بلحمها يجوز لكن اذا كان قيمتها حية اكثر يلزمه ان يتصدق

بالفصل فان اكل منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء يوم
النحر من قابل فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان كون اراقة الدم قربة
عرف اداء لا قضاء ويجوز الابل والبقر عن واحد الى سبعة اذا اراد كلهم القربة
اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة
والتقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان حتى يجوز عن ستة وخمسة واربعة
وثلثة واثنين ان لم يكن لاحدهم اقل من السبع كما اذا مات رجل وترك ابنا
وامرأة وبقرة وضحيا بها لا يجوز ولو اشترى ثلاثة نفر ودفع احدهم اربعة
دنانير والاخر ثلثة دنانير والثالث دينارا واشتروا بقرة على ان يكون البقرة
بينهم بقدر اموالهم وضحوا بها لا يجوز ولو اشترى سبعة في بقرة ونوى بعض
الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية لهذه السنة وبعضهم قضاء عن السنة
الماضية يجوز الكل لكن يكون تطوعا من نوى القضاء عن السنة الماضية فلا يقع
عن قضائه بل يلزمه ان يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو مات احد السبعة
وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم يجوز استحسانا ولو اشترى سبعة وضحوا
ببقرة واقتسموا اللحم وزنا يجوز ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا ان يضم الى اللحم
شيء من الاكارع والجلد ان كان في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز
صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو لم يضم الى اللحم شيئا وحلل كل واحد منهم لصاحب الفضل
لا يجوز لان تحليل الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز وان
اقتسموا اللحم وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوه لغني يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم
سبعة اسهم وقسموا جزافا يجوز ويجوز الخصي والجماء التي لا قرن لها من الاصل
والثولاء اي المجنونة ولا يجوز العمياء التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس لها عين
واحد ولا العجفاء التي لا مخ لعظمها ولا العرجاء التي تمشي بثلث قوائم وتجافي الرابعة
عن الارض وان كانت تضع الرابعة على الارض وضعا خفيفا وتستعين بها
الا انها تمايل عند المشي يجوز ولا يجوز ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها
او اليتها او عينها بمنفقدة وطريق ذهاب الثلث من العين ان يشد عينها
المفقودة بعد كونها جائعة فيقرب اليها العلف فينظر من اى مكان ترى العلف ثم

ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر من اى مكان ترى العلف ثم
ينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان نصفا فالذاهب نصف وان كان اكثر
من النصف كان اكثر من الثلث وان كان ثلثا فالذاهب ثلثه وهكذا شق الاذن
والكي لا يمنع جواز الاضحية وكذا كسرة القرن الا اذا بلغ المخ ولو ذهبت عينها
او كسرت رجلها في معالجة الذبح فانه ان لم يرسلها يجوز وان ارسلها وضحى بها في
وقت آخر في ذلك اليوم او في يوم آخر من ايام النحر اختلفوا فيه وعن ابي يوسف انه
يجوز وبه اخذ الزعفراني ولو ولدت الاضحية كان عليه ان يذبح الولد ايضا و
ان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق به حيا والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان قدر لانه عبادة فالاولى ان يفعلها بيده وان لم يقدر يأمر غيره ولا يأمر
الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح يجوز لانه من اهل الزكوة و
القربة يحصل بانابته ونيته لكن يكره ويستحب احداد شفرته قبل الاضجاع و
يكره بعده لما روي عن رسول الله انه مر على رجل اضجع شاته وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها فقال اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك
قبل ان تضجعها ويكره جرها برجلها الى المذبح ويكره ترك التوجه الى القبلة
ويكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع ويكره السلخ قبل ان يسكن
عن الاضطراب ويستحب ان يحضر الانسان اضحيته عند الذبح ولو وضع صاحب
الشاة يده مع يد القصاب في الذبح حتى يكون ذابحا مع القصاب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك
احدهما لا يحل المذبوح لان شرط حل التسمية عليه لقوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر فيها اسم الله تعالى عليه فالذابح اذا تركها عمدا يكون الذبح ميتة لا يحل
اكلها ولو ذكر مع الله تعالى غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله و
محمد رسول الله يحرم وان كان بغير العطف لا يحرم بل يكره ويكره ايضا ان يدعو
بشيء بعد التسمية قبل الذبح مثل ان يقول اللهم تقبل مني او من فلان واما
بعد الذبح فلا بأس لما روي انه عم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة
محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وما تداولته الالسن عند الذبح

بسم الله الله اكبر لكن ذكر في القنية ان المستحب ان يقول بسم الله بدون الواو
ومع الواو يكره ولو ذبح رجل اضحية غيره بغير اذنه يجوز استحسانا ولو كان
بين الاثنين شاتان فذبحاهما عن نسكهما يجوز ويأكل من لحمها ويوكل غيره
من الاغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي اجر الجزار منها وندب
التصدق بثلثها وندب ترك التصدق ايضا لذي عيال توسعة عليهم
ويجوز الانتفاع بجلدها بان يتخذ جرابا او غربالا او بساطا او غيرها وله ان يبدله
بما ينتفع به مع بقاء عينه كالخف ونحوه لا بما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه
كالخل ونحوه ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها على الفقراء وليس له ان يبيعه
بالدراهم لينتفع بها على نفسه وعياله فان فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد ان
يبيع لحمها ويتصدق بثمنه ليس له لان الحكم في اللحم الاكل والاطعام وليس على الرجل
ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يضحي عنه ابوه او وصيه من مال الصغير عند ابي ح رح قياسا على صدقة الفطر
وقال الامام السرخسي زعم بعض المشايخ ان على الاب او الوصي ان يضحي من مال
الصغير عند ابي ح قياسا على صدقة الفطر والاصح انه ليس له ان يفعل ذلك وان
فعل اخذا بقول بعض المشايخ لا يتصدق بشيء منه بل يأكل منه الصغير وما
بقي يبدل بما ينتفع به الصغير مع بقاء عينه كالثوب ونحوه لا بما لا ينتفع به
الصغير الا باستهلاك عينه كالخل ونحوه وذلك لان الواجب اراقة الدم واما
التصدق فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع وانما جاز التبديل قياسا على الجلد
فان الجلد يجوز ان ينتفع به وان يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لان البدل
يكون في حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه فلما كان الحكم في الجلد هكذا قاس
عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة والثالث مما يجب على المكلف في هذا العيد تكبير التشريق
فانه عند ابي ح على الاحرار المقيمين في الامصار عقيب كل فريضة اديت بجماعة
فلا يجب على اهل القرى ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المنفرد ولا على المراة الا
اذا اقتدى هؤلاء بمن يجب عليه التكبير فح يكبرون معه بتبعيته الا ان المراة لا ترفع
صوتها لان صوتها عورة وغيرها يجهرون به لان السنة فيه الجهر ولا مانع

ولا مانع ولا يجب بعد صلوة العيد ولا يجب عقيب الوتر ولا عقيب النوافل لان تلك الصلوة
ليست بفريضة ويجب عقيب الجمعة لانها فريضة وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة ولو كان قرويا او مسافرا او عبدا او منفردا او امراة وابتداؤه من فجر يوم
عرفة الى عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات وعندهما الى عصر
آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عقيب ثلاث وعشرين صلوة
والعمل في هذا الزمان على قولهما احتياطا في باب العبادات وكيفيته ان يقول مرة واحدة
بعد السلام قبل الكلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واصله ان ابراهيم عم لما اضجع ولده اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله تع جبرئيل عم
ان يذهب بالفداء فلما جاء جبرئيل بالقربان خاف ان يعجل ابراهيم عم فقال الله اكبر
الله اكبر فلما سمع ابراهيم عم صوت جبرئيل عم وقع في قلبه انه يأتيه
بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء فقال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسماعيل عليه السلام كلامهما تفطن بالفداء فحمد الله تعالى
وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك منهم ميراثا لنا في هذه الايام
وان نسي الامام التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم ومن ترك صلوة في هذه الايام وقضاها
فيها يكبر ولو تركها في غيرها وقضاها فيها او تركها وقضاها في غيرها
لا يكبر ولو تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبر وكذا لو تركها فيها وقضاها
في عام آخر لا يكبر ومن احدث عمدا يسقط عنه التكبير ومن سبقه الحدث
يكبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بسجود السهو
لانه يؤدى في تحريمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا بها
ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه ولو قدم التكبير سجد لانه
لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية يسقط التكبير والسجود لانها كلام فيقطع
الوصل والمسبوق يكبر عقيب قضاء ما فاته لا مع الامام فانه وان كان يتابع
الامام في سجود السهو الا انه لا يتابعه في التكبير والمتطوع اذا اقتدى بالمفترض
في ايام التكبير يكبر معه تبعا له والرابع مما يجب على المكلف في هذا العيد الصلوة يجب

للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب المباحة بان يكون غسيلا او
جديدا الا الحرير فانه حرام على الرجال حتى الصبيان الا انه الاثم على من البسهم
وصلوة الغداة في مسجد حيه والتكبير وهي سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى والتوجه الى المصلى ماشيا والرجوع من طريق آخر ثم الخروج الى المصلى
سنة وان يسعهم الجامع لكن الامام يستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء
والمرضى بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف
الجمعة فانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه ويستحب في هذا العيد
تاخير الاكل حتى يصلي صلوة العيد قيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته
اولا لان السنة ان يأكل من كبدها اولا واما في حق الغير فلا والاول اصح
لما روي ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع
الى ان يصلوا صلوة العيد ويسحب في هذا العيد ايضا التكبير جهرا في طريق
المصلى بالاتفاق لا على هيئة الاجماع والاتفاق بالصوت ومراعاة الانغام
فان ذلك كله حرام بل يكبر كل احد بنفسه واذا بلغ الى المصلى يقطع التكبير وروي
عن ابي موسى الرضي انه كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة ولو
توجه الرستاقي الى المصلى لبعده من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر
ثم اذا دخل وقت الصلوة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر للافتتاح اولا ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ويكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات
لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه عند
كل تكبيرة واحدة من تلك التكبيرات الثلاث ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاثا يفصل بينهن
بقدر ما ذكرنا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هناك وضع ثم يكبر ويركع
فيكون تكبيرات الركعتين تسعا ثلاث منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان
للركوع وست زوائد ثلث في الركعة الاولى وثلث في الركعة الثانية بعد القراءة
قبل القراءة

القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر
ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها
تمت وبعد التمام لا تقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه الاول والثاني فانها لم يتم
فيها فصار كانه لم يشرع فيها ويعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه
والخطبة في العيدين سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
يكره فيها ويعلم فيهما في هذا العيد احكام الاضحية وتكبير التشريق ومن فهم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك الامام في الركوع يكبر الافتتاح قائما
لان تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثم يكبر للعيد ان ظن انه يدرك الامام
في الركوع لان المحل الاصلي لتكبيرات العيد القيام المحض وان خاف فوت الركوع يكبر
للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى
ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع سنة
ووضع الكف على الركبة سنة ايضا والاوجه الاتيان بسنة فيه ترك سنة اخرى
واذا رفع الامام رأسه سقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
بل يسارع في متابعة الامام لانها فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في
القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات في محلها ومن فاتت
ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات الركعة العيد
ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يقوم ويصلي
ويأتي التكبيرات في محلها ويستحب تعجيل الصلوة في هذا العيد وتاخيرها في عيد الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة
وفي البزازية ان اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لانه واجب كما يقدم على الجنازة
لكون وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل في المصلى قبل صلوة العيد
وبعدها للامام وغيره وان وقع في هذا العيد عذر مانع من الصلوة العيد تصلي غدا
او بعد الغد ولا يصلي بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا و
لا يجوز بعد خروج وقتها ثم العذر ههنا لنفي الكراهة لا لنفي الجواز بل لنفي الكراهة حتى لو كان تاخيرها الى الغد

او بعد العيد بغير عذر يجوز الصلوة لكن يلزم الاسائة بخلاف عيد الفطر فان العذر فيه ينفي الجواز
حتى لو كان تاخيرها الى الغد بغير عذر لا يصح يسرنا الله بعملها موافق رضائه بلطفه وكرمه

المجلس السابع والثلثون في فضيلة شهر الله المحرم الحرام وصوم يوم عاشوراء

قال رسول الله افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة رض واضافة الشهر الى الله لتعظيم شان الشهر والمضاف محذوف
تقديره ان افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر المحرم وهو صريح في ان افضل
ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم لكن يحتمل ان يراد به انه افضل شهر
تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فاما تطوع ببعض الشهر فقد يكون غيره افضل
منه كصيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة او ستة شوال او نحو ذلك ويشهد لهذا
ما روي عن علي ابن ابي طالب رض ان رجلا الى النبي م فقال يا رسول الله اخبرني بشهر
اصومه بعد رمضان فقال له النبي م ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله وفيه يوم تاب الله تعالى فيه على قوم ويتوب على اخرين لكن قد كان النبي م يصوم
شهر شعبان ولم ينقل عنه انه كان يصوم المحرم وانما كان يصوم منه يوم عاشوراء
وقوله م في حديث ابن عباس لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يدل على انه م كان
لا يصوم التاسع لكن روي انه م امر رجلا ان يصوم الاشهر الحرم وافضل صيام
الاشهر الحرم صيام شهر الله المحرم عشره الاول فلما كان هذا الشهر من بين الشهور
مضافا الى الله تعالى ناسب ان يختص بعمل مضاف الى الله تعالى وهو الصوم فان الصوم
ستر بين العبد وربه بفعل خالصا لوجه طالبا لرضائه ولا يطلع عليه غيره لكونه
نيته واساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر العبادات
فانها انما يطلع غيره فلكونه هو العالم به دون غيره خصه بذاته تعالى وتولى جزاءه
بنفسه ولم يكله الى غيره كما روي انه م قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والمعنى كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء فاقل
ما يعطى لصاحبه من الاجرة عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و
قد يزاد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله

ثم صبر على طاعة الله تعالى وصبر عن محارمه وصبر على الالام والشدائد وكلها يجتمع في الصوم اذ فيه الم

كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء واما الصوم فثوابه بغير حساب لانه لا ياتي الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات
لكن وجوده في غيره ليس كوجوده فيه لانه ثلثة انواع صبر على ما وجب على الصائم
من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر عما يصيبه من الم الجوع وحرارة
العطش وضعف البدن فانه يعرض على بدنه النحول والنقصان الذي يفضي
الى الهلاك طلبا لرضائه تعالى اشير اليه حيث قيل يدع شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي بخلاف سائر الطاعات ثم انه بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع يصير
متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه منزها عن هذه الاشياء فلما كان في الصوم
هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره والكريم اذا
اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة
بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روي عن ابي امامة الباهلي رض انه م قال من صام يوما
في سبيل الله جعل الله تعالى بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض و
في حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري رض ان من صام يوما في سبيل الله تعالى بعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا ومعنى الحديثين ان من صام يوما لوجه
الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا القدر لا يصل اليه البتة والمراد بالخريف السنة
ذكر الجزء واراد الكل وانما عبر عنها به دون غيرها من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار
وسعة العيش وروي عن ابي هريرة انه م قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه ومعنى هذا الحديث ان للصائم سرورا مرتين على ان الفرحة من الفرح
وهو السرور واما سروره عند لقاء ربه فيما يجده من الثواب مدخرا عند الله تعالى
فان من ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال
الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال م لرجل
انك لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك الله خيرا منه وروي ان للصائمين يوضع
لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون عنها والناس في الحساب فيقول الناس

ماهولاء يأكلون ونحن في الحساب فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم مفطرون
وفي الصحيحين انه عم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان ولا يدخل منه الا الصائمون والمراد
بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري
والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره فيما يتناوله من الطعام
والشراب لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من المطعم والمشرب والنكح فاذا منعت من
ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن لها في وقت اخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد
الحاجة اليه لتاثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ حاجتها يشعر بهذا ما روى
عن ابن عمر رض انه عم كان اذا افطر يقول ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى
مع ان له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة
مستجابة بل يكون نومه عبادة قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان
نائما على فراشه فعلى هذا يكون من ليله ونهاره على العبادة ثم في صوم المحرم معنى آخر
وهو ان شهر المحرم لما كانت افضل الشهور بعد رمضان وكان صوم كلها مندوبا
لامر النبي عم وكان بعضها اختتام السنة الهلالية وبعضها افتتاحا لزم ان يكون
من صام ذي الحجة سوى الايام المحرم فيها الصيام وصيام المحرم قد ختم سنته بالطاعة وافتتحها
بالطاعة فيرجى ان يكتب سنته كلها طاعة وعبادة يسرنا الله تعالى عليه بلطفه وفضله وكرمه

المجلس السابع والثلثون في فضيلة يوم عاشوراء وما يفعل فيه وما يترك من البدع والمكروهة

قال رسول الله صيام يوم عاشوراء احتسب على الله تع ان يكفر السنة التي قبلها
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو قتادة ومعناه ان من صام يوم عاشوراء ارجو من الله تعالى
ان يغفر ذنوبه التي وقعت في السنة الماضية والمراد من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة وفي الحديث آخر رواه ابو هريرة انه عم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم يعني ان افضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وهو وان كان ظاهرا
في افضلية صيام شهر الله المحرم بعد صيام رمضان لكن قيل المراد به صيام يوم عاشوراء وانما
كان صيام ذلك اليوم افضل لكونه فرضا في اوائل الاسلام ثم نسخت فرضيته بوجوب صوم رمضان
والعبادة التي نسخت فرضيتها افضل من العبادة التي لم يكن فرضا اصلا فان قيل قد ذكر في الاصول
ان الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف يكون الصيام فيه فضل فالجواب ان ذلك اليوم لما نسخ وجوب الصيام فيه

فيه صار كسائر الايام في جواز الصيام فيه فيكون افضل قال ابن عباس رض ما رأيت رسول الله
يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني عاشوراء فانه عم كان يبالغ في تفضيل صومه
ما لم يبالغ في تفضيل صوم غيره وقال ابن عباس ايضا حين صام رسول الله يوم عاشوراء
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال عم ان بقيت الى قابل
لاصومن التاسع قيل انما اراد به ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل
الكتاب فلم يأت العام القابل الا توفي رسول الله فعلم من هذه الاخبار ان يوم عاشوراء
يوم مبارك ينبغي للمؤمن ان يصومه لكن المستحب ان يصوم التاسع والحادي عشر مخالفة
لليهود والنصارى ويتصدق على الفقراء بما قدر واما الصلوة في هذا اليوم لارضاء الخصوم على
ما وقع في بعض الكتب وقد ذكر في البزازية انها لا تفيد لان خصمه ان كان عفا فهو لا يؤاخذ
بما عليه يوم القيمة فما الفائدة وان كان لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة ان كان له
حسنات وان لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات خصمه ويحمل عليه ثم يطرح في النار كما جاء في حديث
رواه ابو هريرة رض انه عم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع
قال عم المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا
وضرب هذا واكل مال هذا فيعطى من حسناته هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان تقضى
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وفي حديث آخر رواه ابو هريرة رض ايضا انه عم
قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلله منه اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لا دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وقيل يؤخذ بمقدار دانق وهو سدس درهم سبعمائة صلوة مقبولة اديت بجماعة فيعطى للخصم
واما خلط الحوائج في هذا اليوم فقد ذكر في القنية انه لم يرد فيه اثر قوي لكن لا بأس به بل ربما يثاب
عليه وكان الاكتحال فيه سنة لكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه وكره فعله حتى قيل لبعض
السلف اهو سنة من غير ذكر يوم عاشوراء فقال انه سنة المختنثين واما اتخاذه ماتما لاجل قتل
الحسين بن علي رض فيه كما يفعله الروافض فهو من عمل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا اذ لم يأمر الله تعالى ولا رسوله باتخاذ ايام مصائب الانبياء وموتهم ماتما فكيف
بمن دونهم والقاصي الذي يذكر للناس قصة القتل يوم عاشوراء ويحمر ثوبه ويكشف رأسه ويأمرهم
بالقيام والتسبيح تأسفا على المصيبة يجب على ولاة الدين ان يمنعوه والمستمعون لا يعذرون

في الاستماع قال الامام الغزالي رحمه وغيره يحرم على الواعظ وغيره ذكر مقتل الحسين وحكايته ما جرى
بين الصحابة رضي الله عنهم من التشاجر والتخاصم فانه يهيج البغض على بعض الصحابة والطعن فيهم وهم
اعلام الدين تلقى الائمة الدين عنهم وتلقيناه من الائمة فالطاعنون فيهم طاعن في نفسه ودينه
وقال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء طهر الله تعالى عنها ايدينا فلنطهر عنها السنتنا
وقد روي عن عبد الله بن مغفل انه عم قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ومن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى
فيوشك ان يأخذه وفي حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري انه عم قال لا تسبوا اصحابي فلو ان
احدكم انفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم
بالخير وكف اللسان عن الطعن فيهم اذ بسبب قتل عثمان وقتل الحسين حدثت فتن كبيرة واكاذيب كثيرة وظهرت
اهواء وبدع ووقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين وصارت الاكاذيب والاهواء والبدع
لا تزداد حتى حدثت امور يطول شرحها فمن جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء من جعله
ماتما يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وسب من مات من اولياء الله تعالى والكذب
على اهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله واتفاق المسلمين
فان الحسين قد اكرمه الله تعالى بالشهادة في ذلك اليوم وهو واخوه الحسن سيدا شباب اهل الجنة
وقتلهما وان كان مصيبة عظيمة الا انه تعالى شرع للمسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروي عن سعيد بن جبير رض انه عم قال لم يعط الاسترجاع
لامة من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاعطي يعقوب عم الا ترى انه قال في مقام الاسترجاع يا
اسفى على يوسف وفي الصحيحين انه عم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف له خيرا منها
وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين انه عم قال ما من مسلم
يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لها الاسترجاع الا كتب الله تعالى له من الاجر
مثلها يوم اصيب وهذا الحديث رواه عن النبي عم الحسين وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه وقد
في علم الله تعالى ان المصيبة به بان يسترجع لها فيكون للانسان من الاجر الذي كان لمن استرجع
يوم اصيب المسلمون بها وانما من يفعل مع تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي عند حدثان العهد بها

يعني ان الله

نقل المصيبة بالحسين رض من تذكرها مع تقادم العهد وكان من
محاسن الاسلام انه يجدد من كان الذكر
للمصيبة

العهد بها فعقوبته اشد مثل لطم الوجه والخدود وشق الجيوب
ودعوى بدعوى الجاهلية فكيف اذا انضم الى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم واعانة
اهل الشقاق والالحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه
الا الله تعالى فالواجب على كل مسلم ان يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها
امثال هذه المعاصي والمحرمات والانكار على مرتكبها بقدر الاستطاعة يسر الله الاجتناب عنها

المجلس الثامن والعشرون في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطيرة ووجوب التوكل

قال رسول الله لا عدوى ولا صفر ولا غول هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
جابر رض والمراد بالعدوى سراية العلة من صاحبها الى من يقارنه من الاصحاء
واختلف العلماء ان المنفي هو السراية او اضافتها الى العلة فذهب بعضهم الى
ان المنفي نفس السراية فانه عم اراد نفيها وابطالها لتخلفها وجودا وعدما اما
تخلفها وجودا فلان كثيرا ما يقارن الشخص من به جذام او جرب ولا يتعدى اليه
مرضه كما اشير اليه فيما روي عن جابر رض انه عم اخذ بيد مجذوم فوضعها
معه في القصعة واما تخلفها عدما فلان كثيرا ما يعرض هذه الامراض فيما
لا احتمال فيه للسراية كما اشير اليه فيما روي عن ابي هريرة رض ان اعرابيا
قال للنبي عم ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب
فيجربها فقال النبي عم فمن اعدى الاول فانه عم اشار بهذا القول الى ان الجرب في
البعير الاول ان حصل من بعير آخر اجرب يلزم التسلسل الى ما لا نهاية له
وهو محال وان لم يحصل منه بل بسبب آخر فالذي يوصله الى البعير الاول هو الذي
يوصله الى غيره من الاصحاء والله الخالق لكل شيء القادر على كل شيء وذهب بعضهم
الى ان المنفي ليس السراية لما روي انه عم قال لا يورد ممرض على مصح والممرض صاحب الابل
المريضة والمصح صاحب الابل الصحيحة والمراد النهي عن ايراد الابل المريضة على الصحيحة
وفي حديث آخر انه عم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فعلم من هذين الحديثين
ان المنفي ليس السراية بل المنفي اضافتها الى العلة وهذا القول الثاني اولى لما فيه
من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه مع ما فيه من صيانة اصول الطبيعة
عن التعطيل بخلاف القول الاول فانه يفضي الى تعطيلها بالكلية ورد باثباتها في

ولهم الى دور شرع بتعطيلها

واعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد فانه عم اراد ابطال ما كان اهل الجاهلية
يعتقدون من ان العلة تسري بطبعها فقال لا عدوى وبين بقوله هذا ان الامر
ليس كما يزعمون بل العلة تحصل بقضاء الله تعالى وقدره لكن قد يكون المداناة
من الاسباب المقدرة لحصول العلة بالنسبة الى بعض الاشخاص ولذلك نهى النبي عم
عن ايراد ممرض على مصح وامر بالفرار عن المجذوم فان ذلك من باب الاجتناب عن الاسباب
التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للبلايا والعبد مأمور بالاجتناب عن
اسباب البلايا اذا كان في عافية منها فانه عم كما يومر بعدم القاء نفسه بالماء او في النار
وبعدم دخوله تحت الهدم ونحوه مما هو من اسباب الهلاك كذلك يومر بالاجتناب
عن مقاربة الاجرب والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل المتعدية باذن الله تعالى فان
هذه الاسباب ومسبباتها لا خالق سواه لكن الاسباب نوعان النوع الاول اسباب
الخير فان النعم لا تضاف الى الاسباب بل انما تضاف الى مسببها ومقدرها فما ظهر منها
ينبغي ان يفرح بها ويستبشر عند ظهورها ولا يسكن اليها بل الى خالقها ومسببها كما
قال الله تعالى في امداد المؤمنين بالملائكة وما جعله الله الا بشرى ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر الا من عند الله واكثر الناس في هذا الناس يركنون بقلوبهم الى الاسباب
وينسون مسببها فمن اضاف شيئا من النعم الى غير الله تعالى ان كان مع
اعتقاده انه ليس من الله تعالى فهو شرك خفي وان كان مع اعتقاده انه من الله تعالى
فهو نوع من شرك خفي والنوع الثاني اسباب الشر فان المصائب لا تضاف الا
الى الذنوب كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فما ظهر
منها ينبغي ان يتقى عنها بقدر ما ورد به الشرع مثل اتقاء مقاربة الاجرب
والمجذوم والقدوم على مكان الطاعون واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤها
واجتنابها لان ذلك من الطيرة المنهي عنها التي هي من اعمال اهل الشرك والكفر كما
حكاه الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتطيرون ويتشأمون
بالرسل واتباعهم ويتشأمون بهم لان الرسل لما دعوهم الى دين غير مألوف لهم استغربوه
واستقبحوه ونفرت عنهم طباعهم اذ ما من عادة العوام ان يتيمنوا بكل ما يوافق
هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم وان كان

مرض والتلف والله تعالى يفعل الاسباب ... لا بها فانه تعالى هو خالق الاسباب ...

جالبا لكل خير ونوال وقد ثبت انه عم قال لا طيرة وفي حديث اخر انه عم
قال الطيرة من الشرك والبحث عن اسباب الشر كالرمل والنظر في النجوم وضرب الحصى
والشعير وغير ذلك هو الطيرة المنهي عنها والباحثون عنها لا يشتغلون بما يدفع
البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم الحركة وهذا لا يمنع نزول
القضاء والقدر ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقوي وقوع البلاء ونعوذ به
والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والاعراض عنه والاشتغال بما يدفع
البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكل على الله تعالى والايمان بقضائه وقدره
فانه عم عند ظهور اسباب العقوبات السماوية المخوفة كالكسوف والخسوف
كان يامر ويشتغل باعمال البر من الصلوة والدعاء حتى ينكشف ذلك عن الناس وهذا
كله مما يدل على ان اسباب العذاب اذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بما يرجى ان يدفع
به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى والدعاء فان هذه الاشياء كلها من اعظم
ما يستدفع به البلاء فانه تعالى يخلق اسبابا للعذاب واسبابا للرحمة واما اسباب
العذاب فيخوف الله تعالى بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا كالرياح الشديدة فان
الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وعند اشتدادها امر النبي عم ان يسأل
الله تعالى عز وجل خيرها وخير ما ارسلت به ويستعاذ به تعالى من شرها وشر ما
ارسلت به فانه عليه السلام قد كان اذا رأى ريحا او غيما تغير وجهه واقبل وادبر
فاذا امطر سري عنه الكشف ويقول قد عذب قوم بالريح ورأى قوم السحاب فقالوا هذا
عارض ممطرنا فنزل بهم العذاب واما اسباب الرحمة فيرحم الله تعالى بها عباده كالريح
الطيبة والمطر المعتاد عند الحاجة اليه ولهذا يقال عند نزوله اللهم اجعله سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب واما من اتقى عن اسباب الضرر بعد ظهورها بالاسباب المنهي عنها
فلا ينفعه بل كثيرا ما يقع فيما يخاف منه واما قوله عم ولا صفر فقد اختلف في
تفسيره والقول الاشبه ان المراد به شهر صفر فان اهل الجاهلية كانوا يتشأمون
به ويقولون انه شهر شوم فابطل النبي عم ذلك وكثير من الناس في هذا الزمان يتشأمون
به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوج وغيرهما والتشأم من جنس الطيرة المنهي
عنها وكذلك التشوم بيوم من الايام فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان

كشهر صفر وغيره غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة
الافلاك والكواكب وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء يحصل بخلق الله تعالى
ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن ولا شوم الا باعتبار افعال العباد
فكل زمان شغله العبد بالطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان شغله العبد
بالمعصية فهو زمان مشوم عليه واليمن والشوم في الحقيقة هو الطاعة والمعصية
كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني لسانه وقال ابن مسعود رض
ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان وقال ايضا ما شيء احوج
الى طول السجن من اللسان وروى عايشة انه عم الشوم سوء الخلق فعلى هذا كشوم
الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه اذا اسخط على عبد يكون ذلك العبد
شقيا في الدنيا والاخرة واذا رضي عن عبده يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة
وبعض الصالحين قد شكى اليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء
الا شوم الذنوب فالعاصي مشوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب
فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل
فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجد فيها
كما روى انه عم حين مر على ديار ثمود بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا اماكن هؤلاء المعذبين
الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان
واماكنهم من جملة الهجرة المامور بها بل العدوى عند التحقيق في مخالطة من يرتكب
المعاصي ويحسنها ويزينه ويدعو اليها من شياطين الجن يستعاذ منه بالله تعالى
فينصرف واما شياطين الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية وقد جاء في الحديث
انه عم قال يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفي الحديث الاخر انه عم
قال لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي واما الغول بالضم فهو من زعمات
الجاهلية فانهم كانوا يقولون انه نوع من الجن يتراءى للناس في الفلوات باشكال
مختلفة ويضلهم عن الطريق ويهلكهم وقوله عم لا غول يحتمل ان يكون المراد منه
نفي وجوده كما هو الظاهر من لفظه لان المتبادر من نفي الشيء نفي وجوده لكن قال
بعض العلماء ليس المراد به نفي وجوده بل المراد به نفي ما كان يعتقده اهل الجاهلية من

يعني شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن لان الشيطان الجني يخنس ...

بضم الغين

من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك فيكون
المعنى انه لا يستطيع ان يضل احدا عن الطريق ولا ان يفعل شيئا مما ذكر وهذا
الوجه اولى الوجهين لورود اخبار تدل على وجوده من جملتها ما روي انه عم قال
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان فانه عم بين ان شرها يدفع بذكر الله فعلى
المؤمن ان يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكل عليه ويترك كل ما شاع بين الانام مما كان مخالفا
لدين الاسلام ونهى النبي عم عنه يسر الله عز وجل عملا موافقا لرضائه بلطفه

المجلس التاسع والثلثون في ذم الطيرة والفال الذي هو من اقسامها وفال المتمنون وانواعه

قال رسول الله عم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض
ومعناه ان الطيرة لا يجوز العمل بها لعدم الخير فيها وانما الخير في الفال الذي هو الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم وليس معناه ان في الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير في الطيرة
اصلا وهي مصدر بمعنى التطير ماخوذ من الطير لان العرب في الجاهلية كانوا يتبركون بسنوحها
اي بمرورها من مياسرك الى ميامنك ويتشامون ببروحها او بمرورها من ميامنك الى
مياسرك اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير او الوحش تمر يمنة
يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش تمر يسرة يتشامون به
ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش قصدا فينظرون انها ان اخذت
ذات اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم وان اخذت ذات الشمال
يتشامون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح
ويتشامون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش بين يديك من جهة يسارك
الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح
ما يمر من الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشامون به لعدم امكان
رميه وصيده من غير الانحراف فنفى النبي عم ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر
فهذا معنى قوله لا طيرة فان الطيرة على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاول
بالطير ثم استعمل في كل ما يتفال به ويعد شوما سواء كان طيرا او غيره وقد روي
انه عم قال الطيرة من الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في كتابه فانهم كانوا يتشامون

يعني انها اعمال اهل الشرك

بيان الفال

بالرسل واتباعهم وتشأمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى دين غير مألوف لهم استغربوه
واستقبحوه ونفرت عنهم طباعهم اذ من عادة الجهلة ان يتمنوا بكل ما يوافق هواهم
وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشأموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جازيا لكل
خير ونوال ومن عادتهم ايضا التشؤم ببعض الايام والشهور كشهر صفر فان كثيرا من
الناس في هذا الزمان يتشأمون به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوج ونحوهما
والتشؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان غير صحيح
لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة الافلاك والنجوم وهو في ذاته
امر واحد متشابه الاجزاء يحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه
يمن ولا شوم الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد بالعبادة فهو زمان
مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان شوم عليه وفي الحقيقة اليمن
هو الطاعة والشوم هو المعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين لحييه يعني
لسانه قال ابن مسعود رض ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان
وروي عن عايشة رض انه م قال الشوم سوء الخلق فعلى هذا ليس الشوم الا المعاصي والذنوب
فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا اسخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا
والاخرة واذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والاخرة وبعض الصالحين
قد شكي اليه عن بلاء وقع فيه الناس فقال ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب
والمعاصي فالعاصي مشوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا
ممن لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها
والهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجد فيها فان هجران اهل العصيان واماكنهم
من جملة الهجرة المأمور بها ومن عادتهم ايضا البحث عن اسباب الشر بالرمل وضرب الحصى
والشعير والنظر في النجوم وغير ذلك وذلك كله من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام
بالازلام ومعنى الاستقسام بالازلام طلب معرفة ما قسم لم يقسم والازلام القداح التي كان اهل
الجاهلية يكتبون على بعضها افعل وامرني ربي وعلى بعضها لا تفعل ونهاني ربي
ويضعون في وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج سهما فيه النهي كف
عما قصده وقال سعيد بن جبير كان اهل الجاهلية حصيات اذا اراد احدهم ان يسافر او يجلس

ثم عليه الامر والنهي يكتبون م

اي اخرج ما كان حسنا فيما امر او نهي بالاصنام م

فوام اصنامهم م

او يجلس استقسم بالازلام اي طلب بها علم ما قسم له من احد الامرين وقالوا
ابو اسحاق الزجاج وغيره الاستقسام بالازلام حرام لان ذلك دخول
في علم الله تعالى الذي هو غيب عنا ويدخل فيه الفال الذي يفعل في زماننا ويسمون
فال القران وفال دانيال ونحوهما فانها ليست من الفال المحمودة في الشرع بل
هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا لان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم وانما الفال المحمود في
الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح لما روي عن انس رض
انه م كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث اخر انه م
كان يتفاءل ولا يتطير وفي حديث اخر انه م كان يحب الفال ويكره الطيرة قال
العلماء انما كان النبي م يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة فيها الحكم على الغيب
وسوء الظن بالله سبحانه وتعالى وتوقع البلاء واما الفال فليس فيه الحكم على الغيب
بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد فان الانسان
اذا رجاء وامل من الله تعالى خيرا ونعمة عند سبب قوي او ضعيف فهو خير له
واذا قطع رجاءه واملهم من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع عن سفره يكفر عند بعض المشايخ ومثال التفال ان يكون له
حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان او ان يكون له
مرض فيسمع من يقول يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة والفرق بين الفال
والطيرة مع ان كل واحد منهما استدلال بالامارة على عاقبة الامر وماله ان
الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد
يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وكلمة البهائم واصواتها
فانها العدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل
الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة بحركاتها وتارة بالوانها وتارة باصواتها
وتارة باسمائها ويتشأمون ببعضها ويتمنوا ببعضها فانهم كانوا
يتشأمون بالعقاب على العقاب والغراب على الغربة ويتمنوا بالهدهد على الهدى

يوجد في ذكر المعطار ان السلطان اذا صاح
فقال رجل بموت مرض مكرمي القايل عند بعض المشايخ

والحاصل ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا يستخيرون
الله عز وجل فيه بالاستخارة التي رواها البخاري رض في صحيحه عن جابر انه قال كان النبي صلعم
يعلمنا الاستخارة التي في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران فيقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي و
معاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب الاستخارة بالصلوة
والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور ويكون الصلوة ركعتين من
النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ولو تعذر الصلوة يستخير بالدعاء المذكور في جميع الامور ويستحب افتتاح الدعاء
المذكور وختمه بالحمد والصلوة والسلام على رسوله صلعم وعلى سائر الانبياء والمرسلين و
الحمد لله رب العالمين واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره
لما روي عن انس رض انه صلعم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي
سبق الى قلبك فان الخير فيه هكذا يكون فعل عباد الله الصالحين اذا عرض لهم امر من امور
الدين كالحج والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا
على نفس الفعل واما اهل الفسق والجهلة الذين ضلوا عن طريق الهدى فانهم اذا عرض لاحدهم
امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون ويزداد شوالهم جهلا وخسارة
لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم
دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن فيما يخبره عن الغيب كفر لقوله صلعم
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام والكاهن هو المخبر عن
الغيب سواء كان بالرمل والحصى والشعير او غير ذلك يسر لنا الله تع الاجتناب عن جميع ذلك

الدين والدنيا فيكون تاركا للاستخارة في الامور

المجلس الاربعون في استحباب التأني في عمل الدنيا دون عمل الاخرة

قال رسول الله التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
مصعب بن سعد عن ابيه رض ومعناه ان التأني مستحسن في جميع الامور
الا في عمل الاخرة فان التأني فيه غير مستحسن اذ لا شك في كونه خيرا فلا وجه في تاخيره بل
المستحسن فيه المسارعة اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين واما امور الدنيا فلا يعلم انها خير فيعجل فيها او
شر فيحترز عنها فلذلك شرعت المشاورة فيها لان من هم بامر يستحب له ان يشاور فيه
لما روي انه صلعم كان يشاور مع اصحابه في جميع الامور حتى حوائج بيته وروي عن علي رض
انه قال ما هلك امرء عن المشاورة وقيل لو شاور ادم صلعم الملائكة في اكله من الشجرة
المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة اقسام رجل ونصف رجل ولا شيء
فالرجل له عقل صائب ويشاور ونصف رجل من له راي صائب لكن لا يشاور او
يشاور ولكن ليس له راي صائب ولا شيء من ليس له راي صائب ولا يشاور فباجتماع الامرين
يصير الرجل تاما وبانتفاء احدهما نصفا وبانتفائهما لا شيء والاحاديث الصحيحة الواردة
في المشاورة كثيرة ويغني عن جميعها قوله تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم في الامر الاية
فانه صلعم مع كونه اكمل الخلق ولم يكن احد فطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما الظن
بغيره لكن من يريد المشاورة لامر يستحب له ان يستشير فيه جماعة من اهل
البصيرة يكون اقلهم عشرة ويعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم و
صدقهم وورعهم وعلمهم ويعرفهم مقصوده من ذلك الامر ويبين لهم ما فيه من المصلحة
والمفسدة ان علم شيئا من ذلك وان لم يجد منهم الا واحدا يشاور ذلك الواحد عشر مرات
وان لم يجد واحدا منهم اصلا يرجع الى امراته او الى امراة اخرى يجوز مكالمته معها ويشاورها
وبعد المشاورة يخالفها اذ في مخالفتها خير وبركة وقد روي انه صلعم قال شاوروهن
وخالفوهن وحكي ان واحدا من اهل الشام شاور امراته في ايام فتنة يزيد ان
يطرح نفسه من السطح فقالت لا تطرح فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما
اصبح جاء اعوان يزيد ليرسلوه الى محاربة الحسين رض فلما راوا حاله تركوه فنجا
من شقاوة الدنيا والاخرة ببركة عمله بالحديث لان من اكره بقتل او قطع عضو على
قتل مسلم لا يجوز ان يقتل بل يلزمه ان يصبر حتى يقتل فان قتل يكون اثما اذ لا يباح
قتل مسلم لضرورة ما ثم يجب على المستشار بذل الوسع واعمال الفكر في النصيحة وترك

الخيانة في المشاورة لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن
وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم قال من شاور الى اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه فانه صلى الله عليه وسلم
بيّن في هذا الحديث ان من استشار اخاه المسلم في امر فقال المستشار ان المصلحة
في فعله وهو يعلم او يظن ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه واذا استشار وظهر
كونه مصلحة يلزمه ان يقبل ذلك من المستشار ولكن بعد ان يستخير الله تعالى في ذلك
بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة والدعاء المذكور
في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور وتكون الصلوة ركعتين من النافلة و
الظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو
تعذرت الصلوة يستخير بالدعاء المذكور واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها
لما ينشرح له صدره لما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه هكذا يكون فعل عباد الله
المؤمنين اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا فيكون الاستخارة في امور الدين كالحج
والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل
واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم
احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم
جهله وخسارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين
انه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب

كفر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو المخبر
عن الغيب سواء كان بالرمل او الحصى او الشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة
المنهي عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام والطيرة مصدر بمعنى التطير واصل التطير
التفأل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفأل به ويعد شؤما سواء كان طيرا او غيره وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك يعني انها من اعمال اهل الشرك حكاها الله تعالى عز وجل عنهم في مواضع
من كتابه فانهم كانوا يتشأمون بالرسل واتباعهم وسبب تشأمهم بهم ان الانبياء لما دعوهم
الى دين غير مألوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنهم طباعهم اذ من عادة الجهلة
والفسقة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال وان يتشأموا
بكل ما يخالف هواهم وان كان جازيا لكل خير ونوال والاستقسام طلب معرفة ما قسم
لهم بالقسم والازلام القداح التي كان اهل الجاهلية يكتبون عليها الامر والنهي يكتبون
على بعضها افعل او امرني ربي وعلى بعضها لا يفعل او نهاني ربي ويضعونها في وعاء
فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر مضى لما قصد
وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده قال سعيد بن جبير كان لاهل الجاهلية حصيات
قدام اصنامهم اذا اراد احدهم امرا من السفر وغيره استقسم بها اي طلب علم ما قسم له
من الاقدام والاحجام وقال ابو اسحق الزجاج وغيره الاستقسام بالازلام حرام
لانه دخول في علمه تعالى وهو غيب عنا ويدخل فيه ما يفعل في زماننا ويسمون فال القران
وفال دانيال ونحوهما فانها ليست من الفال المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم وانما الفال المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد
والنجيح على ما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يتفال ولا يتطير وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال ويكره
الطيرة فيها الحكم على الغيب قال فحول العلماء انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفال ويكره الطيرة لان
الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله عز وجل وتوقع البلاء واما الفال فليس فيه الحكم
على الغيب بل فيه مجرد الخبر وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد فان الانسان
عند ظهور سبب اذا رجا وامل من الله تعالى خيرا ونعمة فهو خير له واذا قطع رجاه واملم من

الله تبارك وتعالى فهو شرك لقوله تعالى لا ييأس من روح الله تع الا القوم
الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح
العقعق ورجع من سفره يكفر عند البعض وذكر في المحيط ان الهامة اذا
صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض ومثال التفال ان يكون
له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان او يكون له مريض
فيسمع من يقول يا سالم فيقع في قلبه السلامة والفرق بين الفال والطيرة
مع كون كل واحد منهما استدلالا بالعلامة على عاقبة الامر ومثال ان الكلمة
الحسنة التي تجري على لسان الانسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد يمكن
الاستدلال بها على المراد بخلاف الطير وحركات البهائم واصواتها فانها
لعدم دلالتها على المعنى الموافق لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان اهل
الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة بحركاتها وتارة باصواتها وتارة بالوانها وتارة
باسمائها وتشأموا ببعضها ويتمنوا ببعضها فانهم كانوا يتشأمون بالعقاب
على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتمنوا بالهدهد على الهداية وكذلك كانوا يتبركون
بالسانح ويتشأمون بالبارح والسانح ما مر من الطير والوحش من جهة يسارك
الى جهة يمينك والعرب كانوا يتمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف
والبارح ما مر الطير او الوحش من جهة يمينك الى جهة يسارك والعرب كانوا يتشأمون
به لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة
ورأوا الطير تمر يمينه يتبركون ويذهبون في حاجتهم واذا رأوا الطير او الوحش
تمر يسيره يتشأمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش
فينظرون انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون ويذهبون الى حاجتهم وان اخذت
ذات الشمال يتشأمون به ويرجعون عن حاجتهم فنهى النبي م عن ذلك بقوله اقروا
الطيور على وكناتها وروي عن معاوية رض بن الحكم انه قال قلت يا رسول الله كنا نتطير
قال ذلك شيء يجد احدكم على نفسه فلا يصدنكم يعني ان ذلك شيء يوجد في النفوس
من قبل الظنون التي تعتريكم بحكم البشرية من غير ان يكون له تاثير في شيء من النفع والضر
فلا يصدنكم عما تتوجهون اليه من مقاصدكم وقد جاء في حديث آخر انه م قال من ردته

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك فقيل وما كفارته يا رسول الله فقال ان يقول
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي الى حاجته يعني ان كل ما يصيب
الانسان من الخير والشر والنفع والضر واليمن والشوم لا يصيب الا بقضائك وتقديرك
وعلمك وحكمك ومشيتك وفي حديث آخر رواه ابن مسعود رض انه م قال الطيرة شرك
الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقيل قوله ما منا الا
ليس من كلام النبي م بل هو من كلام ابن مسعود رض وفيه حذف واختصار ومعناه ليس
منا الا من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك على ما جرت به العادة لكن لا يستقر فيه
بل يحسن اعتقاده بان لا مدبر الا الله فيسأل الخير ويستعيذ به من الشر
ويمضي الى مقصوده متوكلا عليه تعالى نسأل الله علام موافقا لرضاه بلطفه وفضله

المجلس الحادي والاربعون في سبب نزول البلاء وسبب دفعها بالتوبة والدعوات

قال رسول الله اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعد هذه الخصال وقال اذا اتخذ
الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل امرأته وعق امه
وبر صديقه وجفا اباه وظهر الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت المغنيات والمعازف
وشربت الخمور ولبس الحرير ولعن اخر هذه الامة اولها فعند ذلك يكون الناس
مستحقين لنزول البلاء عليهم فعلى هذا ما توجه على قوم من البلاء فليس ذلك البلاء
الا بسبب ذنوبهم كما قال الله تع وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وفي رواية اخرى انه تعالى قال وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون فيلزمهم ان
يتركوا ما ارتكبوه من الاوزار ويشتغلوا بالتوبة والاستغفار ليرتفع عنهم
ما توجه عليهم من البلاء لما روي انه م قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب بل يلزمهم ان يقوموا الى
الصلوة في اوقات الاسحار التي هي اوقات استجابة الدعاء لما روي انه م كان
اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ثم يشتغلوا بالدعاء لما روي عن عبد الله بن عمر رض
انه م قال ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم يا عباد الله بالدعاء

فانه ع م بين في هذا الحديث ان الدعاء يدفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي
في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه
الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء يلتقيان بين
السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وفي حديث اخر رواه سلمان الفارسي
انه ع م قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان لا مرد له لكن من جملة القضاء
رد البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك
البلاء كالترس الذي يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك
الدعاء يدفع البلاء وكذا الصدقة تدفع البلاء لما روي عن علي رض انه ع م قال باكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وفي حديث اخر انه ع م قال لكل يوم نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم
بالصدقة فان الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد اسبابه وكذا التسبيح تمنع
وقوع البلاء لما روي عن كعب انه قال سبحان الله يمنع العذاب ويدل عليه قوله تع في حق
يونس النبي ع م فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وكان
تسبيحه ما حكاها الله عز وجل عنه بقوله فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين ثم انه تع عقيب ذلك قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين وروي انه عليه السلام قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له
وفي رواية اخرى انه ع م قال الا اخبركم بشيء اذا نزل باحدكم كرب او بلاء فدعا به
فرفع الله تعالى عنه قيل باي شيء يا رسول الله قال دعاء ذي النون لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين وذكر عن بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء
الدافعة للبلاء كثرة الصلوة على النبي ع م فان كثرة الصلوات على النبي ع م من
الوسائل للامن من المخوفات والفوز باعلى الدرجات يدل على ذلك حديث ابي بن
كعب رض ان رجلا التزم ان يجعل صلوته كلها للنبي ع م فقال له النبي ع م اذن تكفى
همك ويغفر ذنبك والحاصل ان البلاء اذا توجه فالمشروع الاشتغال بالتوبة
والاستغفار وبما يرجى ان يدفع به البلاء من اعمال البر والتقوى لقوله تع ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه تع بين في هذه الاية انه من
يتق الله في كل ما ياتي وما يذر يجعل الله تع له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا والاخرة

والاخرة وروي انه ع م قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
فما زال ع م يقروها ويعيدها وروي عن عوف بن مالك الاشجعي اسر المشركون
ابنا له يقال له سالم فاتى النبي ع م فقال اسر ابني يا رسول الله وشكى اليه
الفاقة فقال له النبي ع م اتق الله واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ففعل فبينما هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو
فاستاقها وعلم من هذا كله ان كل خير وطاعة من اعظم ما يستدفع به البلاء واما
الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقوي وقوعه لما روي انه ع م
قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه اكثر
ثم قرأ قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فانه ع م
بين في هذا الحديث ان العبد لا يصيبه مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب صدر منه
وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله تعالى
من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر من ذلك وقال علي كرم الله
للمؤمنين عند الله تعالى خمس نعمات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه
اكثر من يعذب في قبره فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك حبس على الصراط فان كانت
اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد ان كان
توحيده صحيحا وان لم يكن توحيده صحيحا لا يخرج منها بل يبقى فيها ابد الاباد لان
الناس في الاخرة ينقسم الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم الذين
قال الله تعالى فيهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
وقال النبي عليه السلام اخبارا عن الله تعالى اني اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين وهم الذين
كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة الاخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى
والنظر الى وجهه الكريم وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق — وهم الكذبوا بالحق
ولم يصدقوا به من كان بعيدا عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه
يكونون هالكين محترقا بنار الفرقة في نار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين
وهم الذين ما خلوا باصل الاصل الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه فان راس الايمان

هو التوحيد والتوحيد ان لا يعبد الا الله تعالى فمن اتبع هواه فقد اتخذ الهه هواه و
ذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلوص شرعنه ذلك قال الله تعالى وان منكم الا واردها
فيكون الورود على الناس لكل احد متيقنا وانما الشك فيمن ينجو منها وفي اي وقت يخرج
منها وقد جاء في بعض الاخبار ما يدل على ان من يخرج منها سبعة الاف سنة وبعضهم
يجوز عنها كبرق خاطف ولا يوجد فيها البتة نرجوا الله تعالى ان يجعلنا منهم بلطفه واحسانه

المجلس الثاني والاربعون في بيان رفع البلاء حين النزول بعد النزول بالدعاء

قال رسول الله ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم يا عباد الله بالدعاء هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه عبد الله بن عمر رض ومعناه ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء
الذي كان في صدد النزول فداموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل
فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة وقد روي عن سلمان رض انه م قال لا يرد
القضاء الا الدعاء فان القضاء بمعنى الامر قد لكن من جملة القضاء ان يرد البلاء
بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء يكون الدعاء سبب الرد ذلك البلاء
كالترس الذي يكون سبب الرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء
يدفع البلاء وقد روي عن ابن مسعود رض انه م قال سلوا الله تع العفو من فضله
فان الله تعالى يحب ان يسال يعني ان الله كريم قادر على قضاء الحوائج فاطلبوا
منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون وفي حديث اخر رواه ابو هريرة رض انه م قال
من لم يسال الله تع يغضب عليه لان من لم يطلب منه تعالى حاجة يكون في صورة
الاستغناء عنه تعالى ولا يجوز للعبد ان لا يعرض حاجته على الله تعالى بل ينبغي له
ان يعرض جميع حوائجه على الله تبارك وتعالى ليكون هذا اعترافا بعبوديته
وفقره وعجزه واحتياجه الى الله سبحانه وتعالى في قضاء حوائجه فان احب العباد
على الله تعالى من يساله منه وابغض العباد اليه تعالى من يستغني عنه واحب العباد
على الناس من يستغني عنهم ولا يسالهم شيئا وابغض العباد اليهم من يسالهم
وقد روي عن ابي هريرة رض انه م قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء يعني ان
اكرم العبادة على الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث اخر انه م قال الدعاء هو العبادة
استدل عليها الاية لان في الاية امرا بالدعاء وامتثال الامر عبادة للداعي في

في مقابلتها ثواب وان لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته عليه السلام يدل على ان لا عبادة
الا الدعاء وليس كذلك بل معنى الحديث ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار
العجز والاعتراف بالفقر والاقبال على الله تعالى والرجاء منه والاعراض عما سواه
وهذه الاشياء عين العبادة ويقرب من هذا المعنى ما روي عن انس رض انه م
قال الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء خالصه وروي عن ابي هريرة انه م
قال من سره ان يستجيب الله تع دعاءه عند الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء
فعلى هذا ينبغي للعبد ان يواظب على الدعاء ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال
النجاح في حال الضيق والبلاء فان من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير من حزب
الله تع ومن عادة العظماء ان ينصر احزابهم عند الشدائد ثم ان اذا دعا
ينبغي له ان يكون موقنا بالاجابة لانه تعالى وعد بالاجابة وقال ادعوني
استجب لكم روي عن ابي هريرة رض انه م قال ادعوا الله تعالى وانتم موقنون
بالاجابة فان الداعي اذا لم يكن موقنا بالاجابة لا يكون متحققا في الرجاء
فلا يكون رجاؤه صادقا ولا دعاؤه خالصا لان الرجاء هو الباعث على الطلب
فاذا لم يتحقق الرجاء لا يتحقق الطلب فان قيل كيف يمكن الداعي ان يكون موقنا
باجابة دعائه مع وقوع التخلف في الاجابة حيث يرى ان بعض الدعاء يستجاب
وبعضه لا يستجاب فالجواب ان الداعي لا يكون محروما عن الاجابة البتة
فان الاجابة المطلقة حاصلة له حسبما ورد الوعد الصدق لكن امرها الى الله تعالى
يجعلها ما شاء في اي وقت شاء فان سال الداعي ان كان حصوله مقدرا
في الحال يحصل في الحال وان كان حصوله مقدرا في وقت اخر يحصل له في ذلك الوقت
وان لم يكن حصوله مقدرا يدفع عنه في الدنيا من البلاء مثل ما سال عوضا
عما سال او يحصل له في الاخرة من الثواب عوضا ما يسال لان الدعاء عبادة
والعبادة لا يكون فاعلها محروما من الثواب وقد روي عن يزيد الرقاشي انه قال
اذا كان يوم القيمة عرض الله سبحانه وتعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا
ولم يستجب له فيقول عبدي دعوتني يوم كذا وكذا فامسكت عليك دعاءك لتجد
مكان دعائك بما ادخرت لك من الثواب فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى

فمعنى يعتلجان انهما يتعالجان الى يوم القيمة ... ان الدعاء والبلاء يتعاركان بين السماء والارض م

فيجب ان يطلب منه قضاء الحوائج

... الحكم فيه الحديث ان الدعاء هو العبادة ... عليه السلام

يتمنى ليته تعالى لم يقض له حاجة قط فاذا كان كذلك يلزم للداعي ان يكون موقنا
في اجابة ما دعا به او يعوضه اما في الدنيا او في الاخرة لما روي انه عم قال ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس باثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها احدى ثلاث اما
ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها
وفي لفظ اخر واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه وفي حديث آخر انه عم
قال ما من احد يدعو بدعاء الا اعطاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فالدعاء بالاثم مثل ان يقول اللهم ارزقني شرب الخمر
او قتل انسان او وطي انسان او غلام او غير ذلك مما يحرم عليه فعله والدعاء
بقطيعة رحم مثل ان يقول اللهم باعد بيني وبين ابي وامي او اخي او غير ذلك فان الدعاء
بهذين الوجهين لا يقبل ثم اذا اراد ان يدعو ينبغي له ان يتوب اولا عن الخطايا
والاثام ويرد المظالم وحقوق الانام ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويجثو
على ركبتيه ثم يرفع يديه ويدعو بالخضوع والخشوع ويسأل ما دعا به
ثلثا لما روي عن ابن مسعود رض انه عم كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل
ثلثا ويختار في الدعاء الجوامع الكلم والمراد بالجوامع الكلم ما كان لفظه قليلا
ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما في قوله تعالى ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتنب الاعتداء فيه
وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة
كيلا يعتدي في الدعاء فيسأل ما لا يليق به اذ ليس كل احد يحسن الدعاء وقيل
ان العلماء كانوا لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا اخره
سورة البقرة فانه تعالى لم يخبر في موضع من ادعية عباده اكثر من ذلك
حيث بين فيه انهم قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين يسر الله لنا موافقا لرضائه

المجلس الثالث والاربعون في مسنونية الصلوة عند ظهور الايات المخوفة والاشتغال

قال رسول الله اذا رأيتم اية فاسجدوا هذا الحديث من حسان المصابيح رواه

رواه ابن عباس رض والمراد بالاية العلامة التي يخوف الله تعالى بها عباده والمراد
بالسجود الصلوة كانه عم قال يا ايها الناس اذا رأيتم علامة من العلامات المخوفة ثم كالكسوف
والخسوف والزلازل والصواعق والامطار الدائمة والرياح الشديدة والظلمة الهائلة
بالنهار والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الاهوال والافزاع ينبغي للناس ان يقوموا الى الصلوة ويصلوا ان شاؤا ركعتين
وان شاؤا اربعا لان كل ذلك من الايات المخوفة التي يخوف الله عز وجل عباده
كما قال وما نرسل بالايات الا تخويفا وقد روي انه عم قال اذا رأيتم شيئا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه عم كان اذا حزبه امر يفزع الى الصلوة وعند
ظهور علامة من علامات العقوبة كان يأمر بالصلوة والدعاء والاستغفار ويشتغل
بها حتى ينكشف ذلك عن الناس لانه تعالى قد يرسل علامة من علامات العذاب ثم اذا ظهرت
فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار ومما يرجى ان يدفع به العذاب المخوف
من اعمال البر والتقوى فان كل ذلك من اعظم ما يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي
والنواهي فلا يمنع نزول العذاب بل يقوي وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم وقد روي ان بعض الصالحين قد شكى اليه من بلاء وقع فيه الناس
فقال ما ارى انتم فيه من البلاء الا بشوم العاصي فالعاصي مشوم على نفسه وعلى غيره اذ
لا يؤمن ان ينزل عليه من العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله لان النهي عن المنكر
واجب فاذا تركه الناس يكون جميعهم مستحقين للعذاب كما روي عن جرير بن عبد الله انه عم
قال ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم المعاصي وهم يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون
الا اصابهم منه بعقاب قبل ان يموتوا وفي حديث آخر انه عم قال ان الله لا يعذب
العامة بذنوب الخاصة حتى يرد المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه
فاذا فعلوا ذلك عذب الله تع العامة والخاصة فان المنكر اذا ظهر بين الناس يجب
على كل من يراه ان ينكره ويغيره فاذا لم يغيره فكلهم عاص بعضهم بفعله وبعضهم عاص برضاه
وقد جعل الله تعالى بحكمه وحكمته الراضي بمنزلة العاصي ولهذا قال واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة قال ابن عباس رض في تفسير هذه الاية قد امر الله تعالى المؤمنين
ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب فانظر ايها العاقل ان عاقر الناقة كان واحدا

التي يخوف الله تعالى بها فافزعوا الى الصلوة فلعل هذا اذا ظهر العلامات المخوفة

ويخوف بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا اليه واعلم من هذا كله ان علامة من علامات العذاب

من قوم صالح النبي م كما اخبر الله تعالى به حيث قال فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وتبعه
ثمانية وكانوا تسعة كما بينه الله تع حيث قال وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون فانزل الله تعالى العذاب على قوم صالح واهلكهم وشمل الاصاغر والبهائم
من العذاب ما شمل الاكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة عن عقرها وكذلك سائر الامم
الهلكى شمل العذاب صغارهم وكبارهم ونساءهم وحيواناتهم ولهذا كان
الله تعالى يأمر الانبياء عليهم السلام ان يخرجوا مع المؤمنين من بين قومهم قبل
نزول العذاب مع كون القدرة صالحة لانجائهم وان قعدوا في اماكنهم لكن لا
تبديل لسنة الله تع وقد كان من قاعدة العذاب انه اذا نزل بقوم يعم المستحق
وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رض انه م
قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم
وروي عن مالك بن دينار انه قرأ هذه الاية وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون وقال فكم اليوم في كل محلة جملة من يفسد في
الارض ولا يصلح مع انه تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقد روي عن ام سلمة رض انها قالت سمعت رسول الله
اذا ظهرت المعاصي في امتي عمهم الله تع بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله اما فيهم
اناس صالحون قال بلى قلت كيف يصنع اولئك قال يصيبهم ما اصاب ثم يصيرون الى مغفرة
من الله تعالى ورضوان فالظاهر من هذا الحديث ان المؤمن اذا انكر بقدر استطاعته
ولم يتغير المنكر يعمه العذاب في الدنيا دون الاخرة ويدل عليه ايضا ما روي عن عائشة
انها قالت قلت يا رسول الله ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل الارض وفيهم صالحون
افيهلكون بهلاكهم فقال يا عائشة ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته
وفيهم صالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم والمرء لا يسمى
صالحا الا اذا انكر بمقدار وسعه واما من داهن ولم ينكر مع استطاعته فانه
يصير من الفاسقين لا من الصالحين وقد ضرب رسول الله للمداهن في حدود
الله تع والواقع فيها مثلا وقال مثل المداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها
مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها

في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فاخذ فاسا
فجعل ينقر السفينة فاتوه فقالوا ما لك فقال تاذيتم بي فلا بد لي من الماء فان اخذوا
على يديه انجوه وانجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه م قد
ادرج في تمثيل هذا جملة من الفوائد منها ان الدين كالسفينة فان السفينة
كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين يكون سبب النجاة في الدنيا والاخرة
ومنها ان سكوت اهل السفينة عمن يريد ان ينقرها كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا
كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وعدم الانكار عليه يكون سبب هلاكهم في الدنيا
والاخرة ومنها ان قول الناقر انما انقر فيما يخصني كما لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك
كذلك لا ينجي المؤمنين من الاثم والعقوبة قول الجاني انما جنيت على ديني لا على دينكم عليكم
انفسكم ما تريدون مني لي عملي ولكم عملكم كل شاة تعلق بعرقوبها ونحو هذه الكلمات
التي تجري على السنة العوام الذين لا يعلمون ان شوم فعله وسوء عاقبة فساده
يشمل الجميع ومنها ان من قام من اهل السفينة ومنع من يريد خرقها كما يكون
سبب النجاة للمسلمين من اهل السفينة من الغرق كذلك من قام من اهل الاسلام
ومنع المنكر يكون سبب النجاة جميع المسلمين من الاثم والعقوبة ومنها ان خرق
السفينة كما لا يقدم عليه الا من هو احمق يستحسن ما هو قبيح بالحقيقة ولا يعلم هلاكه
كذلك لا يقدم على المعصية الا من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الاثم واليم
عقابه اذ لو يعلم يقينا انه بمعصية يفعل في دينه من الضرر مثل ما يفعل خارق
السفينة لما اقدم عليها ابدا ومنها ان واحدا من اهل السفينة اذا انكر على
الذي يريد خرقها واعترض عليه واحد منهم فان ذلك المعترض كما ينسب الى الحمق وقلة
العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل من جهة كون المانع من الخرق ساعيا
في نجاة المعترض وغيره من الهلاك كذلك من يعترض على من يغير المنكر لا يعترض عليه
الا من حمقه وقلة عقله وعدم علمه بعاقبة المعصية وشومها فان من تغير المنكر
يكون قائما باسقاط الفرض المتوجه على المعترض وغيره وساعيا في نجاتهم من الاثم
وخلاصهم من العقوبة ومنها ان اهل السفينة اذا سكتوا عمن يريد خرقها
ولم يمنعوه فانهم كما يكونون سواء في الهلاك معه ولا يميز بين مرتكب الاثم وغيره

ولا يميز الخارق من غيره ولا الصالح من الطالح كذلك اهل الاسلام اذا سكتوا عن تغيير المنكر يعمهم العذاب صح

بتصلب برجليها

ولا يبين الصالح منهم وغيره ولذلك قال النبي ع لا تزال لا اله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
فانه ع اخبر في هذا الحديث ان ترك الانكار والتغيير يكون استخفاف
بحق كلمة التوحيد فلا ترد العذاب عن الناطقين بها لكن ينبغي ان يعلم
ان الفعل الذي يجب انكاره يشترط ان يكون منكرا سواء كان من الصغائر
او من الكبائر لان وجوب الانكار لا يختص بالكبائر بل يعم الصغائر ايضا
ولا يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية فان من راى صبيا او مجنونا يشرب
الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من الشرب وكذا لو راى واحدا منهما يفعل شيئا
من المنكرات يجب عليه ان يمنعه وليس هذا المنع لكون فعلها معصية اذ لا يسمى
فعلها معصية بل لكونه منكرا ومما ينبغي ان يعلم ايضا ان تغيير المنكر لا يختص
بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل يجب على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن
ماذونا من جهتهم سواء كان رجلا او امرأة او حرا او عبدا كما عليه الاجماع
لما روي عن ابي سعيد الخدري رض انه ع قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده و
ان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله ع
فليغيره امر ايجاب بالاجماع وقوله من راى منكرا عام يشمل الوجوب جميع الامة
لكن قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
يدل على انه فرض كفاية وفرض كفاية اهم من فرض العين والاشتغال به افضل
من الاشتغال بفرض العين لان من يترك فرض العين يختص هو بالاثم ومن يفعل
يختص هو باسقاط الفرض عن نفسه واما فرض الكفاية فلو ترك ياثم الجميع ولو فعل
يسقط الاثم عن الجميع ففاعله ساع في صيانة جميع الامة عن الاثم ولا شك
ان من قام جميع المسلمين في اقامة مهم من مهمات الدين يكون افضل ولذلك
قال ع من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في ارضه وخليفة كتابه
ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذلك وظيفتهم التي جاؤا بها فمن تبعهم فيها وامر ونهى يكون نائبا عنهم في هذا الامر

الامر العظيم وينال منزلة من منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان حاكما او ماذونا من
جهة او غير ماذون نعم من كان حاكما او ماذونا من جهة يتعين عليه ذلك
ويكون له من اقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين واذا اهمل فعلى كل مسلم
ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاقته ثم ان كان الوالي راضيا به فبها وان
لم يكن راضيا بل كان ساخطا فسخطه منكر ايجب الانكار عليه لان العلماء قد فهموا
من العمومات الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول الامراء والسلاطين
تحت تلك العمومات فكيف يحتاج الى اذنهم في الانكار عليهم وقد كان من عادات
السلف الانكار على الامراء والسلاطين كما روي ان المامون ابن هارون الرشيد
بلغه ان رجلا يمشي في الناس ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن ماموراً من عنده
فامر ان يدخل عليه فلما قام بين يديه قال له بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب فغفل فوقع منه الكتاب
وصارت تحت قدمه من حيث لا يشعر فقال له الرجل ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم
قل ما شئت ولم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلثا ولم يفهم فقال
هل ترفع ام تاذن لي حتى ارفع قال اذنت فلما توجه الرجل الى الرفع نظر المامون فراى
الكتاب تحت قدمه فاخذه وقبله ثم عاد وقال لم تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقد
جعل الله تعالى الينا ونحن من الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال الرجل صدقت
يا امير المؤمنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير انا اعوانك
واولياؤك فيه لا ينكر ذلك الا من لا يعرف كتاب الله تعالى وسنة رسوله اما الكتاب
فقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واما السنة فقوله ع المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك بحرمتهما و
ان لم تنقد لا تمكنك منها فان الذي اليه امرك وبيده عزك قد شرط ان لا يضيع
اجر من احسن عملا فقال الآن اعمل بما شئت فتعجب المامون من كلامه وسر به وقال
مثلك يليق ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه فاستمر الرجل

على ذلك وقد جرى كثير من ذلك الجماعة من السلف وقالوا من عدم رحمة اهل المعاصي
ترك الانكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال الرحمة لهم الانكار عليهم وردهم الى النهج
القويم والصراط المستقيم فان المؤمن اذا سمع باسير عن اسارى المسلمين في ارض العدو
يرحمه ويبذل ماله ونفسه في تخليصه فكيف لا يجتهد في تخليص اخيه المسلم وانقاذه اذا
رآه اسير نفسه وشيطانه وهما اعدى عدوه فان اعرض عنه وتركه اسيرا لهما فذلك
من جهله فان المؤمن بانقاذه اسيرا من يد عدوه الاصغر يكون ثوابه ما ذكره الله عز
وجل في كتابه بقوله ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فما ظنك من انقاذ اسير العاصي من يد
عدوه الاكبر ولذا قام العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام جرما ولان منع المسلمين
من المعاصي التي تفضي الى دخول النار افضل من قتال الكفار فكما لا يجوز في الجهاد ان يفر واحد
من اثنين كذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز له ان يتركهما على منكر بل يجب عليه
ان يأمر وينهى وان كانوا اكثر وخاف على نفسه فهو في وسعة من تركهم لكن الانكار اولى
وافضل اذ قد قيل من قدر على انكار المعاصي مع الخوف على نفسه كان انكارها مندوبا
اليه ومحثوثا عليه لان المخاطرة بالنفوس في احتراز الدين مأمور بها كما في قتال
الكفار والبغاة وقد روي ان رجلا سأل النبي عم اي الجهاد افضل فقال كلمة حق
عند سلطان جائر فانه عم جعل كلمة الحق عند سلطان جائر افضل الجهاد
ولان قائلها يجود بنفسه لاعلاء كلمة الحق ونصرة الدين مع كف يده عنه بخلاف
من يلاقي عدوه في القتال فانه يبسط يده اليه ويرجو ان يغلبه ويقتله فلا يكون
بذل النفس مع رجاء سلامتها لكن يبذلها مع يأسه من سلامتها لكن ينبغي
ان يراعي فيه التدريج فيبدأ فيه في الانكار اولا بالاسهل والاعراض فانه يبدأ اولا
بالوعظ والنصيحة والتخويف بالله تعالى وينظر العاصي بنظر الرحمة ويرى اقدامه
على المعصية مصيبة على نفسه لكون المسلمين كنفس واحدة فانك من امرته بالمعروف
ونهيته عن المنكر فهو على شفير جهنم فاياك ان تدفعه فتر منه في قعر جهنم اذ
قد يتعلق بك فيقع معه فيها وذلك انك ان امرته بالغلظة والعنف والقرع
فلعله يتعدى عليك بالاذى باليد واللسان فتكون قد زدت شرا على شره
فتهلكه بعدما اهلكك نفسك واما اذا لم يرجع بالوعظ والنصيحة وعلم منه الاصرار

الاصرار على المعصية فلا بد ان يغلظ له الكلام ويجتنب من غير فحش مثل ان يقال
يا فاسق يا جاهل يا احمق يا ظالم نفسه يا من لا يخاف الله تعالى ونحو هذا الكلام
ويراعي فيه الصدق فان مثل هذا الكلام صدق في الحقيقة اذ كل من يرتكب
المنكر فهو فاسق جاهل احمق لان الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى عن الله تعالى
كما ورد في الحديث وليحذر من استرسال الغضب وخروج الكلام الى ما لا يجوز
مما هو كذب صريح وفحش قبيح ولم يتمكن من ازالة المنكر الا بضرب مرتكب فلينفره
بيده ورجله ونحو ذلك فاذا وقع المنكر يجب ان يكف وليحذر مما يفعله كثير
من الناس بالاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر فان ذلك الى الحاكم
ومن لم يستطع ان يغير المنكر بيده ولا بلسانه يكره لم يجز له ان يذكر مساوي اخيه المسلم
لاحد سوى اهل القوة يقدر على منعه لانه اذا لم يطع الله تعالى بازالة المنكر فلا يعصيه بغيبة المسلم

المجلس الرابع والاربعون في صلوة الكسوف والخسوف وفي ظهور الآيات المخوفة

قال رسول الله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى لا يخسفان
لموت لاحد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل بهذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه عبد الله بن عمر رضه وسبب وروده على ما جاء في حديث آخر رواه
ابو مسعود الانصاري ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله فقال
الناس انكسفت بموته فقال رسول الله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا
الى الصلوة فانه عم قد امر في هذا الحديث بالصلوة عند ظهور شيء من هذه الاحوال
التي من جملتها كسوف الشمس وعلم من هذا ان المراد بالامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق
الامر بالصلوة فانه عم قد صليها بالجماعة وكان القياس ان تكون صلوة الكسوف
واجبة كما ذهب اليه بعض العلماء واختاره صاحب الاسرار لكون الامر للوجوب
لكن الجمهور قالوا انها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام وانما توجد
بعروض الكسوف الا انه عم لما صلاها بالجماعة كانت سنة مشروعة بالجماعة من
غير كراهة وحملوا الامر على الندب فعلى هذا ينبغي لامام الجمعة اذا انكسف الشمس ان
يصلي بالناس في الجامع او المصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة

بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة ويقرا فيهما ما شاء من القرآن ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متابعة النبي م
اذ قد ثبت ان قيامه م كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الركعة
الثانية بقدر قراءة سورة آل عمران ويجوز تخفيفها لان السنة استيعاب الوقت
بالصلوة والدعاء لما روي عن المغيرة بن شعبة انه م قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تع لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله تعالى
وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فان
خفف احدهما يطول الاخر وبعد الصلوة يدعوا حتى تنجلي الشمس لان السنة في الادعية
تاخيرها عن الصلوة ثم هو في الدعاء مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان
شاء دعا قائما مستقبل الناس بوجهه او مستقبل القبلة والناس قاعدون مستقبل القبلة
على كل حال وان لم يؤم امام الجمعة يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا
اربعا لان هذه الصلوة تطوع والاصل في التطوعات ذلك وكذلك في خسوف القمر يصلي
الناس فرادى وليس فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل وربما يكون سببا للفتنة بل يصلي
كل واحد بنفسه وكذلك في انتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار
والرياح الشديدة والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله م
فاذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فان كل ذلك من الآيات المخوفة
التي يخوف الله تعالى عباده كما قال الله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين
وفي آية اخرى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وجاء في الحديث انه قال هذه الآيات
التي يرسل الله بها لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا فان كل خير في مثل هذه الاهوال والافزاع مامور به لكون الخيرات
دافعة للبليات وروي عن ابن عمر رض انه م كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق
يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروي
عن عايشة رض انه م كان اذا ابصر سحابا ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ
بك من شر ما فيه فان كشفه الله عز وجل حمد الله تعالى وان مطر قال اللهم امطر سقيا نافعا

ولا لحيوته ولكن يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتم شيئا
من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره
وفي حديث آخر انه م ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احدهم

نافعا وروي عن عايشة رض انه م كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وروي عن ابن عباس رض ان رجلا لعن الريح عند النبي م فقال له النبي م لا تلعن الريح
فانها مامورة وانه م قال من لعن شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه وروي عن
ابي هريرة رض انه م قال الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها وعوذوا به من شرها يعني ان الريح تجيء من عند الله تع كالمطر
والبرودة والحرارة وغير ذلك وتجيء تارة للرحمة وتارة للعذاب فاذا كان مجيئها بامر الله تعالى
فلا يجوز سبها بحصول ضرر منها بل سبيل العباد فيما يتوهم منها الالتجاء الى الله تعالى
والاعتصام بحبله والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به كما روي
عن ابي بن كعب رض انه م قال لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقالوا اللهم انا نسالك
خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر
ما امرت به وكذا من نزل منزلا يستعيذ بالله تعالى لما روي انه م قال من نزل منزلا فقال
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل منه وروي عن
ابن عباس رض انه م كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم وفهم من هذا الحديث
ان ذكر الله تعالى واوصافه العظام سبب لزوال الغم وقد روي انه م قال الا اخبركم بشيء
اذا نزل بكم كرب او بلاء فدعا به فرج الله تعالى عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين وروي انه م قال ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له

المجلس الخامس والاربعون في بيان مسنونية صلوة الاستسقاء عند امساك المطر

قال رسول الله ليست السنة بان لا تمطروا ولا تنبت الارض شيئا ولكن السنة ان تمطروا هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابو هريرة رض معناه ان القحط ليس بان لا ينزل عليكم المطر بل القحط
ان ينزل عليكم المطر لكن لا ينبت من الارض شيء او ينبت لكن يهلك ولا يدخل
في ايديكم شيء فان وقوع الشدة بعد وقوع السعة وحصول اسبابها افظع
مما كان الباس حاصلا من اول الامر وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل

هو نهى عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله بعدم المطر فاللازم على
العبد ان يسلم نفسه الى مولاه ويعتقد ان الخير له في جميع ما يجيء اليه من مولاه
وان كان مخالفا لمراده وهواه فعلى هذا ينبغي للعبد ان يستمطر ويستسقي و
يطلب الرزق من الله عز وجل فان الاستمطار والاستسقاء سنة لورود
الاخبار والاثار الكثيرة فيه فيجب للحاكم ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام
ثم يخرجهم في اليوم الرابع الى الصحراء قيل ينبغي لهم ان يخرجوا ثلثة ايام
متواليات لانها مدة ضربت لارباب الاعذار ولم ينقل اكثر من ذلك و
يخرجون مشاة في ثياب البذلة التي تلبس في كل يوم لا بثياب الزينة كالعيد
بل يخرجون متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم الى المصلى فان كل خير في مثل هذه الايام والاوقات
مامور به لكون الخيرات دافعة البليات ويردون المظالم ويجددون التوبة
فان ذلك سبب قريب للاجابة اذ روي عن كعب الاحبار رض اذا اصاب الناس قحط شديد
على عهد موسى م فخرج موسى بني اسرائيل الى الاستسقاء ثلثة مرات فلم يسقوا
فاوحى الله تعالى الى موسى اني لا استجيب لكم وفيكم نمام فقال موسى م يا رب
من هو حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله تعالى عز وجل يا موسى اني انهاكم عن النميمة
فاكون نماما فقال موسى بني اسرائيل توبوا باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله تعالى
عليهم الغيث وروي عن سفيان الثوري رض انه قال بلغني ان بني اسرائيل
قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال ويتضرعون
الى الله تعالى فاوحى الله سبحانه وتعالى الى انبيائهم اني لا اجيب لكم داعيا ولا ارحم
لكم باكيا حتى ردوا المظالم الى اهلها ففعلوا فمطروا وروي ان عيسى م خرج
مع قومه ليستسقي فلما اصحروا قال لهم عيسى م من اصاب منكم ذنبا فليرجع
فرجعوا كلهم ولم يبق معه الا رجل واحد فقال عيسى م اما لك ذنب فقال ما
اعلم من ذنب غير اني كنت ذنبا يوم اصلي فمرت بي امراة فنظرت اليها
بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعت المراة
بها فقال له عيسى م فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا فتجللت السماء سحابا

سحابا فسقوا وروي عن عطاء السلمي انه قال منعنا الغيث فخرجنا نستسقي
فاذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر الي فقال يا عطا هذا يوم النشور
او بعث من في القبور فقلت لا لكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطا
بقلوب سماوية او بقلوب ارضية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطا
قل للمبهرجين لا يبهرجون فان الناقد بصير ثم نظر الى السماء فقال الهي وسيدي
ومولاي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك تعالى
وما وراء الحجب من الائك اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد يا
من هو على كل شيء قدير قال العطاء فما اتم الكلام حتى ارعدت السماء
وابرقت به وجاءت بمطر كافواه القرب وروي عن ابن المبارك انه قال قدمت
المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ اقبل
غلام اسود عليه قطعتا الخيش قد اتزر باحديهما والقى الاخر على عاتقه فجلس
الى جنبي فسمعته يقول الهي خلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال
وقد احتبست عنا غيث السماء لتؤدب بذلك عبادك فاسالك يا حليما ذا
اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل ان تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل
يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام واقبل المطر من كل مكان فعلى
هذا ينبغي للحاكم ان يستسقي بصلحاء الناس وضعفائهم وفقرائهم لاجل الدواب
البهائمة والانعام السائمة والاطفال المختلفة لما روي انه م قال لولا صبيان
رضيع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا ويقول في دعائه كما قال النبي م اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستقبل
القبلة ثم دعا فاذا دعا يوقن بالاجابة ويصدق رجاءه لما انه م قال
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقد قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم وقال في اية اخرى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي
اذا دعان ويجتهد في الدعاء سرا ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم
فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا

بالدعاء قائما والناس قاعدون مستقبلين
القبلة لما روي انه م استقبل القبلة ح

ويستحب للناس اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستقوا به ويقولوا
اللهم انا نستقي ونستشفع اليك بعبدك فلان اوروى في صحيح البخاري
ان عمر بن الخطاب رض كانوا اذا قحطوا استسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا محمد م فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد م
فاسقنا فيسقون وليس في الاستسقاء عند ابي ح رحه صلوة مسنونة
بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء عند دعاء واستغفار
لقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فهذه الاية وان كانت
حكاية لما قال نوح عليه السلام لقومه لكن يصح الاستدلال بها لان الشريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيه النسخ
كما في هذه الاية فانه لما يتبين فيها ان الاستغفار سبب لارسال السماء وهو
المطر فروى ان نوحا م كذبه قومه بعد تكرير الدعوة دهرا طويلا فحبس الله تعالى
عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم
نوح م انهم استغفروا من ذنوبهم يرفعهم الله تعالى الخصب ويرفع عنهم ما كانوا
فيه فعلم منه ان المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار وروى عن
انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب فقال يا رسول الله
هلك المواشي وخفنا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع
رسول الله يديه وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا عاجلا غير
اجل قال الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا وههنا
حتى صار كالملا ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ودخل ذلك الرجل المسجد
في الجمعة القابلة ورسول الله يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم
البنيان وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يمسكه فتبسم رسول الله لملالة
بني آدم ثم عليه السلام رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال الراوي فما كان في
السماء حضر فجابت السحاب من المدينة حتى صار حولها كالاكليل قال الراوي

قال الراوي لم يذكر في هذا الحديث غير الدعاء فعلم منه ان الصلوة في الاستسقاء
غير مسنونة وقد ثبت ان عمر رض استسقى ولم يصل ولو كانت الصلوة سنة
لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة رسول الله وما روى انه م صلى
فيه ركعتين كصلوة العيد فذلك انما يدل على الجواز وليس الكلام فيه بل الكلام
في كونه سنة والسنة لا تثبت بمثله بل انما تثبت بالمواظبة ولم توجد المواظبة
لانه م فعلها مرة وتركها اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة و
قالا يصلي الامام بالناس ركعتين كصلوة العيد بلا اذان ولا اقامة مع تكبيرات
الزوايد والجهر بالقراءة ثم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويكون
الاستغفار معظم الخطبتين فاذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه
في هذه الساعة تفولا بتحويل الحال فيجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال
على اليمين ويقول في دعائه اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرتك ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة ونعمتك الكاملة
اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد انك على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

المجلس السادس والاربعون في تعلم الفرايض والقران وتجويده ولحن الجلي والخفي

قال رسول الله تعلموا الفرايض والقران فاني مقبوض هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة رض وفيه تحريض للامة على تعليم النوعين من العلم لانهما
لا يتلقيان الا من عليه السلام فانه م اذا قبض لا يحصل للناس منهما شيء بعده
الا ما تعلموا منه وهما فرضان الفرايض والقران اما الفرايض فقد ذهب بعض
الناس الى ان المراد بها علم قسمة المواريث ولا دليل في هذا التخصيص على ما ذكره التوربشتي
بل الصحيح ان المراد بها الفرايض التي فرضها الله تعالى على عباده واما القران على ما ذكر
في الاصل فهو ما كان منقولا بالتواتر كالقراءات السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة
من القراء الا ما كان منقولا بلا تواتر فانه لا يسمى قراءة بل هو من القراءات الشاذة سواء نقلت بطريق

[illegible]

الشهرة او بطريق الاحاد فالنقل بالتواتر شرط في كون المنقول قرانا سواء كان في جوهر
اللفظ او في هيئة والمراد من جوهر اللفظ ان يختلف خطوط المصاحف في القراءات السبع
نحو مالك يوم الدين وملك يوم الدين والمراد من هيئة اللفظ ان لا يختلف خطوط المصاحف
في القراءات السبع كالتفخيم والامالة ونحوهما فاذا كان النقل بالتواتر شرطا في كون المنقول قرانا
ظهر ان الشاذ سواء نقل بطريق الشهرة او بطريق الاحاد لا يكون له حكم القران حتى لا يجوز قراءته
في الصلوة والحاصل ان المشهورين من ائمة القراء هم السبعة المذكورون في التيسير والشاطبي
وهم عاصم وحمزة والكسائي وهذه الثلاثة من الكوفة وابن كثير من مكة ونافع من المدينة وابو
عمرو من البصرة وابن عامر من الشام وقد ثبت بشيوع ثلاثة اخرون وهم يعقوب ابن اسحاق
ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام والصحيح ان احكام القران من جواز الصلوة وغيره جارية
في هذه الثلاثة كما في سبعة واما ما وراءها من القراءات الشاذة مشهورا كان او غير
مشهور فلا خلاف في عدم جواز قراءته في الصلوة وانما الخلاف في افسادها قال
الاصفهاني ما لم يتواتر من القراءة الشاذة حكمها في الصلوة حكم كلام البشر واذا
لم يكن الشاذ في حكم القران ولم يجز قراءته في الصلوة فما ظنك بالقراءات التي ليست
من القراءات المتواترة ولا من القراءات الشاذة بل هي لحن محض هل يكون لها حكم
القران وهل يجوز قراءته في الصلوة التي هي فرض على الانسان بعد الايمان واحد
اركانها قراءة القران الذي انزل بافصح اللغات فلا بد ان يقرا بافصح اللغات
ولا يتحقق ذلك الا بالتجويد فعلى هذا يكون العمل بالتجويد فرضا لازما لانه تعالى انزل
القران بالتجويد حيث قال ورتلناه ترتيلا والمراد بالترتيل التجويد بدليل
ان عليا رض سئل عن قوله تعالى ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف
ومعرفة الوقوف وليس المراد بالتجويد قراءة بتمضيغ اللسان وتقعير الفم وتعويج
الفك وترديد الصوت اذ هي قراءة تنفر عنها الطباع ولا يقبلها القلوب
والاسماع بل هو قراءة سهلة لطيفة لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلف
فاذا كان التجويد فرضا يكون ما ينافيه حراما لان القران انما يكون معجزا
بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته بالتجويد قراءة له بالفصاحة يكون
لحنا واللحن في لغة العرب يجي على معان والمراد به ههنا الخطاء والميل عن

الصواب وهو جلي وخفي اما الجلي فهو خطاء يطرء الالفاظ ويخل بالمعنى في بعض
المواضع فيفسد الصلوة وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم من عرض
اذ هو قد يكون بتغيير الحركات والسكنات الاعرابية والبنائية وقد يكون بنقص
حرف وزيادة وابداله الى حرف اخر واما الخفي فهو خلل يطرء الالفاظ لكن لا يخل
بالمعنى ولا يفسد الصلوة بل يخل بالفصاحة ويورث القباحة ولذلك حرم في
القران كما ذكر في البزازية ان اللحن فيه حرام بلا خلاف اذ قال الله عز وجل
قرانا عربيا غير ذي عوج وهذا اللحن يختص بمعرفته علماء القراءة اذ هو انما يكون بتكرير
الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتشويبها الغنة وغير ذلك
من ترك الادغام وترك الاخفاء في محل الاخفاء وترك الاظهار في محل الاظهار
وترك الاقلاب في محل الاقلاب وترك التفخيم في محل التفخيم وترك الترقيق في محل
الترقيق فان ذلك كله وان لم يخل بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه
وذهاب حسنه لكن يخل بالفصاحة ولا قائل في اهل الايمان بعدم فصاحة
القران ولذلك حرمت هذه التغييرات كلها في الصلوات وغيرها بيان ذلك
ان القران انما انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب العرباء وهي لغة قريش
وهذيل وهوازن وطي وثقيف واليمن وبني تميم فلا بد ان يراعي فيه قواعد
لغتهم من اخراج الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم
المفخم ومد الممدود وقصر المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي و
غير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يلحنون غيرهم فالقاري
اذا لم يراع ذلك بصير كانه قرا القران بغير لغة العرب وهو وان كان قاريا صورة
لكنه ليس بقاري حقيقة بل هو هازي وعدم قراءته اولى من قراءته لانه بهذه القراءة
يصير من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا و
لهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه المسمى بالنشر لا شك ان الامة كما هم متعبدون بفهم
معاني القران واقامة حدوده كذلك هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه
على الصفة المتلقية من ائمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية الافصحية العربية
التي لا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها الى غيرها والناس في ذلك بين محسن ماجور ومسي

وآثم او معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل
عنه الى اللفظ الفاسد العجمي القبيح فانه مقصر بلا شك وآثم بلا ريب واما من كان
لا يطاوعه لسانه ولا يجد من يرشده الى الصواب فان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها لكن يجب عليه ان يجتهد جهده لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد ذكر
في فتاوى قاضيخان ان الرجل اذا كان لا يحسن بعض الحروف ينبغي له ان يجتهد ولا يعذر
في ذلك وان كان لا ينطلق لسانه في تلك الحروف ان وجد آية ليس فيها تلك الحروف
فقرأها في صلوته يجوز صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز
صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته
لكن لا يؤم غيره وكذا اذا كان رجل لا يقف مواضع الوقف ان كان يصحح عند القراءة لا يؤم غيره

المجلس السابع والاربعون في جواز التغني في القران وما لا يجوز فيه وفي غيره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
سعد بن ابي وقاص رضه والمراد بالتغني المذكور فيه ليس ما هو المشهور المعروف
لوجوه الاول ان اول الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا يمنع عنه لكون معناه ليس من اهل
ملتنا وممن يتبعنا في امرنا وهو من قبيل الوعيد ولا خلاف بين الائمة ان قارئ
القران من غير التغني مثاب ومأجور فكيف يستحق الوعيد والثاني ان الفقهاء
صرحوا بكون قراءة القران بالتغني معصية ويكون التالي والسامع آثمين
بل يكون المستحل كافرا وذلك لان التغني حرام في جميع الاديان وكذا اللحن حرام
بالاجماع قال البزازي اللحن حرام بلا خلاف وذكر ابو البركات في شرح النافع ان
التغني حرام في جميع الاديان وحكي عن امام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه من
قال لمقرئ زماننا عند قراءته احسنت يكفر ووجه كون التحسين كفرا ان قراءة
اهل الزمان فلما يخلو قراءتهم في المجالس والمحافل عن التغني والتغني للناس لما كان حراما
بالاجماع كان قطعيا ولذلك سماه صاحب الذخيرة كبيرة وكذا صاحب الهداية حيث
قال فيها ولا يقبل شهادة من يغني للناس لانه يجمعهم على ارتكاب هذه الكبيرة فاذا كان استماع
التغني كبيرة فكون التغني كبيرة اولى فالمغني مرتكب لهذه الكبيرة ايضا فتحسينه
تحليل الحرام القطعي وهو كفر فظهر من هذا ان من تحضر الجمعة والجماعة في هذا الزمان

ودل كلامه هذا على ان استماع كل من يتغنى الناس يحمل على ارتكاب هذه الكبيرة ع

الزمان فلما يخلو عن ارتكاب كبيرة لان كثيرا من الخطباء والقراء قلما يخلو خطبتهم
وقراءتهم عن التغني بل هم يأخذون في الخطبة والقراءة تأخذهم في الشعر والغزل
حتى لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرؤون من كثيرة النغمات والتقطيعات وكذا حال
المؤذنين في الصلاة والترضية والتأمين وتكبيرات الانتقالات والسامعون
والحاضرون مرتكبون لهذه الكبيرة وربما يستحسنه بعضهم بل هو الاكثر في اكثرهم
لغلبة هوى النفس عليهم وعدم مبالاتهم في امر الدين فيلزم ان يكفروا على ما حكي عن
ظهير الدين المرغيناني وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات
المؤذنين في الجوامع والمساجد فان اسماء الله الواقعة فيها مثل يا حنان
يا منان يا ذا الجود والاحسان ونحو سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والجبروت وغير ذلك من الاسماء الحسنى والصفات العليا بكثرة الانغام
والالحان يغيرونها ويحرفونها الى مرتبة لا يمكن تمييزها وتلخيصها مثل قولهم
سوبيحان المالكي الحاجانان المالكي الاناني بافراد المد في ضمة السين
وفتحة النون والميم وفي كثرة اللام والكاف وغير ذلك في الحنان والمنان
وكذا الحان الصوفية مثل قولهم عقيب الطعام بنعم الشكر الحمد وبتمام الشكر وليه
بمد الدال والراء واللام ونحوها فينبغي للمسلم ان يحترز عن حضورها
وسماعها ويطلب مسجدا آخر خاليا عنها اذ صورتها عبادة وحقيقتها معصية
وكبيرة فلقلة يستحسنها وينهدم دينه وهو لا يشعر والحال ان الجهل لا يكون
عذرا ولا يظن احد ان المراد بالتغني قراءة الابيات والاشعار بالاصوات الموزونة
دون قراءة القران والاذكار فانه ظن فاسد بل هو يعم التغني بالقران وغيره لان
الفقهاء صرحوا بكون قراءة القران بالالحان معصية ويكون التالي والسامع
آثمين قال البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة ان الحديث المذكور يكون معارضا
لما اخرجه الترمذي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
القران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم

وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر هذا الحديث الامام الجعبري في شرح الشاطبي وهو اصل
عظيم في هذا الباب هو جواز التغني بالقران وعدم جوازه وعليه يتفرع مسائل
هذا الباب ومن لم يقف على هذا الاصل يغلط كثيرا اذ جعل بعضهم التغني حراما
في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية م وكذا
اللحن فيتحير الناظر الى هذه الاقوال فلا بد من معرفة معنى التغني واللحن وما هو المراد منها
عند القائلين بالجواز والقائلين بعدم الجواز حتى يتخلص من ورطة التحير
والهلاك اما التغني فهو اما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان
كان من الاول فهو بمعنى الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع
والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم والترجيع
والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق
مرة واخراجه اخرى على الطريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المشهور المعروف
المراد بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن بالقران او بالاذان او بالخطبة
او بالاذكار او بالاشعار او لم يقترن بشيء منها وذلك لما بين صاحب مجمع الفتاوى
ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك هي حرام ومعصية لقوله م استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ومن سمع بغتة فلا
اثم عليه لكن يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يستمع لما روي انه م ادخل اصبعيه في
اذنيه عند سماعه قال صاحب مجمع الفتاوى دلت المسئلة على ان مجرد الغناء و
الاستماع اليه معصية وان لم يقترن بشيء من القران وغيره ووجه الدلالة ان الحاصل
من الملاهي مجرد رفع الصوت الموزون لا غير فيكون مجرد رفع الصوت الموزون وخفضه وترديده
في الحلق من غير اقتران بشيء من القران وغيره كما يفعله الخوشخوان معصية وكذا اذا اقترن
بالقران والاذان او الخطبة وغيرها من الاذكار بل هو اشنع واسوء لانه خلط
المعصية بالعبادة وتلعب بالدين وان اعتقد هذا الصنع الشنيع عبادة فهي معصية
اخرى اشد استقباحا من الاولى واما اللحن فهو على ما فهم من كلام صدر الشريعة في
باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمة بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد او
غيره بان يزيد فيها حرفا من حروف المد وغيرها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان

بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد بالحركات والسكنات والمدات وغيرها
من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها
على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق كل من هذه الالفاظ
ويراد به مجرد حسن الصوت من تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران بالالحان
يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله م اقرؤا القران بلحون العرب والمراد بلحون
العرب اصواتهم الطبيعية التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم
وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلام الذي هو
سليقة لهم لا يلحنون غيره ومتى قيل قراءة القران بالالحان حرام يراد به لحون
اهل الفسق كما في قوله م اياكم ولحون اهل الفسق والمراد بلحون اهل الفسق الانغام
المستفادة من الموسيقى اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة م الا يرى
ان اباح رحمه الله وغيره من المشايخ لا يبيحون قراءة القران بالالحان على ما ذكر
في بعض الفتاوى وعلى تقدير كون المراد بها الانغام المستفادة من الموسيقى كيف
يبيحونها مع صريح النهي عنها بقوله م اياكم ولحون اهل الفسق وعلى تقدير كون
المراد بها حسن الصوت ولحون العرب كيف يبيحونها وقد امر بها النبي م بقوله اقرؤا
القران بلحون العرب وقد يقع الغلط على افهام بعض الناس فيظنون ان المراد بحسن
الصوت المطلوب في قراءة القران والخطبة والاذان هو التغني المعروف المشهور هيهات
هيهات لما يزعمون كلا منهم عن هذا المعنى لمعزولون ثم انهم لا يكتفون بما ارتكبوا
بل يقعون في طعن السلف الصالحين وينسبون اليهم الفعل المحرم في جميع الاديان
حيث يعتقدون ان الغناء الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف يفعلونه
ومعاذ الله تعالى ان يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك يتعين له ان يتوب عنه ويرجع الى الله تعالى
والا فهو من الهالكين الا يرى ان حسن الصوت في الاذان مندوب ومطلوب مع ان التغني
فيه حرام ومكروه ومنصوص كراهته في جميع الكتب والمتون والشروح والفتاوى مع ضرب
من التاكيد والتهديد وقد صدر الانكار على فاعله عن النبي م وعن الصحابة والتابعين
وغيرهم من السلف والخلف اذ روي عن ابن عباس رض انه عليه السلام كان له مؤذن يطرب
ونهاه عن ذلك وروي ان رجلا قال لابن عمر رض اني احبك في الله تع فقال له ابن عمر رض اني

ابغضك في الله تعالى لانك تتغنى في اذانك فظهر من هذه الوجوه كلها ان المراد بالتغني
في الحديث المذكور سابقا ليس ما هو المعروف المشهور بل المراد به الاعلان بالقران والافصاح
به كانه جعل الجهرية تبعا للاقرار بتوحيد الله تعالى وبنبوة انبيائه عليهم السلام وكونه
من شعائر الاسلام كالاعلان بالشهادتين في صحة الايمان والمراد به الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا المعنى وان كان مجيء تفعل
بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة او المراد به التجويد
والترتيل فانه زين القران لا استماع حسن الصوت فان التغني بمعنى حسن الصوت مندوب
على ما ذكر في التاتارخانية ان التغني بالقران ان لم يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدموع مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهة اذا تقرر هذا ينبغي ان يعلم
ان الفقهاء لما صرحوا ذلك بكون التغني في القران حراما واشتدوا فيه مع ان ظواهر بعض
الاحاديث توهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها
مع عدم ورود شيء مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث او اقوال الفقهاء اولى
لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان

المجلس الثامن والاربعون في فضيلة المؤذن وسبب وضع الاذان

قال رسول الله لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري رض وفيه حث
على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس وغيرهما من
الحيوانات صوته ولم يقل لا يسمع صوته لان مدى الصوت غايته وغاية الصوت
تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فاولى ان يشهد له
من قرب منه وسمع منادي صوته والمراد من شهادة الشهود له يوم القيمة اشتهاره
في ذلك اليوم فيما بين اهل المحشر بالفضل وعلو الدرجة فانه تعالى كما يهين قوما يوم القيمة
بشهادة الشهود عليهم لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويد وجوههم فكذلك يكرم قوما
في ذلك اليوم بشهادة الشهود تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم ثم انهم بكثرة الشهود له

واثبات الشهادات يوم القيمة فان المؤذن كلما حصل صوته اجيب تكون شهوده اكثر
وانما قال لا يسمع مد الصوت م

يعني فادرس كدرهم وتطيب القلوب م

لهم يزداد سرورهم وفرحهم فان قيل الاذان ذكر والاصل في الاذكار الاخفاء
لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ولقوله عم
للذي مد رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وما وجه الجهر فيه فالجواب
ان الاذان وان كان ذكرا وان كان الاصل في الاذكار الاخفاء الا ان فيه معنى
زائدا يوجب الجهر على خلاف الاصل وهو كونه اعلاما لاوقات الصلوة وهذا
المعنى الزائد اوجب فيه حكما عارضا على الاصل وهو الجهر لانه لا يصلح ان يكون
اعلاما الا بصفة الجهر بيانه ان الاذان وان كان ذكرا يوجب الاخفاء الا انه
الاخفاء امتنع فيه لمانع قوي هو كونه اعلاما لان الاعلام لا يمكن حصوله
الا بصفة الجهر ووجود علة توجب حكما على وجه لا يمكن وجوده علة اخرى توجب
حكما اخر مخالفا للاول بل اسمه ايضا يدل على وجوب الجهر فيه لانه في اللغة الاعلام
مطلقا وفي الشريعة اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقد سبق
ان الاعلام يمتنع حصوله بدون الجهر بل سببه ايضا يدل على لزوم الجهر فيه وهو انه عم
لما قدم المدينة وبنى المسجد شاور اصحابه فيما يجعل علامة لمعرفة وقت الصلوة
وحضور الجماعة فذكر له ضرب الناقوس فقال هو من شعار النصارى فذكر له النفخ
في القرن فقال هو من شعار اليهود فذكر له ايقاد النار فقال هو من شعار المجوس
فتفرقوا من غير ان يتفقوا على شيء وكان فيهم عبد الله ابن انصاري فاهتم همّا شديدا
لهم رسول الله فلم يأكل الطعام تلك الليلة فبات مهتما فلما اصبح اتى رسول الله
فقال يا رسول الله اني كنت بين النوم واليقظة اذ رايت نازلا من السماء
عليه بردان اخضران فقام على جذع حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى تمام كلمات الاذان فقال رسول الله هذه الرؤيا حق فالقها ما رايته
على بلال فانه امد منك صوتا فالقيته عليه فقال على ارفع السطح فاذن فسمع عمر بن
الخطاب رض وكان في بيته فخرج يجر رداءه حتى اتى رسول الله فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى عبد الله فقال رسول الله فلله الحمد وروي انه
راى في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من الصحابة ما راه عبد الله بن زيد رض
فلما ثبت شرعية الاذان بهذه الرؤيا التي شهد بحقيتها النبي عليه السلام كان من شعائر

الاسلام حتى لو كان اصر على تركه اهل المصر او اهل قرية او اهل محلة اجبرهم الامام
على الاتيان به فان لم يفعلوا قاتلهم لانه لما كان من اعلام الدين كان الاصرار
على تركه استخفافا بالدين فيلزم القتال وقد روي عن انس رض انه عم كان يغير
اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار يعني انه عم
اذا اراد ان يغير الكفار كان من عادته ان يسير بالليل فاذا وصل الى بلدة لا يعرف حالها
ينتظر الصبح ويسمع الاذان ليعلم ان تلك البلدة بلدة المسلمين او بلدة الكافرين
فان سمع الاذان امسك على الاغارة وتركها وان لم يسمع الاذان اغار فهذا
الحديث دل على كون الاذان من اعلام الدين ومع هذا بعضهم منع كونه واجبا لكن
عند عامة المشايخ وهو الصحيح انه سنة مؤكدة وكذا الاقامة سنة مؤكدة للصلوة
الخمس اذا صليت بالجماعة اداء وقضاء وللجمعة لانها فرض لا للواجبات كصلوة الوتر
والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلوة الكسوف والاستسقاء اذا
صليت بالجماعة كل واحدة من تلك الصلوات ويزيد المؤذن بعد فلاح الاذان في
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا رض جاء الى النبي عم فوجده نائما
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وانما خص
الفجر لانه وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان الا
انه يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحذر
في الاقامة لما روي انه عم قال لبلال رض اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر
والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بسكتة والحدر ان يوصل بين كلمات
الاقامة بسرعة ويترك الاعراب فيهما لما روي عن ابرهيم النخعي انه قال شيئان
مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي رح يعني على
الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال البهوري
وعوام الناس يقولون الله اكبر الله اكبر بضم الراء الاولى وكان ابو العباس المبرد
يفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله اليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في
قوله الم الله لا اله الا هو مع ان الاصل في الحروف المقطعة الاسكان ويرتب
بين كلماتها كما شرع حتى لو قدم بعضا واخر بعضا فالافضل الاعادة مراعاة

مراعاة للترتيب ولا يتكلم فيهما ويستقبل بهما القبلة ويلتفت في الاذان مع ثبات
قدميه في مكانه يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند قوله حي على الفلاح لان
طرفي الاذان مناجات ووسطه منادات ففي المناجات يستقبل القبلة بهما لانه احسن
احوال الذاكرين استقبال القبلة وفي المنادات الى من يناديهم لان خطابه اليهم فيتوجه
اليهم وان كان في المنارة ولم يحصل تمام الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في مكانه
يستدير فيها ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في
اذنيك فانه ارفع لصوتك فان لم يجعل اصبعيه في اذنيه بل جعل يديه على اذنيه فحسن
لما روي ان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي ح انه ان
جعل احدى يديه على اذنيه فحسن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعيد في الوقت
ان اذن قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله يكون تجهيلا
لا اعلاما وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
لتوارث اهل الحرمين اهل مكة والمدينة والحجة على الكل قوله عم لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولظهور التواني في
الامور الدينية استحسن المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامة في الصلوة
كلها سوى المغرب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل
قوم لانه للمبالغة في الاعلام فلا يحصل ذلك الا بما تعارفوه وابو يوسف
خص به من له زيادة اشتغال بامور المسلمين كالامير والقاضي والمفتي لانهم
لا يعرفون وقت الحضور فلو حضروا كما سمعوا الاذان ولم يحضر الجماعة يحتاجون
الى الانتظار فيتعطل مصالح المسلمين وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما لان المقصود من الاذان الاعلام بدخول وقت
الصلوة ليتهيؤا لها بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامتها وبالوصل ينتفي هذا
المقصود وطريق الفصل ان كانت مما يتطوع قبلها يفصل بينهما بصلوة سنة
كانت او غيرها لما روي عن عبد الله المغفل انه عم قال بين كل اذانين صلوة بين
كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
على طريق التغليب والمراد بالصلوة التطوع سواء كانت سنة او غيرها من النوافل

لا الوضوء بدليل تخييره عم في المرة الثالثة بقوله لمن شاء وهو حث على التنفل
بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما على ما روي عن انس رض انه عم
قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة فاذا كان الدعاء غير مردود بينهما
يكون العبادة بينهما افضل وان لم يفصل بينهما بجلسة مقدارها ما يتمكن فيه من
قراءة عشرين اية او مقدارها ما يصلي اربع ركعات لحصول المقصود به وان
كانت الصلوة مما لا تطوع قبلها كصلوة المغرب فعند ابي ح يفصل بينهما قائما
بسكتة مقدارها ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة
وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم لان التعجيل مأمور به
والتاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل ليكون اقرب الى التعجيل وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بسكتة لوجودها
بين كلمات الاذان فيجلس مقدارها ما يجلس الخطيب بين الخطبتين وتقضى الفائتة
باذان واقامة لانهما من سنن الصلوة لا من سنن الوقت فان كانت الفائتة
واحدة تقضى بهما ليكون القضاء على سنن الاداء وقد روي انه عم قضى صلوة
الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة باذان واقامة وان كانت متعددة و
اريد قضاها متوالية يؤذن ويقيم للاولى منها ويكون مخيرا في الباقي ان شاء
اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي
انه عم شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات سوى الفجر فقضى الاولى مع الجماعة
باذان واقامة وما سواها باقامة فقط واهل السفر في المغازة يصلون
بهما ويكره لهم تركهما لانهما من سنن الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط
ما هو من سننها فلو اكتفوا بالاقامة وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام
بدخول الوقت ليحضر الغائبون والذين هم في اشغالهم متفرقون والرفقة
حاضرون وفي محل نزولهم يجتمعون ولا حاجة الى جمعهم واحضارهم واما الاقامة
فهي للاعلام بالشروع في الصلوة وهم اليه محتاجون ويكره اداء المكتوبة مع الجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرية لان ما
كان في المصر او القرية من الاذان والاقامة يكفيهم والمقيم في المصر اذا صلى في بيته وحده

وحده ينبغي له ان يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما
معا لا يكره ان وجدا في مسجد محلته لانه وان كان مصليا بغير اذان واقامة حقيقة
لكن مصل بهما حكما لان المؤذن في المحلة نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
لنصبهم اياه لذلك فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم ولهذا حين اراد
ابن مسعود رض ان يصلي في بيت بعلقمة والاسود فقيل له الا تؤذن و
تقيم قال اذان الحي يكفينا واما المسافر اذا صلى في المغازة وحده بغير اذان و
اقامة يكره له ذلك لكونه مصليا بغير اذان واقامة حقيقة وحكما لان المكان
الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن ويقيم لتلك الصلوة اصلا والمصلي في المسجد ان
صلى جماعة يصلي باذان واقامة ويكره له ترك كل واحد منهما وان صلى منفردا فحكمه
حكم المصلي في بيته واما القرى فان كان فيها مسجد وكان في ذلك المسجد اذان واقامة
فحكم من يصلي فيه او في بيته كما مر وان لم يكن فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر
ثم ينبغي ان يعلم ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه
دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون بلا لحن ولا تغن
على وجه يفهم السامع الفاظه حتى يظهر فائدة معنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فان معناهما اسرعوا الى الصلوة اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في
الجنة لكن قد غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها لا يؤذنون
الا بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع
منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة
قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم
انهم زادوا على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات
من الصلوة والتسليم على النبي عم فان الصلوة والتسليم على النبي عم وان شرعا
بنص الكتاب والسنة وكان من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها في الاذان على المنارة
لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة
والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضيع العبادات الا في مواضع
التي وضعها فيها الشارع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراءة القران مع كونها

اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقراها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان
كلا منها ليس بمحل التلاوة ثم انظر الى هذه البدعة التي احدثوها في اداء الصلوة من النغمات
والالحان كيف تعددت الى محرم آخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات
وذلك كلام في الصلوة على طريق التعمد فيبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم يسرى
الفساد الى من يقتدي بالامام بسماعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات لان المأموم
لا يجوز له الاقتداء الا باحد اربعة اشياء وان لم يوجد الاقتداء في تلك الصلوة اولها
وهو اعلاها ان يرى افعال الامام فان تعذر فسماع اقواله فان تعذر فرؤية افعال
المأموم فان تعذر فسماع اقواله فهؤلاء لبطلان صلوتهم بالنغمات والالحان لم يكونوا
من المأمومين وانتقال المأموم من ركن الى ركن بسماع اصواتهم من غير رؤية افعال
الامام وسماع اقواله لا يصح صلوته وههنا مفسدة اخرى وهي ان الامام اذا كبر
للصلوة ودخل فيها يكبرون خلفه قبل ان يدخلوا في الصلوة يسمع الناس تكبيرهم ويدخلوا
في الصلوة فمن احرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الامام يدخل في صلوته
خلل من هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يصح الا باربعة اشياء وهذا
ليس بواحد منها يسرنا الله تعالى العمل بالسنة والاجتناب عن البدعة بفضله ولطفه وكرمه

المجلس التاسع والاربعون في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الايام

قال رسول الله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو
هريرة رض وقد تبين فيه ان يوم الجمعة خير الايام اذ فيه خلق ادم ع م وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها فان قيل دخول ادم الجنة خير وحسن لكن خروجه منها كيف خيرا و
حسنا فالجواب ان خروجه منها لتضمنه الفوائد الكثيرة والمصالح الجليلة يكون
خيرا وحسنا لانه بواسطة خروجه منها حصل منه اولاد كثيرة وتناسلوا و
بعث الله تعالى من نسله على ذريته الانبياء وانزل فيهم الكتب وجعل منهم الاخيار
والابرار وظهر منهم عبادات مرضية وطاعات مرعية وهذا كله خير كثير بالسبب
خروجه من الجنة فعلى هذا يكون يوم الجمعة خير الايام وقد عظم الله تع به دين الاسلام
وخصه بالمسلمين من بين الايام لما روي عن ابي هريرة رض انه ع م قال هذا يومهم الذي فرض

عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
يعني انه تعالى امر عباده ان يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظموه بالطاعة ولم يعينه لهم
بل امرهم ان يعينوه باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت
لانه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات ونحن نفرغ فيه من الاشتغال من الامور
الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لانه تعالى ابتدا
في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو اولى بالتعظيم فهدى الله سبحانه هذه الامة ووفقهم
باصابته حتى عينوه وقالوا ان الله عز وجل اوجد في سائر الايام ما ينتفع به الانسان
في يوم الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واقدم وقد بين الله تعالى
كيفية الشكر في هذا اليوم فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فانه تعالى امر اولا بالسعي الى الجمعة ثم امر بترك الاشتغال من الامور
الدنيوية الصارفة عن السعي الى الجمعة وقد روي عن عبد الله بن عمر رض انه ع م قال
لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن الله تعالى على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
فانه ع م بين في هذا الحديث ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركهم الجمعة
او ختم الله تع ثم ليكونن من الغافلين لان العبد اذا ترك امرا من اوامر الله تع مرة
يحصل في قلبه نكتة سوداء واذا تركه مرة اخرى يحصل في قلبه نكتة اخرى ثم كذلك
حتى يسود قلبه فاذا اسود قلبه يغلب عليه الغفلة وينسى الموت ويكون من اهل الفسوق
وينهمك في الفسق والفجور فان انتهى عن تركه ما امر به تزول تلك النكتة عن قلبه ويعرض
عن ارتكاب المنهيات ويشتغل باداء المأمورات ومن جملتها صلوة الجمعة فانها فرض
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
تعالى امر في هذه الاية بالسعي الى ذكر الله والامر للوجوب والمراد بذكر الله تعالى الخطبة
وهي شرط لجواز صلوة الجمعة فاذا كان السعي الى الخطبة التي هي شرط لجواز صلوة الجمعة
واجبا فكون السعي الى ما هو المقصود الاصلي وهو صلوة الجمعة واجبا اولى واحرى
ثم انه تعالى لتاكيد هذا الوجوب امر بترك البيع المباح فقال وذروا البيع لان ذلك
لا يكون الا لامر واجب واما السنة فقوله ع م اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة

في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها
وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له
الا فلا صوم له الا ان يتوب فان تاب الله تعالى عليه واما الاجماع فلان الامة قد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا
فيها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة وايا ما كان
يسقط الفرض باداء احدهما ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات وهي
اثنى عشر شرطا ستة منها في المصلي وهي شروط لوجوب صلوة الجمعة لا لادائها
ولا لصحتها الاول الذكورة فلا يجب على المرأة والثاني الاقامة فلا يجب على
المسافر وكل من وجد يوم الجمعة خارج المصر فهو في حكم المسافر والثالث الحرية
فلا يجب على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر
باب الجامع ليحفظ دابة مولاه والرابع الصحة فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثل الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة
العينين فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان وجد قائدا والسادس
سلامة الرجلين فلا يجب على المقعد وان وجد من يحمله الى الجمعة والممرض كالمريض على
الاصح ان بقي المريض ضائعا والتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة وكذا
الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا يجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلوها يجزيهم عن فرض الوقت وستة
منها في غير المصلي هي شروط الاداء وصحتها الاول المصر فلا يجوز اداؤها في المفازة
والقرى لكن ان صليت في القرية وكنت فيها يلزمك ان تحضرها وتغفل يقول على
اباك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا
تطيق ان تسمعه عذرا وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يقفن مواقع التهم واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ان الموضع
الذي يكون فيه بيوت وسكك واسواق وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وليس من شروط ادائها المسجد الجامع لجواز ادائها في فناء المصر وهو ما
اتصل به لمقاصد المصالح المسلمين من جمع العسكر ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحوها

كر من الخيل

ونحوها ويجوز للخليفة وامير الحجاز اقامتها بمنى في الموسم لانها تكون مصرا
في ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق — اي وانها لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم صح
وبقاؤها مصرا ليس بشرط ولا يجوز اقامتها بعرفات لانها ليست بمصر ولا من فنائه
بل هي فضاء ومفازة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقامتها في المصر
الا في موضع واحد فان اديت في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين بتحريمة
وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا وان لم يعلم ايتهما الاول تبطل صلوة الكل وفي
رواية عنه وهو قول محمد يجوز اقامتها في مواضع متعددة وفي رواية عن ابي يوسف
لا يجوز اقامتها في موضعين الا اذا كان نهر عظيم كدجلة في بغداد وفي رواية
عنه لا يجوز اقامتها اذا كان عليه جسر حتى روي عنه انه كان يامر يوم الجمعة
برفع الجسر وقت الصلوة ليكون كمصرين وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحة
الجمعة لتعددها او وقوع الشك في المصر اذا اقامها اهله ينبغي لهم ان يصلوا بعدها
فرادى اربع ركعات قائلا كل واحد منهم نويت ان اصلي آخر الظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد واصل هذا على ما ذكر في القنية ان اهل مرو لما ابتلوا باقامة
الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء كل واحد منهم
اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز يخرج
عن عهدة فرض الوقت بيقين وان جازت فان كان عليه ظهر فائت يسقط
عنه ذلك الفائت وان لم يكن عليه ظهر فائت يكون تلك الاربع نفلا فلا
حتمال كونها نفلا لا بد ان يقرأ في الاخريين بعد الفاتحة سورة لانها
وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا لا بد ان يقرأ
في الاخريين السورة لان قراءة السورة واجبة فيه والثاني من الشروط
التي في غير المصلي السلطان او نائبه والمتغلب الذي لا منشور له من السلطان
يجوز له اقامة الجمعة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء وكان يحكم بينهم بحكم
الولاية اذ بذلك يثبت السلطنة فيتحقق الشرط والمامور بالجمعة ان
يستخلف وان لم يؤذن له في الاستخلاف ولا فرق في ذلك بين وجود العذر
وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلوة والاذن في الخطبة اذن في الصلوة و

بالعكس وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذ لم يؤمر بها وكذا صاحب الشرط ليس له ان يصلي
بهم فان مات والي المصر فقبل اتيان والي اخر لو صلى بهم خليفته او القاضي او صاحب
الشرط يكون جائزا لان امر العامة فوض اليهم وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على احد فصلى بهم يجوز ومع وجود واحد منهم لا يجوز الا باذنه ولو شرع المأمور بها
فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والثالث من تلك
الشروط الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال ولا دخول وقت العصر وهو فيها [ولو خروج الوقت]
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما كمية وشروطا والرابع من تلك الشروط
الخطبة ولها شرط وركن وواجب وسنة اما شرائطها فكونها في الوقت حتى
لو خطب قبله لا تصح وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم حضر الجماعة لا تصح
وكونها جهرا بحيث يسمعها من يكون عنده اذا لم يكن مانع واما ركنها فمطلق ذكر الله
تعالى بنيتها حتى لو قال الحمد لله او سبحان الله تعالى او لا اله الا الله على قصد الخطبة
يجزي عند ابي ح واما لو قال ذلك لعاطس او تعجب فلا يجزي وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وهو مقدار ثلاث ايات وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله لان الخطبة واجب بالاجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة و
التهليلة الواحدة لا تسمى خطبة واما واجبها فالطهارة والقيام وستر العورة
واما سنتها فكونها خطبتين بجلسة بينهما باشتمال كل منهما على الحمد والتشهد على
النبي م [والصلوة] والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ والخامس من تلك الشروط الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام ويشترط كونهم
رجالا عاقلين بالغين فلا تنعقد بالصبيان والمجانين ولا يشترط كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند
ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا من ثلثة يستقبل الظهر وعندهما نفروا بعد التحريمة
يتم الجمعة والسادس من تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع ويؤذن
للناس حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلقوا بابه وصلوا فيه الجمعة لا يجوز وكذا السلطان
لو اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا يجوز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين
فلا بد من اقامتها على طريق الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه

فيه يجوز سواء دخلوا او لا لكن يكره لعدم قضاء حق المسجد الجامع فاذا وجدت
هذه كلها يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون على المنارة بعد
دخول الوقت في الاصح لانه هو المعتبر في هذا الزمان وان كان حادثا غير واقع في عهد
النبي م لما روي عن النبي م والاماميين بعده كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل
النداء فيؤذن المؤذنون بين ايديهم فلما كان زمن خلافة عثمان رض كثر الناس
راى ان يؤذن المؤذنون قبل صعود الامام المنبر لينتهي الصوت اليهم فيحضروا وزاد
اذانا ثانيا على دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها زوراء وكان هذا الاذان
سنة ايضا لقوله م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واما النداء
الذي يكون في وقت الضحى للتنبيه على ان هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة احدثها الحجاج كذا
ذكر في مجمع الفوائد والحاصل ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان
الاول يكون بعد الزوال اذ به يحصل الاعلام فان كل من يجب عليه الجمعة اذا اذن الاذان
يلزمه السعي الى الجمعة فاذا حضر المسجد الجامع يصلي قبل القعود ركعتين تحية المسجد
ثم اربع ركعات سنة الجمعة واذا توجه الامام الى صعود المنبر يحرم الصلوة والكلام عند ابي ح
حتى يتم الخطبة وعندهما لا بأس في الكلام قبل الشروع في الخطبة واذا جلس على المنبر يؤذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا تم الاذان يقوم ويخطب خطبتين يفصل بينهما
بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الازدحام كذا ذكر في شرح الهداية للسروجي اذا فرغ عن الخطبة وشرع المؤذن في
الاقامة ينزل من المنبر ويصلي بالناس ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها
بتعددها ووقوع الشك في المصر يصلي بعدها كل واحد منهم فرادى اربع ركعات بنية آخر
الظهر كما سبق من قبل ثم اربع ركعات بنية السنة عند ابي ح وعندهما ست ركعات
ومن ادرك الامام فيها ولو في التشهد او في سجود السهو يصلي معه ما ادركه ويبني عليه
الجمعة وقال محمد ان ادركه في ركوع الركعة الثانية يبني عليه الجمعة وان ادركه بعدما رفع
راسه من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ومن لا عذر له اذا صلى الظهر قبل ان يصلي
الامام الجمعة يصح ظهره لكن يكون عاصيا لترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين

اداء الظهر في المصر بجماعة سواء كان فراغ الامام من الجمعة او بعده لان الجمعة الجماعات
وفي اداء الظهر بالجماعة تفريق الجماعة وتقليلها ايكون ذلك اليوم في حقهم كسائر
الايام في جواز الظهر بالجماعة من غير كراهة على الصحيح ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة ومن جاء الى الجمعة والجماعة ووجد الجامع والمسجد ملآن
واراد ان يتخطى رقاب الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان
لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس ان يتخطى ويدنو الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن اصحابنا ان التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا يكون جواز التخطي مشروطا بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون
الامام في الخطبة يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وفضله

المجلس الخمسون في المصافحة وكيفيتها وفوائدها وبدعتها في غير محلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية
اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما هذا الحديث من
حسان المصابيح رواه البراء بن عازب رض والفاء فيه لفظ خاص للتعقيب موجب تعقيب
التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري المصافحة فيثبت
شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه وتكون من تمام التحية بينهما لما
روي عن ابي امامة انه عم قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث
ايضا يدل على شرعية المصافحة عند الملاقات ثم جعلها من تمام التحيات
والتحيات جمع تحية وهي السلام والسلام انما يكون عند الملاقات
وكذا ما هو من تمامه فينبغي ان توضع حيث وضعها الشرع ويراعى سنتها
والسنة فيها ان تكون بكلتا اليدين واما في غير حال الملاقات مثل كونها
عقيب صلوة الجمعة والعيد كما هو العادة في زماننا فالحديث ساكت عنه
فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه ان ما لا دليل عليه فهو مردود لا يجوز
التقليد فيه بل يرده ما روي عن عائشة انه عم قال من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد اي مردود فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عم اذ قال الله تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال في آية اخرى فليحذر الذين

الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم على ان الفقهاء
من الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وبدعتها قال في
الملتقط يكره المصافحة بعد الصلوة بكل حال لان الصحابة رض ما صافحوا
بعد الصلوة لانها من سنن الروافض قال ابن حجر من الشافعية ما يفعل
الناس من المصافحة عقيب صلوات الخمس بدعة مكروهة لا اصل لها في الشريعة
المحمدية ينبه فاعلها اولا بانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا ان يفعلها
وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل ينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة
بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد
صلوة الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم
باخيه لا في ادبار الصلوة الخمس حيث وضعها الشرع يضعها وينهى عنها ويزجر فاعلها
لما اتى من خلاف السنة وهذا التصريح منهم بالاجماع فلا يجوز المخالفة بل يلزم الاتباع
لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وما ذكره النووي في الاذكار وان كان مشعرا باباحة
المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر الا انه يفصح عن عدم مشروعيتها لانه بعد بيان
كون المصافحة سنة ومستحبة عند الملاقات قال واما ما اعتاده الناس من المصافحة
بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل لها في الشرع على هذا الوجه لكن لا بأس به فانظر كيف
اعترف بان لا اصل لها في الشرع وبعد هذا الاعتراف لا يفيده ما ذكر بعده من قوله ولكن
لا بأس به الى آخره ما قال ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها
لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها اذ واظب عليها الناس واعتقدوا سنة لازمة بحيث
لا يجيزون تركها حتى وصل الينا من بعض من اشتهر بالعلم انه قال هي من شعائر الاسلام
فكيف يتركها من اهل الايمان فانظروا يا اهل الانصاف اذا كان اعتقاد الخواص
هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه حتى افتى
بعض الفقهاء حين شاع صوم ايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى
اعتقاد الوجوب مع ان صوم ايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك
بالمباح وما ظنك بالمكروه وليس هذا الا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رض

كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشاء فيها الصغير يجري على الناس
تتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة او هذا قال ابن القيم في اغاثة هذا
يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جرى
العمل على خلاف السنة منذ زمان طويل فاذن لابد ان تكون شديد التوقي من
محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة
بل ينبغي ان يكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلمهم واقربهم الى الله
اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب
الشرع فينبغي لك ان لا تكترث بمخالفتك لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الله بن اسماعيل
المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه
وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى
وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة اهل الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض معناه
الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلال ولا تغتر بكثرة
الهالكين وقال ابن مسعود رض انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسياتي
زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي
لقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض
فيما هم فيه خاضوا فيه يهلك كما يهلكون فان اصل الدين وعمدته وقوامه
ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره انما هو باحترازه عن
الافات والعاهات التي تاتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبديله
وتغيره فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين او من
الامور المفروضة علينا فيا ليتنا كنا بناشرها على انها بدعة اذ لو كان كذلك لكنا
ترجى منا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها
دينا لنا مقتفين في ذلك اثار من سها او غفل او غلط من بعض من
تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه
من تلك الامور فان كان له توقير في قلوبنا تقول له هذا جائز ذهب الى جوازه

الى جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غفل او غلط وان
كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا من الكلمات المنكرة ما لا يفطنه
ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل المركب فيا ليتنا لو راينا انفسنا
على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من ارشدنا الى الحق وما اقمنا من
سها او غفل او غلط حجة في ديننا اذ لا يجوز ان تقلد الانسان في دينه
الا من هو صاحب الشريعة او من شهد له صاحب الشريعة بالخير لان من شهد له
بالكذب ونهى عن الاعتماد له بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي بعثت فيهم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم
وافعالهم فان كل من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي
على ذلك بدليل خارج من اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد
والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مقلدا لكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل يحفظ طريق تفرقة مذهب المجتهد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء او اخبار عدل موثوق في علمه وعمله فلا
يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل
عالم اذا غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة
المرجحة لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات يسر الله تعالى عز وجل علما نافعا الى صاحب بلطفه وكرمه

المجلس الحادي والخمسون في فريضة الصلوة بالكتاب والسنة واجماع الامة والوعيد في حق تاركها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد والكفر ترك الصلوة هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه معناه ان بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة وعلم من هذا ان الصلوة اهم اركان الاسلام واقوى الذرائع
في دخول دار الاسلام وهي فريضة على كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلا
او امراة لا على كافر ولا مجنون ولا صبي الا ان الصبي اذا بلغ سبع سنين
يؤمر بها واذا بلغ عشر سنين ولم يصلها يضرب عليها لما روي انه عليه السلام قال
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر سنين فانهم وان لم يكن الصلوة فرضا عليهم الا انهم عند بلوغهم عشر سنين

يستحقون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها ويتأنسوا بها
في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا فدل النص على ان الصلوة فرض موقت محدود باوقات الصلوة
لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر لما روي انه عم قال من ترك الصلوة حتى مضى وقتها
ثم قضاها عذب في النار حقبا والحقب ثمانون سنة كل سنة ثلثمائة وستون
يوما كل يوم كان مقداره الف سنة والعذر الشرعي المبيح لتاخير الصلوة عن وقتها
ستة اشياء احدها النسيان والثاني النوم والثالث الاغماء والرابع الجنون
والخامس الحيض والسادس النفاس وفيما عدا هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها
عن وقتها حتى ذكر في الذخيرة ان امراة اذا خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت تتوضا ان قدرت والا تيمم وتجعل راس ولدها في قدر او حفيرة
وتصلي قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء يعني انها تصلي بحسب طاقتها
ولا تترك الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء وذلك بخروج
اكثر الولد والدم وكذا من وقع في البحر على لوح وخاف خروج الوقت يدخل اعضاء
الوضوء في الماء بنية الوضوء ثم يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا من
شلت يداه ولم يكن معه احد يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له تركها ولا تاخيرها عن وقتها فانظر ايها العاقل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الفقهاء هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها والحاصل ان المكلف لا يرخص له في ترك الصلوة
ولا في تاخيرها عن وقتها مع امكان ادائها في وقتها باي وجه كان فهذا بيان كونها
فرضا موقتا واما كونها خمسا لانه تعالى فرض جمعا من الصلوات التي معها وسطى
واقل جمع صحيح معه وسطى هو الاربع لا الثلث فكان الامر بمحافظة الصلوة التي معها
وسطى امرا بالصلوة الخمس ضرورة وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد من الامر
بالتسبيح في هذه الاوقات الامر بالصلوة فيها على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كانه قيل

قيل صلوا لله في هذه الاوقات وروي عن ابن عباس رض انه قيل هل تجد ذكر صلوات
الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية فالمراد بقوله تعالى حين تمسون صلوة المغرب
والعشاء وبقوله حين تصبحون صلوة الفجر وبقوله عشيا صلوة العصر وبقوله حين تظهرون
صلوة الظهر واما السنة فقوله عم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة
خمس صلوات وهذا الحديث من جملة الاحاديث المشهورة التي يثبت بها الاحكام واما
اجماع الامة فقد اتفقت الامة من لدن رسول الله الى يومنا هذا على فرضية الصلوات
الخمس فاذا ثبت فرضيتها بهذه الادلة القطعية لا يجوز تركها وقد وردت وعيدات
شديدة وتهديدات غليظة لتاركيها من جملتها ما روي انه عم قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر جهارا وفي حديث اخر انه عم قال لا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها فقد خرج من
الملة وفي حديث اخر انه عم قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين ولورود هذه الوعيدات اختلف العلماء في كفر تاركها
عمدا بلا عذر فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى كفره اما الصحابة فمنهم عمر
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء وعبد الرحمن بن عوف واما غير الصحابة فمنهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وابو ايوب السجستاني وابو داود الطيالسي
وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم وذهب اخرون الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل
على كفر تاركها على من تركها جاحدا او على الزجر والوعيد بمعنى ان المؤمن لا يتركها
ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن
وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له
على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء يغفر له
وان شاء يعذبه فقوله عم ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر
لا مغفرة له وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وايضا قد اختلف العلماء والفقهاء في حدود في تاركها عمدا بلا عذر فقال حماد بن
زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل تاركها عمدا بلا عذر يقتل الا ان عند
احمد يقتل كفرا وعند غيره من هؤلاء يقتل حدا لا كفرا وحملوا الاحاديث الدالة على

كرتاركهما على استحقاق جزاء الكفر وليس للكفر في الدنيا جزاء غير القتل وعند ابي حنيفة لا يكفر
ولا يقتل بل يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر باخذ
المال لو راى الحاكم فيه مصلحة لا طمعا اذ قيل في كيفيته انه ياخذه فيمسكه حتى يتوب
واذا تاب يرده عليه كما في اموال البغاة وان ايس من توبته يصرفه الى ما يرى فعلى هذا يجب
على المؤمن بل يفرض عليه ان يحافظ على اداء صلوات الخمس فيصليها كما امر باحسان وضوئها
ورعاية وقتها واتمام ركوعها وسجودها وخشوعها وان غفل عن شيء منها فليجتهد
في سنن ونوافل لا يتساهل فيها حتى يكمل بها فرضه لما روي انه عم قال اول ما يحاسب العبد
يوم القيمة صلوته فان وجدت تامة كتبت تامة وان انتقص منها شيء قال الله تعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع يكمل له ما ضيع من فرضه من تطوعه يعني
ان من صلى صلوة المفروضة ووقع فيها نقصان يكمل ذلك النقصان بالتطوع ان
كان تطوعه تاما لكن من لا يحسن الفرض كيف يحسن النفل بل هو في النقصان اشد
لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم اذ قد يشاهد كثيرا ممن يظن به العلم انه في
نفل بل في فرض يترك تعديل الاركان وينقر كما ينقر الديك فكيف العوام الذين هم
كالهوام لا يعلمون الدين والاسلام فان تعديل الاركان عند ابي يوسف والشافعي
فرض يبطل الصلوة بتركه وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في رواية الكرخي لا يبطل الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يلزم سجود السهو وان تركه عمدا يلزم الاثم ويجب الاعادة
كما هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وسنة في رواية الجرجاني فعلى هذه الرواية
لا يلزم سجدة السهو بتركه سهوا ولا يجب الاعادة بتركه عمدا بل يستحق مع استحقاق
العتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان كذلك ممن يصلي النوافل بغير تعديل الاركان فعلى
رواية الوجوب يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها وان
لم يعدها يكون معصية اخرى مثل الاول ولو تنزلنا الى السنة يكون مستحقا
للعتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان الحال هذا فكيف يكمل امثال هذه النوافل
ما نقص من الفرايض هيهات هيهات بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب
ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة وقد روي انه عم راى رجلا يصلي وهو لا يتم الركوع
والسجود وينقر كما ينقر الديك فقال عم لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة

[illegible]

غير ملة محمد عم وقد اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في بعض كتب الائمة
لمن ترك القومة والجلسة والطمانينة فيها ولم يعرف ما ذكر في اصول الفقه
من ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء لا انه يحل ولا يحصل الاثم
كيف وقد صرحوا بكراهة ترك القومة والجلسة والطمانينة فيها وقال القرطبي
في تذكرته نقلا عن شيخه فلا اعتبار بقول من قال الواجب من اركان الصلوة اقل
ما يطلق عليه الاسم لان من نظر على ذلك يصدق عليه انه نقر في الصلوة ويدخل
في الذم المرتب على ذلك بقوله عم تلك المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني الشيطان قام فنقر فاذا كانت الصلوة بهذه الصفة يدخل صاحبها
قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا فان جماعة من العلماء قالوا المراد باضاعة الصلوة تركها بل
هو ان لا يقيم حدودها بعدم رعاية وقتها وطهارتها وعدم اتمام
ركوعها وسجودها ونحوها وقد روي عن ابي مسعود الانصاري انه عم قال
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود والاخبار في هذا
المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله واضاعوا الصلوة فان من لم يحافظ على اوقات
الصلوة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها
فقد ضيعها فهو لما هو اه اضيع وقد روي انه عم قال اذا احسن الرجل الصلوة
فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك الله تعالى كما حفظتني فترفع
واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة ضيعك الله تعالى
كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وروي عن ابي هريرة
انه عم قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلوة لعله لا يتم
الركوع والسجود او يتم الركوع ولا يتم السجود فمن اراد ان يعرف ان صلوته
قبولة ام لا فلينظر الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانه ان
كان يصلي الصلوة الخمس ولم يكن بعد ذلك حسن حاله مع ربه تعالى بل يقع منه بعض
من الفواحش والمنكرات فليعلم ان صلوته غير مقبولة بل هي وبال عليه وبعده
من الله عز وجل كما قال ابن مسعود رض وابن عباس رض من لم تامره صلوته

بالمعروف ولم تنههم عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة
من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه فان من يصلي الصلوة الخمس برعاية
شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها يعصمه الله تع عن الفحشاء والمنكر كما
روي عن انس رضه انه م قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوة الخمس مع رسول الله ثم لم يدع
شيئا من الفواحش الا ارتكب فوصف ذلك لرسول الله فقال م ان صلوته
ستنهاه يوما فلم يلبث حتى تاب وحسن حاله يسر لنا الله الانابة واحسن الاحوال بلطفه وفضله

المجلس الثاني والخمسون في فريضة الصلوة المفروضة واركانها تفصيلا

قال رسول الله م ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر
كله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه عثمان بن عفان رضه وقد بين فيه ان
من صلى الصلوة المفروضة عند دخول وقتها باحسان وضوئها وخشوعها
وركوعها وسائر اركانها تكون كفارة لذنوبه الماضية ما لم يعمل كبيرة وذلك التكفير
يكون في جميع الزمان لا في وقت واحد وانما اكتفى فيه بذكر الركوع دون سائر الاركان
لان الشارع اذا امر باحسان ركن واحد من اركان الصلوة يفهم منه احسان سائر
اركانها فانها وان وقعت في كتاب الله تع متفرقة حيث ثبتت فرضية تكبيرة
الافتتاح بقوله تع في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة
البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا ولكن علم على الترتيب بتعليم النبي م تارة بفعله وتارة
وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها
في اقامتها باتمام جميع فرائضها وهي ست الاول تكبيرة الافتتاح ولا دخول
في الصلوة الا بها وهي ان يقول لمن يريد الدخول في الصلوة الله اكبر بلا ادخال مد
في همزة اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الهمزتين لا يصير داخلا في الصلوة بل
لو وقع في اثنائه ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما ومقتضاه الشك في كبرياء
الله تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه يكون داخلا في الصلوة

في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائه والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
والاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا والتقرير المستفاد من الاستفهام
معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار
بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في الباء في اثنائها اذ قيل انه من اسماء الشيطان وقيل
انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير داخلا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في
اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون في الاخر لا في الوسط
ومحل التكبير القيام المحض حتى لو ادرك الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير
داخلا في الصلوة لان شرط الدخول فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام
الله وفي الركوع اكبر لا يصير داخلا في الصلوة ايضا والثانية من الفرائض القيام
وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل ومطلق عن التقدير نظرا الى الدليل وهو قوله
تعالى وقوموا لله قانتين حتى لو كبر قائما ولم يقف يصير مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا
ولا يلزمه الوقف بعده قائما لان قدر التكبير ما وجد من القيام يكفيه ويظهر نفعه
في الامي والاخرس ومدرك الامام في الركوع الا ان المتعارف في حقوق القاري تقديره
في الاوليين وبالقراءة في الاخريين قول المتقدمين ان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سكت يشير الى عدم التقدير فيهما ايضا لكن ذكر في القنية انه مقدر بمقدار
ثلث تسبيحات سواء سبح او سكت هذا كله عند القدرة على القيام فان المريض اذا
قدر على القيام لو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على بعض القيام دون كله يلزمه ذلك
حتى لو قدر على التكبير قائما يكبر قائما ثم يقعد واما المريض الذي عجز عن القيام حقيقة
بحيث لو قام لسقط او خاف زيادة مرض او بطوء برئه او كان يجد الما شديدا
فان استطاع القعود يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه
المعهود في الصلوة وفي رواية عن ابي حنيفة يقعد كما يشاء من التربع وغيره وقيل
يقعد قبل التشهد كما يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر هو الاول
عند عدم الاستطاعة يقعد بحسب قدرته ويصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة
بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لم يستطع الركوع والسجود
يومي براسه قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ولا يرفع

في اكبر بان يقول اكبار بزيادة الالف الممال بين الباء والراء لا يصير داخلا في الصلوة وتفسد لو وقع في

اليه شيء يسجد عليه لو رفع اليه شيء فسجد عليه ان كان خفض رأسه يصح ويكون
صلوته بايماء والا فلا وان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
نحو القبلة ويومي برأسه للركوع والسجود لكن ينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة
ليمكنه الايماء بالرأس لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض وان
لم يستطع الايماء بالرأس لا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه بل اذا كان يعقل الصلوة
في تلك الحالة تؤخر عنه الى زمان القدرة ولا تسقط هو الصحيح على ما ذكر في الهداية
لانه يفهم مضمون الخطاب وان كان لا يعقلها اكثر من يوم وليلة تسقط ان لم يفق
في المدة واذا افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان يفيق عند الصبح قليلا ثم
يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة في بطلان حكم ما قبلها من الاغماء وان لم يكن لافاقته
وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الاغماء فلا اعتبار لهذه الافاقة ومن كان
في السفينة الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود مع القدرة الى القيام لا يجوز
عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند ابي ح يجوز لان دوران الرأس
فيها غالب والغالب كالمحقق لكن الافضل القيام واما في المربوطة في الشط فلا يجوز بالاجماع
والثالثة من فرائض الصلوة القراءة وهي فرض في جميع ركعات النفل والوتر والفرض في
ذوات الركعتين وليست بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الاربع او الثلث
بل في الركعتين من غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله م القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين وادنى ما يجزي منها عند ابي ح رح اية وان كانت من الفاتحة او كانت
قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر
والتلفظ به مسيء لان قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث ايات اليها واجب
وفي الاكتفاء بها ترك الواجب واما لو كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص وق ون فقد اختلف فيها والاصح انه لا يجوز عنده ولو قرأ نصف اية طويلة
كاية الكرسي او اية المداينة في اخر سورة البقرة نحو يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اخرها في ركعة ونصفها في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لانه
لم يقرأ اية تامة في كل ركعة وقال عامتهم يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلث
ايات قصار او يعدلها فلا يكون ادنى من اية وعندهما ادنى ما يجزي منها ثلث

ثلث ايات قصار او اية طويلة تقوم مقامها لان القران معجز وادنى ما يقع به الاعجاز
سورة لقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله واقل السورة اية سورة الكوثر
وهي ثلث ايات ومن كان اميا ولم يطاوع لسانه على تعلم القران ان كان
يجتهد اناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته وفي الظ وان ترك الاجتهاد لا يجوز
صلوته فعلى هذا كل من كان في دار الاسلام وترك التعلم وبقي اميا واعتاد
ان يصلي صلوة امي لا يجوز صلوته لان الامي انما يجوز صلوته اذا بلغ او زال
جنونه او اسلم وهجم الوقت ولم يتمكن من التعلم واما اذا تمكن من التعلم
ولم يتعلم فلا يجوز صلوته والرابعة من فرائض الصلوة الركوع وهو طاطاة
الرأس مع انحناء الظهر فمن طاطأ رأسه مع انحناء الظهر قليلا ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب بان يوجد طاطاة رأسه
مع الميلان في منكبيه ولا يوجد انحناء ظهره لا يجوز لانه يعد قائما لا راكعا ومن كان
احدب وبلغت حدوبته حد الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع والخامسة من فرائض الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها والكمال فيها وضع الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين لقوله م امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لكونه عظمها واحدا و
لو وضع جبهته دون انفه يجوز لكن يكره ان كان من غير عذر وكذلك لو وضع
انفه دون جبهته يجوز عند ابي ح لكن يكره ان كان من غير عذر وعندهما
لا يجوز الا ان يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها ووضع اليدين و
الركبتين ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري
والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على
الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما يجوز لكن
يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
وقال اكمل الدين في شرح الهداية انه الحق وذكر في شرح المنية انه بعيد عن الحق
والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما او اصابع احديهما

نحو القبلة والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعها نحو القبلة لا يصح
سجوده وهذا مما يجب حفظه والناس عنها غافلون ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار نصف ذراع يجوز وان اكثر منه لا يجوز
ولو سجد على كور عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا
بحيث يوجد حجم الارض يجوز وكذلك لا يجوز السجود على كل شئ لا يوجد فيه
حجم الارض كالقطن المحلوج والثلج والدخن وغير ذلك لعدم استقرار الجبهة
على الارض او ما يتصل بها ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة على
الارض وسجد عليها فلا كلام في الجواز وانما الكلام في الكراهة والصحيح
عدم الكراهة لما روى عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام وسجد على خرقة
فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
فقال جاء التكبير من ورائي يعني انكم تتعلمون منا ثم تعلمون لنا هل تصلون
على البردي في دياركم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها
على الخرقة والسادس من فرائض الصلوة العقدة الاخيرة سواء تقدمها
قعدة اخرى او لم يتقدم كما في الثنائية وقدر الفرض منها مقدار ما يتمكن
فيه قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود حين علمه
التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فانه عم علق التمام بالفعل
قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد اذ
لم يشرع قراءة التشهد الا في القعود ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت لم تقرأ
شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل لان الفعل ثابت في الحالين والمعلق
بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط ولوجه اخر ان الصلوة متناهية والتناهي
لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام والاتمام لا يعلم ما لم يبين
الشرع فقد بينه به فيكون فرضا فان قيل الفرضية لا يثبت بخبر الواحد فما وجه
ثبوتها به ههنا فالجواب ان عدم ثبوتها به ليس على الاطلاق اذا ثبت به
ابتداء واما اذا لم يثبت به ابتداء بل تبين به المجمل فثبت بيانا ان نفس الصلوة

ولكن يكره وهو لم يكن متصلا بالجبهة
ولكان فوق جبهته او كان غليظا لا يوجد
حجم الارض لا يجوز م

الصلوة ثابتة بالكتاب وتمامها منها فيلزم كون اتمامها ثابتا به ايضا وهذا
الخبر بين كيفيته فيكون فرضا ويظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل الاولى من تلك
المسائل ان من صلى الظهر او نحوه خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على رأس الرابعة تبطل فرضية صلوته وتتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد تبطل فرضيتها وتخرج من كونها صلوة كذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر والثانية من تلك المسائل ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في فائتة
غير ثنائية لا يصح اقتداؤه لان العقدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وانما
يجوز اقتداؤه به في الوقتية لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت
لا بعده والثالثة من تلك المسائل ان المصلي بعد القعود قدر التشهد في اخر الصلوة
لو تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة تفسد صلوته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة الاخيرة والرابعة
من تلك المسائل ان المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فحين انتباهه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها من غير اختيار فيكون وجودها كعدمها
وهذه المسألة تكثر وقوعها لا سيما في التراويح وخصوصا في ليالي الصيف
لكن الناس عن هذه المسألة غافلون يسر لنا الله عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثالث والخمسون في فضيلة الصلوة الخمس وبكونها كفارة الذنوب وكيفيتها

قال رسول الله عم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل
تبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تعالى بهن الخطايا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وقد بين فيه ان من يصلي الصلوة
الخمس يغفر الله تع ذنوبه ببركة تلك الصلوات فلا بد للمؤمن ان يداوم عليها
في اوقاتها باتمام ركوعها وسجودها وسائر ما يفعل فيها فانه تعالى امر بها
في مواضع من كتابه ذكر اركانها فيه متفرقة حيث بين فرضية تكبيرة الافتتاح
بقوله في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا

لله قانتين وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران
وفرضية الركوع والسجود في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واتما
عرف الترتيب بتعليم النبي ع م تارة بفعله وتارة بقوله على ما بين العلماء في كتبهم وقالوا
من يريد الدخول في الصلوة يكبر ويقول الله اكبر من غير ادخال المد في همزة الله
وهمزة اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الهمزتين لا يصير شارعا في الصلوة
بل لو وقع في اثنائها يفسد صلوته ولو تعمد يكفر لانه يصير استفهاما
ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقيل ان كان لا يميز بين المد وغيره يكون
شارعا في الصلوة ولا تفسد ولو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا
والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه
والانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء
اكبر بان يقول اكبار بزيادة الالف الممال بين الباء والراء لا يصير شارعا في
الصلوة ايضا ولو وقع في اثنائه تفسد اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان
وقيل انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد ولو وقع
في اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون في الاخر لا
في الوسط وقيل التكبير في الخفض ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير شارعا
ايضا ورفع اليدين عند التكبير سنة حتى لو ترك رفعهما دائما من غير عذر
يأثم ولا يأثم ان ترك احيانا فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة
ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم اصابعه ولا تفريجها
بل يتركهما على حالهما قال قاضيخان ويمس بطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم
ويجعل باطن كفه نحو القبلة اكمال الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل
كف الى كف الاخرى ثم يكبر وهو الاصح لان فعله معنى النفي وفي قوله معنى الاثبات
وهو بفعله الذي هو رفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى وبقوله الله اكبر يثبتها
له تعالى والنفي يتقدم على الاثبات كما في كلمة التوحيد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى
فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله وان ذكر في اثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله

[illegible]
فيها رفوع التكبير في خفض القيام صح

محله وان يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكن رفع احديهما دون
الاخرى يرفعها وحدها لما روي انه ع م قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون يرفعهما لانه ياتي بالمسنون
ولا يستطيع ان يمتنع عن الزيادة والمرأة ترفعهما الى منكبيها هو الصحيح لكونه
استر لها واذا فرغ من التكبير يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وهذا الوضع سنة في قيام فيه ذكر
مسنون كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة واما القيام الذي ليس فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال كما في قومة الركوع وتكبيرات العيدين و
المرأة تضعهما على صدرها لانه استر لها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقول وجل ثناؤك لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة وذكر في الكافي انه لو سكت عنه لا يؤمر به ولو اتى به
لا يمنع عنه ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو تبع للقراءة دون
الثناء عند ابي ح ومحمد حتى ياتي به المسبوق دون المؤتم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وهو سنة في اول كل ركعة في رواية ابي يوسف عن ابي ح ولا ياتي به المقتدي ثم يقرأ
الفاتحة ويقول في اخرها امين ثم يضم اليها سورة او ثلث ايات من اي
سورة شاء فان قرأ معها اية قصيرة او ايتين قصيرتين لا يخرج عن الكراهة
معها التحريمية لترك الواجب لان الواجب في الركعتين الاوليين بعد قراءة الفاتحة
ان يضم اليها سورة او ثلث ايات وان قرأ ثلث ايات قصار او اية طويلة
تعدل ثلث ايات قصار يخرج عن الكراهة التحريمية لكن لا يدخل في حد الاستحباب
بل يدخل في الكراهة التنزيهية لانه لا يخلو اما ان يكون في السفر او الحضر
فان كان في السفر ففي حال الضرورة من خوف او عجلة يقرأ بفاتحة الكتاب واي
سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وفي حال الاختيار وعدم الضرورة
يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك و
في العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالعصر والكوثر وان
كان في الحضر وخاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت الصلوة وان لم يخف

فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر في الركعتين اربعين اية وهو ادنى السنة
او ستين اية وهو اوسطها او مائة اية وهو اعلاها لما روي انه عم كان
يقرا في صلوة الفجر اربعين اية او ستين اية واحيانا كان يقرا والصافات
واحيانا كان يقرا سورة ق وقد ثبت ان ابن عمر رض قال كان النبي عليه السلام
يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فعلم من هذا ان قرأة الصافات من باب
التخفيف فاذا فرغ من القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبر حال الانحطاط
لا يكبر في الركوع لفوات محله وقد ذكر في المنية ان في اتيان الاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين تركها عن موضعها وتحصيلها
في غير موضعها وبعد التكبير يضع يديه على ركبتيه مع تفريج الاصابع ولا يندب
تفريج الاصابع الا في هذه الحالة ويبسط ظهره بحيث لو وضع على ظهره قدح
مملو بالماء لاستقر ويسوي راسه بظهره ولا يرفعه كالحية ولا ينكسه
كالحمير ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة
ويكره ان ينقص منها وان زاد عليها فهو افضل ان كان منفردا وكان اتمامه
على وتر ثم يرفع راسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما
يقول في القيام ربنا لك الحمد ان كان منفردا ثم يكبر للسجود مع الانحطاط وان
لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر في السجدة لفوات محله ثم يضع يديه على الارض
ضم اصابعه ولا يندب ضم الاصابع الا في هذه الحالة ثم يضع وجهه بين كفيه
بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه الا في الازدحام ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة حتى يكره ان ينقص منها وان
زاد فهو افضل ان كان منفردا وان كان اتمامه على وتر والمرأة في السجود
كالرجل الا انها لا تبدي ضبعيها ولا تجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها
بفخذيها لكونه استر لها وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والانف ويكره
باحدهما وكذا يكره السجود على كور عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن
غليظا بحيث يوجد حجم الارض وان لم يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة

الدخن نوعي طاري دعني
جمعي دخن كلان را ارزن گويند
نوع من الدخن اخفى

او كان غليظا لا يوجد فيه حجم الارض لا يجوز وكذا لا يجوز السجود على كل شيء
لا يوجد حجم الارض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار
الجبهة على الارض او ما يتصل بها ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجدة
ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين فقد ذكر الكرخي والجصاص انه فرض
حتى لو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز
ولو وضع احديهما يجوز لكنه يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وقال اكمل الدين في شرح الهداية هو الحق وذكر في
شرح المنية انه بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة
وضع اصابعهما والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعهما او احديهما
نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه مكبرا ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان جالسا وسكن
اضطراب اعضائه بان يمكث مقدار تسبيحة يكبر ويسجد سجدة ثانية
كالسجدة الاولى واختلفوا في مقدار الرفع من السجدة الاولى للسجدة الثانية
والاصح على ما ذكر في الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
فلا يتحقق السجدة الثانية بل يصير كانه سجد سجدة واحدة وان كان الى القعود
اقرب يجوز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا رفع راسه
مقدار ما يمر به الريح بين جبهته والارض يجوز لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب النبي عم مدة حيوته واذا فرغ من السجدة الثانية
يكبر ويقوم مستويا ولا يعتمد بيديه على الارض من غير عذر بل يعتمد على ركبتيه
ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح و
لا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا اتمها ورفع راسه من سجدتها الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها نحو
القبلة لان السنة توجيه الاعضاء الى القبلة ما استطاع والمرأة
تتورك بان تخرج رجليها من الجانب الايمن وتجلس على اليتها اليسرى

لانه اسن لهاثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ان كان ما يصلي فرضا زائدا على الركعتين لا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى بل يكبر ويقوم الى الركعة الثالثة بلا اعتماد
بيديه على الارض ان لم يكن له عذر ثم انه فيما بعد الاوليين مخير ان شاء
قراء الفاتحة فقط وهو افضل لكون قراءتها فيما بعد الاوليين سنة
في ظاهر الرواية حتى لو تركها او ضم اليها سورة سهوا لا يلزمه سجود
السهو وان شاء سبح ثلث مرات وان شاء سكت مقدارها الا انه
ان سكت عمدا يكون مسيئا لترك السنة وان لم يكن ما يصلي فرضا
بل كان نفلا او سنة مؤكدة مثل سنة الظهر والجمعة لا يكون مخيرا
بين هذه الثلثة بل يتعين عليه قراءة الفاتحة مع ضم سورة اليها لكون
القراءة فرضا في جميع ركعات النفل والسنة ثم انه في النفل يزيد على التشهد
ويصلي على النبي م في القعدة الاولى ويأتي بالثناء والتعوذ اذا قام الى الثالثة
ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى حتى ذكر في القنية انه لو صلى النبي م في القعدة
الاولى من سنة الظهر ففي وجوب سجود السهو قولان ثم انه يقعد في القعدة الاخرة
كما قعد في القعدة الاولى يتشهد وبعد التشهد يصلي على النبي م ويقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي م وبما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه اذا قصد بها الدعاء لا القراءة تكون الفاظا مشابهة
بالفاظ القران ولا تكون قرانا حتى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض

والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما يستحيل طلبه منهم مثل ان يقول
اللهم اعطني مالا اللهم ارزقني جارية اللهم زوجني امرأة فانه اذا دعى
بها تكون صلوته ناقصة لخروجه منها بدون السلام الذي هو واجب
فاذا فرغ من الادعية التي بعد التشهد يسلم اولا عن يمينه وثانيا عن يساره
ويقول في كل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في واحد منهما
وبركاته فانه من عادة الجهال ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم
ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروي
عن علي رض كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المفرد في خطاب عليكم جميع
من معه من الملائكة ولا ينوي عدد الملائكة محصورا فيهم لاختلاف الاخبار
في عددهم فقيل مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وقيل اثنان وقيل غير ذلك واصح الاقاويل انهم خمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي م ويبلغه الحيرات ومما ينبغي للمصلي بطريق الادب ان يكون نظره في
حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما يكون على مجمع فخذيه من
ثوبه وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية الى منكبه الايسر
لان المقصود الخشوع وترك التكلف وذلك كله يقتضي الخشوع لان المصلي
اذا ترك التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء قصد او لم يقصد ومما ينبغي ايضا
ان يكون ما بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره
اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع يسر الله تعالى عمله الى شعبي بفضله واحسانه بلطفه

المجلس الرابع والخمسون في فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها

قال رسول الله م صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر رض ومعناه ان الصلوة
مع الجماعة تزيد في الثواب على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فعلى هذا

ينبغي للمؤمن ان يداوم على اداء الصلوات الخمس بالجماعة لينال الثواب الموعود
فان الجماعة فيها سنة مؤكدة غاية التاكيد في قوة الواجب حتى لو تركها
اهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر الاسلام وخصايصه التي
هي لم تكن في سائر الاديان وان تركها بعضا منهم بغير عذر يجب تعزيره و
لا يقبل شهادته وتاثيم الجيران بالسكوت عنه والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة عذر وتكرار الفقه ومطالعة كتبه ليس بعذر
وقيل عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاته بها ولم يواظب على تركها
واختلف العلماء على اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا
في الافضلية ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بل ان
جاء الى مسجد اخر وصلى بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده
فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن والاولى الناس بالامامة
اعلمهم باحكام الصلوة وان تساووا في العلم فاقرؤهم وان تساووا في
العلم والقراءة فاورعهم وان تساووا في هذه الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا وان تساووا في هذه الاربعة فاحسنهم خلقا وان تساووا في هذه
الستة فاشرفهم نسبا وان تساووا في هذه السبعة فانظفهم ثوبا وان
تساووا في هذه الصفات كلها فيكون الخيار للجماعة ويكره تقديم الفاسق
كراهية تحريم لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد
وجب اهانته شرعا وكذا يكره تقديم المبتدع وهذا اذا لم يؤد بدعته الى حد
الكفر واما اذا ادت اليه فلا كلام في عدم جواز تقديمه ومن دخل المسجد
ورأى ان الجماعة قد قامت فانه يقوم بانقص الجانبين من الصف حتى يصير
الامام بحذاء وسط الصف فان استويا يقوم في جانب الايمن والقيام في
الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الى اخر الصفوف
لما روي في الاخبار ان الله سبحانه وتعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها
اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي انه عم قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه

بحذائه مائة صلوة وللذي من جانب الايمن خمس وسبعون وللذي في الجانب الايسر خمسون
وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون ومن دخل المسجد ورأى في الصف الاول
قد تكامل فانه لا يزاحم فيه لانه ايذاء والقيام في الصف الثاني خير من الايذاء
وان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني اذ لا حرمة لهم
لتقصيرهم وارتكابهم الاثم حيث لم يسدوا الصف الاول فان السنة اتمام
الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكمل في الصف الاخير لما روي انه عم
قال اتموا صفوفكم اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكمل
في الصف المؤخر وروي عن عايشة رض انه عم قال لا يزال قوم يتاخرون من
الصف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار يعني ان التاخر عن الصف الاول تاخر عن الخير
والثواب في تأخرهم عن الخير والثواب يتاخر عن رحمة الله تعالى وعن دخول الجنة في الوقت
فيلزم دخولهم في النار الا ان يغفر الله تعالى والسنة ايضا تسوية الصفوف والتراص
فيها والمقاربة بينهما لما روي عن انس رض انه عليه السلام قال سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف والتراص فيها من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة
وعن النعمان بن بشير رض انه عم قال كان رسول الله يسوي صفوفنا حتى كانما
يسوي القداح فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله تعالى بين وجوهكم قيل المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله عم في حديث
اخر لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان اختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض
بعضهم عن بعض لان تقدم الخارج على المصلي تفوق على الداخل فيه وتاخر الخارج عنه
ايذاء لمن خلفه وكلاهما سبب للبغض والعداوة فكانه قال عم ان لم تتفقوا في النظام
عند اقامة الصلوة بالجماعة وان لم تطيعوا امر الله ورسوله فيها يقع بينكم العداوة
والبغضاء وروي عن انس رض انه عم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل في خلل الصف كانها الحذف بفتحتي الحاء المهملة
والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز فكان الشيطان يتصور ليدخل في خلل
الصف ويشوش على المصلين ويقع عليهم صلوتهم ومن اتى الجماعة يكره القيام خلف
الصف وحده متى وجد في الصف فرجة وان لم يوجد في الصف فرجة ينتظر الى الركوع

فان جاء واحد يقوم احدهما في جنب الاخر بحذاء الامام ولا يجذب واحدا من الصف الى نفسه
فيقف في جنبه لكن الاولى في زماننا القيام وحده بحذاء الامام لغلبة الجهل على الناس
فلو جر احدا يفسد الصلوة ومن يصلي مع واحد يقيمه عن يمينه ولا يجوز للمقتدي ان يتقدم
على امامه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة على قدم الامام يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول من قدم الامام بحيث يقع
اصابعه قدام اصابع الامام يجوز لان الاعتبار على العقب وعن محمد يجعل المقتدي الواحد
اصابعه عند عقب الامام ومن يصلي مع الاثنين يتقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر
يكره ومن دخل المسجد ووجد الامام في الجهر بالقراءة يقتدي ولا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
وان وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن ان وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
لا يكون مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك الركعة انما يتحقق اذا
وجدت المشاركة مع الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة ولم توجد وان كبر حال كونه
الى الركوع اقرب لا يصير شارعا في الصلوة لان الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح قائما ثم يبادر
الى متابعة الامام في السجدة والقعدة وان لم تكن السجدة وتلك القعدة محسوبة
من صلوته وكثير من الناس لا يفعلون كذلك بل يجيء احدهم المسجد ويجد الامام في السجدة
او في القعدة فيقف منتظرا اياه حتى يفرغ من السجدة او القعدة ويعود الى القيام
ثم يقتدي به فمن يفعل كذلك فانه يضيع على نفسه اجرا كبيرا او ثوابا كثيرا فاللازم له
ان يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع الى متابعة الامام في اي حال كان لما روي عن ابي هريرة
انه عم قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا وروي
عن ابن مسعود رض انه قال في المسبوق المذكور لعله لا يرفع راسه حتى يغفر له ويكره
للمقتدي ان يسارع الى الركوع والسجود قبل الامام وان يرفع راسه من الركوع
والسجود قبل الامام لما روي عن ابي هريرة رض انه عم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
سجد فاسجدوا وفي حديث اخر انه عم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام

الامام ان يحول الله عز وجل راسه راس كلب وفي حديث اخر انه عم قال اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى راسه راس حمار او صورته
صورة حمار وفي هذين الحديثين وعيد شديد على ما ذكره الكرماني لان المسخ عقوبة
لا تشبه سائر العقوبات فلذلك ضرب بها المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر ومن دخل المسجد
ووجد القوم قد شرعوا في الصلوة يكره له ان يدخل في خلال الصف ويصلي السنة مخالطا
للصف فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود بل السنة ان يصلي السنة في بيته
وهو الافضل او في خارج المسجد او خلف اسطوانة او ما اشبه ذلك في كونه حائلا
لان الاتيان بها خلف الصف بغير حائل مكروه وفي خلال الصف اشد الكراهة ويكره
للامام ان يثقل على القوم بالتطويل الزائد عن حد اقل السنة في القراءة والاركان
على وجه يحصل الملل للقوم لان ذلك سبب لا تنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة
يؤدي الى حرمان الثواب الزائد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ويكون مكروها
لكن لا ينبغي له ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات للملل لانهم
غير معذورين فيه وسنة القراءة في صلوة الفجر في الركعتين ادناها بعد الفاتحة
اربعون اية واوسطها ستون اية واعلاها مائة اية لما روي انه عم كان
يقرأ في صلوة الصبح بعد الفاتحة مقدار اربعين اية او ستين اية واحيانا [او مائة اية]
كان يقرأ سورة ق واحيانا كان يقرأ سورة الروم وقد ثبت على ما ذكر
في سفر السعادة ان ابن عمر رض قال كان رسول الله يامرنا بالتخفيف ويؤمنا
بالصافات في باب التخفيف الذي امر به النبي عم وادنى ما يحصل به السنة
في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث لما روي انه عم قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه والمراد بادنى ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص عن
الثلثة وان زاد على الثلاثة فهو افضل لان الثلث اذا كان الادنى فلا شك
ان الزيادة تكون افضل لكن الامام لا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة فاذا زاد
برضاهم فالسنة ان يختم بالوتر وهو اما خمس او سبع لان الثلاث لما كان الادنى
وكان المستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويكره

للامام ان يحملهم عن اكثر القراءة وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
لكن لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
فانه يتابع الامام واما لو قام الامام من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان قام قبل ان يتم يجوز ولو سلم
الامام قبل اتيان المقتدي بالصلوات والدعاء يتابعه لانهما سنة بخلاف التشهد فانه واجب

المجلس الثامن والخمسون في صلوة الجنازة وكيفيتها

قال رسول الله صلعم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض وقد ذكر فيه الصلوة على الميت مع
اخلاص الدعاء له فيها فلا بد من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم فانه تعالى امر بها في هذه الآية فتكون فرضا وانما كانت
فرضيتها على الكفاية لان في ايجابها على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض ولو
كان واحدا لكن الافضل ان تكون بالجماعة ويقصد كثرتهم لما روي عن ابن عباس رض
قال ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث آخر روته ام المؤمنين عائشة رض انه صلعم
قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعهم الله تعالى فيه وسبب وجوبها الميت لاضافتها اليه يقال صلوة الجنازة
وشرط صحتها شرائط الصلوة الوضوء وطهارة الثوب والمكان والبدن من
النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والنية واسلام الميت
وطهارته وكونه امام المصلي وركنها القيام عند عدم العذر واربع تكبيرات
والدعاء الا ان الامام يتحمله عن المسبوق فانه اذا خشي ان ترفع الجنازة يترك
الدعاء ويكتفي بالتكبيرات ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا يجوز صلوته لكون
كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر ومحل الدعاء
ينبغي ان يكون بعد ثلث تكبيرات لكون البداية بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة
على النبي صلعم سنة الدعاء وارجى للقبول فيلزم ان يكون بعد التكبيرة الاولى الثناء
على الله تعالى كما في سائر الصلوات وبعد التكبيرة الثانية الصلوات على النبي صلعم كما

كما فيما بعد التشهد وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين وبعد التكبيرة
الرابعة التسليم وليس بعدها دعاء سوى السلام لانه اوان التحلل وذلك بالسلام
لا غير وينوي به الميت مع القوم وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فنجه وزعه ولقه الامن والبشرى
والكرامات والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس للدعاء
معين وان كانت الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما بل يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين
ومن جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرة فاذا
سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين
لا يكبر حتى يكبر الثالثة فيصير مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام يقضيهما قبل
ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر حتى يكبر الامام الرابعة
فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيهن متواليتا بلا
دعاء قبل ان ترفع الجنازة بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر مع
الامام لغفلته او لكونه مشغولا بالنية فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام لانه
بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة اذ لا يمكن ان يكبر معه الا بحرج وان لم يكبر للاولى حتى
يكبر الامام الثانية يكبر مع الامام ولا يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى
يكون قضاء والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر
حتى يكبر الامام اربعا يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام
كبر ثلثا متتابعا بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة وقال ابو يوسف
من جاء بعد ما كبر الامام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية قال

ابراهيم الحلبي رح في شرح المنية ويقوله تأخذ وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
يكبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يقضي ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى ومن دفن قبل ان يصلي عليه يصلي على قبره ما لم يتفسخ
اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في عدم تفسخه اكبر الرأي على الصحيح
لانه يختلف باختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة
والرخاوة وباختلاف حال الميت من السمن او الهزال واولى الناس بالامامة في
الصلوة عليه السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات في الارث فان سبب العصوبة فيه اولا البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة واذا انتهى الحق اليه يجوز له ان يأذن لغيره ان يصلي الغير وليس لغيره ان
يصلي عليه بغير اذنه وان صلى عليه غيره بغير اذنه فله ان يعيد ان شاء وبعد
ما صلى عليه هو او من كان مقدما عليه من السلطان وغيره لا يصلي عليه غيره
اذ يصلون من هو اولى يتادى حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة فلو صلى
عليه غيره بعده يكون نفلا والتنفل بها غير مشروع ولهذا من صلى عليه مرة
قبل اذن الولي لا يصلي عليه مرة اخرى مع الولي فلو اوصى بان يصلي عليه
فلان فالوصية باطلة وليس له ان يصلي عليه الا برضى وليه وان لم يكن له
ولي فالجيران اولى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لان
الصدر اشرف الاعضاء في البدن لكونه موضع القلب الذي فيه نور الايمان
فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة انما تكون لاجل ايمانه ليعفو
ربه عن عصيانه ولو وضعوا راس الميت مما يلي يسار الامام يجوز لكن لو
تعمدوه يكونون مسيئين ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف ثلاثة وراءه واثنان في وراءهم
وواحد وراءهما وافضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات
اولها ولو جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع
عظيم بعد الجمعة ولا يجوز الصلوة عليه عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها
ان حضر قبل هذه الاوقات وان حضر فيها يجوز من غير كراهة لانها تؤدى كما وجب

كما وجب لان الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله م ثلاث لا يؤخرونه
وذكر منها الجنازة ولو حضر بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم يصلون الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب ايضا ويكره الصلوة على الجنازة في المسجد
ان كان الجنازة فيه وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد و
الباقي فيه لا يكره ولو كان الامام على غير طهارة والقوم على طهارة تعاد الصلوة
لعدم صحتها واما لو كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة فلا تعاد
لان صلوة الامام صحيحة وبها يتم حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة لعدم
كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من يصلي عليه من الرجال وصلت عليه النساء وحدهن
جماعة يجوز وان امت امرأة للرجال فيها لا تعاد لان صلوة الرجال وان كانت
فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها يتم حق الميت ويتادى فرض صلوة الجنازة
فلا تعاد لان تكرارها غير مشروع عندنا ومن ولد وظهر منه عند ولادته ما يدل
على حيوته من رفع صوت وتحريك عضو سمي ويغسل ويصلى عليه وان لم يظهر منه
عند ولادته ما يدل على حيوته لا يصلى عليه واختلفوا في تسميته وغسله والمختار
ان يسمى ويغسل ويدرج في خرقة ويدفن تكريما لبني آدم ولو سبي صبي ومات ان كان
معه احد ابويه يصلى عليه لكونه مسلما تبعا للسابي او الدار وان سبي معه احد
ابويه لا يصلى عليه لكونه كافرا تبعا لمن سبي معه من احد ابويه الا ان يقر هو
بالاسلام وهو يعقل صفته المذكورة في قوله م لجبرائيل عليه السلام حين سأل عن
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
او يسلم من سبي معه من احد ابويه فح يصلى عليه اذ قد جاء في الخبر ان الولد يتبع خير الابوين
دينا ومن مات في السفينة ولم يكن في قرب ارض يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى
في البحر ومن قتل في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه لما روي ان ماعز لما رجم جاء عمه
الى النبي م فقال يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فماذا تامرني اصنع به فقال م
لا تقل هذا فانه تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب
واغسله وكفنه وصل عليه ومن يقتل من البغاة وقطاع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه لما روي ان عليا رضه لم يغسل البغاة ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار

[illegible]

فقال لا بل هم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه يترك غسلهم والصلوة عليهم
لبغيتهم ليكون عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قيل هذا في حق من يقتل في حال المحاربة
قبل ان تضع الحرب اوزارها واما من يقتل بعد ثبوت يد الامام عليهم فانه
يغسل ويصلى عليه قال الزيلعي هذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وكذا حكم الموافقين الناصرين
اليهم اذا اصابهم حجر او سهم وماتوا في تلك الحالة لا يصلى عليهم وان ماتوا بعد
تفرقهم يصلى عليهم ومن يقتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي ح ومحمد وهو الاصح لانه
ان كان باغيا على نفسه الا انه غير ساع في الارض بالفساد بل هو فاسق كسائر
فساق المسلمين ومن يقتل السبع او يحترق بالنار او يتردى من الجبل او يموت
تحت هدم يغسل ويصلى عليه ومن يقتل اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق
ولم يكن جنبا لا يغسل لكونه شهيدا بل يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة فان كان
ما عليه من الثياب ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان زائدا ينقص منه
مراعاة للسنة ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان يوجد اكثر الميت
او نصفه مع رأسه بخلاف ما لو وجد رأسه او نصفه مشقوقا بالطول فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه والمصلوب يترك على خشبة ثلاثة ايام عقوبة له
وزجرا لغيره ثم اذا تم له ثلثة ايام يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولو مات
كافر ولم يكن له ولي من الكفار وله قريب مسلم يغسله قريبه المسلم ويدفنه لما روي
ان عليا رض لما مات ابوه جاء الى النبي م فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد
مات فقال له النبي م اذهب فاغسله وكفنه وواره لكن لا يغسل كغسل المسلم
بل يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن ويلف
في خرقة من غير مراعاة سنة الكفن ويحفر له حفيرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع
ويجوز دفعه الى اهل دينه وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل
يخلي بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما اذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع الى اهل دينه الذي انتقل اليه بل يلقى في حفرة كما الكلب

كالكلب بلا غسل ولا كفن يسر لنا الله تعالى النجاة من العذاب ومن زوال الايمان

المجلس السادس والخمسون من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

قال رسول الله م من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه معاذ بن جبل رض ومعناه ان من كان اخر كلامه عند الموت كلمة التوحيد
يدخل الجنة اما قبل ان يعذب بعفو ذنوبه او بعد ان يعذب بقدر ذنوبه فعلى
هذا كل من يأس من حياته ينبغي له ان يكثر الاستغفار ويتوب على ذنوبه ويستحضر
في ذهنه ان هذا اخر اوقاته من الدنيا ويجتهد ان يختمها بخير ويسارع في قضاء ديونه
لئلا يبقى في قبره مرتهنا بدينه كما اخبر به النبي م وقال نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه ويبادر في اداء سائر الحقوق الى اهلها من رد المظالم والعواري و
استحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل
من كان معه معاملة او مصاحبة ويوصي بما لا يمكن من ادائه في الحال حتى لو كان عليه
حق من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها يجب عليه ان يوصي
لهذه الحقوق بثلث ماله ان احتيج اليه وان لم يكن عليه حق من هذه الحقوق لا يجب عليه
الوصية بل ينبغي ان ينظر الى حال الورثة فانهم ان كانوا صغارا فالافضل له ترك الوصية
وكذلك لو كانوا كبارا وهم فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية
اولى وان كانوا اغنياء او يستغنون بحصتهم من التركة فالافضل له ان يوصي باقل من الثلث
فيما هو طاعة لا معصية فيه فيبدأ بمن ليس بوارث من اهل قرابته ان كانوا فقراء وان لم
يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فبالجيران وقدر الاستغناء عند ابي ح على ما ذكر في وصايا
الخلاصة والبزازية ان يبقى لكل وارث بعد الوصية اربعة الاف وعن الفضيل عشرة
الاف وبعد الوصية يقتضي ينبغي ان يحسن ظنه بالله تعالى بان يرحمه ويغفر ذنوبه ويستحضر
في ذهنه انه حقير في مخلوقاته تعالى غني عن عذابه وطاعته وينبغي له ان يكون مشغولا
بقراءة الايات من القران العظيم في الرجاء او يقرأها غيره عنده وهو يسمع وكذلك يستقرئ
احاديث الرجاء وحكايات الصالحين واثارهم عند الموت وينبغي له ان يحافظ على اداء الصلوة
الخمس وغيرها من وظائف الدين بقدر طاقته فانه اذا عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا
بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض

من ركوعه ليحصل الفرق بينهما وان لم يقدر على القعود ويصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا
لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجتنب النجاسات
ما استطاع حتى اذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا كان على بدنه او ثوبه او موضع
صلوته نجاسة وعجز عن ازالتها يصلي معها ولا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها
ما دام عقله ثابتا خوفا من حضور اجله بغتة وقد حصل منه التقصير في اتيان ما وجب
عليه بقدر استطاعته وليحذر من التساهل في ذلك اذ من اقبح القبايح ان يكون اخر عهده
في الدنيا التي هي مزرعة الاخرة التفريط فيما وجب عليه او ندب اليه وليجتهد في ختم عمره بالكمال
الحالات ويوصي اهله واصحابه بالصبر والاحتمال على ما يصدر منه في مرضه ويوصي بالصبر وترك
البكاء عليه يقول لهم قد صح انه عم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فاياكم يا احبابي السعي
في اسباب عذابي ويوصيهم ايضا باجتناب ما جرت به العادة في البدع في الجنائز ويوكد عليهم ذلك
وينبغي لهم ان يقول لي في وقت بعد وقت متى رايتم مني تقصيرا في شيء نبهوني عليه برفق فاني
معرض للغفلة والكسل والاهمال واذا قصرت فنشطوني وعاونوني على اهبة سفري هذا
فاذا حضره الموت يوجه نحو القبلة على شقه الايمن قال الزيلعي والمختار في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة دون السماء وانما اختير
ذلك وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة لانه موضع يتعرض
الشيطان فيه لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين ان
يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها لكون الحال صعبا عليه
واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اخر فيعاد تلقينه مرة اخرى حتى يكون آخر كلامه
كلمة التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد اختلف فيه فقيل يلقن لظاهر ما روي
عن ابي سعيد الخدري رض انه عم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن لعدم الفائدة
فيه بعد الموت لانه ان مات مؤمنا لا يحتاج الى التلقين وان مات كافرا لا يفيده
التلقين وما ذكر في الحديث فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
راسه لان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى قبيح النظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه
والماء عند غسله ويمد اطرافه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويقول مغمضه بسم الله

بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما يخرج ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل ثم ان غسله
شريعة قديمة لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرئيل عم بالملائكة وغسلوه
وقالوا لولده هذا سنة موتاكم والمراد بالسنة المذكورة ههنا الطريقة لان غسله
واجب عملا بكلمة على في قوله عم للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسلها
بعد موته لكن اذا قام به البعض يسقط عن الباقين لحصول المقصود فاذا اريد غسله
يوضع على سرير ينصب عليه الماء ويجمر سريره وترا تعظيما للميت وازالة للرايحة الكريهة وكيفية
التجمير ان يدار المجمر حول السرير بالبخور مرة او ثلثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها ويخلع
ثيابه ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله عم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي
وميت ويوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لان الوضوء سنة الغسل لكن في الميت يترك
المضمضة والاستنشاق لتعذر اخراج الماء منه فيبدا بغسل وجهه لا يغسل يديه ولا يؤخر
غسل قدميه واختلف في استنجائه ومسح راسه والصحيح انه يستنجى ويمسح راسه لكن الغاسل
لا يمس عورته لان مس العورة حرام بل يلف خرقة على يده ويغسل المخرج حتى يطهر ثم يفاض
عليه ماء مغلي بسدر او حرض وان لم يوجد ما ذكر فكذلك يغسل بالماء القراح وهو الخالص
لان المقصود الذي هو الطهارة يحصل به واما اذا وجد فالترتيب على ما ذكر في المبسوط
وهو مروي عن ابن مسعود رض ان يبدا بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن
والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول ما على البدن لكونه ابلغ في التنظيف ثم
بماء فيه كافور وان وجد تطيبا لبدن الميت ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ
في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد فبالصابون ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه لان البداية بالميامن سنة
ثم يضجع على يمينه ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق وان خرج منه شيء يغسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله عرف بالنص وهو قوله عم للمسلم على المسلم
ستة حقوق وذكر منها غسله بعد الموت وقد حصل مرة فلا يعاد ثم ينشف بثوب
كيلا يبتل اكفانه ويجعل على راسه ولحيته الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة

ولا بأس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس فانهما يكرهان في حق الرجال
دون النساء ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة و
قد استغنى عنها وروى انه عم اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم
محمول على التطيب والتطهير لا على التقيص وازالة الجزء لكون ذلك غير مسنون
في الميت لما روى عن ابي ح وابي يوسف اما الظفر ان كان منكسرا فلا بأس باخذه
ومن مات ولم يوجد ما يغسل به يتيمم ويصلى عليه ثم ان وجد ما يغسل
ويعاد صلوته وقيل لا تعاد وان جرى الماء على الميت او اصابه مطر عن ابي يوسف
انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس
بغسل والغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وفي رواية عنه
يغسل مرة واحدة وغاسل الميت ان يكون على طهارة وان يكون اقرب الناس
اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح واذا تم غسله يكفن ولكل واحد
من الرجل والمرأة كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن الضرورة
في حقهما ما يوجد وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من المنكبين
الى القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل واحد من الازار واللفافة
من القرن الى القدم فاذا اريد تكفينه يبسط اللفافة اولا ثم الازار ثم
القميص ثم يوضع الميت فيه ويقمص ثم يعطف الازار واللفافة من جهة
اليسار ثم من جهة اليمين ثم الخمار بكسر الخاء المعجمة ما يغطى به المرأة رأسها
حد طول الخمار ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم اللفافة
كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد صيانة عن الكشف وكفن الكفاية
له ازار ولفافة ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة وكفن السنة للمرأة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها فانها تلبس الدرع
اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على

على رأسها منشورة كالقنفة فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما
ذكر في حق الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة
وكفن الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة و
تجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي
وقال المرغيناني على ما ذكر في شرح المنية اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وبعد تكفينه
يصلى عليه الصلوة فرض كفاية ان اداها البعض ولو رجلا واحدا او امرأة
واحدة يسقط عن الباقين والا يأثم الكل واذا حمل على سريره فالسنة
ان يحمل اربعة نفر من جوانبه الاربعة اذ فيه تخفيف للحاملين وصيانة
للميت عن السقوط والانقلاب وتكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد يكون هؤلاء
جماعة ويسرعون به في المشي بلا خبب وعند كثرة الناس تناوبهم في حمله يستحب لكل
من يحمله ان يحمله من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية حمله وكيفيته ان يبدأ بالمقدم الايمن ويضعه
على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر
ويضعه على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على عاتقه الايسر والافضل
لبقية الناس مشيهم خلفه لانه ابلغ في الاتعاظ واذا بلغوا قبره كره لهم الجلوس
قبل وضعه على الارض ولا يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة
واما لو ذهب قوم الى المصلى وجلسوا ينتظرونها فجيء بها فالصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع وكذا من كان قاعدا على الطريق فمرت به الجنازة لا يقوم الا اذا اراد
ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي لمن تبعها
ان يرجع قبل ان يصلى عليها وبعد ان يصلى عليها قالوا لا يرجع الا باذن
اهلها وذكر في المحيط ان الرفق ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
على ما ذكر في شرح المنية ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه فقيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زادوا الى القامة فهو افضل واحسن ثم الافضل في اللحد وهو
ان يحفر في جانب القبلة منه حفرة ويوضع الميت فيها وان كانت الارض رخوة

فلا بأس بالشق وهو ان يحفر في وسط القبر حفرة كالنهر ويبني جانباها باللبن ويوضع الميت فيها وتسقف باللبن ولا يمس السقف الميت والسنة ان يوضع الميت في قبره من جانب القبلة ولا تعيين في عدد الواضعين بل المعتبر حصول الكفاية وترا كانوا او شفعا ويقول جميعهم عند الوضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة انها كانت لخوف الانتشار وقد حصل الامن منه ويسوى اللبن والقصب على اللحد ويكره الآجر والخشب لانهما من احكام البناء والقبر موضع البلى والفناء وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ويسجى قبرها بثوب حال الوضع حتى يجعل اللبن ونحوه على اللحد لان مبنى حالهن على الستر ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهم على الكشف ثم يهال عليه التراب ويسنم القبر قدر شبر ولا يسطح ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ولا بأس برش الماء عليه كيلا ينتشر التراب بالريح ويكره ان يبنى عليه بيت او قبة ونحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلوة اليه لما روي عن مرثد الغنوي انه عم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ويكره الذبح عنده لما روي عن ابي بكر انه عم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر القريب بقرة او شاة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لكن يستحب لجيران الميت واقربائه الاباعد تهيئة الطعام لهم والحاحهم في الاكل لما روي انه عم لما مات يعني جعفر بن ابي طالب قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويستحب التعزية لما روي عن ابن مسعود انه عم قال من عزى مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية ان يقال لمن مات له قريب اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا لا يقول وغفر لميتك يسر لنا الله حسن الخاتمة عند الممات بلطفه وكرمه

المجلس السابع والخمسون في جواز زيارة القبور وعدم جوازها

قال رسول الله عم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تصريح بوقوع النهي في اوائل الاسلام عن زيارة لكونها مبدأ عبادة الاصنام وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح عم كما اخبر الله تعالى في كتابه فقال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن عباس رضي وغيره من السلف كانوا هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عم فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فلما كان منشأ عبادة الاصنام من جهة القبور نهى النبي عم اصحابه في اوائل الاسلام عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك لكونهم حديث العهد بالكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله وذلك في الاحاديث الكثيرة بعضها بالاذن وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة اما التي في الاذن فمنها ما روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه عم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة لآخرتكم ومنها ما روي عن ابن مسعود رضه انه عم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا ومنها ما روي عن ابي هريرة رضه انه عم قال زوروا القبور ومنها لكن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا واما التي في التعليم فمنها ما روي عن بريدة انه عم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية ومنها ما روي عن ام المؤمنين عائشة رضه انها قالت لرسول الله كيف اقول يا رسول الله في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله تعالى المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومنها ما روي عن ابي هريرة رضه خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم عن قريب لاحقون ومنها ما روي عن ابن عباس رضه انه عم مر بقبور المدينة فاقبل عليهم قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر فانه عم بين في هذه الاحاديث فائدة زيارة القبور وهي احسان الزائر الى نفسه والى اهل القبور اما احسانه الى نفسه فتذكرة الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه اليهم فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية قال عامة العلماء هذا في حق الرجال واما النساء فلا يحل لهن ان يخرجن الى المقابر لما روي عن ابي هريرة رضه انه عم لعن زوارات القبور وذكر

الى اهل القبور صح

فی نصاب الاحتساب ان القاضی سئل عن جواز خروج المرأة الی المقابر فقال لا تسئل
عن الجواز فی مثل هذا وانما سئل عن مقدار ما یلحقها من اللعن فانها کلما نوت
الخروج کانت فی لعنة الله تعالی وملائکته واذا خرجت یحفها الشیطان واذا اتت
القبر یلعنها روح المیت واذا رجعت یکون فی لعنة الله تعالی وملائکته حتی تعود
الی منزلها وقد ورد فی الخبر ایما امرأة خرجت الی مقبرة یلعنها ملائکة السموات
السبع والارضین السبع وایما امرأة دعت للمیت بخیر ولم یخرج من بیتها یعطیها
الله تعالی ثواب حجة وعمرة وروی عن سلمان وابی هریرة انه م ذات یوم خرج
من المسجد فوقف علی باب داره فاتت ابنته فاطمة رض فقال من این جئت فقالت
خرجت الی منزل فلانة التی ماتت فقال هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله تعالی
ان افعل شیئا بعد ما سمعت منک سمعت فقال م لو ذهبت الی قبرها لم ترح
رایحة الجنة فعلی هذا کل من یرید ان یزور القبور من الرجال ینبغی له ان لا یکون
حظه من زیارته لها الطواف علیها کالبهائم بل ینبغی له اذا جاءها ان یسلم
علی اهلها ویخاطبهم خطاب الحاضرین ویسال لهم الرحمة والمغفرة والعافیة
کما تقدم فی الاحادیث ثم یعتبر بمن کان تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب
وانه حین دخل القبر وابتلی بالسؤال هل اصاب فی الجواب وکان قبره روضة
من ریاض الجنة او اخطاء فی الجواب وکان قبره حفرة من حفر النار ثم یجعل نفسه
کانه مات ودخل القبر وذهب عنه ماله واهله وولده ومعارفه وفرید او حیدا وهو الآن
یسئل فماذا یجیب وماذا یکون حاله ویکون مشغولا بهذه الاعتبار ما دام هناک ویتعلق
بمولاه فی الخلاص من هذه الخطرات العظیمة ویتجاء الیه واما قراءة القران هناک فجوزها بعض
العلماء ومنعها البعض الآخر قالوا لان الزائرین یکون مشغولا بالاعتبار وقراءة القران یحتاج
صاحبها الی التدبر واحضار الکفر فیما یتلوه والفکران لا یجتمعان فی قلب واحد فی زمان واحد
فان قال قائل انی اعتبر فی وقت آخر واقرأ القران اذا قرئ ینزل الرحمة فیرجی ان یلحق باهل القبور
من تلک الرحمة شیء ینفعهم فالجواب عنه من وجوه الاول اذا قرأ القران وان کانت عبادة
لکن کون الزائر مشغولا بما قدم من الفکر والاعتبار فی حال الموت وسؤال الملکین وغیر ذلک
عبادة ایضا والوقت لیس محلا الا لهذه العبادة فقط فلا یخرج من عبادة الی عبادة لا استیما لاجل
اخری

لاجل الغیر والثانی انه لو قراه فی بیته واهدی ثوابها الیهم لان هذه دعاء بوصول
الثواب الیهم والدعاء یصل الیهم بلا خلاف فلا یحتاج ان یقرا علی قبورهم والثالث
ان قراءته علی قبورهم قد یکون سبب العذاب لبعضهم اذ کلما مرت ایة لم یعمل بها یقال له
اما قرأتها اما سمعتها فلم خالفتها ولم تعمل بها فیعذب لاجل مخالفته لها والرابع
ان السنة لم ترد بها وکفی بها منعا فاذا کان کذلک فاللایق بالزائر ان یتبع السنة
ویقف عند ما شرع له لا یتعداه فیکون محسنا الی نفسه والی اهل القبور لان زیارة
القبور نوعان زیارة شرعیة وزیارة بدعیة اما الزیارة الشرعیة التی اذن فیها
رسول الله م فالمقصود منها شیئان احدیهما الی الزائر ویدعو لهم واما الزیارة
البدعیة فهی زیارة القبور لاجل الصلوة عندها والطواف بها وتقبیلها واستلامها
وتعفیر الخدود علیها واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستعانة بهم وسؤالهم النصر والرزق
والعافیة والولد وقضاء الدین وتفریج الکربات واغاثة اللهفات وغیر ذلک من الحاجات
التی کان عباد الاصنام یسالونها من اصنامهم فان اصل هذه الزیارة البدعیة الشرکیة
ماخوذ منهم ولیس شیء من ذلک مشروعا باتفاق المسلمین اذ لم یفعله رسول رب العالمین
ولا احد من الصحابة والتابعین وسائر ائمة الدین بل قد انکر ما هو دون ذلک بکثیر کما
قال عن المعرور بن سوید ان عمر رض صلی صلوة الصبح فی طریق مکة ثم رأی الناس یذهبون
مذاهب فقال این یذهب هؤلاء فقیل مسجد صلی فیه رسول الله فهم یصلون فیه فقال انما هلک
من کان قبلکم بمثل هذا کانوا یتبعون آثار انبیائهم ویتخذونها کنایس وبیعا فمن
ادرکت الصلوة فی هذه المساجد فیصلها فیه ومن لا فلیمض لا یتعمدها وکذلک لما
بلغه ان الناس ینتابون الشجرة التی بایع الصحابة تحتها النبی م ارسل الیها فقطعها
فاذا کان عمر فعل هذا بالشجرة التی بایع الصحابة تحتها رسول الله وذکر الله عز وجل
فی القران قال لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة فماذا یکون حکم
فیما عداها ولقد جرد السلف الصالح التوحید وحموا جانبه حتی کانت الصحابة والتابعون
حین کانت الحجرة النبویة منفصلة عن المسجد الی زمن الولید ابن عبد الملک لا یدخل
فیها احد للصلوة ولا الدعاء ولا شیء آخر مما هو من جنس العبادة بل کانوا یفعلون جمیع ذلک
فی المسجد وکان احدهم اذا سلم النبی م واذا اراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره الی الجدار

و سؤاله تعالی ذو الاعتبار والتذکر فی
الی اهل القبور و سلامه ان یسلم علیهم
الزاید صحـ

الصحابة رض

القبر ثم دعا، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وانما نزاعهم في وقت السلام عليه وقال ابو ح
يستقبل القبلة عند السلام ايضا ولا يستقبل النبي م وقال غيره يستقبل القبر عند السلام
خاصة ولم يقل احد من الائمة الاربعة انه يستقبل القبر عند الدعاء بل قالوا انه يستقبل
القبلة عند الدعاء فان الدعاء عبادة كما جاء في الحديث المرفوع ان الدعاء هو العبادة و
السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جعلوا العبادة خالصة
لله تعالى ولم يفعلوا عند القبور شيئا منها الا ما اذن فيه النبي م من السلام على اصحابها
وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية لهم وسبب ذلك ان الميت قد انقطع عمله وهو محتاج الى
من يدعو له ويشفع لاجله ولهذا شرع في الصلوة عليه من الدعاء له وجوبا او ندبا ما
لم يشرع مثله في الدعاء للحي فانا لما كنا اذا اقمنا على جنازته ندعو له ونشفع له لاجل انه
في قبره بعد الدفن اشد احتياجا الى الدعاء له منه على نعشه لانه معرض للسؤال وغيره على
ما روي عن عثمان رض انه م كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسئلوا له التثبيت فانه الان يسأل وروي عن سفيان الثوري انه قال اذا سأل الميت
عن ربك تراءى له الشيطان في صورة ويشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي هذا فتنة عظيمة
وكذلك كان النبي م يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه
وافتح ابواب السماء لروحه وكانوا يستحبون اذا وقع الميت في اللحد ان يقال اللهم
ابعده من الشيطان الرجيم فهذه سنة رسول الله في اهل القبور بضعا
وعشرين سنة وهذا سنة الخلفاء الراشدين وطريق جميع الصحابة والتابعين
فبدل اهل البدع والضلال قولا غير الذي قيل لهم فانهم قصدوا بالزيارة التي
شرع رسول الله احسانا الى الميت والى الزائر الميت والاستعانة وليس هذا
الا الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رض كيف انتم اذا لبستكم فتنة
يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير يجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت
السنة قال ابن القيم في اغاثة هذا يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة
فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمان
طويل فلا بد لك ان تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق الجمهور
فلا يغرنك اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي ان تكون حريصا على

ولا يستقبل القبلة ويكون الدعاء عند القبر

على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم
واعلمهم بطريقتهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع
فلا بد لك ان تكثرت بمخالفتك لاهل عصرك في موافقتك لاهل النبي م
اذ قد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن
اسمعيل المعروف بابي امامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان التمسك قليلا والمخالف كثيرا لان الحق ما كان عليه الجماعة
الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض
ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة
ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود رض انتم في زمان خيركم فيه المسارع
في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه التثبت المتوقف لكثرة الشبهات
قال الامام الغزالي رحه لقد صدق لان من لم يتثبت في هذا الزمان بل وافق
الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته
وقيامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحترازه
من الافات والعادات التي تأتي عليها من البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبدله
وتغيره كما تبدل وتغير اديان الرسل من قبل بسبب ذلك فعلى هذا ينبغي ان لا يغتر
ولا يستدل بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه على الحق فان تصميمه عليه
ليس من حيث كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به والمنشأ والمخالطة
اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا ترى ان شر هذا التصميم يوجد
عامة من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم واذا كان كذلك فالواجب
على مسلم في هذا الزمان ان يحترز من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات
ويصون دينه من العوائد التي استأنس بها ويربي عليها فانه سم قاتل قل من سلم
من افاتها وظهر له الحق معها الا ترى ان قريشا لاجل العوائد التي الفتها القوم
انكروا على النبي م من جاء به من الهدى والبينات وكان ذلك سبب الكفر وطغيانهم
وكذلك كان ابن مسعود رض يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين
لا يذهب مرة من القلوب بل الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان في قلوبكم

نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه

المجلس الثامن والثمانون في فوائد ذكر الموت ولزوم الاستعداد به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رض ومعناه ان الموت يكسر اللذات فاكثروا ذكره حتى تستعدوا له فان قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات كلام وجيز مختصر لكن جمع فيه جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينغص لذة الحاضرة ويمنعه من كل لذة يمنعها في المستقبل ويزهده فيما يؤمله منها لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة يحتاج الى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع والناظر فيه يورث استشعار الانزعاج عن هذه الفانية والتوجه في كل لحظة الى دار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة [illegible] مع ان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وقال القرطبي في تذكرته ان الامة اجتمعت على ان الموت ليس له سن معلوم ولا زمن معلوم وانما كان كذلك ليكون المرء على اهبة مستعدا له لكن من غلب عليه بحيث ينفر عن طبعه لان غلبة حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه يمنعه عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها ولا يحب ذكره وان ذكره يذكره للتأسف على الدنيا ويشتغل بذمه ويزيد ذكره بعدا من الله تعالى اذ قد روي في الحديث ان كره لقاء الله تعالى كره الله عز وجل لقاءه ومع هذا فذكره للموت خير له لانه يذكر الموت ينغص عليه نعيمه ويكدر عليه صفوة لذته وكل ما يكدر على الانسان لذته وينقص عليه شهوته فهو من اسباب سعادته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت اصعب منه

[illegible]

منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم بثلثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل في العبادة وقالت ام المؤمنين عائشة رض يا رسول الله هل مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وسبب النيل الى هذه الفضيلة ان ذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد على الاخرة والغفلة عنه تدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان الاخرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فكانه صلى الله عليه وسلم قال انك مسافر سافر الى الاخرة فلا تتخذ الدنيا وطنا ولا تمل الى حظوظها وحطامها واغتنم صحتك واصرفها في طاعة الله تعالى واجتهد ان تقدم في حياتك ما تقر به عينك يوم الجزاء وذلك انما يحصل بذكر الموت فلذلك كان ذكر الموت افضل وانفع وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له ومن يذكر لا يذكره بقلب فارغ بل بقلب مشغول باشغال الدنيا فلا ينجع ذكره في قلبه مع ان الواجب على العبد ان يفرغ قلبه عن كل شيء الا الموت الذي هو بين يديه فانه اذ ذكره بقلب فارغ يوشك ان يؤثر فيه فعند ذلك يقل فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه فان من كان اسير النفس مصرا على الذنوب يجب عليه ان يجتهد في اصلاح نفسه بمداومة قلبه فان مداومة القلب واجب اذا كانت قاسية فعلاجها باربعة اشياء اذ قد قال العلماء اذا كانت القلوب قاسية فعلى اصحابها ان يعالجوا باربعة اشياء الاول حضور مجالس العلم التي يكثر فيها دعوة الخلق من الدنيا الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة فان ذلك مما يلين القلوب وينجع فيها والثاني ذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفرق الجماعة وموتم البنين والبنات والثالث مشاهدة المحتضرين فان النظر الى المحتضر ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد موته يقطع عن النفوس لذاتها وعن القلوب سرورها ويمنع الاجفان من النوم والابدان من الراحة ويبعث على الطاعة فهذه ثلاثة امور ينبغي لمن كان قاسي القلب اسير النفس

مصرا على الذنوب ان يستعين بها على دوائه فان انتفع به فذاك بثلاثة المذكور
فيما سبق وان عظم عليه رين سواد القلب واستحكمت دواعي الذنوب فزيارة القبور
يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الاول والثاني ولذلك قال عم زوروا القبور فانها تذكرة الموت
والاخرة وتزهد في الدنيا فان الاول سماع بالاذان والثاني اخبار بالقلب بما اليه المصير
ومن مشاهدة من احتضر وزيارة من احتضر وزيارة من قبور معاينة ولذلك كانا
ابلغ من الاول والثاني وقد قال النبي عم ليس الخبر كالمعاينة لكن الاعتبار والاتعاظ
بحال المحتضر غير ممكن في كل وقت من الاوقات ولا يتفق لمن يريد علاج قلبه في ساعة
من الساعات واما زيارة القبور فوجودها اسرع والانتفاع بها اوسع لكن
ينبغي لمن يقصد زيارة القبور ان يحترز من الزيارة البدعة التي يقصد اكثر الناس
في هذا الزمان وهي زيارة قبور بعض المتبركين لاجل الصلوة عندها والطواف
بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء
اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والولد والعافية
وقضاء الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من الحاجات التي
كان عبادة الاوثان يسألونها من اوثانهم اذ ليس شيء منها مشروعا باتفاق
علماء المسلمين اذ لم يفعله رسول الله ولا احد من الصحابة والتابعين
وسائر ائمة الدين رضوان الله عليهم اجمعين بل يتأدب بآدابها ويكون حاضر
القلب في اتيانها ولا يكون حظه منها الطواف عليها لانه حالة تشاركه
فيها البهائم بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح نفسه ودواء قلبه
ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها ويخلع نعليه ان دخلها كما جاء في الحديث
ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فانه كان
يقول كذلك فاذا وصل الى الميت ينبغي له ان يأتي من تلقاء وجهه ويسلم عليه
ايضا لكن اذا اراد ان يدعو يدعو قائما مستقبل القبلة وكذا الكلام في زيارة
النبي عم ثم يعتبر بمن كان تحت التراب غاب عن الاهل والاحباب بعد ان يانس الاصحاب
والتعاشر وجمع الاموال والذخائر وجاء الموت في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه
فانه حين دخل القبر وابتلي بالسؤال ان اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض

الجنان او اخطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه
مات ودخل القبر وذهب عنه اهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا
وهو الان يسأل فماذا يجيب وماذا يكون حاله ثم يتأمل حال من مضى من اخوانه
واقرانه الذين املوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت اموالهم
ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم
وارملت نساؤهم وشمل اليتيم اولادهم واقتسم اموالهم واليعلم انه ميله
الى الدنيا كميلهم وغفلته لغفلتهم وانه لا شك صائر الى مصيرهم وليتحقق
ان حاله كحالهم ومآله كمآلهم وان الموت شديد الفظيع والهلاك السريع
بين يديه وعند هذا التذكر والاعتبار يلين قلبه ويخشى جوارحه وينزل عنه جميع
الاعتبارات الدنيوية ويقبل على الاحوال الاخروية ويترك اهواءه ويتوجه الى طاعة
مولاه ثم ينبغي له في كل حين وزمان ان يكثر ذكر اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله
فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم وطول املهم واعتمادهم الى القوة
والشباب وميلهم الى الضحك واللعب ثم يتأمل كيف كان حالهم وخلت منهم مجالسهم
وديارهم وانقطعت اثارهم وضاعت اموالهم ثم ينظر في نفسه فانه سيكون عاقبته
امره كامرهم فيسعى في اصلاح نفسه باسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات
والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات
يسر لنا الله تعالى التوبة والاستغفار اناء الليل واطراف النهار

المجلس التاسع والخمسون في ماهية الطاعون وعدم التقدم عليه وعدم الفرار منه

قال رسول الله عم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه اسامة رض والمراد بالطائفة المذكورة فيه الذين امرهم
الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا ويقولوا حطة ودخلوا الباب قائلين حنطة فخالفوا
امر الله تعالى فارسل الله عز وجل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة
وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم فدل الحديث على ان سبب ظهور الطاعون
هو المخالفة لامر الله تعالى وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه وعن الفرار منه فالنهي الاول

بيان لزوم الحذر عن التعرض المتلف اذ لا يجوز للعبد ان يلقي نفسه الى التهلكة لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنهي الثاني لبيان لزوم التوكل والرضا لقضاء
الله تعالى ولقدره ولبيان ان العذاب الواقع بسبب المعصية لا يدفعه الفرار وانما يدفعه
التوبة والاستغفار واختلف في هذا النهي فقال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا
وهو الذي عليه الاكثرون ان النهي عن الفرار للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه
واتفقوا على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار لقوله م في اخر الحديث فلا تخرجوا فرارا
منه ويدل على التحريم ما روي عن ام المؤمنين عائشة رض انه م قال الفار من الطاعون
كالفار من الزحف وصرح ابن خزيمة في صحيحه ان الفرار منه من الكبائر والله سبحانه وتعالى
يعاقب عليه ان لم يعف واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي فقيل هو تعبدي
لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به وقد وقع النهي عنه ههنا و
فيه سر لا يعلمه الا الله ورسوله م وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع في بلد عم
من كان فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل ان كان اجله حضر فالطاعون
سبب موته سواء قام او دخل فلما تعينت المفسدة ولا انفكاك عنها تعينت
الاقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء مع ان في الفرار من حكم
قدر الله تعالى وامرنا بالصبر عليه وجعل لمن يموت به اجر الشهيد بل جعل للمقيم فيه
صابرا محتسبا اجر الشهيد ولو لم يمت بالطاعون والفرار من مثل هذا
الاجر خسارة عظيمة مع انه لا يعلم ان الموت الذي فر منه هل يسلم منه ام لا
ونقل ابو الحسن المدائني عن ابيه انه قال قلما فر احد من الطاعون فسلم
قال تاج الدين السبكي والذي جربت وليس ببعيد ان يجعل الله عز وجل للفار منه
سبب نقص العمر وقد جاء في الكتاب الكريم ما يؤخذ منه ان الفرار من الجهاد
سبب نقص العمر وهو قوله تعالى لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت والقتل واذا
لا تمتعون الا قليلا وحكى ان والده استنبط ذلك من هذه الاية وقال اهل
التفسير في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ان اهل
قرية وقع فيهم الطاعون فخرج منها هاربين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا
ويعلموا ان لا مفر من قضاء الله تعالى وقدره وقد ورد في الحديث انه وخز اعدائنا

اعدائنا من الجن على ما روي عن ابي موسى الاشعري انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من
الجن وفي كل منهما شهادة قال ابن القيم في كون الطاعون وخز اعدائنا من الجن
حكمة بالغة وهي ان اعدائنا من شياطينهم واما اهل الطاعة منهم فهم اخواننا
في الدين وقد امرنا الله تعالى بمعادات اعدائنا من الانس والجن وان نحاربهم
طلبا لمرضاته وابى اكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تعالى عليهم
عقوبة لهم لانهم لما استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم بالفسق والفجور والمعاصي
في الفساد والشرور اقتضت الحكمة الالهية ان يسلطوا عليهم بالطعن فيهم
كما يسلط عليهم اعداؤهم الانس حين فسدوا في الارض ونبذوا كتاب الله عز وجل
وراءهم فهذه المحاربة ملحمة من الانس والطاعون ملحمة من الجن وكل منهما يسلط
عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة لمن هو اهل لها
فهذه سنة الله تعالى في العقوبات التي تقع عامة فتكون طهرة للمتقين وعذابا
للفاجرين وقد ثبت في الحديث ان سبب وقوع الطاعون ظهور الفاحشة
واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر رض انه م قال لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوها الا فشى فيهم الطاعون واخرج مالك عن ابن عباس موقوفا
والطبراني مرفوعا ما فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت قال ابن حجر الحكمة في
ذلك ان حد الزنا في المحصن ازهاق الروح بصفة مخصوصة وهي الرجم فاذا لم يقيموا
الحد فيه يسلط عليهم الجن ليقتلوهم قال السيوطي رض ومن تتمة ذلك ان الزنا
لما كان في غالب الاحوال يقع سرا سلط الله عليهم الجن ليقتلوهم سرا من حيث لا يرى
منهم وقاعدة العذاب اذا انزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم
كما روي عن عبد الله بن عمر رض انه م قال اذا انزل الله تعالى بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس عند
ظهور المنكرات والاعلان بها لان انكارها وتغييرها يصير واجبا عليهم فمن راى
ولم ينكر صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن عباس رض انه قيل
يا رسول الله اهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال

عدوا يقتلهم م

بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ثم ان الطاعون وان كان يقع عذابا لهم
بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها لكن لما جعل لهم كفارة وطهرة كان لهم
رحمة كما روي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها انه عم قال اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن ما يكفرها
ابتلاه الله تعالى ليكفرها ويجوز ان يكون في حق من لم يقصر فيما وجب عليه من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته كما جاء في الحديث ان الرجل لتكون
عند الله تعالى منزلة فما ذا يبلغها بعمله فلا يزال الله تعالى يبتليه بما يكره حتى يبلغها
اياها وقد ورد في الحديث ان الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجز على الكافرين
وهو صريح في ان كونه شهادة ورحمة خاص للمؤمنين واذا وقع في الكافرين فانما هو عذاب تعجل
عليهم في الدنيا ولهم في الاخرة اشد العذاب واما العاصي المرتكب الكبيرة في هذه الامة اذا كان
مصرا عليها ولم يتب عنها فكون الطاعون شهادة له محل نظر اذ يحتمل ان يقال انه لا ينال
درجة الشهادة لشوم ما كان متلوثا به من الذنوب وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا قد سبق ان الطاعون ينشا
من ظهور الفاحشة ويقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة لكل مسلم فانه صريح
في العموم وبالقياس على شهيد المعركة اذ يحكم له بالشهادة ولو كان ذنوبه كثيرة لم يتب
عنها الا التبعات الادميين للحديث الوارد للشهيد يغفر له كل ذنوب الا الدين وساير
التبعات في معنى الدين ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اكتسب السيئات يساوي
المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة نعم يستفاد من الحديث ان
الشهادة لا تكفر التبعات لكن التبعات لا تمنع الشهادة اذ ليس للشهادة معنى الا انها اذا
حصلت للشخص يثيب الله تعالى ثوابا مخصوصا ويغفر ذنوبه غير التبعات ثم ان كان له اعمال صالحة
فهي تنفع في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة وان لم يكن له اعمال صالحة
فالشهادة تكفر اعمال السيئة غير التبعات وهو في حق التبعات يبقى في مشية الله تعالى
فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه ارضى عنه خصماه كما روي انه عم بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت
ثناياه فقيل له بم تضحك يا رسول الله قال رجلان من امتي يجثيان بين يدي رب العزة
فيقول احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله عز وجل اعط اخاك مظلمته
فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى للطالب ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته

حسنا

حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله عم ثم قال ان
ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى
للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى مداين من فضة وقصورا من ذهب
مكللة باللؤلؤ والياقوت لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك
ثمنه يا رب فيقول الله عز وجل انت تملكه فيقول بماذا يا رب فيقول الله تعالى بعفوك
عن اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخله الجنة
ثم قال رسول الله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين
يوم القيمة قال القرطبي نقلا عن شيخه هذا لبعض الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه
وكذا ما روي عنه عم ان مناديا ينادي يوم القيمة من تحت العرش يا امة محمد اما ما كان
لي قبلكم فقد وهبت لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا برحمتي فهذا ايضا لبعض
الناس اذ لو كان في جميعهم لما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة نقلها ثقات ولا بد من
الايمان بها ان من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب العصيان بل يخرج منها ولو بعد حين وزمان والخروج
منها لا يكون الا بعد الدخول فيها عصمنا الله تعالى عن الدخول فيها بفضله واحسانه

المجلس الستون في فضيلة الصبر في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لرفعه

قال رسول الله ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له الا كان له مثل اجر الشهيد هذا الحديث من صحاح المصابيح
روته ام المؤمنين عايشة رض قال ابن الحجر مقتضى هذا الحديث ان اجر الشهيد يكون
لمن لا يخرج من البلد الذي وقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا
ثواب الله تعالى وراجيا موعده عارفا بان ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى وما
يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى غير متضجر بوقوعه متعهدا على ربه في كل حال فمن
اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد يحصل له
ويؤيده رواية من مات في الطاعون فهو شهيد حيث لم يقيد بالطاعون ثم قال
لو وجدت في شخص هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فظاهر
الحديث انه يكون شهيدا ونية المؤمن خير من عمله ثم قال ومما يستفاد من هذا
الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن فتنة القبر لانه نظير

المرابط في سبيل الله تعالى وقد صح ذلك في المرابط كما في حديث مسلم وغيره ثم قال واما من
لم يتصف بالصفات المذكورة تراه يشتد تضجره ويشتغل بوجوه من الحيل في دفعه بانواع
الاشياء التي نهى الشارع عنها ويحيل امره على الهواء والماء من غير نظر الى السبب الحقيقي الذي
هو ظهور الفاحشة واعلان المنكرات ويجتنب عن عيادة المريض وحضور الجنائز
التي توقظ العقل وتستجلب الدموع وتورث الخشية والخشوع واكثر موته في زمن الطاعون
بالطاعون وغيره فتفوتهم درجة الشهادة بسبب عدم امتثالهم الامر عند وقوعه وقد
يموت بعض منه فيزعمون انه يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا ويؤذي فيموت الناس
ويدعو على بعض اصحابه ويموتون من دعائه وبهذا الزعم ينبشون قبره ويذبحونه بل ربما
يخرجونه من قبره ويحرقونه كما يفعل كفار الهند مع كون هذه الافعال كلها محرمة وورد النهي عنها
في الشرع وانما يرتكبون هذا لنفرتهم من الطاعون وكراهتهم له وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا به
لامته وقال اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون وبعضهم وان استشكل بهذا الحديث
بان اكثر الامة يموتون بغيرهما لكني اجيب بانهما الغالب على فناء الامة وهو صحيح بلا اشكال
اذ لو استقرى الامر لوجد العدد الذي مات في الطاعون اكثر من العدد الذي مات فيما
بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم اليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن
فان قيل كيف دعا على امته بالهلاك فالجواب ان المقصود من هذه الدعاء ليس دعاء
على الهلاك بل المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الامرين لان الموت امر لازم لا خلاص
منه فكان محط الدعاء على جعل كل منهما اسباب الموت الذي قدره الله تعالى ولا مفر منه حتى يحصل
بكل منهما الشهادة اما حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل في الجهاد والفتن فظاهر
واما حصولها بالطاعون فلما ثبت في الحديث انه وخز اعدائكم من الجن فيكون شهادة
بلا ريب ولهذا كان الدعاء برفعها غير مشروع قال المنجي بكره لان معاذا امتنع منه واعلل
بان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم على ما روي عن عبد الله بن رافع ان ابا عبيدة بن الجراح
لما اصيب في الطاعون عمواس استخلف معاذا واشتد الامر فقال الناس لمعاذ رضي الله ادع الله تعالى
برفع هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص
الله تعالى بها من شاء منكم اللهم آت اهل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة فهذا القول من معاذ
صريح بان الدعاء برفعه غير مشروع وقد صح ان معاذا رضي اعلم الامة بالحلال والحرام وانه امام

امام الفقهاء يوم القيمة فلو كان مشروعا لما احوجهم ان يسألوه بل كان يفعل من تلقاء نفسه
بل كان مباحا لبادر بفعله عند سؤال الرعية ما ظنوه انه مصلحة لهم وقد صرح الحنابلة
المسئلة وقال صاحب الفروع منهم لا يقنت له لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس
وغيره وابن الحجر وان مال الى مشروعيته فرادى الا انه منع الاجتماع له وقال واما الاجتماع للدعاء
برفعه كما في الاستسقاء فبدعة حدثت بدمشق في الطاعون الكبير سنة تسع واربعين وسبعمائة
ولم يغن شيئا بل ازداد الامر شدة ثم قال ولو انه كان مشروعا لم يخف على السلف و
لا على فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية فلم يبلغنا في ذلك فتمسك قوم على مشروعيته
بقول بعض الفقهاء ان القنوت في الصلوة كلها مشروع عند النوازل وان الاجتماع والدعاء
لعموم الامراض جائز وقالوا ان تصريحهم بالمرض العام بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطاعون
وغيره الا ان الطاعون اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء
والنوازل ولهذا شرع الدعاء برفعها ولم يشرع برفع الطاعون ويؤيد ذلك ورود النهي
عن الفرار منه دون الوباء وسائر النوازل فانه قد وقع من القرن الاول مرات متعددة
والصحابة يومئذ متوافرون واكابرون موجودون ولم ينقل عن احد منهم انه فعل شيئا
من ذلك او امر به والمراد من قول معاذ رضي دعوة نبيكم حديث اللهم اجعل فناء امتي بالطعن
والطاعون والمراد بالصالحين قبلكم قد تكلم عليه الكلاباذي فقال يجوز ان يكون المراد بهم
بني اسرائيل فان الطاعون وان كان قد وقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات
عند ظهورها الا انه قد جعل كفارة لهم وطهرة لما كان منهم بالسكوت كما كان قتل
بعضهم بعضا كفارة لمن كان عبد العجل فانهم تائبون صالحون مسلمون وقد علم من هذا
ان الواجب على كل مسلم ان يسعى في اصلاح نفسه باسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات
والاجتناب من المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات والمبادرة الى رد
المظالم والتخلص من التبعات وهو مطلوب في كل وقت ويتأكد ذلك عند وقوع
الوباء عموما ولمن وقع به الطاعون خصوصا لا سيما الوصية من غير ان يقع فيها
حيف لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده لانه لا يدري متى يوافيه منيته ويحول بينه وبين ما يريده وقيد ليلتين
غير مقصود بل هو تنبيه على انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته

مكتوبة عنده لا سيما اذا كان عليه دين او وديعة او غير ذلك من الحقوق فيلزم
الوصية ويستحب تعجيلها لانه لا يأمن ان يشتد مرضه فيعتقل لسانه فيموت
بغير وصية فيكون اثما بترك ما وجب عليه ان كانت الوصية واجبة عليه بان كان عليه
حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس وان لم يكن عليه من هذين الحقين شيء لا يجب عليه
الوصية بل تستحب ومحلها لمن كان له مال ولم يكن وارث جميع المال وان كان له وارث فثلث
المال ويستوفيه في الوصية الواجبة ان احتيج اليه وينقص في الوصية المستحبة وطريقها
ان يذكرها باللسان عند عدلين وتبيين قدرها وجنسها وصفتها وان كتبها وقرأها
عليهما واشهدها عليها كان اولى لكن ينبغي ان يحترز غاية الحذر ان يخص وارثا من ورثته
من شيء على وجه التمليك والاقرار فيكون خاتمة خاتمة شر لا خاتمة خير لان الله تعالى تولى
قسمة المواريث بنفسه واعطى كل ذي حق حقه وعينه في كتابه الذي انزله على رسوله عم
وتوعد من عصاه ويدل لحكم بدخول النار والخلود فيها فقال في اخر ايات المواريث
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا فيها وله عذاب مهين وروى عن ابي هريرة رض
انه عم قال ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير
مضار الى اخر الاية يسر الله تعالى من الاعمال الى ما يوافق رضاه بلطفه وكرمه

المجلس الحادي والستون في فضيلة الصبر عند البلايا والمصائب

قال رسول الله عم لا يزال البلاء بالمؤمنين والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى
الله تعالى وما عليه من خطيئة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
ومعناه ان البلاء لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا يبقى له ذنوبه
كلها زائلة عنه بسبب ما اصابه من البلايا والمحن وقد روي عن ام المؤمنين عائشة رض
انه عم اذا كثر ذنوب العبد بما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وروي عن
ابي موسى الاشعري انه عم قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب
وما يعفو الله تعالى عنه اكثر وقرأ قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير يعني ان ما اصابكم من مصيبة اي مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي اكتسبتموها
والله سبحانه وتعالى يعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها في الدنيا وقال علي رض للمؤمن

للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات اولها المرض ثم المصائب فان كان
ذنوبه اكثر يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط
فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها
وهذا كله يختص بالمجرمين واما غير المجرمين من المؤمنين فانما يصيبهم
المصائب في الدنيا لترفع درجاتهم في العقبى كما جاء في الحديث ان
الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله تعالى
يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة لكن ينبغي ان يعلم ان الثواب الوارد لاهل البلاء في هذه
الاحاديث وغيرها منوط بالصبر لا على نفس المصيبة على ما روي
عن سفيان الثوري رحمه انه قال انما الاجر على قدر الصبر والصبر
خلق كسبي يتخلق به الانسان ويختص به ولا يتصور في الملائكة
والبهائم وهو ثبات القلب على احكام القدر والشرع وحبس
النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى والجوارح عن فعل
ما لا ينبغي قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه
قد ظن بعض الناس ان المصائب مأجور على مصيبته وهذا
خطأ لان المصائب ليست من كسبه اصلا لا مباشرة
ولا تسببا وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فمن
مات ولده وتلف ماله واصيب ببلاء في بدنه فهذه المصائب
ليست من كسبه ولا من تسببه حتى يؤجر عليها بل ان صبر
عليها يكون له اجر الصابرين وان رضي بها يكون اجر الراضين لكن
قد ورد في الحديث انما الصبر عند الصدمة الاولى كما روي عن انس رض
انه عليه السلام مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله تعالى
واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه
فقيل لها انه النبي عليه السلام فاتت النبي عليه السلام فقالت
لم اعرفك يا رسول الله فقال النبي عليه السلام انما الصبر عند الصدمة

الاولى وانما قال كذلك اذ بعد ما مضى عليه زمان يحصل الصبر لكل
مصاب شاء ام ابى وقال ابن المبارك رحه المصيبة واحدة فان جزع
صاحبها صارت اثنين احديهما المصيبة نفسها والاخرى ذهاب
اجرها وهو اعظم من المصيبة نفسها فان الجزع لا يرد ما فات ولا يرفع
الحزن بل يبطل ثواب المصيبة لان من يجزع على المصيبة فهو انما يشكو
ربه ويريد ان يرد قضاءه وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه وذلك اذا كان على طريق النوح وكان الميت راضيا به
قبل موته واما اذا لم يكن كذلك فلا باس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة
عليه لما هو فيه من السؤال المحتوم والعقاب الموهوم فان النبي عليه السلام
حين مات ابنه ابرهيم الذي قال في حقه لو كان نبيا بكى فقال له
عبد الرحمن بن عوف رض وانت تبكي يا رسول الله فقال النبي عليه السلام
يا ابن عوف انها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده فانما يرحم الله
من عباده الرحماء وفي حديث اخر انه عليه السلام قال القلب يحزن و
العين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية ولا نقول الا ما
يرضي ربنا وفي حديث اخر انه عليه السلام قال ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وفي
حديث اخر انه عليه السلام قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم
واويلاه واثبوراه واكاسياه واناصراه ونحو ذلك وروى انه عليه السلام
قال الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر ولهذا ندبت التعزية
وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصائب
بالمغفرة قال الزيلعي لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر
لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية
ان يقال لمن اصابته المصيبة اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك وقال الفقيه ابو الليث رح ان العبد لا يدرك منزلة

منزلة الاخيار الا بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله تعالى نبيه
بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فالامر للنبي عليه السلام
امر لامته فيجب على من كان من الامة ان يقتدي بنبيه ويصبر على ما
يصيبه من الالم ويعلم ان ما دفع الله من البلاء اكثر مما اصابه
ويحمد الله تعالى على ذلك اذ روى انه عليه السلام قال اذا مات ولد العبد
يقول الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد وقد ذكر ان اهل الاعمال من الصلوة والزكوة والحج يوتى بهم
يوم القيمة فيوفى اليهم اجورهم بالميزان ثم يوتى باهل البلاء و
لا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان بل يصب عليهم
الاجر صبا فيود اهل العافية لو ان جلودهم كانت قرضت
في الدنيا بالمقاريض لما يرون ما يعطى لاهل البلاء من الثواب
بغير حساب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في
الدنيا لما تحققوا ان في الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له فان
قيل ان كان المراد بالصبر على البلاء الرضى به وعدم الكراهة فلا قدرة
للادمي عليه وان كان المراد به الفرح بوجوده فهو ابعد من الاول
فالجواب ان الشارع لم ينه عن شيء لا يدخل تحت الوسع وانما
نهى عن المكتسب كشق الجيوب وضرب الخدود والقول باللسان
كالندب والنياحة واما ما ذكر من فرح الصالحين به فذلك فرح
شرعي مكتسب من قوة الايمان واليقين مثاله مثال رجل قال له
الملك كلما اضربك سوطا اعطيك مائة دينار فان ذلك الرجل
كما يفرح بكثرة ضرب الملك له مع وجود الم الضرب لما يرجوه من
جزيل العطاء فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى انما يوفى الصابرون

اجرهم بغير حساب وقوله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا
ويتيقنوا بحصول جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم في الدنيا
من المصائب كما حكي عن بعض النساء الصالحات انها عثرت يوما
فانقطع ظفرها فضحكت فقيل لها اما تجدين مرارة الوجع فقالت
ان لذة الثواب الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى ازالت عني
مرارة الوجع قال العلماء حقيقة الرضى ما علمنا الله تعالى ان نقول
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وهذا استرجاع باللسان
فلا بد للعاقل عند اتيانه به ان يتفكر في ثواب المصيبة ليسهل
عليه المصيبة فان ثواب المصيبة اذا استقبله يوم القيمة يود
لو ان جميع اولاده واقربائه ماتوا قبله في الدنيا لينال
ثواب مصيبتهم وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابا عظيما
حيث قال ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون يعني ان كل من اصابته مصيبة
في ماله او ولده او نفسه او عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها
في حقه او الهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه من ضيق معيشته
او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غير ذلك
فانه اذا صبر واحتسب ثواب المصيبة التي اصيب بها يعطيه
الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلوة والرحمة والهداية
لانه تعالى لا يخلف الميعاد وروي عن عكرمة رضي الله عنه انه عليه السلام
طفي سراجه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له امصيبة
هي يا رسول الله فقال نعم كل شيء يوذي المومن فهو له مصيبة
وفي حديث اخر انه عليه السلام اذا انقطع شسع احدكم فليرجع
فانها من المصائب وروي عن ام سلمة رض انه عليه السلام قال

ما من مسلم يصيب مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في
مصيبته واخلف له خيرا منها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته
واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي عن الحسين رضي الله عنه
انه عليه السلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان
قدم عهدها فيحدث لها استرجاعا الا كتب الله له مثلها من
الاجر يعني انه تعالى يعطيه من الاجر مثل الاجر الذي اعطاه يوم اصيب
بها وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان الاسترجاع لم يعط
لامة من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاحد لاعطي يعقوب
النبي عليه السلام الا يرى انه حين اصابه ما اصابه لم يسترجع
بل قال يا اسفى على يوسف ولم يسترجع وروي عن ابن عباس رض
انه نُعِيَ اليه ابنة له وهو في السفر واسترجع ثم نزل فصلى
ركعتين ثم قال قد صنعنا ما امرنا الله تعالى به فانه تعالى قال
استعينوا بالصبر والصلوة فينبغي للمومن ان يفعل كذلك فانه
عليه السلام كان اذا حزنه فزع الى الصلوة لكونها ام العبادات
ومعراج المومنين ومناجات رب العالمين قال عليه السلام ان اعظم
الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط يعني ان كثرة الثواب
تحصل بحصول كثرة البلاء فمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضاه
الله تعالى ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه تعالى يحصل له
سخط الله تعالى وغضبه لكن ينبغي ان يعلم ان الرضى والسخط
محلهما القلب وهما يتعلقان به لا باللسان فلذا ترى كثيرا
من الناس يكون له انين من وجع او شدة المرض مع ان في
قلبه الرضى والتسليم بامر الله تعالى فعلى هذا كل من يسمع من

اثنين لا يجوز ان يقال في حقه انه غير صابر وغير راض بحكم الله تعالى
اذ لا يطلع احد على قلب احد وروى عن عامر الرام رضى الله عنه انه
عليه السلام قال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله تعالى
كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان
المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير الذى عقله اهله ثم ارسلوه
فلم يعلم لم عقلوه ولم ارسلوه فعلم من هذا انه تعالى انما يبتلى عبده
المؤمن لمحو سيئاته او لرفع درجات التى لا يبلغها الا بانواع البلاء فانه
تعالى يرسل عليه فى الدنيا بشدايدها ومحنها حمية له عن الافتتان
بها وتزهيدا له عنها لئلا يطمئن اليها ويألف محبتها فيقطعه
ذلك عن منازل الاخرة لان العبد متى ابتلى يضعف سورة نفسه
ويذهب صفات بشريته وينقطع عنه مواد الهوى ولذة الدنيا فيتوجه
فى كل حال فى السراء والضراء الى مولاه ويألف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر
والرضى بين يديه الى ان يرفعه الى درجات الاحباب والاولياء وهذا
معنى ما روى عن انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان الله تعالى
اذا اراد بعبد خيرا واراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا وثج عليه ثجا
ما يصب عليه من البلاء انه تعالى يقيض له ويسلط عليه من بعض
خلقه من يقصده بالاذى حتى لو اختفى فى جحر ضب او فارة لقيض الله
له فيه من يؤذيه له فيه من يؤذيه وروى عن على رضى الله عنه انه
عليه السلام قال لو كان المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له فيه من يؤذيه
وروى مثله عن انس رضى الله عنه بلفظ لو ان المؤمن كان فى جحر فارة
لقيض له فيه من يؤذيه والحكمة فى ذلك ان البلاء يسيل صفات
العبد فكانه تعالى يسيل نفس عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء
ليصفيه من كدورات اخلاق بشريته ليصلح لولايته ومحبته

المجلس الثانى

[redacted] والستون فى بيان تحقيق قوله عليه السلام اغتنم خمسا قبل خمس

قال رسول الله لرجل يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ميمون
بن مهران رضى الله عنه فانه عليه السلام بين فيه ان الانسان
فى حال شبابه يقدر على الاعمال التى لا يقدر عليها فى حال هرمه فلا بد له
ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات فى حال شبابه قبل هرمه
لانه فى حال شبابه ان ترك العمل واتبع هواه وتعود نفسه بالمعصية
لا يقدر على تركها فى حال هرمه فينبغى له ان يترك المعاصى فى حال شبابه
ويعود نفسه باعمال الخير حتى يسهل عليه فى حال هرمه وبين ايضا انه
فى حال صحته يقدر على كسب الخيرات بماله وبدنه فينبغى له ان يغتنم
صحته ويجتهد فى كسب الخيرات بماله وبدنه لانه اذا مرض يضعف
بدنه فلا يقدر على الطاعات ببدنه ويقصر يده عن ماله فيما زاد
على الثلث فلا يقدر على التصرف فى ماله الا فى مقدار ثلثه وبين ايضا
ان فى حال غناه وفى حال فراغه يقدر على الطاعات بلا مانع فاذا بدل
الغنى بالفقر والفراغ بالشغل يظهر المانع فلا يقدر على الطاعات بل
يكون مشتغلا بامر المعاش فينبغى له ان يغتنم غناه وفراغه فى تحصيل
الاعمال الصالحات لان الغنى يعقبه الفقر والفراغ يعقبه الشغل
وبين ايضا انه فى حال حيوته يقدر على العمل فاذا مات ينقطع عن العمل
فينبغى له ان يغتنم حيوته ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل
نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها اذ يمكن ان يشترى
بها كنز من كنوز الجنة التى لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فاضاعة
تلك الانفاس واشتراء صاحبها بها ما يكون سبب الهلاك
باتباع هواه غاية الخسران ونهاية الخذلان فان من يتبع هواه
يفعل ما يضره او يهلكه حالا او مالا وهو ما يشعر او يشعر لكن لخفة
عقله يرجح اللذة الحاضرة التى لا بقاء لها على العقوبات الاخروية
التى لا نهاية لها ويظن لعمى بصيرته وتناهى حماقته انه ظفر بشئ

من اللذائذ ولا يعلم ذلك الاحمق انه يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر
بشيء من اللذائذ اصلا لا من لذائذ الدنيا لانها عنه تزول و
لا من لذائذ الاخرة اذ ليس له اليها الوصول فيبقى في حسرة
وندامة حين لا ينفعه الندم وقد روي انه عليه السلام قال ما من
احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع
فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل امتعة
الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك
عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة
ربك ولا ينفعك الندم فان العبد اذا كان في شغل من اشغال الدنيا
وان كان شغله غفلته يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه
وقال اذا فرغت عملت فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثار
الدنيا على الاخرة وليس هذا من شان العاقل وقد قال الله تعالى بل تؤثرون
الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى والثاني تسويفه العمل الى اوان
فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه او يزداد
شغله لان اشغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد
ليوم المعاد فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات
على اي حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين فان من تعلق قلبه بالدنيا واخذ منها قدر
الزايد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرة
عليه الا ان يستعين به على طاعة الله تعالى لان كل ما احبه الانسان
وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه لغير الله تعالى يعذب به
بفواته اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه ولهذا قال بعض
السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبتها

محبتها لا ينفك عن ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة
لا تنقضي فلو لم يكن لمحبها من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة
فكيف اذا احيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت وصار
معذبا بنفس ما كان متلذذا به على قدر لذته التي شغلته عن سعيه
في طلب زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب ينزل عليه
عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب جميعها ويسلب
عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا
اول ما يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما اعده الله تعالى للذين
استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها من عذاب الاخرة والحاصل ان من احب
شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله ولا لكونه معينا على طاعة
الله تعالى يحصل له به الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به
يعيش بغصة ولا يستريح من التعب وان ظفر به يكون ما حصل له
من الالام قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف ما
حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من الحظوظ الدنيا وكل لذة من
لذاتها ومضى عمره عليه ولم يسع في تحصيل السعادة في الاخرة يصير
عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود تلك الحظوظ
واللذات عذابا اليما ويصير معذبا بنفس ما كان متنعما به من جهتين من جهة
فوته مع شدة تعلق قلبه ومن جهة عدم حصول ما هو انفع وادوم
له فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له وهذا اول
ما يلقاه من العذاب قبل عذاب النار اذ قد قال العلماء ليس الموت بعدم محض
ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه
وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو اعظم المصائب وقد
سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت
هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر
فيه وترك العمل له واتباع الهوى فان اتباع الهوى سم من سموم الدنيا

يفضي الى الهلاك يوم الدين مع ان المؤمن بنفس الايمان قد عاهد الله تعالى
ان لا يعصيه وذلك لان الايمان قبول والتزام فمن يقول لا اله الا الله
يصير كانه يقول اني علمت واعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله ولا يظهر في العالم شيء الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق
العبادة الا هو واني التزمت عبادته ولا اعبد الا اياه فبعد هذه
المعاهدة يحرم عليه ان يعصيه في شيء من اوامره ونواهيه حتى اذا
دعته نفسه الى نقض عهد مولاه يلزمه ان يقول لها كما قال يوسف
النبي عليه السلام لامرأة العزيز حين دعته الى نفسها معاذ الله انه
ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون فان من اشتد ميل نفسه
الى ما يشتهيه وتركه مع قدرته عليه في موضع لا يطلع عليه الا الله تعالى
يكون دليلا على صحة معاهدته مع ربه في ايمانه فان المؤمن اذا علم
ان رضى مولاه في ترك هواه يقدم رضى مولاه على هواه ويكون لذته و
صفاته فيما يرضى مولاه وان كان مخالفا لهواه و يكون المه وجفاه فيما
لا يرضى مولاه وان كان موافقا لهواه بل يكون لذته في ترك شهواته
لله تعالى اعظم من لذته في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده في
خلوته اشد من كراهة الالم الضرب والحبس الا يرى ان يوسف النبي عليه السلام
حين قالت امرأة العزيز في حقه وان لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من
الصاغرين كيف قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان امرأة
العزيز لما كان قلبها خاليا عن الايمان مالت الى السوء والفحشاء مع
كونها ذات زوج ويوسف النبي عليه السلام لما كان قلبه حاليا بالايمان
اعرض عما ارادت منه مع كونه شابا عزبا فان من يعمل بمقتضى الايمان
يكون لذته في الصبر عما يميل اليه نفسه اذا كان فيه سخط الله تعالى ويتقيد
بمحاسبة نفسه ليكون الحساب عليه اهون عليه غدا وطريق المحاسبة
ان ينظر في احواله هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا
فيتدارك ما فاته من فرايض الله تعالى فيقضيها ويرد المظالم حبة وحبة ويستحل

كل من تعرض له بيده ولسانه ويطيب قلوبهم بالاحسان اليه حتى اذا مات
لا يبقى عليه فريضته ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب لانه ان مات
قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه بمخالبهم فهذا يقول
ضربتني وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول
اخذت مالي وهذا يقول وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع
الظلم فما دفعت عني الظلم وهذا يقول رايتني على منكر فما نهيتني
عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصماء وقد ضعف
عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار لعله ينجيه من
ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك نفسه
فتفكر ايها العاقل ما انذرك الله تعالى به في كتابه حيث قال ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون ولا تتبع وسوسة الشيطان لانه
عدو لبني آدم يريد اضلالهم ليجرهم مع نفسه الى النار فيجب على المؤمن
ان يدفع وسوسته ويتخذه عدوا كما قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه ان لك
اربعة من الاعداء تحتاج ان تجاهد مع كل واحد منهم احدهم الدنيا
وهي غدارة مكارة فلذلك قال الله تعالى فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
والثاني نفسك وهي شر الاعداء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه السلام قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد
اخبر الله تعالى انها بذاتها امارة بالسوء حيث قال ان النفس
لامارة بالسوء والامر بالسوء دابها وعادتها لانها خلقت
ظالمة جاهلة والعلم والعدل طاريان عليها وان لم يدركها رحمة
الله تعالى وفضله تبقى على جهلها وظلمها وتكون من حزب الشيطان
وتجر من اطاعها الى العصيان ومخالفة الرحمن لانها تجري بطبعها
في ميدان المخالفة والعبد بجهده يمنعها عن سوء المطالبة فمن

اطلق عنانها فهو شريكها في فسادها والثالث شيطان الجن فاستعيذ
بالله تعالى منه والرابع شيطان الانس فاحذره فانه اشد عليك من
شيطان الجن لان شيطان الجن يكون اغواؤه بالوسوسة واما
شيطان الانس فهو رفيقك السوء يكون اغواؤه بالمعاينة والمواجهة
لايزال يطلب عليك وجها ليزيلك عما كنت عليه كما قال بعض السلف
انك تستعيذ بالله تعالى من شيطان الجن فينصرف عنك واما شيطان
الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية ولهذا قال النبي عليه السلام
لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي فانه عليه السلام حذر
في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة والمخالطة
توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه السلام
يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقون فان كل واحد
من الاخلاء الغير المتقين يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فخليل الانسان ومحبته
من يسعى في عمارة اخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه من سعى
في خسارة آخرته وان كان فيه نفع لدنياه فعلى هذا ينبغي للمؤمن
ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه
وتقواه لان المرء يكون يوم القيمة مع من احبه لما روي انه عليه السلام
قال المرء مع من احب قال الحسن البصري رح لا يغرنكم ظاهر قوله عليه السلام
المرء مع من احب فانكم لن تلحقوا الابرار الا باعمالكم فان اليهود والنصارى
يحبون انبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيمة وهذا القول منه
يشير الى ان مجرد المحبة من غير الموافقة في العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء
والعلماء والصلحاء ومحبتهم انما يكون باتباعهم فيما دعوا اليه من العلم
النافع والعمل الصالح واقتفاء اثارهم وسلوك طريقتهم لان من اتبعهم
واقتفى اثارهم يكون سببا لتكثير اجورهم بمقتضى قوله عليه السلام من دعى

من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا واما من لم يتبعهم ولم يقتف اثارهم بل خالفهم في العمل واشتغل بتبجيلهم
وتقبيل نعالهم والتملق بين ايديهم والقيام عند رؤيتهم فليس له في ذلك بشيء من
التعظيم والمحبة لانه جعلهم مع نفعه وما من الاجر فاي تعظيم ومحبة في ذلك

الحديث [illegible] والستون في بيان محاسبة العبد يوم القيمة والمناقشة في الحساب

قال رسول الله عليه السلام لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال
عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ما عمل فيه هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابن مسعود رضي الله عنه والعبد المذكور فيه وان كان عاما لكونه
نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه السلام يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور فيه
لغير هؤلاء السبعين الفا فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يعلم انه يسال يوم القيمة ويناقش في الحساب ويطالب بمثقال
الذرة من الخطرات والخطوات ويتحقق انه لا ينجيه من هذه الاخطار
الا لزوم محاسبة النفس في تجارتها لاخرتها ومطالبتها في انفاسها
وساعاتها وحركاتها وسكناتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب
يخفف عليه يوم القيمة حسابه ويحضره عند السؤال جوابه ويحسن
منقلبه ومابه ومن لم يحاسبها يدوم حسراته ويطول في عرصات القيمة
وقفاته ويقوده الى الخزي والمقت سيئاته فاذن لا بد للمؤمن ان لا يغفل
في تجارته لاخرته عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها ولحظاتها و
خطراتها لان هذه التجارة ربحها الفردوس الاعلى وبلوغ سدرة المنتهى
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فتدقيق الحساب في هذه
التجارة اهم من تدقيقه في تجارة الدنيا لان ارباح تجارة الدنيا بالقياس
الى النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعة الزوال ولا خير في خير لا يدوم
بل الشر الذي لا يدوم خير من خير الذي لا يدوم لان الشر الذي لا يدوم

اذا زال يبقى الفرح دائما والحزن الذى لا يدوم اذا زال يبقى الاسف دائما
فعلى هذا ينبغى للمؤمن اذا اصبح وفرغ من فريضة الصبح ان يفرغ قلبه
ساعة فيقول فى نفسه يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر فاذا فنى فنى راس
المال ويقع اليأس عن التجارة وطلب الربح وهذا اليوم يوم جديد
قد امهلنى الله تعالى فيه واخر اجلى ولو كان توفانى لكنت اتمنى
ان يرجعنى الى الدنيا يوما واحدا حتى اعمل فيه صالحا فاحسب يا نفس انك
توفيت ثم لا ترد الى الدنيا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان
كل ساعة من ساعات العمر بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة
لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة التى لا يتناهى نعيمها
ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصى غاية
الخسران ونهاية الخذلان فان عمر الانسان زمان لاعماله الصالحة
المقربة له الى الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب فى يوم الحساب
وهذه هى السعادة التى ينبغى للانسان ان يسعى فى تحصيلها
اذ ليس له منها الا ما سعى كما قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فكل جزء يفوت من العمر خاليا من عمل صالح يفوت من سعادة الاخرة
بقدره ولهذا عظمت مراعات السلف لانفاسهم ولحظاتهم
وبادروا الى اغتنام ساعاتهم واوقاتهم ولم يضيعوا اعمارهم
فى البطالة والتقصير قال الحسن البصرى رح ادركت قوما كانوا على ساعاتهم
اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب
ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا
لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه فان
اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد فى الخبر على ما ذكره
الامام الغزالى رح فى الاحياء ان العبد يعرض عليه يوم القيمة لكل
يوم وليلة اربع وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التى عملها فى تلك الساعة فينال من الفرح والسرور

والسرور ما لو وزع على اهل النار لادهشهم ذلك الفرح والسرور عن احساس
الم النار ويفتح له خزانة اخرى فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها و
تغشاه ظلمتها وهى الساعة التى عصى الله تعالى فيها فينال من الحزن
والغم ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسره ولا يسوءه وهى الساعة
التى نام فيها او اشتغل بشىء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
وينال من الالم ما ينال من قدر على الربح الكثير والملك الكبير واهمله
وتساهل فيه حتى فاته وهكذا يعرض عليه خزائن اوقات طول عمره
فينبغى له ان يجتهد فى تعميرها ولا يدعها فارغة من الكنوز التى هى
اسباب سعادته وملكه ويسعى فى حفظ جوارحه السبعة التى هى
العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل لان اى
فعل منها معصية يكون كافر النعمة الله تعالى فى جميع الاسباب التى
لا بد له منها فى اقدامه على العمل لان المراد من خلق الدنيا وما فيها ان
يستعين الانسان على الوصول الى طاعة الله تعالى ولا يمكن الوصول
الى طاعة الله تعالى الا بدوام صحة البدن ولا يبقى البدن الا بالغذاء
ولا يحصل الغذاء الا بالماء والهوى ولا يتم ذلك الا بخلق الارض و
السماء فمن استعمل شيئا من اعضائه فى غير طاعة الله تعالى يكون
كافر النعمة الله تعالى فى جميع ذلك فلا بد من حفظ الجوارح لان حفظها
هو راس المال والربح حاصل بعد ذلك فمن لم يكن له راس المال كيف
يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع الة للهلاك والنجاة فمن يهلك
يهلك باهمالها وعدم حفظها ومن ينجو ينجو بحفظها وعدم ارسالها
فحفظها اساس كل خير واهمالها اساس كل شر وللجهنم سبعة ابواب
وانما يتعين تلك الابواب لمن عصى الله تعالى بتلك الجوارح فيلزمه
حفظها عن معاصيها اما العين فيحفظها عن النظر الى ما يحرم نظره
اليه بل عن كل فضول يستغنى عنه لان الله تعالى يسأل العبد عن فضول

النظر كما يسلّه عن فضول الكلام واذا حفظها عنه لا يقنع به
بل يصرفها الى ما خلقت له من النظر الى عجائب صنع الله تعالى ليستدل
به على وجوده وقدمه ووحدته وقدرته وارادته وعلمه وحيوته
والنظر فى كتابه وسنة رسوله وسائر كتب الدين ليتعلم امور
دينه ويتيقظ وهكذا يفعل فى كل عضو لا سيما فيما هو رئيس الاعضاء
وهو القلب الذى يلزم تطهيره من الاخلاق الذميمة وتزيينه بالاخلاق
الحميدة وتكميله بالعلم المقرون بالعمل فان من تعلم مسئلة من
مسائل الدين ينبغى له ان يكون عاملا بها والا يسأل يوم القيمة
عنها يدل عليه قوله عليه السلام وعن علمه ما عمل فيه فانه يخوف لانه
عليه السلام لم يقل ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به وكان من
الصادقين الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله اولئك الذين صدقوا
او خالف علمه بفعله ودخل فى قوله عليه السلام ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وروى عن ابن مسعود رض
انه قال ما منكم من احد الا سيخلو الله به كما يخلو احدكم بالقمر ليلة
البدر ثم يقول ما غرك بى يا ابن آدم ما عملت بما علمت يا ادم ادم
ماذا اجبت المرسلين يا ابن ادم الم اكن رقيبا على عينك وانت تنظر
بها الى ما لا يحل لك الم اكن رقيبا على اذنك وهكذا على سائر الاعضاء
فتفكر يا مسكين فى عظيم خيانتك اذا ذكر الله تعالى ذنوبك شفاها
اذ يقول لك يا عبدى اما استحييت منى فبارزتنى بالقبيح واستحييت
من خلقى واظهرت لهم الجميل اكنت اهون عليك من سائر عبادى
استخففت بنظرى اليك ولم تكترث به واستعظمت نظر غيرى
فكيف يكون حالك وخجالتك اذا عدّ عليك نعماءه ومعاصيك والائه
ومساويك فان انكرت شيئا يشهد عليك جوارحك فتفتضح على ملاء
الخلايق بشهادة الاعضاء الا ان الله تعالى وعد المؤمنين ان يستر
عليهم ذنبهم ولا يطلع على ذنوبهم عليه غيره كما روى عن ابى هريرة رض عنه

عنه انه عليه السلام قال يدنى الله تعالى العبد منه يوم القيمة ويضع
عليه كنفه ويستره من الخلايق كلها ويدفع اليه كتابه فى ذلك الستر
فيقول له اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئة
فيسود بها وجهه فيقول الله له اتعرف يا عبدى فيقول نعم يا رب اعرف
فيقول فانى اعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال بحسنة تقبل
فيسجد وسيئة تغفر فيسجد فلا يرى الخلايق منه الا ذلك حتى ينادى
الخلايق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذى لم يعص الله قط ولا يدرون
ما جرى بينه وبين الله تعالى فيما وقف عليه والاخبار بهذا المعنى كثيرة وذلك
بفضل منه فانه يخاطبه خطاب الملاطفة فيقول له هل تعرف ويقول
اعرف يا رب فيقول ممتنا عليه ومظهرا فضله لديه فانى استرتها عليك
فى الدنيا ولم افضحك بها وانا اغفرها لك اليوم قيل هذه ذنوب التى تاب
عنها كما ذكر ابو نعيم عن الاوزاعى عن هلال بن سعد رح ان الله تعالى
يغفر الذنوب لكن لا يمحوها عن الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيمة
وان تاب منها قال القرطبى رح فى تذكرته نقلا عن شيخه رح ولا يعارض
هذا ما فى التنزيل والحديث من ان السيئات تبدل بالتوبة حسنات
فلعل ذلك بعد ما يوقفه عليها ويدل على هذا ما روى عن ابن مسعود رض
انه قال ينظر الانسان يوم القيمة فى كتابه فيرى فى اوله المعاصى وفى اخره
حسنات فلما رجع فى اوله راى كلها حسنات وروى عن ابن عباس رض
انه قال اذا تاب العبد تاب الله عليه وانسى الحفظة ما كانوا علموا
من مساوى عمله وانسى جوارحه ما عملت من الخطايا وانسى مقامه
من الارض وبابه من السماء ليجئ يوم القيمة وليس من المخلوقات
شئ يشهد عليه قيل هى ذنوب كانت بينه وبين الله تعالى واما ما كان
بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات
كما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من كانت
عنده مظلمة لاخيه من ارض او مال فليتحلله منه اليوم قبل ان يؤخذ منه

يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم معه ولا متاع قال عليه السلام ان المفلس من امتي من
يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا و
ضرب هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار فاذا تقرر هذا يجب على كل مسلم البدار الى تدارك
حاله فلينظر هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك
ما فاته من فرايض الله تعالى فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة ويستحل
من تعرض له بيده ولسانه وساير جوارحه ويطيب قلوبهم حتى يموت
ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب لانه ان مات
قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه بمخالبهم فهذا يقول ضربتني
وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول استهزأتني
وهذا يقول اغتبتني وهذا يقول اخذت مالي وهذا يقول بايعتني و
اخفيت عني عيب متاعك وهذا يقول كذبتني في سعر متاعك وهذا
يقول وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع الظلم فما رفعت عني
الظلم وهذا يقول رايتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت
متحير من كثرة الخصماء اذ لم يبق في عمره احد ممن عامله بدرهم وجالسه
في مجلس الا وقد استحق عليه مظلمة بغيبة او استهزاء او خيانة او نظر
بعين حقارة وقد عجز عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار
لعله ينجيه من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاكه فتذكر
ايها العاقل ما انذرك الله به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون فما اشد فرحك اليوم بكسر اعراض الناس وتناول

وتناول اموالهم وما اشد حسرتك في ذلك اليوم اذا وقفت على
بساط وشوفهت بخطاب السياسة وانت مفلس فقير عاجز لا تقدر
ان ترد حقا او تظهر عذرا فعند ذلك تؤخذ من حسناتك التي صرفت
فيها عمرك وتعطى الى خصمائك عوضا عن حقوقهم كما ورد في
الاحاديث فانظر الى مصيبتك في مثل ذلك اليوم اذ قلما يوجد
لك حسنة سلمت من افات الرياء ومكائد الشيطان وان سلمت
حسنة واحدة في مدة طويلة يبتدرها خصمائك ويأخذونها
وقد قيل لو كان لرجل ثواب سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف
دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق فقط
سبعمائة صلوة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري في التحبير وقال
الامام الغزالي رح في الاحياء ولعلك لو حاسبت نفسك وانت
مواظب على قيام الليل وصيام النهار لعلمت انك لا ينقضي عليك
يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي جميع
حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والشبهات
والتقصير في العبادات وكيف الخلاص من المظالم يوم يقتص فيه
للجماء من القرناء ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فاتق الله ايها المسكين
في مظالم العباد فان ما كان بينك وبين الله تعالى خاصة فالمغفرة
اليه اسرع واما ما كان عليك من حقوق العباد فلا بد من استحلال
اربابها فمن عسر عليه الاستحلال فعليه ان يكثر ما قدر عليه من
الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين في عامة الاوقات
فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله وكرمه ان يرضى خصمه يوم القيمة
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام بينما هو جالس
اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له بم تضحك يا رسول الله فقال
رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما خذ
مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول

يارب مابقي من حسناتي شيء فيقول الله تعالى ما تصنع باخيك
لم يبق من حسناته شيء فيقول يارب فليحمل عني من اوزاري ففاضت
عينا رسول الله ثم قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه
ان يحمل عنهم من اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع
الى الجنان فيرفع بصره فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن
هذا يارب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ولمن يملك
ثمنه يارب فيقول انت فيقول بماذا يارب فيقول بعفوك
عن اخيك فيقول قد غفرت عنه يارب فيقول الله تعالى خذ بيد
اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي رح
في تذكرته نقلا عن شيخه رح هذا البعض الناس ممن اراد الله تعالى
ان لا يعذبه بل اراد ان يعفو عنه ويغفر له ويرضي خصمه وكذا ما
روي عنه عليه السلام ان مناديا ينادي من تحت العرش يوم القيمة
يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لك فبقيت التبعات
فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي فانه ايضا لبعض الناس لا لكل احد
اذ لو كان ذلك لكل احد لما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة
نقلها ثقات ولا بد من الايمان بها ان من كان من اهل الايمان قد يعذب
في النار بكسب الاوزار بل يخرج منها والخروج لا يكون الا بعد الدخول فيها
قال القرطبي رح في تذكرته وان ظن بعض العلماء ان الصيام يختص
بعامله يوفر اجره ولا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها متمسكا لربما
قال الله تعالى في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به لكن احاديث
القصاص ترد هذا الظن فان الحقوق تؤخذ من جميع الاعمال صوما
كان او غيره وقيل الصوم ستر بين العبد وربه لا يطلع عليه
احد سواه لكونه نية وترك المفطرات والملائكة الكتبة لا يطلعون
على ما لا علم لهم فيه فاذا لم يكن معلوما لاحد ولا مكتوبا في الصحيفة

في الصحيفة يستره الله تعالى ويخبؤه عليه حتى يكون له جنة من النار فانهم
يطرحون عليه سيئاتهم فتذهب عنهم فلا نظر لهم لزوالها عنها ولا تنقص
ايضا لكون الصوم جنة له وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله في
سراج المريدين هذا تاويل حسن ان شاء الله ولا تعارض والحمد لله تعالى

المجلس [illegible] والستون في بيان لزوم محاسبة العبد نفسه قبل ان يحاسب فيها فيناقش

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك
هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها
فانها لما سمعته قالت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فقال النبي عليه السلام انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب
يهلك فالمناقشة في الحساب ان يستقصي فيه بحيث لا يترك قليل
ولا كثير ولا صغير ولا كبير الا يسال عنه واما العرض فهو ان يعرض
على العبد عمله ولا يستقصي في حسابه والحديث يحتمل معنيين احدهما
ان يكون نفس المناقشة هلاكا لما فيها من التوبيخ وثانيهما ان تفضي
الى الهلاك فاذا ثبت ان العبد يسال يوم القيمة عن كل شيء حتى
سمعه وبصره وفواده كما قال الله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل
اولئك كان عنه مسؤلا يجب عليه ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش
في الحساب لانه هو التاجر في طريق الاخرة وبضاعته عمره وربحه
صرف عمره في الطاعات والعبادات وخسرانه صرفه في المعاصي و
السيئات ونفسه شريكه في هذه التجارة وهي وان كانت تصلح للخير
والشر لكنها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل فلا بد له من مراقبتها
ومحاسبتها لانه ان اهملها لحظة تشرع في الخيانة وان تمادى
في الاهمال تتمادى في الخيانة حتى يذهب راس المال كله واما من
لم يهملها بل يراقبها وحاسبها يتبين له الربح والخسران والزيادة
والنقصان ودليل وجوب محاسبتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ففي هذه الاية الكريمة اشارة

الى لزوم محاسبة النفس على مامضى من الاعمال وكانه تعالى قال
لينظر احدكم ماقدم ليوم القيمة من الاعمال هي من الصالحات
التى تنجيه ام هى من الطاعات التى ترديه فان الحساب
يوم القيمة انما يخف على من يحاسب نفسه فى الدنيا وانما يشق
على من يهملها ولا يحاسبها فان من يحاسب نفسه فى الرخاء
قبل حساب الشدة يعود امره الى الرضاء والغبطة ومن يهملها
ولا يحاسبها يعود امره الى الندامة والحسرة فان الانسان
اذا مات ينكشف له بالموت مالم يكن له مكشوفا فى حيوته
كما ينكشف للمستيقظ مالم يكن له مكشوفا فى نومه والناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيكشف له اول ماينفعه من حسناته
ومايضره من سيأته فلا ينظر الى سيئة الا يتحير عليها تحسر الحتار
ان يخوض غمرة النار للخلاص منها فانه مادام فى الدنيا كان يشغله
شواغل الدنيا عن الاطلاع عليها فبالموت ينقطع الشواغل و
ينكشف له جميع اعماله عند انقطاع النفس قبل الدفن ويشتغل فيه
انار الفرقة عما كان يطمئن اليه من لذائذ الدنيا الفانية وهذا
نوع من العذاب ويهجم عليه قبل الدفن وبعد الدفن يرد روحه الى جسده
لنوع اخر من العذاب ويكون حاله كحال من تنعم زمانا فى دار ملك من
الملوك عند غيبته اعتمادا على ان الملك يتساهل فى امره ولا يدرى
مايتعاطاه من قبيح افعاله فاخذه الملك يوما بغتة وعرض عليه
جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجناياته ذرة ذرة
وخطوة خطوة والملك قاهر غيور على جرمه منتقم من الجناة على
ملكه غير ملتفت الى من يشفع اليه من العصاة عليه فتفكر فى امر هذا
الشخص مايكون حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من الخوف والخجالة والالم
والندامة وهكذا يكون حال الميت المغتر بلذائذ الدنيا المطمئن اليها
قبل نزول عذاب القبر بل عند موته واما من احترز عن شهوات

شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات ولم يكن له انس الا بذكر الله تعالى
فيكون حاله كحال من كان محبوسا فى مكان ضيق مظلم ففتح له باب
فخرج منه الى بستان واسع لايرى منتهاه وفيه انواع الاشجار و
الانهار والطيور والثمار والحياض والازهار فعلى هذا ينبغى للعاقل
ان يقبل على نفسه ويقول لها يانفس اما تعرف ان بين يديك الجنة
والنار وانت ذاهب الى احدهما عن قريب فمالك لاتستعد للموت
وهو اقرب اليك من كل قريب فانك وان تراه بعيدا لكن الله تعالى
يراه قريبا اذ قال ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم و
عسى ان يختطفك اليوم او غدا فانه اذا جاء يجيئ بغتة
من غير تقديم رسول اذ ليس لمجيئه سن معين ولا وقت معلوم لا
فى الصيف ولا فى الشتاء ولا فى الليل ولا فى النهار ولا فى الصبى ولا
فى الشباب بل كل نفس من انفاسك يمكن ان يجيئ الموت فيه فجاءة
وان لم يجئ الموت فيه فجاة فالمرض يجيئ فجاءة وهو يفضى الى الموت
فما اعجب غفلتك عنه اماتتأمل قوله تعالى اقترب للناس حسابهم
وهم فى غفلة معرضون وما اعجب حالك انك تدعى الايمان بلسانك
واثر النفاق ظاهر عليك فان سيدك ومولاك قد تكفل لك فى
امر الدنيا حيث قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها و
انت تكذبه بافعالك وتتطالب عليها تطالب المدهوش الاحمق
المستهتر ووكل امر الاخرة الى سعيك حيث قال وان ليس للانسان
الا ماسعى وانت تعرض عنها اعراض المغرور المستحقر وليس هذا من علامات
الايمان فلو كان الايمان باللسان يكفى فلماذا يكون المنافقون
فى الدرك الاسفل من النار فجراتك على معصية الله تعالى ان كان مع
اعتقادك انه تعالى لايراك فما اعظم كفرك وان كان مع علمك بانه
تعالى يراك فما اشنع قباحتك وما اشد حماقتك فبأى خسارة
تتعرض لمقته وغضبه وشديد عقابه واليم عذابه افتظن انك

تطيق عذابه وعقابه هيهات هيهات كانك لا تؤمن بيوم الحساب
فان يهوديا لو اخبرك في الذ اطعمتك انه يضرك في مرض لصبرت عنه
وتركته افكان قول الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الانبياء المؤيدين
بالمعجزة اقل عندك تاثيرا من قول اليهودي يخبرك عن ظن وتخمين
مع نقصان عقل ودين بل لو اخبرك طفل من الاطفال بان في ثوبك
عقربا لرميت ثوبك في الحال من غير توقف ولا سؤال فكان قول
الانبياء والعلماء اقل عندك من قول صبي وصار نار جهنم واغلالها
وافاعيها وعقاربها احقر عندك من عقرب لا تحس بالمه الا يوما
واقل منه فان كنت تعرف جميع ذلك وتؤمن به فما لك تشتغل بالشهوات
وتسوف العمل والموت لك بالمرصاد فلعله يختطفك من غير مهلة
فماذا امنت من استعجاله فكم من مستقبل يوما لم يستكمله وكم من
مؤمل غدا لم يبلغه وعلى تقدير انك وعدت بالامهال مائة سنة
وآخرت العمل الى اخرها فما ظنك ان من لم يطعم الدابة الا في حضيض
العقبة هل يقدر على قطع العقبة بها وهل المانع عن المبادرة و
الباعث على التسويف سبب غير عجزك عن مخالفة هواك لما في ذلك
من التعب والمشقة وهل تجد يوما يأتيك ولا يعسر عليك فيه مخالفة الهوى
هذا يوم لم يخلق الله تعالى ولا يخلق الا في الجنة والجنة محفوفة بالمكاره
والمكاره لا تكون خفيفة على النفوس قط هذا محال وجوده فان كنت
لا تفهم هذه الامور الجلية وتركن الى التسويف فاي حماقة تزيد
على هذه الحماقة وان كنت تعتمد على كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا
تعتمد على كرمه وفضله في امور دنياك اما تستعد للشتاء بقدر
طول مدته فتجمع له القوت والحطب والكسوة وغيرها من اللوازم
ولا تتكل على فضل الله تعالى وكرمه حتى يدفع عنك برد الشتاء من
غير جبة ونحوها فانه قادر على ذلك افتظن ان برد زمهرير جهنم
اخف بردا واقل مدة من برد زمهرير الشتاء ام تظن انك تنجو منها

منها بغير سعي هيهات هيهات فان برد الشتاء كما لا يندفع
عنك الا بالجبة والحطب وسائر اللوازم كذلك لا يندفع عنك نار
جهنم وبرد زمهريرها الا بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات مع ترك
المنكرات وانما كرم الله تعالى وفضله في ان يعرفك طريق التحصن لا في
ان يندفع عنك العذاب بدون التحصن فان كرم الله تعالى في دفع
برد الشتاء عنك ان يخلق لك النار ويهديك طريق استخراجها
من بين الحجر والحديد حتى تدفع من نفسك برد الشتاء فكما ان شراء
الجبة والحطب وسائر اللوازم مما يستغني عنه خالقك ومولاك
وانما اشتريته لنفسك اذ جعله سببا لاستراحتك كذلك طاعتك
ومجاهدتك مما يستغني عنها خالقك ومولاك وانما هي طريق نجاتك
من عذاب اليم ووصولك الى النعيم المقيم فمن احسن فلنفسه ومن اساء
فعليها والله غني عن العالمين ولعلك تقول لا يمنعني عن الاستقامة
الا حرص على لذة الشهوات وقلة صبري على الالام والمشقات فان
كنت صادقا في ذلك فما اشد حمقك وما اقبح عذرك فان شهوات
الدنيا فانية سريعة الزوال غير خالية عن الكدورات في حال
من الاحوال فما بالك لا تطلب الدخول في الجنة لتتنعم التنعم فيها
بالشهوات الباقية الصافية عن الكدورات في جميع الاحوال
فان الاخرة خير وابقى فاستعد للاخرة على قدر بقائك فيها فان
بضاعتك ايام عمرك وقد ضيعت الباقية اكثرها وما بقي منها
الا ايام معدودة فان اتجرت فيما بقي ربحت وان ضيعت الباقية
واستمررت على عادتك القديمة خسرت خسرانا مبينا فانتبه يا
مسكين من يوم الغفلة فان الموت موعدك والقبر بيتك و
التراب فراشك والفزع الاكبر امامك وعسكر الموت في خارج
البلد ينتظرونك وتكلفهم الوبالايمان المغلظة ان لا يرجعوا من
مكانهم حتى يأخذوك ويضموك الى انفسهم اما تعلم انهم يتمنون

الرجعة الى الدنيا يوما ليشتغلوا بتدارك ما فرط منهم وانت تضيع
ايام عمرك وتظن انهم دعوا الى الآخرة وانت من الخالدين هيهات
هيهات فانك في هدم عمرك منذ خرجت من بطن امك تبني على
ظهر الارض قصرك وعن قريب يكون بطنها قبرك تفرح كل يوم بزيادة
مالك ولا تحزن بنقصان عمرك تعرض عن الآخرة وهي مقبلة عليك
وتقبل على الدنيا وهي معرضة عنك فالعجب حالك انك مع كونك مرتكبا
لانواع الخطايا لا تجتهد في عمارة آخرتك بل تشتغل بعمارة دنياك
كانك غير مرتحل عنها فاحذر يا مسكين يوما اوجب الله تعالى على
نفسه ان لا يترك فيه عبدا امره في الدنيا ونهاه فيها حتى يسأله
عن عمله قليله وكثيره دقيقه وجليله خفيه وجليه فانظر ايها
الغافل باي قلب تقف بين يديه وباي لسان تجيب عن سؤاله واعد
للسؤال جوابا وللجواب صوابا فاصرف بقية عمرك الى العمل الصالح في
ايام قصار لايام طوال في دار الفناء لدار البقاء فان قلت ان نفسي
لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة على الطاعات فما سبيل معالجتها
فاعلم ان انفع اسباب علاجها على ما ذكره الامام الغزالي رح في الاحياء
ان تختار صحبة عبد مجاهد في طاعة الله تعالى وتلاحظ احواله وتقتدي
به لكن هذا العلاج متعذر في الزمان لفقد من يجتهد في العبادة اجتهاد
الاولين فلا علاج انفع لك في الزمان من سماع احوالهم ومطالعة
اخبارهم وما كانوا فيه من الجهد الجهيد وقد انقضى تعبهم وبقي
ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع ابد الاباد وما اشد حسرة من لا يقتدي
بهم فيمتع نفسه اياما قلائل بشهوات مكدرة ثم يأتيه الموت
ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك ان تطالع احوال الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين وبالوقوف على احوالهم يستبين
لك بعدك وبعد اهل عصرك عن اهل الدين فان حدثتك نفسك
وقالت انما تيسر الخير في ذلك الزمان لكثرة الاعوان واما في هذا الزمان فان

فان خالفت اهل عصرك يسخرون بك ويقولون انه مجنون فوافقهم
فيما هم فيه فلا يجري عليك الا ما يجري عليهم والبلية اذا عمت طابت
فاياك ان تنخدع بحبل غرورها وتخدع بتزويرها وقل لها ارايت
لو هجم سيل جارف يغرق كل من صادفه وثبت اهل البلد على اماكنهم
ولم ياخذوا حذرهم وانت تقدر على مفارقتهم وتركب سفينة وتخلص
بها من الغرق فهل يختلج في قلبك ان المصيبة اذا عمت طابت ام تترك
موافقتهم وتستجهلهم في صنيعهم وتأخذ حذرك مما دهاك فاذا كنت
لا توافقهم خوفا من الغرق وعذاب الغرق لا يتمادى الا ساعة من ليل
او نهار وكيف لا تهرب من عذاب الابد وانت متعرض له في كل حال ومن اين
تطيب المصيبة اذا عمت فان الكفار لم يهلكوا الا بموافقة اهل زمانهم
حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فاياك ثم اياك
ان تنظر الى اهل عصرك ومن مضى قبلك فانك ان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله نسأل الله تعالى ان يعصمنا من الضلال بلطفه وكرمه

المجلس [illegible] والستون في بيان حث الامة على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها

قال رسول الله عليه السلام يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه
في اليوم مائة مرة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه الاغر المزني رضـ
وفيه حث الامة على التوبة لانه عليه السلام اذا كان يتوب في اليوم
مائة مرة مع عظيم شأنه وكونه معصوما فكيف لا يشتغل بالتوبة ليلا
ونهارا من يدنس جريدة اعماله بالذنب مرة بعد اخرى لكن ينبغي
ان يعلم ان التوبة لا تتحقق الا بثلاثة امور مرتبة علم وحال
وعمل فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث وذلك لان العبد اذا عرف عظم
ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه في الآخرة يحصل من
هذه المعرفة في قلبه تألم ويسمى تألمه هذا ندما فالمعرفة علم والندم حال
حصل من العلم فاذا غلب هذا الندم على القلب يحصل منه فيه
قصد الى فعله تعلق بالحال والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال

بالمعاني الثلاثة

فترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها الى اخر العمر واما تعلقه بالماضي فبتدارك ما فات بالجبر والقضاء ان كان قابلا للجبر والقضاء وهذا الفعل عمل حصل من الندم الحاصل من العلم و المراد من العلم ههنا الايمان واليقين بان الذنوب سموم مهلكة في الاخرة ونور هذا الايمان اذا اشرق على القلب يثمر نار الندم لانه يبصر باشراق نور الايمان عليه انه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار ارادة وقصد الى الفعل المتعلق بما ذكر من الحال والاستقبال والماضي فالعلم والندم والقصد الى الفعل المذكور ثلثة معان يطلق اسم التوبة على مجموعها فاذا تحققت هذه المعاني الثلثة يتحقق التوبة وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور كالثمرة وبهذا الاعتبار قال النبي عليه السلام الندم توبة اذ لا يخلو الندم عن علم يوجبه ويثمره وعن عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه احدهما ثمرته والاخر مثمره ثم ان التوبة واجبة على جميع المؤمنين على الفور اما وجوبها على الجميع فلقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وهاتين الايتين يدل على ان التوبة واجبة على كل احد من المؤمنين لورود الامر فيهما على العموم ونور البصيرة ايضا يرشد الى ذلك لان معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى الى ما يرضاه وذلك لا يتصور الا من العاقل والعقل لا يكمل الا بعد كمال الشهوة والغضب وساير الصفات المذمومة التي هي وسائل الشيطان الى اغواء الانسان فان الشهوة من جنود الشيطان والعقل من جنود الملائكة وليس في وجود انسان الا وشهوته التي هي عدة الشيطان متقدمة على عقله الذي هو عدة الملائكة فيكون الرجوع عما سبق من مساعدة الشهوات ضروريا في كل انسان بعد البلوغ لان من بلغ كافرا جاهلا لدين الاسلام يجب عليه

الرجوع عن كفره وجهله بتعلم ما يحصل به الاسلام ومن بلغ مسلما تبعا لابويه غافلا عن حقيقة الاسلام يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الاسلام اذ بعد البلوغ لا يفيده اسلام ابويه شيئا ما لم يسلم بنفسه فاذا فهم معنى الاسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع عن عادته والفه بالاسترسال في الشهوات والعادات وهو اشق ابواب التوبة وفيه هلك اكثر الخلق لعجزهم عنه لان الشهوة تكمل في الصبي قبل البلوغ وكمال العقل فيكون جند الشيطان في الابتداء مستوليا على مملكة القلب ويقع للقلب انس والفة بمقتضيات الشهوات والعادات ويغلب فيه ذلك ويعسر عليه النزوع عنه ثم يلوح العقل الذي هو من حزب الله تعالى وجنده فان كان كاملا قويا ينتهض لانقاذ عباد الله تعالى من ايدي اعدائه شيئا فشيئا على التدريج فيكون اول شغله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على سبيل القهر الى العبادات ولا معنى للتوبة الا هذا وان لم يكن كاملا قويا تسلم مملكة القلب للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال لئن اخرتني الى يوم القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا والمعنى انك ان اخرتني حيا الى يوم القيمة لاقودنهم حيث ما شئت ولاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون من عباد الله الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في الارض و لاغوينهم اجمعين وانما عرف اللعين حصول ذلك المطلب له مع انه لا يعلم الغيب استدلالا بما راى فيهم من كون مبداء الشر متعددا ومبداء الخير واحدا اذ في نفس الانسان قوة بهيمية شهوانية و قوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية عليه من اول الخلقة داعية له الى الشر وبعد هذه الثلثة فيه قوة عقلية ملكية وهي وان كانت داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استيلاء الثلثة الاول على القلب فلما راى اللعين فيه ذلك علم ان ما يريده يمكن

حصول له فعلى هذا يكون التوبة فرض عين على كل شخص ولا يتصور ان
يستغنى عنها احد من افراد البشر واما وجوبها على الفور فلما فى تاخيرها
من الاصرار المحرم الذى يتضاعف الذنوب به اذ يلزم بتاخيرها
لحظة ذنب آخر واجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة عن كبيرة
زمانا واحدا كبيرتان الاولى ترك التوبة عنها وزمانين اربع كبائر
الاوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلثة ازمنة وثمانى كبائر و
اربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وخمسة ازمنة اثنان وثلثون
كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب مهما زاد التاخير وقد ذكر فيما سبق
ان العلم يكون الذنوب سموما مهلكة من نفس الايمان فاذا ثبت ان هذا
العلم من نفس الايمان يلزم ان يكون الايمان باعثا على ترك الذنوب
فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الايمان ولهذا قال النبى عليه السلام
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فانه عليه السلام ما اراد به نفى
الايمان الذى هو العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله فان ذلك
الايمان لا ينافيه الزنى وسائر الذنوب بل اراد به نفى الايمان الذى
هو العلم بكون الزنى مبعدا من الله تعالى وموجب المقت فعلى هذا
لا يكون المصر على المعاصى كاملا فى ايمانه بل يكون ناقصا فيه وذلك
لان ترك الذنوب لا يتصور الا بالصبر والصبر لا يتيسر الا بالخوف
والخوف لا يتحقق الا بالعلم بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر
الذنوب لا يحصل الا بتصديق الله تعالى ورسله فمن لم يترك
الذنوب واصر عليها يصير كانه لم يصدق الله تعالى ورسله فيخاف
عليه امر عظيم عند الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال
ايمانه فيختم له بسوء الخاتمة العياذ بالله تعالى ويبقى فى جهنم ابد الاباد
وان لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان يكون فى مشية
الله تعالى ان شاء يدخله جهنم ويعذبه فيها بقدر ذنوبه ثم يخرجه
منها ويدخله الجنة ولو بعد حين وان شاء يعفو عنه ويدخله

الجنة بلا عذاب اذ لا يستحيل ان يشمله عموم العفو بسبب خفى لا يطلع عليه
احد غير الله تعالى كما لا يستحيل ان يدخل احد خربا بالطلب كنز فاتفق
ان يجده لكن من خرب بيته وضيع ماله وترك نفسه وعياله جياعا زاعما
انه ينتظر من فضل الله تعالى ان يرزقه كنزا تحت الارض فى بيته
فانه كما يعد من الحمقى المغرورين وان كان ما ينتظره غير مستحيل
فى قدرة الله تعالى وفضله كذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى
مع كونه مصرا على الذنوب غير سالك طريق المغفرة يعد من المعتوهين
فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين يروج حماقته بكلام حسن
ويقول ان الله تعالى كريم لا تضيق جنته عن مثلى ولا تضره معصيتى
ثم ترى ذلك الاحمق يركب البحار ويختار مشاق الاسفار فى
طلب الدرهم والدينار واذا قيل له ان الله تعالى كريم وخزائن دراهمه
ودنانيره لا تقصر عن مثلك ولا يضره كسلك بترك التجارة فاجلس
فى بيتك عساه ان يرزقك من حيث لا تحتسب فانه يستحمق من يقول
هكذا ويستهزئ به ويقول ما هذا الا الهوس فان السماء لا تمطر
ذهبا ولا فضة وانما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادة الله تعالى
وسنته ولا تبديل لسنته ولا يعلم هذا الاحمق ان رب الدنيا
والاخرة واحد ولا تبديل لسنته فيهما جميعا وقد اخبر ان ليس للانسان
الا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريما فى الاخرة ولا يعتقد بكونه
كريما فى الدنيا فان من يخاف من الهلاك فى هذه الدنيا الفانية
اذا كان يجب عليه الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات
فى كل حال فالخائف من الهلاك الابدى اولى ان يجب عليه الاحتراز
عن المعاصى التى هى سموم الدين فان المخوف من هذه السموم فوات الاخرة
الباقية التى ليست اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير مدتها اذ ليس لمدتها غاية
ولا نهاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفى فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم

المجلس السادس والتسعون فى بيان قوله عم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر

السادس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عمر رضي الله عنهما والغرغرة
تردد الشيء في الحلق وتستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد ههنا
والمعنى ان توبة الذنب مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم اذ عند
الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير اليه من رحمة او هوان
ولا ينفع حينئذ توبة ولا ايمان كما قال الله تعالى فيما انزله من
القران فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال في اية اخرى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب
الذي تاب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق اذا تمكن التائب
منه وبقي اوان الاختيار فاذا لم يبلغ الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء
فيصح منه الندم والعزم على ترك الذنوب فعلم من هذا التقريرات
التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الارواح وذلك عند الغرغرة
وبلوغ الروح الحلقوم فعلى هذا يجب على العبد ان يتوب عما كان عليه من
المعاصي قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس من رحمة الله تعالى لانه
قال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في اية اخرى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات فينبغي للعاقل ان
يتوب في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنوب فان التائب عن الذنب
لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين مرة كما ورد في الحديث انه عليه
السلام قال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقد
جاء في الحديث انه عليه السلام قال من لزم الاستغفار جعل الله له
من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي حديث
آخر انه عليه السلام قال كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابين
وروى انه السلام قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وفي حديث آخر انه عليه السلام قال يا ايها الناس توبوا

توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فانظر يا اهل الانصاف
اذا كان النبي عليه السلام يستغفر ويتوب وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فالذي لم يظهر حاله اغفر له ام لا كيف لا يتوب
الى الله تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال هلك المسوفون
والمسوف من يقول سوف اتوب وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء
الذي ليس مفوضا اليه فلعله لا يبقى فان بقي كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم
لا يقدر على تركه غدا لان عجزه عن الترك في الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه
والشهوة لا تفارقه غدا بل تتضاعف وتتاكد بالاعتبار فليست الشهوة
التي اكدها الانسان بالاعتبار كالتي لم يؤكدها وعن هذا هلك المسوفون
فانهم يظنون ان بين المماثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة
في كون ترك الشهوة شاقا فيها وليس مثال المسوف الا مثال من يحتاج
الى قلع شجرة فيراها قوية لا تنقلع الا بمشقة شديدة فيقول اؤخرها
سنة ثم اعود اليها فاقلعها ومن المعلوم قطعا ان الشجرة كلما بقيت
في الارض ازداد رسوخها فانه اذا عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها
وانتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها في الارض فلا حماقة
في الدنيا اعظم من حماقته اذا تحقق هذا فلا بد للمؤمن ان لا يفرغ
من التوبة في وقت من الاوقات حتى يأتيه الموت وهو تائب فان
التوبة فرض على جميع المؤمنين باتفاق المسلمين لقوله تعالى توبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا فانظر الى رحمة الله تعالى ورأفته على عباده
كيف دعاهم الى التوبة وامرهم بها وسماهم مؤمنين بعد ما اذنبوا
ثم بين ما لهم من الكرامة في التوبة فقال عسى ربكم ان يكفر عنكم
من سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار واخبر انه غفار
لذنوبهم وقال الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله

فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ونقل انه يحبهم بعد التوبة
فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واشار الى ان التوبة
طهارة لهم عن نجاسة الاوزار فلا بد للمؤمن من التوبة لكن لها اربعة
شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم بالقلب
على ما فعل من الذنوب في الماضي ومعنى الندم تحزن وتوجع على ما فعل وتمنى
كونه لم يفعل والثاني ترك المعصية في الحال والثالث العزم على ان لا يعود
الى مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى لا لامر
آخر فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل
والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا وكذلك من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى
استغفار مقارن بالندم لما روي عن علي رضي الله عنه انه راى رجلا
قد فرغ من صلوته وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سريعا
فقال علي رضي الله عنه يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة
الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصري رح انه قال استغفارنا
يحتاج الى استغفار قال القرطبي رح هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا
هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا ينقلع
عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه
واستخفاف لما روي انه عليه السلام قال المستغفر باللسان المصر
على الذنب كالمستهزئ بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه
وينوي بقلبه ان لا يعود الى الذنب اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله ذنبه
وان كان عظيما اذ ليس ذنبا اعظم من الكفر وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام
في حق الكفر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك
فيما دون من المعاصي وقد روي انه عليه السلام قال لو اخطاء احدكم حتى

حتى ملأ ما بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر
انه عليه السلام قال ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه يعني انه
اذا اقر لكونه مذنبا ثم تاب وندم على ما فعل من الذنوب واكتسب من السيئات
وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن
ينبغي ان يعلم ان الذنوب على نوعين ذنب فيما بينك وبين الله تعالى وذنب
فيما بينك وبين العباد فالذنب الذي بينك وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار
باللسان والندم بالقلب والعزم على ان لا يعود فاذا فعل ذلك لا يبرح
من مكانه حتى يغفر ذنبه الا ان يكون شيئا من الفرايض فان الشرع لا يكتفي
فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في البعض قضاء كالصلوة والصوم وغيرهما
وفي البعض كفارة ايضا واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها
فان لم يوجدوا يلزم تصدقها عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى اصحابها يوم القيمة فمن لم يجد السبيل بخروجه عما عليه
من التبعات لاعساره فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر
لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل ذلك يرجى
من فضل الله تعالى ان يرضي خصماؤه يوم القيمة قيل لبعض العلماء هل
للتائب علامة يعرف بها قبول توبته قال نعم علامة اربعة اشياء
الاول ان ينقطع عن اصحاب السوء والثاني ان يكون معرضا عن كل ذنب
مقبلا على الطاعات والثالث ان يذهب من قلبه فرح الدنيا ويرى
حزن الاخرة دائما في قلبه والرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله تعالى له
من امر الرزق ويكون مشغولا بما امره فاذا وجد فيه هذه العلامات
يكرمه الله تعالى باربع كرامات احدها ان يخرجه من الذنوب كانه لم يذنب قط
والثاني ان يحبه والثالث ان يحفظه من الشيطان ولا يسلط عليه
والرابع ان يؤمنه من الخوف وقت خروجه من الدنيا لانه تعالى قال تتنزل
عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
ويجب على الناس اربعة اشياء اولها ان يحبوه لانه تعالى قد احبه

والثاني ان يدعوا له بالثبات على التوبة لان الثبات على التوبة
اشد من التوبة والثالث ان يجالسوه ويذاكروه ويعاونوه و
الرابع ان لا يعيروه بما سلف من ذنوبه لانه تعالى قال حكاية
عن يوسف النبي عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم قال
الفقيه ابو الليث رح وذلك لان المؤمن ليس من شانه ان يقع في الذنب
ولا يتعمده كما يدل عليه قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فانه
تعالى قد اخبر بانه ابغض على المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها اذا كان ايمانه
حقيقيا الا نسيانا او في حال الغفلة فاذا تاب عنها لا يجوز ان يعيروه بها

المجلس السابع والستون في بيان حال الكيس وحال الاحمق

قال رسول الله صلى الله عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه شداد بن الاوس رضي الله عنه
ومعناه ان العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظرها
ما عملت لاخرتها فان وجدها عملت خيرا يحمد الله تعالى ويسعى في
الازدياد فيه وان وجدها عملت شرا يشتغل بالتوبة و
الاستغفار واصلاح الحال بالتوبة الى الطاعات المنجية
عن العقبات في العرصات والموصلة الى الدرجات بعد الممات
والعاجز من غلب عليه نفسه وصار تابعا لها واعطاها ما ارادت
من المحرمات والمنهيات وتمنى على الله تعالى ان يغفر له ويدخل الجنة
من غير التوبة والاستغفار واصلاح الحال وهذا من الغرور والغرور
على ما ذكره الامام الغزالي رح في الاحياء هو سكون النفس الى ما يوافق
الهوى ويميل اليه الطبع من شبهة وخدعة من الشيطان فمن اعتقد
انه على خير اما في العاجل او في الاجل عن شبهة فاسدة فهو مغرور
واكثر الناس يظنون في انفسهم خيرا مع كونهم مخطئين فاكثرهم اذن
مغرورون وان اختلفت اصناف غرورهم وتفاوتت درجاتهم حتى كان

الكيس والاحمق

كان غرور بعضهم اظهر واكثر من بعض فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم
من غرتهم بالله الغرور اما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا النقد
خير من النسية والدنيا نقد والاخرة نسية فاذن الدنيا خير
فلا بد من ايثارها وهذا القياس فاسد يشبه قياس ابليس حيث قال
في حق ادم النبي عليه السلام انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين والى هؤلاء الاشارة بقوله تعالى الذين اشتروا الحيوة الدنيا
بالاخرة لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون وعلاج هذا الغرور
اما التصديق بمجرد الايمان او التصديق بالبرهان اما التصديق
بمجرد الايمان فهو ان يصدق الايات الواقعة في القران من جملتها قوله
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله تعالى والاخرة خير وابقى
وقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه عليه السلام قد
اخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوا وامنوا به ولم يطالبوه بالبرهان
وهذا ايمان يخرج العامة من الغرور واما التصديق بالبرهان فهو ان
يعرف وجه فساد هذا القياس الذي نظمه ابليس في قلبه فان كل مغرور
فلغروره سبب وذلك السبب هو دليل وكل دليل نوع قياس يقع في القلب ويورث
السكون اليه وان كان صاحبه لا يشعر به ولا يقدر على نظمه بالفاظ
العلماء فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب المغرور مركب من اصلين احدهما
الدنيا نقد والاخرة نسية وهذا صحيح والثاني النقد خير من النسية
وهذا محل التلبيس اذ ليس الامر كذلك مطلقا بل اذا كان النقد مثل النسية
في المقدار والمقصود فهو خير منها واما اذا كان اقل من النسية فالنسية
خير منه فان هذا المغرور يبذل في تجارته درهما نقدا لياخذ عشرة نسية
ولا يقول النقد خير من النسية وكذا اذا حذره الطبيب من الفواكه ولذائذ
الاطعمة يترك ذلك في الحال خوفا من الم المرض في الاستقبال والتجار
كلهم يركبون البحار ويختارون مشاق الاسفار في الحال لاجل الربح
والراحة في الاستقبال فاذا كانت العشرة في الاستقبال خيرا من

الواحد في الحال وكذا اذا كان الربح والراحة واللذة في الاستقبال خيرا
من الالم والمشقة في الحال فقد لذة الدنيا وراحتها من حيث مدتها
بالنسبة الى مدة الاخرة فان اقصى عمر الانسان مائة سنة قلما يتجاوز
عنها وهو ليس عشر عشير من جزء من الف جزء من مدة الاخرة فكأنه ترك
واحدا ليأخذ الفا بل ليأخذ ما لا نهاية له هذا من حيث المدة
واما من حيث النوع فلذات الدنيا مكدرة مشوبة بانواع الالام
والشدايد ولذات الاخرة صافية غير مكدرة فاذن يظهر غلطه
في قوله النقد خير من النسية وعند ذلك يرجع الشيطان الى قياس آخر
وهو ان اليقين خير من الشك والدنيا يقين والاخرة شك فلا يترك
اليقين به وهذا القياس اكثر فسادا من الاول لكون كل من اصليه
باطلا لان كون اليقين خيرا من الشك الا اذا كان مثله لا مطلقا الا ترى ان
التاجر في تعبه على يقين وفي حصول الربح على شك وكذلك المريض في شرب
الدواء البشيع الكريه وهو في مرارة الدواء على يقين وفي حصول
الشفاء على شك لكن يقول الم مرارة الدواء قليل بالنسبة الى الم امتداد
المرض المؤدي الى الهلاك فمن كان على الشك في امر الاخرة يجب عليه
ان يقول الصبر في ايام قلائل ومنتهى العمر قليل بالنسبة الى ما يقابله من
امر الاخرة فان كان ما يقال فيه كذبا فما يفوتني الا التنعم ايام حيوتي
وقد كنت في العدم من الازل الى الآن واحسب اني بقيت في العدم
ولم اتنعم وان كان ما يقال فيه صدقا ابقى في النار دهرا طويلا
وهذا مما لا يطاق به ولذلك قال علي رضي الله عنه لبعض الملحدين
المنكرين للاخرة ان كان ما قلتم حقا تخلصتم وتخلصنا وان
كان ما قلنا حقا تخلصنا وهلكتم وليس هذا القول منه على الشك
في الاخرة بل كلم الملحد على قدر عقله وبين له انه وان لم يكن متيقنا
فهو مغرور واما الاصل الثاني الذي هو ان الاخرة شك فهو باطل ايضا
لان ذلك يقين عند المؤمن وايمانه يدفع غرور الشيطان الا ان اذا

اذا ترك اوامر الله تعالى وضيع الاعمال الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات
يكون مشاركا للكفار في هذا الغرور لانه وان كان معترفا بكون الاخرة
خيرا من الدنيا لكنه مال الى الدنيا واثرها على الاخرة واستحق ان يكون
من اهل النار كالكفار الا ان امره يكون اخف منهم لان الاصل الايمان
ينجيه من العذاب الابدي ويخرجه من النار ولو بعد حين وحين وهذا
هو فائدة مجرد الايمان وحده واما الفوز بالمقصود فلا يكفي له
مجرد الايمان وحده بل لا بد له من ضم العمل الصالح اليه كما يدل عليه آيات
القرآن من جملتها قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا
ثم اهتدى وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله
تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالايمان والعمل الصالح جميعا
لا بالايمان وحده فمن اقر بلسانه ان الاخرة خير وابقى ثم ترك
العمل واشتغل بالمعاصي فهو من المغرورين بالدنيا والمسرورين
بها والمحبين لها والكارهين للموت خيفة فوات لذاتها لا خيفة
فوات لذات الاخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم الذين غرتهم الحيوة الدنيا
وهم عن الاخرة غافلون واما الذين غرهم بالله الغرور فهم الذين يهملون
الاعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون ان الله تعالى كريم رحيم
نرجو رحمته ومغفرته وهذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه مقبولا
في القلوب الا ان الشيطان لا يغوي الانسان الا بكلام مقبول
الظاهر مردود الباطن ولولا حسن ظاهره لما انخدعت به القلوب لكن النبي
صلى الله عليه وسلم كشف عن ذلك بقوله الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى وهذا التمني
هو الغرور الذي غير الشيطان اسمه وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا
من الناس وقد شرح الله تعالى الرجاء بقوله الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقيل للحسن رحمه الله قوم يقولون

نرجو الله ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك اماني‌هم
يترددون فيها من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه وكما ان
في الدنيا ذرع الا بالحراثة كذلك لا يحصل في الاخرة اجر وثواب
الا بالايمان والعمل الصالح وكما كان معتوها من رجا ولدا ولم ينكح
او نكح ولم يجامع او جامع ولم ينزل كذلك يكون معتوها من رجا رحمة
الله ولم يؤمن بالله او آمن ولم يعمل الصالحات او عمل الصالحات و
يترك السيئات وكما ان ما نكح وجامع وانزل ينبغي له ان يرجو حصول
الولد وان يخاف عدم حصوله كذلك ان من آمن وعمل الصالحات وترك
السيئات ينبغي له ان يرجو حصول الاجر والثواب وان يخاف عدم حصوله
فالواجب على المؤمن ان يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات
ثم يكون بين الخوف والرجاء ولا يقنط من رحمة الله تعالى ولا يامن من عذاب
الله تعالى فان المنهمك في المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول له الشيطان
انى تقبل توبتك مع ارتكابك امثال تلك الذنوب فيجب عند ذلك
قمع القنوط بالرجاء ويقول ان الله كريم رحيم يغفر ذنوب التائبين
لانه تعالى قال واني لغفار لمن تاب ووعد قبول التوبة وقال وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده فان التوبة طاعة تكفر الذنوب كلها
صغيرها وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر الطاعات فانها لا تكفر
الا الصغائر فمن توقع المغفرة مع التوبة فهو راج ومن توقع المغفرة
مع الاصرار فهو مغرور وكل توقع يورث التوبة والتشمر على العبادة
فهو رجاء وكل توقع يوجب الفتور في العبادة والركون الى البطالة
فهو غرور فان من خطر له ان يترك الذنوب ويشتغل بالعبادة يقول
الشيطان له مالك تؤذي نفسك وتعذبها ولك رب كريم غفور رحيم
فيفتر بذلك عن التوبة والعبادة فهو غرور وعند ذلك يجب على العبد
ان يستعمل الخوف ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظيم عقابه ويقول لها
ان الله تعالى كما قال غافر الذنب وقابل التوب فهو شديد العقاب ايضا

ايضا وانه تعالى مع كونه كريما رحيما خلد الكفار ابد الاباد مع ان كفرهم
لا يضره بل سلط العذاب والمحن والامراض والعلل والفقر والجوع على
عباده كذلك كيف يغتر به العبد ولا يخاف وقد خوف عقابه ورجاء
اكثر الخلق في هذا الزمان هو سبب فتورهم عن العمل واقبالهم على الدنيا
واعراضهم عن طاعة الله تعالى واهمالهم السعي للاخرة وهم لا يعلمون انه غرور
وليس برجاء وقد اخبر النبي عليه السلام ان الغرور سيغلب على اخر هذه الامة
قال الامام الغزالي رح قد كان ما اخبر به النبي عليه السلام فان الناس
في الزمان الاول كانوا يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون
في الاحتراز عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون
على انفسهم ويبكون في الخلوات واما الآن فترى الخلق آمنين فرحين
غير خائفين مع اصرارهم على المعاصي وانهماكهم في الدنيا واعراضهم عن طاعة
الله تعالى ويزعمون انهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون العفوه
ومغفرته ويقولون ان نعمته واسعة ورحمته شاملة واين معاصي
العباد في بحار مغفرته وهم يسمون تمنيهم واغترارهم رجاء ويقولون
ان الرجاء مقام محمود في الدين فكانهم يزعمون انهم عرفوا من كرم الله تعالى
وفضله ما لم يعرفه الانبياء الله والصحابة والسلف الصالح

المجلس السابع والستون في بيان فضل التقوى وحسن الخلق وحقيقتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس
الجنة تقوى الله وحسن الخلق هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان اكثر اسباب السعادة الابدية
انما يحصل بالجمع بين هاتين الخصلتين فان التقوى اشارة الى حسن
المعاملة مع الخالق وحسن الخلق اشارة الى ان المعاملة مع الخلق فعلى هذا
ينبغي لمن علم ان سعادة الدنيا فانية وان سعادة الاخرة باقية
ان يختار سعادة الاخرة على سعادة الدنيا وسعادة الاخرة لا تحصل
الا بتقوى الله تعالى لان حسن الخلق وان ذكر معها اهتماما بشانه الا انه

داخل فيها لانها عبارة عن اجتناب المنكرات والمنهيات واتيان المامورات
وبها يحصل خيرات الدنيا والاخرة اما الخيرات الدنيوية فمنها
الحفظ والحراسة كما قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا ومنها النجاة من الشدايد والرزق من الحلال كما قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واما الخيرات
الاخروية فمنها اصلاح العمل كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها قبول العمل كما قال الله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين ومنها الاكرام والاعزاز كما قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم ومنها البشارة كما قال الله تعالى الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنها
النجاة من النار كما قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا ومنها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
لهم جنات تجري من تحتها خالدين فيها ومنها الدرجة العليا والرتبة الأنهار
القصوى التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تعالى ان الله تعالى يحب المتقين
ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت فكيف لا يسعى العبد
في تحصيلها مع ان لها فضائل كثيرة سواها والقران مملو بذكر فضائلها
فانه تعالى قال في اية اخرى والله ولي المتقين وقال في اية اخرى والعاقبة
للمتقين وقال في اية اخرى وازلفت الجنة للمتقين وغيرها من الايات
الدالة على فضيلة التقوى فانه تعالى قد وصى بها الاولين والاخرين حيث
قال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله و
الحاصل انها جامع كل خير وهي في اللغة فرط الصيانة وفي عرف الشرع
عبارة عن التوقي عما يضره في الاخرة من فعل او ترك فيلزم اجتناب
الكبائر بالاتفاق في تحصيلها وعند البعض يلزم اجتناب الصغائر
ايضا في تحصيلها وهو الحق وقيل لا يلزم اجتنابها لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن هذا خطاء مخالف لقواعد اهل
السنة لان العقاب على الصغيرة جائز عندهم ولو مع اجتناب الكبائر
لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية على انواع الشرك كشرك اليهود
والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى
الكامل وهو الشرك وباجتنابه لا يتعين تكفير غيره بل يبقى في مشية
الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
مع ان الاصرار على الصغائر كبيرة فلا تكون مكفرة بل لا بد من اجتنابها و
قد روي عن عطية رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس وهذا الحديث
نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى لانها على تقدير كونها
مكفرة عن مجتنب الكبائر تكون مما لا بأس به فيلزم اجتنابها مع ان
المعنى اللغوي الذي هو فرط الصيانة مرعي في المعنى الشرعي ما امكن وفرط
الصيانة يقتضي اجتناب الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لما قال قاضيخان رح في فتاواه
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
صاحب الهداية رح في التجنيس وزمانهما قبل تسعمائة سنة وقد بلغ
التاريخ الآن ما بلغ ولا شك ان الفساد والتغير يزيد بزيادة بعد
الزمان عن عهد النبوة والسبب في عدم امكان الاحتراز عن الشبهات
في هذا الزمان عدة امور الاول ان قوام البدن وانتظام المعاش
ليس الا بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والفتوح ليس الا الدراهم وقد صغروها بحيث لا يعلم كم
منها يبلغ قدر وزن درهم واحد شرعي بل الطامعون من اخساء
الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وبسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها من المعدودات في
التبايع والاستقراض والقضاء وزنه ابدا ونص الشارع عليه

فلا يتبدل بالعرف لان شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي ح و محمد رح
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وفي رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف
مطلقا فاذا كانت الفضة وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن شرط لصحة البيع ونحوه و
مقدار الوزني لا يعلم بالعد كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن فاذا اشتري بالتي
وزن يفسد البيع والاجارة والقرض ونحوها فيكون ما اشتري بالبيع
الفاسد من الطعام او الجارية ملكا للمشتري بعد القبض لكن لا
يحل له اكل الطعام ولا وطي الجارية ولا التخلص منه ولا حيلة فيه
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح لتعسر الجمع بين
العد والوزن خصوصا في حق الفقراء وقد تقرر ان الضرورات تبيح
المحظورات والثاني غلبة الطمع على الناس بحيث ترى كثيرا منهم لا
يرضون بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم بل يتجاوزون الى الحرام و
الثالث غلبة الظلم بين الخلق من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والرابع غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في
الاصل او الفلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم فاذا معاملاتهم
لا تخلو اما ان تبطل فيكون مكسوبهم حراما او تفسد او تكره فيكون
مكسوبهم خبيثا والحرام لا يكون ملكا بالقبض بل ان امكن الرد الى صاحبه
يجب الرد اليه ويحصل الاثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه شراء او اجارة او
هبة او صدقة او نحوها اذا لا يصير بها حلالا وان تعذر الرد الى صاحبه
فسبيله التصدق لا غير والخبيث وان كان ملكا بالقبض لكن يجب على
مالكه التصدق ويأثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فاذا كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالناس في هذا الزمان مع
الاحتراز عن الشبهات فان اكثر ما في ايديهم من الاموال اما حرام
او خبيث بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها او بسبب عدم مراعاة شرايط الشرع في معاملاتهم فالاخذ

فالاخذ بالقول الاحوط والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان يستدعي
ان لا يعامل مع الناس ويقتضي العزلة عنهم والفرار الى الجبال وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورتع العشب والكلاء وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منفيان في الشرع بالنص لان الانسان مدني بالطبع
لا يمكنه ان يعيش وحده بل لا بد له ان يعيش مع الناس فيتعين في هذا
الزمان لا محالة الاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ رح من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبغير عوض ما لم يعلم كونه حراما
بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول بالشك وانما يزول بيقين مثله
وان الثمن في العقود والفسوخ اذا كان من النقود لا يتعين بالتعيين
بل يثبت في الذمة حتى لو اشير الى الثمن النقد ودفع غيره يجوز بخلاف
المبيع فانه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه
الا بالفسخ وتكرار العقد وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا يكون الفتوى
عليه في هذا الزمان ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار
اليه حين العقد ويسلم فح يكون ملكا خبيثا واجب التصدق و
بما ذهب اليه ابو ح رح من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فان الاحتراز عن جميع الشبهات
لما لم يكن ممكنا في هذا الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات التي يمكن
الاحتراز عنها في تحقق التقوى لان الطاعة بحسب الطاقة فمن اتقى
عنها في وسعه يحصل له ثواب المتقين واما طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال فهو كساير المكاسب فان الكسب بالبيع والتجارة و
نحوهما اذا روعي فيها شرايط الشرع كما يكون حلالا طيبا كذلك
الوقف اذا صح وروعي فيه شرايط الواقف يكون حلالا طيبا
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له واخذه بقدر الكفاية ولا فرق

من الشبهات بحيث بفضل الله تعالى ان يعفو عنا ما الخفي وسهو

بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في كون كل منها
حلالا طيبا اذا روعي فيها شرايط الشرع وفي عدم كونه حلالا طيبا
اذا لم يراع فيه شرايط الشرع وذكر في الواقعات ان الذين يقضون
ويفتون ويشتغلون بالتعليم ويأكلون من بيت المال فانهم ليسوا
عاملين بالاجرة بل هم عاملون لله تعالى واجرهم على الله تعالى وكذلك ما
يعطيه الامراء والسلاطين من اموالهم الى رجل حلال ما لم يعلم انه
حرام بعينه نعم ودرجات الحلال كثيرة عالية بعضها اعلى من بعض
لكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى لان الاستقصاء
البالغ في الحلال على قانون الورع الاعلى في زماننا مما يفضي الى الحرج و
هو مدفوع في الدين بل الشرع هو الميزان المستقيم فيما لا يذمه الشرع
فهو حلال ورحمة الله تعالى على عباده فاذا عمل احد بالشريعة
فليس لاحد ان ينكر عليه لان الانكار عليه استخفاف بالشرع فمن استخف
بالشريعة يخاف عليه زوال الايمان اذا تحقق هذا فالورع والتقوى
في هذا الزمان ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن انه بعينه
مغصوب او مسروق وان علم يقينا ان في ماله حراما وقد قال قاضيخان
في فتاواه رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات ان
لم يعلم انه بعينه غصب تحل له ان ياكل منه لانه لم يعلم بالحرمة و
الاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه حرام لا يحل له ان ياكل
منه لانه علم بالحرمة وسئل ابو بكر البلخي رح عن الفقيه انه لو اخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال
ان السلطان ان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا باس باخذه وان
دفع اليه عين الغصب من غير خلط لا يجوز له اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح اذ عنده من غصب الدراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب ويكون مديونا لهم وذكر في بستان
العارفين ان الناس اختلفوا في اخذ جائزة السلطان قال بعضهم يجوز

يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال ان
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما يعطيك فخذه فانما يعطيك
من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال من اعطي شيا
من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي عن حبيب بن
ابي ثابت رضي الله عنهما انه قال رايت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياتيهما
هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهورا بالظلم وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد رح ان ابرهيم النخعي رح الى ذهبن بن عبد الله الاذدي رح وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني رح قال محمد رح وبه ناخذ
ما لم نعرف شيا من عطائه انه حرام بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

المجلس الثاني والستون في بيان لزوم طلب الكسب الحلال والطيب من المكاسب واي افضل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم هذا الحديث من حسان المصابيح روته ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها وفيه تحريض على الكسب الحلال لان المراد بالطيب ههنا الحلال و
معنى الكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق وانما جعل الولد كسبا لان
الوالد يطلبه ويسعى في تحصيله فيكون من جملة اكسابه فيجوز له ان ياكل
من كسبه اذا كان محتاجا والا فلا الا ان يطيب به نفسه قال الفقيه ابو الليث
في بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب
على كل انسان الاشتغال بعبادة الله تعالى والتوكل عليه وحجتهم قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال النبي عليه السلام ما اوحي
الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن
من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقال عامة اهل العلم
الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح ولا يكون
الاشتغال بطلب الزيادة حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وحجتهم انه تعالى
قد فرض الفرائض ولا يتاتى اداؤها الا بستر العورة وقوة البدن و

لا يحصل ستر العورة الا باللبس ولا قوت البدن الا بالقوة اذ قال
الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل القوة
واللباس لا يكون في الغالب الا بالكسب وما ذكره في انكار ذلك من الحجة فالجواب
عنه ان يقال ان التجارة اما ان تكون لطلب الكفاية او لطلب الزيادة على
الكفاية فان كانت لطلب الكفاية فهو واجب ماجور فاعلها فيكون
الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة وان كانت لطلب الزيادة فان كان
طلب تلك الزيادة لاستكثار المال وادخاره لا لصرفه الى الخيرات والحسنات
فهو اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فلا يكون الاشتغال بها
اشتغالا بالعبادة بل ان وجد فيها تلبيس وخيانة تكون فسقا وظلما
وان كان طلبها ليواسي بها الفقراء والضعفاء فهي افضل من الاشتغال بها
اشتغال بالعبادة وقد ذكر في الاحياء ان الرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون
ويأكلون من كسبهم فادم النبي عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها
وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح عليه السلام كان
نجارا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع
المكتل من الخوص ونبينا محمد عليه السلام رعى الغنم وذكر في الاحياء
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتجرون في البر والبحر ويعملون
في نخيلهم وهم القدوة فيلزم الاقتداء بهم ولا يلتفت الى جماعة انكروا
ذلك وقعدوا في المساجد وعيونهم طامحة الى ما في ايدي الناس ويسمون
انفسهم متوكلين وليسوا كذلك بل هم خرجوا عن حدود الشرع فانهم قد
تمسكوا بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون لكنهم بمعناه في
تأويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات الرزق فلو
كان الرزق ينزل علينا بغير كسب لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب
وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال في اية اخرى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال من الذنوب ذنوب

لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وسئل ابرهيم رح عن التاجر
الصدوق اهو احب اليكم ام التفرغ للعبادة فقال التاجر الصدوق
احب الي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان و
من قبل الاخذ والاعطاء فيجاهده وقال ابو قلابة رح لرجل لان اراك
تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد لكن لا ينبغي
للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته
خاسرة لان ما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي بما يناله في الدنيا فيكون
ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل ينبغي له ان يشفق على نفسه في تجارته
ولا ينسى نصيبه من الدنيا للاخرة كما قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا
فان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها تكتسب الحسنات والمسجد والبيت والسوق
له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى وهي تتحقق في جميع الاحوال وقد روي
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال له اتق الله حيث
ما كنت فان وظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف
ما تقلبت بهم الاحوال اذ فيها يرون تجارتهم وربحهم وبها يكون
حيوتهم وعيشهم وانما تتم شفقته على نفسه في تجارته بمراعات
عدة امور الاول ان ينوي بما اكتسبه الاستعفاف عن السؤال وكف
الطمع عن الناس والاستعانة على الدين وقيام ما بكفاية عياله ليكون
من المجاهدين لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
من سعى على عياله من حل فهو كالمجاهد في سبيل الله فاذا اضمر في قلبه
هذه النيات يكون عاملا في طريق الاخرة والثاني ان يقصد في
صنعته وتجارته القيام بفرض من فروض الكفايات اذ لو تركت
الصناعات والتجارات كلها لبطلت المعايش وهلك الخلق لان
انتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل اذ لو اقبل كلهم على صنعة
واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا لكن الصناعات منها ما هو مهم ومنها
ما هو مستغنى عنه لرجوعه الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فينبغي له

ان يشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا من المسلمين
في مهم في الدين ولا يشتغل بصناعة النقش والصياغة وجميع ما
تزخرف به الدنيا وذكر في الاختيار ان افضل اسباب الكسب التجارة ثم
الزراعة ثم الصناعة لما روى انه عليه السلام قال الحرف امان من
الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لكونها اعم نفعا اذ قد روى
انه عليه السلام قال ما زرع مسلم زرعا وما غرس شجرة فيتناول
منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة والثالث ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاخرة وهو المسجد فينبغي له ان يجعل اول
النهار الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد في ذلك الوقت
ويواظب على الاذكار والاوراد ليكون من الذين قال الله تعالى فيهم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم انه مهما سمع الاذان للظهر والعصر
ينبغي له ان يعرج عن شغله وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه لان
ما يفوته من فضيلة التكبير مع الامام في اول الوقت لا يوازيها
الدنيا وما فيها وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا
رفع المطرقة واغرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى ولم يوقع
المطرقة بل رمى بها وقام الى الصلوة وهكذا ان يكون تجارة من يتجر
لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان مثله يتجر في الدنيا ولا يضيع
دينه في تجارته لعلمه بان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا
فان من يطلب ربح الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع
ربح الاخرة بل ينبغي له ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة
بان يكون اول داخل فيها واخر خارج منها اذ روى عن معاذ بن جبل
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابليس يقول لولده ذلنبور سر بكتائبك
اى عسكرك فأت الاسواق وزين لهم الحلف والكذب والخديعة

والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول من يدخل فيها واخر من يخرج
منها وفي الخبر ان شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا
واخرهم خروجا وطريق الاحتراز عنه ان يراقب وقت كفايته فاذا
حصل له كفاية وقته ينصرف ويشتغل بتجارة الاخرة هكذا كان يفعل
صلحاء السلف فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر ومنهم من كان ينصرف
بعد العصر ومنهم من كان لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا
يكتفون بذلك ثم ينبغي للمكتسب ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب
الظلم لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها
لكنها يشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضيا
لفساد العقد والمراد من الظلم ما يستضر به الغير فكل ما يستضر به
الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يصدر عنه ضرر لاحد والضابط فيه
ان لا يحب لاحد الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به لو كان يشق عليه
ويثقل على قلبه ينبغي له ان لا يعامل به غيره بل ينبغي له ان يستوى عنده
درهمه ودرهم غيره هذا هو الاجمال واما التفصيل ففي عدة امور
الاول ان لا يثني على السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان
لم يقبل منه فهو كذب محض وان قبل منه مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان
وصفها بما فيها فان علمه المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه
ويحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان لم يعلمه المشتري
ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيه من غير مبالغة واطناب
ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه ويحصل حاجته
ولا ينبغي له ان يحلف عليه البتة لانه ان كان كاذبا فقد اتى باليمين
الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد
جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس
من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة والثاني ان

لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا بل يجب عليه
ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها الا انه ان اخفى شيئا منها
يكون ظالما غاشا تاركا للنصح والغش حرام والنصح واجب ومهما
اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الوجه الاخر يكون غاشا وكذلك اذا عرض
احسن فردي الخف والنعل وامثاله وكذلك اذا عرض الكتاع في موضع
مظلم والحاصل ان الغش حرام في البيوع والصنايع جميعا فلا
ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه
بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها وان وقع فيها عيب يبين عيبها
وبه يتخلص من الغش الحرام ومن كونه ظالما للانام ومن هذا
القبيل ما روي عن الامام احمد رح انه سئل عن الرفو بحيث
لا يتبين فقال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه وانما يحل اذا علم انه
يظهره ولا يخفيه ولا يريد بيعه ويدل على تحريم الغش انه عليه السلام
مر برجل يبيع الطعام فاعجبه فادخل يده فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله فقال
النبي عليه السلام هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب انه
لما بايع جريرا على الاسلام واراد ان ينصرف جذبه عليه السلام
واشترط عليه النصح لكل مسلم وكان جرير اذا قام الى السلعة
ليبيعها يبصر عيوبها ثم يخبر مشتريها ويقول له ان شئت
فخذ وان شئت فاترك وكان واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وقد ذهب
المشتري بالناقة وسعى وراءه وصاح به وقال يا هذا اشتريتها
للظهر او اللحم فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها
لا تتابع السير فعاد فردها فنقصه البايع من الثمن مائة درهم وقال
لواثلة رحمك الله قد افسدت على بيعي فقال واثلة انا بايعنا رسول

رسول الله عليه السلام على النصح لكل مسلم وسمعت رسول الله
يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا لمن يعلم ذلك الا
بينه وقد تبين من هذا انهم قد فهموا ان النصح من الشروط الداخلة
تحت بيعتهم له عليه السلام على الاسلام وهو ان لا يرضى لاخيه
المسلم الا ما يرضى لنفسه وهذا امر يشق على اكثر الخلق ولن يتيسر
على احد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيس العيوب
وترويج السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته وما يجمعه
من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة اما بالاحراق
او بالاغراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم ان
ربح الاخرة خير من ربح الدنيا وان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضا
العمر ويبقى مظالمها واوزارها فكيف يختار العاقل ان يستبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير فان قيل مهما وجب على التاجر ان يذكر عيوب
متاعه لا يتم له المعاملة في الطريق فيها فالجواب انه اذا التزم
ان لا يشتري الا الجيد بحيث لو امسكه لنفسه لم يتضرر فانه اذا باعه
وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج الى تلبيس نعم هذا لا
يشتري المعيب فان وقع في يده نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما
يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحا
كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس واما من يقنع بربح يسير فيسهل
له ذلك وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك من جملتها ان ابن
سيرين رح باع شاة وقال للمشتري ابين لك ما فيها من العيب انها
تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح رح جارية وقال للمشتري
انها تنخمت عندنا مرة دما وهكذا ينبغي ان يكون اهل الدين فمن لا يقدر
عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب النار والثالث ان لا يخون
في المقدار وذلك بتعديل المكيال والاحتياط فيهما اذ قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم

يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يزيد اذا اعطى وينقص اذا
اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه
بكماله يوشك ان يتعداه ولذلك لما اشترى رسول الله عليه السلام
شيئا قال للذي يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول
لا اشتري الويل بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة فاذا اعطى زاد حبة
وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض
فكل من خلط بالبر ترابا او تبنا ثم كاله يكون من المطففين في الكيل
وكل قصاب وزن مع اللحم عظما او شيئا لم تجر به العادة يكون من المطففين
في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذراع الذي يتعاطاه
البزاز فانه في وقت الذرع ان ارسل الثوب ولم يمده اذا اشتراه
ومده ولم يرسله اذا باعه فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض
صاحبه للويل والرابع ان يصدق في سعر الوقت اذ لا يجوز لاحد
ان يلبس على البايع او المشتري سعر الوقت ويغتنم الفرصة
ويخفي من البايع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان من يفعل
هذا يكون من الظالمين التاركين للنصح الواجب وقد امر الله تعالى
بالعدل والاحسان حيث قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان
والعدل سبب للنجاة فقط وهو يجري مجرى سلامة رأس المال
والاحسان سبب للفوز ونيل السعادة وهو يجري مجرى الربح فكما
لا يعد من العقلاء من يقنع في معاملات الدنيا براس ماله كذلك
في معاملات الاخرة لا ينبغي للمؤمن ان يقتصر على العدل ويدع باب
الاحسان مع انه تعالى قال واحسن كما احسن الله اليك وقال في اية
اخرى ان رحمة الله قريب من المحسنين والمراد من الاحسان
فيما نحن فيه ما ينتفع به المعامل فهو غير واجب بل هو تفضل وانما
الواجب العدل وترك الظلم وينال المعامل مرتبة الاحسان بواحد
من عدة امور الاول في الغبن فينبغي له ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن في

في العادة حتى لو بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة
حاجته ينبغي للبايع ان يمتنع عن قبوله لان اخذ الزيادة اذا لم يكن
فيه تلبيس وان لم يكن ظلما لكنه ترك الاحسان مع من يقنع بربح
قليل يكثر معاملاته ويستفيد من تكررها ربحا كثيرا وبه يظهر
البركة والثاني في احتمال الغبن فان يشتري طعاما او متاعا من
فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه فانه يكون به محسنا وداخلا في
قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع والشراء واما من يشتري
من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتمال الغبن منه ليس
بمحمود بل هو تضييع المال من غير فائدة في الدنيا والاخرة وقد ورد
في الحديث ان المغبون لا محمود ولا مأجور والكمال ان لا يغبن ولا يغبن
وقد كان خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون كثيرا من
المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير
فلا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله
والثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه يكون
تارة بالمسامحة وتارة بالامهال والتأخير وتارة بالمساهلة في
طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه محثوث عليه بقوله عليه السلام
سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فينبغي له
ان يغتنم دعاء رسول الله عليه السلام وفي حديث اخر انه عليه السلام
اسمح يسمح لك وفي حديث اخر انه عليه السلام قال من انظر معسرا
او ترك له حاسبه الله تعالى حسابا يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله تعالى
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فهذه هي طريق التجارات في السلف فقد اندرست
فمن اقام بها في هذا الزمان يكون ممن احيى هذه السنة ويرجى له من فضل الله تعالى جزيل الرحمة

المجلس [illegible] في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به

قال رسول الله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه عمر بن عبد الله رضي الله عنهما ومعناه ان من

يجمع الطعام الذي يجلب الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو
اثم لتعلق حق العامة به وهو بالحبس والامتناع عن البيع يريد ابطال
حقهم وتضيق الامر عليهم وهو ظلم عام وصاحبه ملعون لما روى
انه عليه السلام قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فانه عليه السلام
بين في هذا الحديث ان الذي يجلب الامتعة والاقوات ويبيعها لتحصيل
الربح يحصل له الربح ولا اثم عليه لان الناس ينتفعون به فيناله
بركة دعائهم والذي يشتري الطعام الذي يجيء الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت
الغلاء فهو ملعون بعيد عن رحمة الله تعالى ولا يحصل له البركة ما دام
في ذلك العمل فاذا رفع امره الى القاضي يأمره القاضي ببيع ما يفضل من قوته
وقوت عياله على السعة بمثل القيمة بان يقول له بعه كما يبيع الناس ولا يسعر
لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
وفي هذا الحديث مبالغة في النهي عن التسعير اذ بين فيه ان التسعير مما
يتولاه الله تعالى بنفسه ولم يكله الى غيره من عباده فليس لهم ان يتكلفوا فيه
وان فعلوا لا يحصل لهم الا ضيق وشدة عقوبة لهم على معارضتهم له
تعالى في قضاياه فعلى هذا ينبغي للقاضي ان يسعر لان الثمن حق البايع فيكون
تقديره اليه فلا ينبغي للقاضي ان يتعرض لحقه الا اذا كان فيه ضرر للعامة بان
يتعدى ارباب الاموال عن قيمتها تعديا فاحشا بان يبيعوها بضعف
قيمتها فح يسعر القاضي بمشورة اهل الرأي والبصيرة صيانة لحقوق الناس
ثم ان باع منهم بما قدره القاضي وان صح بيعه لكونه غير مكره على البيع
لكن ان كان اذا نقص يخاف ان يضربه القاضي لا يحل للمشتري ما باعه البايع
لانه في معنى المكره فيلزم المشتري ان يقول له عند الشراء بعني بما تحب
فح باي شيء يبيعه يحل فعلى هذا يلزم للقاضي اذا رفع اليه امر المحتكر ان لا يعجل
بالعقوبة ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويامره بالبيع
وان لم يمتثل يعظه ويهدده وان امتنع ولم يبع يحبسه ويعزره حتى يمتنع
عن سوء عمله لانه بارتكاب ما لا يحل له استحق العقوبة وليس فيه حد مقدر

مقدر فيقدره دفعا للضرر عن الناس بل الصحيح انه ان امتنع عن البيع
يبيعه القاضي اتفاقا وهذا فيما يضر حبسه عند الحاجة اليه مما هو
قوت البشر والبهائم كالبر والشعير والتمر والتين والزبيب
وقال ابو يوسف رح كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان مأكولا
او غير مأكول فهو احتكار لا يجوز حبسه وان كان ثوبا او ذهبا او فضة
ومدة الحبس قيل اربعون يوما لما روي انه عليه السلام قال من احتكر
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي حديث
آخر انه عليه السلام قال من احتكر اربعين يوما ثم تصدق به
لم تكن صدقته كفارة الاحتكاره وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا واما الاثم فهو حاصل وان قلت المدة ومن حبس
غلة ارضه لا يكون محتكرا لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة
لكن لو كان للناس اليه حاجة فالافضل له ان يبيعه ولو امتنع عن
البيع يكون مسيئا لسوء نيته وقلة شفقته على المسلمين
واما ما جلبه من بلد اخر ففيه اختلاف والاحتياط في بيعه
بسعر يومه حتى يناله الثواب الموعود بقوله عليه السلام من جلب
طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ اخر فكانما
اعتق رقبة وقد حكي عن بعض السلف انه كان بواسط
فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام
يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر
فقال له التجار ان اخرته الى جمعة تربح فيه اضعافه فاخره جمعة
فربح امثاله فكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحبه يا هذا انا كنا
قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت فاذا
وصل اليك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة لعلي
انجو من اثم الاحتكار راسا برأس فقد علم من هذا ان الاحتكار
لا يخلو عن الكراهة وان نسقت الاطعمة وكثرت الاقوات

واستغنى الناس عنها ولم يرغبون فيها وذلك لان المحتكر ينتظر
مبادى الاضرار التي هي ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الاضرار
محظور كانتظار عينه لكنه دونه والحاصل ان التجارة في الاطعمة
والاقوات لطلب الربح مما لا يستحب بل ينبغي طلب الربح في شيء آخر
وفي حكم الاحتكار على هذا التفصيل تلقي الجلب وهو بفتحتين ما يجلب
من بلد الى بلد فانه اذا قرب الى البلد يكره استقباله واشتراؤه ثمه
لتعلق حق العامة والمتلقي يريد ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم
وقد نهى النبي عليه السلام عن تلقي الجلب وقال لا تلقوا الجلب وفي حديث اخر
انه عليه السلام لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق وهذا اذا
لم يلتبس السعر على الواردين واما اذا التبس عليهم السعر واشترى منهم
متاعهم باقل من قيمته فح يتعدد الكراهة ويتأكد الحرمة لان هذا
الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب المفسر بان لا يرضى لاخيه
ما لا يرضى لنفسه بل هو من الظلم لان كل ما يتضرر به المسلم فهو
ظلم وانما العدل ان لا يتضرر احد لاخيه المسلم ولا يحب له الا ما يحب
لنفسه لما روي انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه قال بعض العلماء من باع شيئا بدرهم فانه لو كان يشتريه
الا بنصف درهم فهو يكون ممن ترك النصح المامور به ولم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وقد حكي عن يونس بن عبيد رح انه كان عنده
حلل مختلفة الاثمان قيمة بعضها اربعمائة وقيمة بعضها
مائتان فذهب الى الصلوة وترك ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي
وطلب حلة باربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها
واشتراها منه باربعمائة وذهب واستقبله يونس ورأى حلته
في يده وعرفها فقال له بكم اشتريتها فقال باربعمائة فقال لا تساوي
اكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي ببلدنا
خمسمائة وانا ارتضيها ولا اردها فقال له يونس اتق الله وان رضيتها لكن

لكن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها فرده الى الدكان ورد عليه مائتي
درهم ثم توجه الى ابن اخيه وقال له اما خشيت الله تعالى حتى ربحت
مثل الثمن وتركت النصح للمسلمين فقال له ابن اخيه والله ما اخذها
الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له ما رضيت لنفسك وابلغ من ذلك ما
حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز
اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابه آفة في هذه السنة
فاشتر السكر فانه يربح كثيرا فاشترى من رجل سكرا كثيرا
فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلثين الف درهم فانصرف الى بيته
فتفكر ليلته فقال ربحت ثلثين الفا وتركت نصح رجل من المسلمين
فلما اصبح غدا اليه فدفع اليه ثلثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال
ومن اين صارت هذه لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر
قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك
فرجع بها الى بيته فتفكر وقال ما نصحته لعله استحيى مني فتركها لي
فبكر اليه فقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلثين
الفا وعلم من هذا ليس لاحد ان ينتهز الفرصة ويخفي عن البايع غلاء
السعر ومن المشتري انحطاطه فان من يفعل ذلك يكون ظالما غاشا
تاركا للنصح الواجب فان المعاملة قد تجري على وجه يفتي المفتي بصحتها
وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى
اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد كالبيع عند الاذان الاول للجمعة
فانه وان كان جائزا لكنه مكروه لان فيه اخلالا بواجب السعي هذا
اذا قعدا او وقفا فتبايعا اذ قد قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واما اذا تبايعا حال
مشيهما فلا كراهة فيه وكذا يكره النجش وهو ان يزيد في الثمن
من لا يريد الشراء بعد ما بلغت السلعة قيمتها ليرغب غيره
فيها وانما كره ذلك لانه تغرير للمسلم وظلم له مع انه عليه السلام نهى

عن النجش وقال لا تناجشوا هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما
اذا لم تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا يريد الشراء الى ان يبلغ السلعة
تمام قيمتها لا يكره وكذا يكره السوم على سوم غيره بعد رضائهما
بثمن لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو نهي
بصيغة النفي فيكون ابلغ واما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس
للغير ان يساومه ويشتريه لانه بيع من يزيد ولا كراهة فيه لورود
الاثر فيه وهو ما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام باع قدحا
وحلسا ببيع من يزيد وكذا يكره بيع الحاضر للبادي لقوله عليه السلام
لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل
البدو طمعا للثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك فلا
بأس به لانعدام الضرر وقيل صورته ان يجيء البادي بسلعته الى المصر
فيقول له الحاضر دع سلعتك عندي لابيعها لك بثمن غال ويحبس عنده
الى ان يغالي في الثمن وهذا مكروه في ايام العسرة ثم ينبغي ان يعلم ان البيع
عند الحنفية كما ينعقد بالقول وركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد
بالفعل وركنه التعاطي فلا بد فيه من الاعطاء من الجانبين عند البعض
وعند البعض يكفي الاعطاء من احد الجانبين اذا بين الثمن او كان معلوما
كما لو قال رجل لمن يبيع الحنطة كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم
فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة
دراهم وكذا لو قال البايع للمشتري بعت هذا منك بدرهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع وعليه درهم وكذا لو اشترى
وقرا من الحطب بثمانين ثم قال ائت بوقر آخر والقيمة ههنا فيفعل
يكون ذلك بيعا ولم طلب الثمانية وكذا لو كان لرجل على آخر الف درهم
وقال المديون لدائنه اعطيك لدينك دنانير ولم يقع بينهما بيع بل
فارقه ثم اتى بالدنانير ودفعها اليه يكون في تلك الساعة بيعا
بالتعاطي واما لو اشترى رجل من آخر وسائد وطنافس وهي غير منسوجة

منسوجة بعد ولم يخبر باجل حتى يصير مسلما فلا يجوز ولو نسج الوسائد
والطنافس وسلمها اليه لا يصح ايضا لان التعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن
مبنيا على بيع فاسد او باطل واما اذا كان مبنيا عليه فلا فعلى
هذا يفعله اكثر الناس في هذا الزمان من اخذ ما ارادوا من صاحبه
من المأكولات وغيرها من غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان
الثمن الى وقت المحاسبة فذلك حرام وكل من يأكل منه او ينتفع به
مع العلم به فهو متعمد لاكل الحرام والانتفاع به ومرتكب للاثم اذ
فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن ليكون بيعا بالتعاطي
ثم ينبغي ان يعلم ان البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع فاسد وباطل وموقوف
اما الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد بل انما يفيد بعد
قبض المشتري المبيع باذن البايع صريحا او دلالة فانه اذا قبضه في مجلس العقد
بحضرة البايع ولم ينهه البايع يملكه ملكا خبيثا ولهذا قيل لا يحصل له
ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان
جارية لا يحل له وطؤها بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري فسخ
العقد دفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء
الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه كما ملكه بالملك تمليكه لغيره بالبيع
وغيره فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به ووجوب الفسخ
سابقا كان لحق الشرع واذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد
لحاجته نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قيل من غلب على ظنه
ان اكثر معاملات اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء الشيء
منهم ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان العقد الآخر
صحيحا ومما ينبغي ان يعلم ان من اشترى متاعا بالف درهم شراء فاسدا
او قبضه ثم باع وربح فيه لا يحل له الربح بل يجب عليه ان يتصدق به ومن باع
متاعا بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن ثم اشترى به شيئا وباعه
وربح فيه يحل له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق به والفرق بينهما على ما ذكر

في الهداية ان المتاع مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ بل يثبت الثمن في ذمة المشتري فلا يتعلق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث في الربح الا ان يشير اليها وينقد منها فح يتعلق سلامة المشتري بها لو وقعها ثمنا فيكون ملكا خبيثا واجب التصدق واما الباطل فهو غير منعقد فلا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما اشتراه منهم واما الموقوف فهو بيع مال الغير بغير اذنه فانه وان كان منعقدا ومفيدا للملك على سبيل التوقف على اجازة مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلق حق الغير به و جميع المعاملات الجارية في جميع المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان من هذا القبيل ولهذا قال صاحب البزازية في ايام غارات المسلمين لا يشتري من العسكري شيء لانه حرام ملك الغير ثم ينبغي للتاجر ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم والمراد بالظلم ان يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه احد شيئا ما ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة امور احدها ان لا يخون في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيها لانه تعالى قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتعداه ولذلك كان رسول الله اذا اشترى شيئا يقول للوازن وارجح وكان بعض السلف يقول لا يشتري الويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض والثاني مما يجب الاحتراز عنها ان لا يمدح السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل قوله فهو كذب محض وان قبل فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان علم

فان علم به المشتري فهو هذيان بما لا يعنيه فيحاسب عليه لان كل كلمة تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان لم يعرف المشتري ما فيها ما لم يذكر فلا باس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة واطناب ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه غموسا وهو من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر اسم الله تعالى ويصلي النبي عليه السلام عند فتح متاعه على قصد ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز عنها ان لا يكتم شيئا عن عيوب السلعة بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها لانه ان اخفى شيئا منها يكون غاشا تاركا للنصح الواجب فمن اظهر احسن وجهي الثوب او عرضه في الموضع المظلم او عرض احسن فردي الخف والنعل او نحوهما يكون غاشا والغش حرام في البيوع والصنايع جميعا فلا ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان وقع فيها عيب فان قيل اذا وجب على التاجر ان يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها فاعلم ان التاجر اذا شرط على نفسه ان لا يشتري البيع الا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا لا يشتري معيبا فان وقع في يده نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بتلبيس والتلبيس حرام فلا يجوز للبايع ولا للمشتري ان يلتبس احدهما على الاخر لان من يفعل هذا يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين وقد روي انه عليه السلام قال البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما ومن يروف

الزيادة والنقصان الا بالمكيال والميزان لا يصدق هذا الحديث
ولا يعرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سبب السعادة
في الدين والدنيا بان يصرفه فيما يجب عليه من امر دينه او دنياه وان
الالاف والمبالغ قد ينزع عنها البركة وتكون سبب الهلاكة في
الدنيا والاخرة اما في الدنيا فكما يشاهد في هذا الزمان من تسلط
الظلمة عليه واخذ ماله بانواع العقوبات واما في الاخرة فبان يصرفها
في المحرمات والمنكرات لا سيما في الرشوة التي يكون بها كل واحد
من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونا بلعن رسول الله عليه السلام
فمن اراد ان يتيسر عليه النصح للمسلمين فلا بد له من امرين احدهما ان يعلم
ويعتقد ان تلبيسه لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته فان
ما يجمع من متفرقات التلبيسات قد يهلكه الله تعالى دفعة واحدة
بالاغراق او بالاحراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم
ويعتقد ان ربح الاخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء
العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يرضى العاقل ان يستبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين يسر الله تعالى سلامة الدين

المجلس [illegible] في بيان ان تاجر يحشر يوم القيمة فاجرا الا صادقا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار يحشرون يوم القيمة فجارا
الا من اتقى وبر وصدق هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبيد
بن رفاعة عن ابيه رضي الله عنهما والاصل في الفجور الميل عن القصد
ومنه يقال للكاذب فاجر وعلى هذا المعنى سمي التجار في الحديث فجارا اذ من
عادتهم في تجارتهم غالبا التدليس والتساهل على ترويج السلعة بما يتيسر لهم
من الايمان الكاذبة ونحوها ولهذا احكم عليهم في الحديث بانهم يحشرون
يوم القيمة في زمرة الكذابين الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في
حديثه فانه لا يحشر معهم بل يحشر مع الابرار كما روي عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه عليه السلام قال التاجر الصدوق الامين مع الصديقين والنبيين

والنبيين والشهداء فعلم من هذا ان اللازم للتاجر في معاملته ان
يستعمل الصدق والامانة ويجتنب الكذب والخيانة حتى يحشر
مع الابرار ولا يحشر مع الفجار بل الواجب ان يراعي في تجارته العدل
والانصاف ويجانب الظلم والاعتساف لان المعاملة قد تجري على
وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به
العامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد والمراد
من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم وانما العدل
ان لا يتضرر منه احد بشيء ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة
امور الاول ترويج الزيوف من النقود فانه ظلم عام يتضرر به الناس
لان من يروج شيئا منها الى غيره فذلك الغير ان لم يعرف انه زيوف فهو
يتضرر به وان عرف انه زيوف فهو يروجه الى غيره وهكذا الى ان يتردد
في ايدي الناس ويعم ضرره ويشيع فساده ويكون وبال الكل على من
روجه الى وقت انقراضه راجعا اليه بمقتضى قوله عليه السلام من سن
سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا
لا ينقص من اوزارهم شيء ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد
من الزيوف اشد من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية
واحدة منقضية واما انفاق زيوف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام
ذلك الزيوف يدور في ايدي الناس فيكون عليه في حياته وبعد مماته اثم ما
فسد ونقص من اموال الناس بسببه الى اخر فناء ذلك الزيوف وانقراضه
فطوبى لمن يموت ويموت معه ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه
وقد قيل انفاق الدرهم الردي على من يعلم اكثر ذنبا من انفاقه على من لا يعلم
لان الاول متعمد والثاني مخطئ لكن الخطاء في حق العباد غير موضوع
فعلى هذا يجب على التاجر ان يتعلم احوال النقود ليميز الزيوف من غيره لا ليستقصي
لنفسه بل لئلا يسلمه الى غيره بعدم علمه فيكون اثما بتقصيره في
تعليم ما يلزمه في معاملته اذ لكل عامل علم يجب تحصيله لمن يباشره كيلا يقع

في الاثم ولهذا كان السلف يتعلمون احوال النقود نظرا لدينهم
لا لدنياهم فان من يقع في يده شيء من الزيوف ينبغي له ان يجتهد في
اعدامه في افنائه ومحو اثره ولا يسعى في ترويجه لانه ان روجه
الى من لا يعرفه يكون آثما لايصاله اليه الضرر وان روجه الى من يعرفه
يكون آثما ايضا لان من يأخذه لا يأخذه غالبا الا ليروجه الى غيره
اذ لو لم يكن قصده ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فيكون تسليمه اليه
تسليطا له على الفساد واعانة له على الشر ومشاركة معه في الاثم
اما من يأخذه ليكون من الذين دعا لهم رسول الله بقوله رحم الله
سهل البيع سهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقتضاء فلا بد له
ان يأخذه على قصد اعدامه وافنائه ومحو اثره لا على قصد ترويجه في
معاملته اذ لو كان قصده كذلك يكون داخلا في شر روجه الشيطان
اليه في معرض الخير والمراد بالزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه فضة و
لا ذهب اصلا بل مموه واما ما فيه فضة او ذهب فالعبرة فيه للغالب
ان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي الذهب لان النقود لا يخلو عن قليل غش اما خلقة كما في
الردي من الفضة والذهب او عادة بسبب انهما تتفتت ولا تنطبع بدون
الغش وانما تنطبع بخلط الغش بهما فعلى هذا يعتبر الغالب لان المغلوب
في مقابلة الغالب كالمعدوم فاذا كان الغالب على الدراهم الفضة وعلى
الدنانير الذهب فهما في حكم الفضة والذهب وان كان الغالب عليهما الغش
فان كانتا نقد البلد فما دام رواجهما باقيا فهما ثمن لا يتعلق العقد
بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما وان ارتفع رواجهما فهما سلعة يتعلق
العقد بعينهما ان علم المتعاقدان حالهما وعلم ان كل واحد منهما ان صاحبه
يعلم حالهما وان لم يعلما او لم يعلم احدهما او علما لكن لم يعلم كل واحد منهما
ان صاحبه يعلم فالعقد لا يتعلق بهما انما يتعلق بالرايج في البلد وان
لم يرتفع بالرايج رواجهما بالكلية بل كانتا بحيث يقبلهما البعض دون

دون البعض فهما كالزيوف لا يتعلق العقد بعينهما بل انما يتعلق بجنسهما
من الذيوف ان كان البايع يعلم حالهما لثبوت الرضى منه بجنس الذيوف
وان كان البايع لا يعلم حالهما لا يتعلق العقد الا بجنسهما من الجياد
مدح السلعة
لعدم ثبوت الرضى منه بجنس الذيوف والثاني مما يجب الاحتراز عنه مدح السلعة
فان من يصفها ان وصفها بما ليس فيها ولم يقبل قوله فهو كذب وان قبل
قوله فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان كان المشتري
يعلمه فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه اذ ما من كلمة تصدر
عن الانسان الا يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وان كان المشتري لا يعلم فيها فلا باس بذكر القدر الموجود فيها من غير
مبالغة وافراط ويكون قصده منه ان يعرف اخوه المسلم ويرغب فيه ويحصل
مقصوده ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه غموسا فهي من الكبائر
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة
لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى
من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر اسم الله تعالى او يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح متاعه على قصد ترويجه بان يقول
كتم عيوب السلعة
اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز عنه كتم عيوب
السلعة فان من يكتم شيئا منها يكون ظالما تاركا للنصح الواجب
مرتكبا للغش الحرام فالواجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها و
هذا امر شاق على اكثر الخلق فمن لا يقدر عليه فليترك التجارة او ليوطن
نفسه على عذاب النار والرابع مما يجب الاحتراز عنه الخيانة فان من يخون
لا يخلو اما ان يكون خيانته في المقدار او في السعر او في المرابحة والتولية
فاما ان يكون خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل
الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك

ان يتجاوزه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشترى شيا يقول
للذي يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا اشتري الويل
بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن
يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض واما من يكون خيانته
في السعر فهو من الظالمين التاركين للنصح الواجب اذ ليس لاحد ان يلبس على البايع
او المشتري سعر الوقت وينتهز الفرصة ولا يخفى من البايع غلاء السعر
ومن المشتري انحطاطه فان من يفعل ذلك يكون من الذين لا يحب احدهم
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد ورد انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه واما من يكون خيانته في المرابحة والتولية فلا بد له
من معرفتهما حتى يمكن له الاحتراز عنها اما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام
عليه بزيادة ربح واما التولية فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بدون
زيادة ربح وكل منهما انما يصح اذا كان راس المال مثليا لان مبناهما على
الامانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها فان الغبي الذي لا يهتدي
في التجارة يعتمد على فعل الذكي الذي يهتدي فيها ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه
بزيادة ربح في المرابحة وبدونها في التولية وان لم يكن راس المال مثليا بل
كان قيميا يكون قدره مجهولا لا يعلم الا بالظن والتخمين فيتمكن شبهة
الخيانة فلا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون المشتري مرابحة او تولية
ممن ملك ذلك البدل بوجه من الوجوه فح يمكن للبايع ان يبيع منه ما اشتراه
بذلك البدل بربح معلوم في المرابحة او بدونه في التولية ومن اشترى
متاعا بالنقود يجوز له ان يضم الى الثمن اجرة القصار والصباغ والحمال
وغير ذلك مما يزيد في عين المبيع او قيمته كسوق الغنم فانه يزيد في قيمتها
كما يزيد الحمل في قيمة المتاع لان القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وان فعل شيا من هذه
المذكورات بنفسه لا يضم وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا جعل الآبق ولا كرا بيت
الحفظ ولا اجر الطبيب والمعلم والراعي والدلال لان هذه المذكورات لا تزيد

مطلب
بيان المرابحة والتولية

لا تزيد في المبيع شيا ومن اشترى ثوبا بعشرين وقبضه ثم باعه مرابحة
بثلاثين وتقابضا ثم اشتراه من مشتريه بعشرين واراد ان يبيعه
مرابحة يطرح الربح ويبيعه على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو كان اشتراه
بعشرين وباعه باربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا
لانه قبل شرائه ثانيا يحتمل ان يرد عليه بعيب ويسقط الربح الذي ربحه
فلما اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح الذي كان على شرف السقوط فيصير
في الشراء الثاني شبهة حصول الربح به وللتاكد حكم الايجاب ففي المسئلة
الاولى يصير كانه اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين فيقابل
العشرة بالعشرة فيبقى الثوب بعشرة فلا يبيعه مرابحة و
تولية الا على عشرة وفي المسئلة الثانية يصير كانه اشترى ثوبا و
عشرين درهما بعشرين فيتقابل العشرون بالعشرين فيبقى الثوب مجانا
فلا يبيعه مرابحة ولا تولية احترازا عن شبهة الخيانة لانها فيهما احتياطا
ولهذا لو كان لرجل على اخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع
ذلك الثوب مرابحة ولا تولية على عشرة لان مبنى الصلح على الحط والاسقاط
بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد يحصل بغيره ومن اشترى اشيا
صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على حصتها من
الثمن لان ذلك لا يكون الا باعتبار القيمة وتقسيمها لا يخلو عن شبهة
الغلط ومن اشترى جارية سليمة فاعورت بافة سماوية او
وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطي يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية
لكن يجب عليه بيان عيبها ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده ما لم يساله
المشتري ولا بيان وطئه اذ لم يحتبس عنده شي يقابله الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شي من الثمن واما اذا فقا المشتري عينها او فقاها اجنبي
واخذ المشتري ارشها او وطئها المشتري وهي بكر فلا يبيعها الا بالبيان
لانه حبس بعض المبيع لكون ما فات منه كالسالم معنى باخذ بدله
اذا جنى غيره وكذا اذا جنى نفسه اذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونا

عليه فصار سقوط الضمان عنه كاخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة
او تولية بكل الثمن بلا بيان لان الاوصاف اذا صارت مقصودة بالاتلاف
يصيبها حصة من الثمن وكذا العذرة يصيبها حصة من الثمن لكنها جزء
من العين وقد حبسها اي ازالها فلا بد من البيان ومن اشترى ثوبا فاصابه قرض
فارة او حرق نار يجوز له ان يبيع مرابحة او تولية بلا بيان حدوث
العيب عنده اذ قد ذكر ان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وان تكسر
بنشره وطيه لا يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية بلا بيان لانه صار
مقصودا بالاتلاف ومن اشترى دارا او دابة واصاب من غلتهما شيئا
يجوز له ان يبيعهما مرابحة او تولية بلا بيان لان الغلة ليست متولدة من
العين بل هي استيفاء منفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة
او التولية بخلاف ما لو اشترى شاة واصاب من لبنها او صوفها فانه
اذا باعها مرابحة او تولية يطرح من رأس المال قدر ما اصاب منها ولو
اشترى جارية او شاة او نخيلا فولدت الجارية او الشاة او اثمر
النخيل يبيع الاصل مع الزيادة مرابحة او تولية ولو استهلك منها
الزيادة لا يبيع الاصل مرابحة او تولية حتى يبين ما استهلك منها
ولو اشترى شيئا بثمن ثم زاد في الثمن او حط البايع عنه او زاد في المبيع
يلتحق كل من الزيادة والحط باصل العقد ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية
حتى اذا اراد ان يبيع ذلك الشيء مرابحة او تولية لا يبيعه الا ما بقي من الثمن بعد
الحط في صورة الحط او بما زاد على اصل الثمن او على المبيع في صورة الزيادة ومن
اشترى متاعا بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين للمشتري
ذلك فعلمه المشتري فهو مخير ان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة لان
للاجل شبها بالمبيع اذ يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الباب ملحقة
بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما بثمنيهما مرابحة والمرابحة توجب الاحتراز
عن مثل هذه الخيانة يسر الله تعالى الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات

المجلس الثاني والسبعون في بيان تحريض على ملازمة الصدق والامانة في جميع الاقوال والاحوال

الثاني صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين و
والشهداء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد رضي الله عنه
وفيه تحريض للتاجر على ملازمة الصدق والامانة في جميع اقواله وافعاله
لا سيما في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة المبالغة في الصدوق والامين
فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة دار الثواب وجعل الدنيا
دار التنعم والاكتساب لكن ليس التنعم في الدنيا مقصورا على الاخرة بدون
المعيشة بل المعيشة ذريعة الى الاخرة ولا تكون المعيشة ذريعة
الى الاخرة ما لم يتادب المتنعم في طلبها باداب الشرع فان الشرع اعتبر في طلبها
اركانا وشروطا يجب عليه رعايتها عند مباشرته في طلبها حتى يكون كسبه صحيحا
خاليا عن البطلان والفساد خالصا عن شائبة الحرمة والكراهة اذ لو ترك
رعايتها لا يكون كسبه صحيحا بل تارة يكون باطلا وتارة يكون فاسدا
فلا يكون خاليا عن الحرمة والكراهة فعلى هذا لا بد له من معرفة البيع والشراء
وكيفية انعقادهما حتى يتميز عنده الباطل من الفاسد والفاسد من الصحيح
ويتخلص من الحرمة والكراهة ويتيسر له الصدق والامانة فيهما فالبيع مبادلة
المال بالمال وينعقد بالايجاب والقبول والمراد بالايجاب الكلام الصادر من
احد العاقدين اولا بايعا كان او مشتريا والمراد بالقبول الكلام الصادر
من الاخر ثانيا بايعا كان او مشتريا وانما ينعقد بهما اذا كانا بلفظي الماضي
مثلا ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت
او يقول المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا فيقول البايع بعت لان
البيع انشاء تصرف شرعي والانشاء اثبات ما لم يكن ثابتا وهو لا يعرف
الا بالشرع لان واضع اللغة لم يضع له لفظا خاصا والشرع قد استعمل
في اللفظ الموضوع للاخبار المستعمل في الماضي الذي يدل على وجوده حتى يدل
على ان هذا التصرف مما يراد وجوده فينعقد به البيع ولا ينعقد بلفظين
احدهما امر بل لا بد فيه من ثلثة الفاظ كما اذا قال المشتري للبايع بع مني
هذا بكذا وقال البايع بعت ثم لم يقل المشتري ثانيا اشتريت لا ينعقد البيع

وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بكذا او قال المشتري اشتريت
فما لم يقل البايع ثانيا بعت لا ينعقد البيع واما اذا كان احد اللفظين
او كلاهما مضارعا فينعقد البيع اذا قارنه النية ويحمل لفظ المضارع
على الحال وكذا ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت كما اذا قال
البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا او قال المشتري قبلت او قال المشتري
للبايع اشتريت منك بكذا وقال البايع خذه ينعقد البيع في كلتا الصورتين
اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية فلانه لما امره ان يأخذه
بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع صار كانه قال بعته منك به فخذه فيقدر
البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين احدهما امر حتى ينافي ما
سبق لان المعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي
في الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق المراضاة لكن لا بد فيه من الاعطاء من
الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء من جانب واحد فان محمدا رح
اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي في تحقق البيع هذا اذا بين
الثمن او كان معلوما كما اذا قال رجل لبايع الحنطة بكم تبيع الحنطة فقال
قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهذا بيع فعليه
خمسة دراهم وكذا لو اشترى وقرا من الحطب بثمانية ثم قال ائت
بوقر آخر والقه ههنا ففعل فهذا بيع وله ان يطلب الثمانية ولو قال البايع
الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بثمانية فقال سق الحمار فساقه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ولم ينقد الثمن
وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والتراضي هو
المعتبر في الباب الا انه لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لانهما
عليه فاذا اوجب احد العاقدين بايعا كان او مشتريا كما اذا قال البايع للمشتري
بعت منك هذا بكذا او قال المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا
فالآخر مخير ان شاء قبل العقد في المجلس وان شاء رده وهذا الخيار يسمى
خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالتاخير اليه وان طال ما لم يظهر ما يبطله

ما يبطله اذ يحتاج اليه للتروي وليس له ان يقبل العقد في البعض دون اذ فيه
تفريق الصفقة فيتضرر به احد العاقدين لان البيع ان كان واحدا يلزم
ضرر الشركة وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى الردي ونقص ثمن الجيد
لترويج الردي فلو ثبت له خيار القبول في البعض يقبل الجيد ويترك الردي
فيزول الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له الا اذا كرر العقد و
بين ثمن كل واحد بان قال بعت هذا بكذا وهذا بكذا فح ينتفي الضرر عنه
فما لم يحصل القبول يبطل الايجاب بقيام واحد منهما ايهما كان ولا يبقى لواحد
منهما ولاية القبول بعده لان القيام دليل الرجوع وكذا لو قال البايع للمشتري
بعت منك هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة
له يبطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول يتم العقد ولا يكون لواحد
منهما خيار اصلا لا في المجلس ولا بعده الا من عيب او عدم رؤية وفي العوض
المشار اليه مبيعا كان او ثمنا تكفي الاشارة في صحة البيع بلا علم بقدره
ووصفه وفي غير المشار اليه لا بد من علم بقدره ووصفه لان التسليم واجب

مطلب
يصح البيع بثمن حال
وبثمن مؤجل

بالعقد ويمتنع حصوله بالجهالة المفضية الى النزاع ويصح البيع بثمن
حال وثمن مؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ولما روي انه عم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه لكن لا بد ان يكون
الاجل معلوما اذ لو لم يكن معلوما بل كان مجهولا كالبيع الى قدوم الحاج
او الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف او الى الجزاز كانت جهالة مانعة
من التسليم الواجب بالعقد لان هذه الاوقات تتقدم تارة وتتاخر
اخرى فربما يطالب البايع في قريب المدة والمشتري يؤخرها الى بعيدها
ويقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد ولو انهما تبايعا الى هذه
الآجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل قدوم الحاج وشروع الناس
في الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل
تقرره ولو وقع بينهما البيع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات يجوز
لان هذا التاجيل والجهالة اليسيرة متحملة فيه لان كل دين اذا اجل

صاحبه إلى أجل معلوم أو إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل إلى هذه
الأوقات يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تأجيله لازما إلا القرض فإن
تأجيله لا يكون لازما بل يجوز إبطاله لكونه من التبرعات ولا جبر فيها
كما في الإعارة ولو أريد أن يكون تأجيله لازما فطريقه أن يحيل المستقرض
على رجل بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فح يكون التأجيل
لازما حتى لو أراد المقرض أن يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك ومن اشترى شيئا
مما ينقل لا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه لما روي أنه عليه السلام نهى عن
بيع ما لم يقبض لما فيه من غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه فإنه لو هلك
قبل قبضه ينفسخ العقد ويعود إلى قديم ملك البايع فيكون المشتري
بايعا ملك غيره وأما إذا قبضه فح يتم البيع فيكون البايع بايعا ملك نفسه
فلما كان قبل القبض لا يدري أن البيع يتم فيكون بايعا ملك نفسه أو ينفسخ
فيكون بايعا ملك غيره حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه فإنه
يجوز لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لأن
الهلاك في العقار نادر ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما
لا يتعين كالنقود أو مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعا بدراهم
أو بكر حنطة يجوز له أن يأخذ بدلهما شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك
وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لأن الثمن يثبت في
الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون وإن كانا مبيعا من وجه
لكنه ثمن من وجه فلا ينفسخ البيع بهلاكه والمراد بجواز التصرف في الثمن
قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض لا جواز تمليكه من
غير من عليه الدين لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين ليس بمشروع
ويجوز بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مماثلة ومجازفة [illegible] لا يعرف
قدره ولا ينكبس كالذنبيل ونحوه فلا يجوز ومن اشترى [illegible] يجوز له
أن يبيعه أو يأكله قبل أن يكيله لأن البيع يقع على المشار إليه لا على
مقدار معين فيكون الكل له وإن اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا يأكله

ولا يأكله حتى يكيله لاحتمال أن يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف
في مال الغير حرام يجب التحرز عنه ويكفي كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري
في الصحيح لأن المبيع يصير به معلوما ويتحقق معنى التسليم ولا اعتبار
بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشتري لأن الشرط كيل البايع أو المشتري
وهو ليس بواحد منهما ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل
من باب التسليم إذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم إلا بحضرته وكذا لو
اشترى ما يوزن أو يعد بشرط الوزن أو عده بعد البيع بحضرة المشتري
يكفي ولو اشترى ما يذرع بشرط الذراع يجوز له أن يبيعه قبل الذراع لأن
الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون الكل له قال الزيلعي رح هذا
إذا لم يسم البايع لكل ذراع ثمنا وأما إذا سمى وقال كل ذراع بكذا فلا يحل للمشتري
أن يتصرف فيه حتى يذرعه ومن باع صبرة كل قفيز بكذا ولم يذكر عدد
قفزانها لا يجوز البيع عند أبي ح رح إلا في قفيز واحد لتعذر صرف
العقد إلى الكل لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى النزاع لأن البايع
يطلب الثمن أولا بموجب العقد والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم و
إذا تعذر صرفه إلى الكل يصرف إلى الواحد وهو معلوم ولو زالت الجهالة
في المجلس بالكيل أو يذكر جميع القفزان يجوز البيع في جميعها لكن يكون
المشتري مخيرا وهكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات المتقاربة
ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها
عند أبي ح رح لما ذكر أن العقد يصرف إلى الواحد وهو متفاوت لكن أفراد
الشاة متفاوتة وتفاوت الأفراد يقتضي الجهالة المفضية إلى النزاع
وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كما إذا باع عدل ثوب كل ثوب بكذا ولم
يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها للجهالة المفضية إلى النزاع وعندهما
يجوز البيع في جميع ذلك وقد ذكر في فتاوى قاضيخان رح أن الفتوى على
قولهما تيسيرا على الناس ولو ذكر عددها وقال للمشتري بعت مثل هذا
القطيع على أنه مائة شاة أو هذا العدل على أنه مائة ثوب بكذا يصح

البيع لكون كل من المبيع والثمن معلوما بالتسمية لكن ان وجده المشتري اقل
او اكثر يفسد البيع اما فساده اذا وجده اكثر فلعدم دخول الزائد تحت العقد
فيجب رده وهو مجهول لكون افراد الشاة او الثوب متفاوتة واما فساده اذا
وجده اقل فلوجوب سقوط حصة الناقص من الثمن عن ذمته وهي مجهولة اذ لا يدري
ان الناقص كان جيدا او وسطا او رديا ولو بين لكل منهما ثمنا وقال كل شاة
او كل ثوب بكذا يصح البيع لكن يكون المشتري مخيرا ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن لكونه معلوما وان شاء تركه ويفسد في الاكثر لجهالة
المبيع ومن قال لغيره بعت منك كرا من الحنطة التي في هذا الانبار او من هذا
الكدس ثم اعطاه حنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين
بالتعيين فلا يجوز استبداله واقامة الاخر مقامه الا بالفسخ وتكرار
العقد ومن باع شيئا وقال للمشتري بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلا
لان الثمن اذا نفي ينتفي ركن البيع فلا يكون بيعا ولو باعه وسكت عن ثمنه
لا يبطل البيع بل يفسد لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة اذا سكت
عن الثمن يكون غرضه القيمة ويصير كانه باع بقيمته وهو الشيء بقيمته
فاسد لا باطل والحاصل ان البيع اذا لم يكن صحيحا فهو قد يكون باطلا وقد يكون
فاسدا فلا بد من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا
يصح باصله ووصفه ولا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان
اكثر معاملات اهل السوق على البطلان لا ينبغي له ان يشتري منهم شيئا ولا
يحل له ما اشتراه منهم والبيع الفاسد ما يصح باصله لا بوصفه ويفيد الملك
في المبيع بعد قبض المشتري اياه لكن لا على وجه الطيب بل على وجه الخبث ولهذا
قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له
اكله ولو كان جارية لا يحل له وطئها بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري
فسخ العقد دفعا للفساد وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء
الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره
فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به لان وجوب الفسخ سابقا كان لحق

لحق الشرع واذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لحاجته
نعم كان الاولى للمشتري ان يتنزه من شرائه اذ قيل من ظن ان اكثر معاملات
اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء شيء منهم ومع هذا
لو اشترى منهم شيئا منهم يحل له الانتفاع به اذا كان العقد الاخير
صحيحا وذلك لان البيع ركنه مبادلة المال بالمال فكل بيع يوجد خلل
في ركنه فهو باطل وكل بيع لا يوجد خلل في ركنه بل في غيره كالتسليم
والتسليم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وغير ذلك فهو فاسد
فالبيع بالدم والميتة التي ماتت حتف انفها ونحوهما يكون باطلا لانه
لا يصح باصله ووصفه لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال
لان صفة المالية للشيء انما تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه وهذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي والبيع بالخمر والخنزير ونحوها
يكون فاسدا لانه يصح باصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال
لان هذه الاشياء تعد مالا عند بعض اهل الكفر ولا يصح بوصفه لعدم تقومها
لان التقوم للشيء انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا والشرع قد ابطل
الانتفاع بها في حق المسلمين ومن باع كرا من الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة
يبطل البيع لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان المال الموجود
يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال ولو كانت في
ملكه حنطة لكن كانت اقل مما سماه يبطل البيع في المعدوم ليس بمال ويفسد
في الموجود ولا يجوز بيع زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بازاء الظرف
كذا رطلا لانه شرط لا يقتضيه العقد وانما مقتضاه ان يطرح عنه وزن
الظرف واذا شرط ان يطرح عنه كذا رطلا يكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد
لجواز ان يكون وزن الظرف اقل من ذلك او اكثر فيؤدي الى جهالة المبيع ووقوع
بعض الزيت بغير ثمن او بعض الثمن بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزيت وان
شرط ان يطرح عنه وزن الظرف يجوز لانه يوافق مقتضى العقد وما يوافق
مقتضى العقد لا يفسد العقد بل يؤكده وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لانه

قبل الاصطياد به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد
الاصطياد به والقاؤه في الحظيرة ان كانت الحظيرة كبيرة لا يمكن اخذه
منها الا بتكلف واحتيال وهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز
بمعنى الفساد وان كانت الحظيرة صغيرة يمكن اخذه منها بلا تكلف واحتيال
يجوز بيعه لانه مقدور التسليم لكن اذا سلم المشتري فله خيار الرؤية و
ان راه قبل ذلك في الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء وكذا لا يجوز بيع
الطير في الهواء لانه قبل الاخذ به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان
وبعد الاخذ به وارساله من يده ان كان لا يرجع اليه فهو غير مقدور التسليم
فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد وان كان يرجع اليه كالحمام يجوز بيعه لانه
مقدور التسليم وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود
لاحتمال كونه انتفاخا فلا يكون مالا فعلى هذا يبطل البيع او لانه يزداد فشيئا
والبيع لا يتناول الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره
على وجه يتعذر تميزه فعلى هذا يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على
ظهر الغنم لوجهين احدهما انه متصل بالحيوان وما هو متصل بالحيوان فهو له
وصف محض بخلاف ما هو متصل بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز
بيعه والوجه الثاني انه ينمو من اسفله فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم
المتصلة بالشجر فانها تزداد من اعلاه فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم من ذلك ان
الصوف على ظهر الغنم اذا خضب يبقى المخضوب بعد ايام على راسه لا في اصله
واما القوائم فلو ربط خيط في اعلاها يبقى ذلك الخيط بعد ايام اسفل مما هو
راسها الان والاعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة يحدث في ملكه وكذا
لا يجوز بيع جلد الميتة قبل ان يدبغ لكونه غير منتفع لنجاسته وقد قال
النبي عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم غير المدبوغ وبعد
الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته بالدباغ فان قيل نجاسته باتصال
الدسومات به وذلك لا يمنع جواز البيع كالثوب النجس فالجواب ان الدسومات
في الجلد خلقية فما لم تزل بالدباغ تكون كعين الجلد وبهذا الاعتبار يكون

الجلد محرّم العين بخلاف النجاسة في الثوب فانها ليست خلقية بل
جاورته بعد ما لم تكن متصلة به فلا يتغير حكمه من جواز بيعه والانتفاع
به فكما يجوز بيع جلد الميتة والانتفاع به بعد الدباغ كذلك يجوز بيع عظمها
وقرنها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها والانتفاع بها اذا لم تكن
عليها دسومة لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحيوة فيها بل فيها النمو
كالنبات واما اذا كانت عليها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ولا
الانتفاع بها وكذا لا يجوز بيع الجذع في السقف والذراع في الثوب اذ لا يمكن
تسليمه الا بضرر لا يوجبه العقد ولو قلع البايع الجذع او قطع الذراع قبل ان
يفسخ المشتري العقد يعود البيع صحيحا لزوال المفسد الذي هو الضرر وقيد
نقرره هذا اذا كان الجذع معينا والثوب مما يضره التبعيض كالقميص ونحوه
اذ لو لم يكن الثوب مما يضره التبعيض كالكرباس يجوز البيع ولو لم يكن
الجذع معينا لا يعود البيع صحيحا للجهالة فان قيل اذا بيع جلد الشاة
المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه الى المشتري
لا ينقلب البيع صحيحا وان كان الجلد عينا موجودا كالجذع في السقف وكذا
لو باع كرشها واكارعها ثم ذبحها وسلم ما باع منها فالجواب ان الجلد وان
كان عينا موجودا لكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون تابعا له فيكون
العجز عن التسليم معنى اصليا لا حكميا بخلاف الجذع فانه عين مال في نفسه
وانما يثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والعجز عن التسليم
حكمي لما فيه من فساد بناء غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم الضرر يزول
المانع فيجوز ومن باع جارية ثم انكر بيعها لا يحل له وطؤها ما لم يترك المشتري
الخصومة فاذا تركها وسمع البايع انه تركها يحل له وطؤها ومن اشترى
جارية ثم انكر شراءها لا يحل للبايع وطؤها ما لم يعزم على ترك الخصومة
لان البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري ما لم يعزم البايع على ترك الخصومة
فاذا عزم على تركها يتم الفسخ بتراضيهما فيحل له وطؤها كما اذا اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم رد على البايع في ايام الخيار جارية وقال هي التي

اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها يحل له
وطؤها لان المشتري لما رد غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البايع اياها
بالاولى فاذا رضي البايع بها يتم البيع بينهما بطريق التعاطي وكذا القصار اذا رد
على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب ومن اشترى شيئا مما
يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك ونحوهما ولم يقبضه بل ذهب الى بيته ليجيء
بالثمن وطال مكثه وخاف البايع ان يفسد ذلك الشيء يجوز له ان يبيعه من غيره
استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتريه منه وان كان يعلم بذلك لان البايع
رضي بالفسخ وكذا المشتري الاول ظاهرا ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان اقل كان النقصان عليه لا على المشتري الاول ولو جاء
صبي الى الفامي بفلس او خبز وطلب منه شيئا مما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان
ونحوهما يجوز له ان يبيع منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما
يشتريه الصبي لنفسه لا يبيع منه لانه في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الوجه
الثاني ليس بماذون ومن دفع الى خباز دراهم وقال له اشتريت منك بهذه الدراهم
كذا منا من الخبز وجعل ياخذ كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد وما
ياكله بعقد فاسد فهو مكروه واما لو اعطاه دراهم ولم يقل له اشتريت
منك كذا منا من الخبز وجعل ياخذ كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع جائز
وما ياكله حلال وان كان نيته عند الدفع الشراء اذ بمجرد النية لا ينعقد
البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح
بيع الثمر على الشجر سواء بدا صلاحه او لم يبد لانه مال متقوم لكونه منتفعا به
في الحال او في المال وعلى المشتري قطعه في الحال تفريغا لملك البايع وهذا اذا اشتراه
مطلقا او بشرط القطع واما اذا اشتراه بشرط تركه على الشجر فيفسد البيع
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اذ يحصل فيه للمشتري
زيادة جودة وطراوة ولو اشتراه مطلقا وتركه على الشجر باذن البايع
يطيب له الفضل وان تركه عليه بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة
محظورة وهي حصوله بقوة الارض المغصوبة وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه

عظمه واما اذا ترك بعد ان يتناهى عظمه فلا يتصدق بشيء منه لان هذا تغير
حاله من النيء الى النضج لا زيادة في جسم الثمر اذ ابلغ ذلك المبلغ لا يزاد
فيه شيء من ملك البايع بل يكون نضجه من الشمس ولونه من القمر وطعمه من الكواكب
فلا يوجد فيه الا عمل الشمس والقمر والكواكب وذلك بتقدير العزيز العليم

المجلس الخامس والسبعون في بيان حقيقة الربوا واحكام عواقبه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين زمان لا يبقى منهم احد
الا آكل الربوا فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقد
بين فيه ان الناس ليأتي عليهم زمان يكثر فيه الربوا ولا يبقى فيه
منهم احد الا ياكله فان لم ياكله يصيبه من غباره او بخاره والبخار
ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي الا بالنار التي
توقد تحته والربوا لكونه يوم القيمة نارا يغلي منه دماغ آكله ويخرج
منه بخار ناسب ان ينسب البخار اليه وكذا الغبار اذا ارتفع ينتشر
في الجو فيصيب كل من كان يقرب منه فعلى هذا يكون معنى الحديث على
ما ذكره التوربشتي رح ان الربوا يكثر تعاطيه فينتقل عند التعامل به
من يد الى يد فيختلط باموال الناس فياكلونه من غير قصد فيه فلا يسلم
احد من اثمه وضرره وان سلم من تناوله وتعاطيه وسبب ذلك شيوع الجهل
وعدم العلم باحكام البيع والشرى اذ قلما يوجد من يخبر بما اخبر به النبي
ويعمل به فتجد المتدين ياكل الربوا وهو لا يعلم انه ربوا فيكون آثما
لتقصيره في امور دينه فان من يبيع ويشتري من غير ان يتعلم احكام
البيع والشرى ياكل الربوا شاء او ابى ولهذا كان عمر رضي الله عنه يطوف
السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه
في الدين والا ياكل الربوا شاء او ابى فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم احكام
البيع والشرى حتى يمكن له الاحتراز عن الربوا لان الربوا حرام حرمه الله تعالى
في كتابه وشدد الامر فيه بايات من جملتها قوله تعالى الذين ياكلون الربوا

لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى قد اخبر
في هذه الاية ان الذين ياكلون لا يقومون من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام
المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا فيكونون قيامهم
وسقوطهم كالمصروع لكن لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى يربي في بطونهم
ما اكلوه من الربوا فيثقلهم فيصيرون كمختلين يقومون تارة ويسقطون
اخرى وهذه العقوبة سيماهم يوم القيمة يعرفون بها عند اهل المحشر
فان كل احد من اهل الموقف يعرف انهم اكلة الربوا وقد روي انه عليه السلام
قال ليلة اسري بي اتيت قوما بطونهم كالبيوت فيها حيات وعقارب
ترى من ظاهر بطونهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال اكلة الربوا فعلى هذا
ينبغي لمن يتجر ان يتعلم من العلم مقدار ما يحتاج اليه في تجارته ليسلم من
اكل الربوا فان الربوا من الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشرع

مطلب بيان مطلق الربوا

فضل خال عن عوض شرط في احد البدلين وهو نوعان ربوا الفضل وربوا
النسئة اما ربوا الفضل فشرطه ان يكون العوضان من جنس واحد وان
يكونا من جنس الكيل او الموزون وان يكونا مما يدخل تحت المعيار الشرعي
وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ويعبر عنهما بالقدر فعلى هذا
فضل قفيزي شعير على قفيزي بر لا يكون ربوا لعدم كونهما من جنس واحد
وفضل مزروع على مزروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه وفضل معدود
على معدود كفضل بيضتين على بيضة لا يكون ربوا لعدم كونهما من
جنس الكيل او الموزون وفضل حفنتي حنطة على حفنة منها لا يكون
ربوا لعدم دخولهما تحت المعيار الشرعي لان المعتبر في تقدير المكيلات
في الشرع نصف الصاع لا ما دونه وفضل كري بر وكري شعير على كر بر و
كر شعير لا يكون ربوا لان الاول وان كان فاضلا على الثاني الا انه غير
خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس فان الجنس اذا قوبل بالجنس يقابل كل
جزء من احدهما بكل جزء من الاخر فان وجد في احدهما فضل يصير ذلك الفضل
تاويا على مالكه فلصيانة اموال الناس عن التوى اوجب الشارع فيهما المماثلة بالقدر

بالقدر واذا قوبل الجنس بغير الجنس لا يتصور مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق التوى
انما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في احدهما واما

مطلب الربوا النسئة

ربوا النسئة فشرطه ان يكون الجنس او القدر متحدان في العوضين لان
علة الربوا عند العلماء الحنفية الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس واذا
وجد الوصفان اي الجنس والمعنى المضموم اليه من الكيل او الوزن يحرم
الفضل والنساء لوجود العلة المحرمة لهما واذا عدما يحل الفضل والنساء
لعدم العلة المحرمة لهما واذا وجد احدهما وعدم الاخر يحل الفضل ويحرم النساء
لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربوا
ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبارها فلبن فقي النسئة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى مرجحا
في تلك الشبهة وفي غير النسئة هذه الشبهة لا تعتبر لكونها ادنى في
الحقيقة والحاصل ان حرمة الفضل بوجود الوصفين وحرمة النساء

مطلب ما كان في جنس واحد

بوجود احدهما اما القدر او الجنس فعلى هذا لزم بيان ما كان من جنس
واحد وما لم يكن من جنس واحد فالذهب جنس واحد وان اختلفت الوانه
واسماؤه وكذا الذهب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا
متساويا وكذا ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها
حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا وكذا كل نوع من الشجر
كالكمثرى وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه الا متساويا
وكذا البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الاخر الا متساويا
وكذا الغنم ضانها ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه
الا متساويا وكذا الابل عرابها وبخاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم الاخر
الا متساويا وكذا الغنم ضانها ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما
بلحم الاخر الا متساويا ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة وكذا الحديد والرصاص
والنحاس والصفر والشبه اجناس مختلفة حتى يجوز بيع بعض هذه الاجناس

ببعض اخر متساويا ومتفاضلا لا انه لوجود احد جزئي العلة
وهو الوزن في جميعها والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء وهو حديث
مشهور تلقاه العلماء بالقبول واتفقوا على ان الحكم ليس مقصورا على هذه
الاشياء الستة بل النص معلول وعلته عند الحنفية في الذهب
والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى الى كل موزون كالحديد ونحوه وفي الاربعة
الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى الى كل مكيل كالجص ونحوه لان المراد بالمثل
المذكور في الحديث الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لما جاء
في رواية اخرى وزنا بوزن وكيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل وروى
الحديث بروايتين بالنصب والرفع اما النصب فتقديره بيعوا الذهب بالذهب
فيكون الكلام امرا واما الرفع فتقديره يباع الذهب بالذهب فيكون الكلام
خبرا وخبر الرسول الله امر فلما كان الامر للوجوب مع كون البيع مباحا
صرف الوجوب الى رعاية المماثلة والمراد بالمماثلة المماثلة في القدر لا
في الوصف لما روي عن عبادة بن صامت رضي الله عنه انه عليه السلام
قال جيدها ورديها سواء وكلام الرسول عليه السلام يفسر بعضها
بعضا وكل ما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل كالبر والشعير
والتمر والملح فهو كيلي ابدا وان ترك الناس فيه الكيل وكل ما ورد فيه
النص من الشارع انه يباع بالوزن وكالذهب والفضة فهو وزني
ابدا وان ترك الناس فيه الوزن وكل ما لم يرد فيه النص من الشارع انه
يباع بالكيل او الوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع الحنطة
بجنسها متساويا في الوزن او بيع الذهب بجنسه متساويا في الكيل
لا يجوز لتوهم الفضل على ما هو المعيار الشرعي في كل واحد منهما وهو
الكيل في الحنطة والوزن في الذهب وكذا لو بيع الحنطة بجنسها او الذهب
بجنسه مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف العاقدان القدر في الحنطة والذهب وان

وان كانت في الواقع الحنطة متساوية بجنسها في الكيل والذهب
متساويا بجنسه في الوزن لان العلم بالتساوي وقت العقد شرط
لصحة العقد حتى لو تبايعا الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة
ثم تقابضا ثم علما التساوي بكيل الحنطة ووزن الذهب لا ينقلب العقد
جائزا فعلى هذا يكون معنى الحديث اذا بيع شيء من الموزونات او المكيلات
بجنسه يجب ان يباع وزنا بوزن وكيلا بكيل فان بيع متفاضلا يكون
حراما لانه عليه السلام اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها
فانه يدخل في الربوا لان المعطي والآخذ سواء في الاثم واللعن الذي جاء
في الحديث رواه جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لعن آكل الربوا وموكله
وكذا يجب ان يباع يدا بيد لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري فيه الربوا تعيين
البدلين في مجلس العقد لا تقابضهما فيه حتى لو باع حنطة بحنطة بعينها
وتفرقا قبل القبض يجوز البيع لان المراد من قوله عليه السلام يدا بيد
عينا بعين بدليل ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه هكذا
عينا بعين بخلاف الصرف فانه نوع من البيع لكون كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان وهي النقود فاذا بيع منها الجنس بجنسه كما اذا بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة يشترط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق
بالابدان فاذا بيع منها الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة
بالذهب لا يشترط التساوي في الوزن بل يجوز التفاضل والمجازفة لكن
يشترط التقابض قبل الافتراق بالابدان لقوله عليه السلام الفضة بالفضة
هاء وهاء وفي حديث اخر انه عليه السلام قال الذهب بالورق هاء وهاء
وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ والمراد به التقابض قبل الافتراق بالابدان
لان المعنى ان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل
الافتراق بالابدان وان كانا يمشيان معا في جهة واحدة حتى لو مشيا
فرسخا ثم تقابضا قبل الافتراق يصح لقول ابن عمر رضي الله عنهما وان
وثب من سطح فثب معه وليس المراد من هذا الكلام الامر بالوثبة لانه تهلكة

بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل القبض ولا يشترط وجود
العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع احدهما من الآخر دينارا بعشرة
دراهم ولم يكن في ملكهما شي من العوضين واستقرض كل منهما ما
وجب عليه اداؤه من الدين ودفعه الى صاحبه قبل الافتراق يجوز فعلى هذا
يكون من الربوا ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان وهو ان احدهم
يذهب الى واحد من اهل السوق فيعطيه دينارا او قرشا فيقول له اعطني به
دراهم فيعطيه بعضا من الدراهم او لا يعطيه شيا بل يقول له ليس عندي دراهم
فأت بعد ساعة فاعطيك دراهمك فيذهب من غير قبض جميع الدراهم
وهذا باطل داخل في الربوا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف
وعلى تقدير قبض الدراهم كلها قبل الافتراق يقبضها بالعدد لا بالوزن
وهو وان كان جائزا في الدينار لعدم وجوب الوزن عند اختلاف الجنس
لكن لا يجوز في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم التساوي
في الوزن والظاهر ان القرش اكثر وزنا من الدراهم المعدودة فيكون ربوا
وطريق الخلاص من الربوا اذا بيع بلا وزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة
ان يجعل في اقلهما وزنا شي من خلاف الجنس متمالي قيمة اذ لو لم يكن له قيمة كحفنة
من التراب لا يصح البيع واقل ما يكون قيمة مشروطة لجواز البيع فلس ثم قيمة
الخلاف ان كانت مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان كانت شيا
قليلا يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد رح فقيل له كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل ولو بعث رجل الى الصيرفي مع الرسول دينارا ليصرفه له لا يصح
لوجوب التقابض قبل الافتراق بالابدان وقبض الرسول وتسليمه لا يعتبر
فينبغي له ان يوكله لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيعتبر قبضه وتسليمه
فيوجد التقابض قبل الافتراق بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فان من باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم بل اشترى
بها ثوبا يفسد البيع في الثوب لفوات القبض الواجب بالعقد حقا لله تعالى
نو القياس كان يقتضي جوازه لان الدراهم والدنانير لا تتعين فينصرف العقد

العقد الى مطلقها وانما لم يجز لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وليس في سوى
الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا من الآخر فيجعل كل واحد منهما مبيعا
من وجه وثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة والثمن في باب الصرف مبيع من وجه
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا فان
المسلم فيه ليس بمتعين مع كونه مبيعا في السلم يسر نا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الثاني والسبعون في بيان حقيقة السلم واحكامه وغيرهما من انواع العقود

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن
عباس رضي الله عنهما مع ذكر سببه وهو ان عليه السلام قدم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث اي يعطون الثمن في الحال
ويشترون الثمار الى سنة او اكثر فقال النبي عليه السلام من اسلف في شي
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فانه عليه السلام امرهم
ان يبينوا قدر الكيلي بالكيل وقدر الوزني بالوزن اذا اشتروا شيا منهما
بطريق السلف وهو بفتحتين وان كان له معنيان احدهما القرض والآخر
السلم الا ان المراد به ههنا السلم الذي هو نوع من البيع ويكون المبيع
فيه دينا على البايع ويسمى المبيع مسلما فيه والبايع مسلما اليه والثمن رأس
المال والمشتري رب السلم ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات و
الموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت احادها تفاوتا
فاحشا كالجوز والبيض فان الكبير والصغير منهما سواء لاصطلاح الناس
على اهدار التفاوت فيهما اذ لا يبايع جوز بفلس واخر بفلسين وكذلك البيض
بخلاف البطيخ والرمان فان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وبتفاوت
احادها في المالية يعرف كونها من العددي المتفاوت لا من العددي المتقارب
لان الضابط في معرفتهما تفاوت احادهما في المالية وهذا هو المروي
عند ابي يوسف رح ويؤيده ما روي عن ابي ح رح ان السلم لا يجوز في بيض
النعامة لتفاوت احادها في المالية ثم انه في المعدودات المتقاربة كما يجوز

عددا يجوز كيلا لان المقدار يعرف بالعدد تارة وبالكيل اخرى ولا يجوز
في كل ما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات واطرافها ولحومها وجلودها
وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد الى حلول الاجل بان ينقطع عند
العقد او عند حلول الاجل او فيما بينهما وحد الانقطاع ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم امكان تحصيله
بالاكتساب وتسليمه الى صاحبه وكذا لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة
بعينها لاحتمال الانقطاع بعروض الآفة فينتفي القدرة على التسليم وكذا
لا يجوز بمكيال رجل بعينه او ذراع رجل بعينه اذا لم يعلم مقداره لان
التسليم متأخر فيه فيحتمل ان يضيع ذلك المكيال او ذلك الذراع فيفضي
الى المنازعة والحاصل ان السلم لا يصح عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط
وهي بيان جنس كبر او شعير وبيان نوع كصيفي او خريفي وبيان
وصفه كجيد او ردي وبيان قدره كعشرين كرا او ثلثين رطلا وبيان
اجله واقله شهر في الاصح وبيان راس ماله ان كان كيليا او وزنيا او عدديا
وبيان ايفائه ان كان لحمله مؤونة يحتاج الى ظهر او اجرة وان لم يكن لحمله
مؤونة كالمسك والعنبر يوفيه حيث يشاء واما قبض راس المال قبل الافتراق
بالابدان فليس بشرط لصحته بل هو شرط لبقائه على الصحة فانه ينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق قبل القبض وحد الافتراق ان يتوارى كل واحد
منهما عن عين صاحبه حتى لو اسلف رجل عشرة دراهم في كر بر ولم يكن عنده
الدراهم ودخل في بيته ليخرج الدراهم فتوارى عن عين صاحبه يبطل
السلم وان لم يتوار لا يبطل بل يبقى على الصحة وكذا لو سارا ميلا او
اكثر ولم يفترقا الا بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة ومن
اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
يجوز ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض اما عدم جواز
التصرف في راس المال فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد واما
عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز

لا يجوز وكذا لا يجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما لانه تصرف
فيه قبل القبض فصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لرجل
اعطني جميع راس المال ليكون جميع المسلم فيه لك ومن اسلم في كر
بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كر بر وامر رب السلم
ان يقبضه قضاء لحقه وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى لو هلك
المقبوض في يد رب السلم يهلك من مال المسلم اليه ولو امره ان يقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه يجوز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل
فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل دفع الى المسلم اليه غرائر
وامره ان يكيل المسلم فيه فيها وكال وهو غائب ولم يكن في الغرائر
من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء حتى لو هلك يهلك من مال
المسلم اليه لان امره لم يصادف ملكه لكون حقه في الدين لا في العين
ويصير المسلم اليه كانه استعار الغرائر وجعل ملكه فيها ولو اجتمع
الدين والعين بان اسلم رجل في كر بر فلما حل الاجل اشترى من المسلم
اليه كرا اخر معينا ودفع اليه الغرائر ليجعل فيها الكر العين والكر الدين فانه
ان جعل العين فيها اولا يصير المشتري قابضا لهما جميعا اما العين فلصحة
امره فيه لمصادفته ملكه لانه ملكه بالشراء فيكون فعل المامور كفعل الامر
واما الدين فلاتصاله بملكه برضائه وبالاتصال بالملك بالرضى يثبت القبض
وان جعل الدين فيها اولا لا يصير المشتري قابضا لشيء منهما اما الدين
فلعدم صحة امره فيه لعدم مصادفته ملكه لان حقه في الدين لا في العين
فهذا عين فيكون المامور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون
فعله كفعل الامر واما العين فلانه خلطه بملك نفسه قبل التسليم
وهو استهلاك عند ابي حنيفة رح فينفسخ البيع وههنا نوع اخر
من البيع يسمى استصناعا وهو ان يقول رجل للصانع اصنع لي من مالك

شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا ذكر اجل معلوم فان كان
ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالخف والطشت والقمقمة ونحوها
يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه السلام
الى يومنا هذا ويكون بيعا لا عدة حتى يجبر الصانع على تحصيله ولا
يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لكان للآمر الرجوع ولم يكن على الصانع
الجبر والمبيع هو العين لا عمله حتى لو جاء بما صنعه قبل العقد او صنعه
غيره يصح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره
حتى يصح للصانع بيعه قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر
الخيار عند الرؤية لانه اشترى ما لم يره فيكون له خيار الرؤية وان
لم يكن ذلك الشيء مما جرى فيه التعامل كالثياب ونحوها لا يصح الا اذا ذكر
فيه اجل معلوم وبين شرائط السلم فحينئذ يصح بطريق السلم لا بطريق
الاستصناع ثم لما كان احد معنى السلم القرض ناسب بيانه ههنا وان
لم يكن مرادا به لان الشرع قد اذن فيه واجمع الامة على جوازه وهو ما تعطيه
غيرك من المال ليقضاه ويجري في كل كيلي ووزني وعددي متقارب لا فيما
كان متفاوتا كالحيوان والثوب والخشب والاصل فيه ان كل ما كان من
ذوات الامثال ويكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل لا بالقيمة
يجوز استقراضه وكل ما لم يكن من ذوات الامثال ولا يكون عند الاستهلاك
مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه حتى لو استقرض رجل من آخر
عبدا او حيوانا آخر فقضى به دينه يضمن قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض ويكون عند الاستهلاك مضمونا
بالقيمة كالبيع الفاسد ومن دفع الى غيره مالا وقال له خذ هذا المال و
اصرف الى حوائجك يكون ذلك المال قرضا لا هبة لان هذا القول وان
كان يحتملها الا ان الثابت به لا يكون هبة بل يكون قرضا لكونه
ادناهما ولو دفع اليه ثوبا وقال له اكتس به لا يكون قرضا لكون قرض
الثوب فاسدا بل يكون هبة تصحيحا للتصرف ومن اخذ من القصاب لحما ولم يذكر

ولم يذكر انه قرض او شراء يكون قرضا فاسدا يملكه بالقبض ولا يحل له اكله وذكر
في المنتقى ان اللحم يجوز استقراضه وزنا عند اصحابنا وذلك لانه على ما ذكر
في نوادر ابن رستم رح عند محمد رح مثلي يضمن بالمثل وذكر في الجامع الكبير انه
يضمن بالقيمة وقال الاسبيجابي رح هذا محمول على ما اذا انقطع عن
ايدي الناس وفي شرح الطحاوي رح ان كل موزون مثلي وهذا يقتضي ان يكون
اللحم مثليا وكذا يقتضي ان يكون العنب والغزل مثليا ويجوز استقراض
الكاغد عددا لانه عددي متقارب ومن اتلف دبس غيره يضمن قيمته
لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة فيه لتفاوتهم
في الحذاقة فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز استقراضه لكن قيل يجوز
استقراضه لكونه مثليا على قولهما والعصير مثلي وكذا اذا صار دبسا
بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا كان ينبغي استقراضهما لكن ذكر
في فتاوى قاضيخان رح ان استقراض الدقيق يجوز وزنا وكيلا وكذا يجوز
استقراض الخبز وزنا وعددا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز
وزنا لا عددا وعليه الفتوى ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وامروه
ان يدفعها الى واحد منهم ودفعها اليه ليس له ان يطلب منه الا حصته
فقط والتوكيل بقبض القرض صحيح كما اذا قال رجل لآخر اقرضني كذا درهما
ثم وكل رجلا بقبضه يصح ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت
الملك للموكل فيما استقرض له لانه تفويض التصرف في ملك الغير فلا يجوز بخلاف
الرسالة فانها صحيحة اذ ليس فيها تفويض تصرف لكون الرسول سفيرا
محضا لانه يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك كذا فيثبت الملك
للمرسل والتوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملك نفسه
ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه بدراهم الى الاجل لا يجوز لانه بيع
الدين بالدين وقد نهى عنه النبي عليه السلام وطريق الجواز ان يشتري بها
منه ثوبا ويقبضه ثم يبيعه منه بدراهم الى الاجل وهذا مما يجب حفظه
في هذا الزمان لان بعض الناس يستقرض حنطة او شعيرا او غير ذلك مما يجوز

استقراض ويتلفها ثم يطالب المالك بها ويعجز عن ادائها ويشتريها
منه بدراهم الى اجل وهو فاسد لا يجوز ثم ينبغي ان يعلم ان كل دين حال
اذا اجله صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض
فان تاجيله لا يكون لازما بل يجوز للمقرض طلبه متى شاء لانه في الابتداء
اعارة وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التاجيل لكونه من التبرعات ولا
جبر فيها كما في الاعارة وفي الانتهاء معاوضة وبهذا الاعتبار لا يصح
فيه التاجيل لكونه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا يقتضي ان
لا يجوز القرض وانما جوز نظرا الى الابتداء لكن بلا لزوم الاجل فيه ولو اريد
كون الاجل لازما فيه فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه
عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فحينئذ يكون الاجل
لازما حتى لا يكون للمقرض ان يطالب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة

المجلس [illegible] والسبعون في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي اي موضع يجوز

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر رضه
والمزعة بضم الميم وسكون الزاء وبالعين قطعة لحم والمراد بعدمها
يوم القيمة في وجه السائل اما لحقه في الاخرة من الفضاحة والهوان
لان السؤال حرام في الاصل ولا يباح الا عند الضرورة وانما كان الاصل
فيه الحرمة لانه لا ينفك عن عدة امور محرمة الاول اظهار الشكوى
من الله تعالى فكما ان العبد المملوك اذا سأل يكون سؤاله تشنيعا على
مولاه فكذلك سؤال العبد يكون تشنيعا على الله تعالى وهذا يقتضي
ان يحرم السؤال ولا يحل الا عند الضرورة كما لا يحل الميتة الا عند
الضرورة والثاني اذلال النفس لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه
لغير الله تعالى بل الواجب عليه ان يذل نفسه لله تعالى اذ فيه عزه وشرفه
في الدنيا والاخرة والثالث ايذاء المسؤل غالبا لانه ربما لا يسمح نفسه
بالبذل ويستحيي ان يرى بالمنع في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله

ماله وفي المنع نقصان جاهه وبكل منهما يحصل له الايذاء والايذاء حرام
لا يحل الا عند الضرورة ثم انه ان بذل لا يبذل الا حياء او رياء فيحرم على
الاخذ اخذه اذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عليه السلام مسئلة
الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة
ولا خفاء ان الفاحشة لا تباح الا عند الضرورة واختلف العلماء في اي
وقت يحل السؤال فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاء ليلة لا يحل له
السؤال وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له ان يسأل الا اذا استغرق
اوقاته لطلب العلم وقال بعضهم ليس لنا وضع المقادير بل نستدرك ذلك بالتوفيق
وقد ورد في الحديث انه عليه السلام قال استغنوا بغناء الله تعالى قالوا وما
هو يا رسول الله قال غداء يوم وعشاء ليلة وفي حديث اخر انه عليه السلام
قال من يسأل وله خمسين درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا و
في لفظ اخر اربعين درهما فلما اختلفت الروايات في التقديرات يلزم
ان تحمل على احوال مختلفة فما يحتاج اليه السائل في الحال من طعام يومه
وليلته ولباس يلبسه وماوى يسكنه فلا تشك فيه واما سؤاله
للمستقبل فله فيه ثلث درجات احديها ما يحتاج اليه غدا والثانية
ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين يوما والثالثة ما يحتاج
اليه في السنة فينقطع ان من معه ما يكفيه ولعياله سنة فسؤاله
حرام لان ذلك غاية الفناء فان كان يحتاج اليه قبل السنة لكن يقدر
على السؤال في ذلك الوقت ولا يفوته فرصة السؤال لا يحل له السؤال
لانه مستغن عن السؤال في الحال وربما لا يبقى الى الغد فيكون قد سأل
ما لا يحتاج اليه اذ قد وجد عنده ما يكفيه من غداء يومه وليلته
وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو اخر السؤال يباح
له السؤال لان البقاء الى السنة غير بعيد وهو بتاخير السؤال
يخاف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج فيها
الى السؤال لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاده ونظره لنفسه

فيستغني قلبه ويعلمه ولا يصغي الى تخويف الشيطان لانه يخوف الفقر
ويأمر بالفحشاء والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة فان عجز
عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال لان السؤال
نوع اكتساب لما روي انه عليه السلام قال السؤال اخر الكسب فان ترك السؤال
في تلك الحالة حتى مات يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة ان كان السؤال يوصله
الى ما يقوم به نفسه في تلك الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في تلك الحالة
وانما الذل اذا سأل من غير حاجة فان من له قوت يومه لا يحل له السؤال
لانه يذل نفسه من غير ضرورة وهو حرام لما روي انه عليه السلام قال
لا يحل للمسلم ان يذل نفسه فان عجز عن طلب القوة بنفسه يفترض
على كل من علم حاله ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك وان
امتنعوا من ذلك حتى مات يشتركون في الاثم وان اطعمه واحد سقط
الاثم عن الباقين قال الحسن البصري وابو عبيد رح من له اربعون درهما
فهو غني وذهب الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة من
العلماء رح الى ان من كان له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع
اليه شيء من الزكوة وقال الحنفية رح يجوز دفع الزكوة الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له
السؤال وذكر في الغاية ان القدرة على الغداء والعشاء يحرم عليه
سؤال الغداء والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة والكساء وقال الزيلعي رح
وكذا القوي الفقير يحرم عليه السؤال وروي ان عمر رضي الله عنه
سمع سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من خدامه عش الرجل
فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال لخادمه الم اقل لك عش
الرجل فقال عشيته يا امير المؤمنين فنظر عمر رضي الله عنه فاذا تحت
ابطه مخلاة مملوة خبزا فقال انك لست بسائل بل انك تاجر ثم
اخذ مخلاته ونثر ما فيها بين يدي اهل الصدقة وضربه بالدرة
فلو لم يكن سؤاله حراما لما ضربه ولما اخذ مخلاته ونثر ما فيها بين

بين يدي الابل اما ضربه فكان للتاديب فيجوز تاديب السائل وزجره
اذا كان سؤاله لا على وجه الشرع واما اخذ ماله فانه تراه مستغنيا
حين السؤال وعلم ان من اعطاه انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج
وقد كان كاذبا في اظهار الحاجة ولم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر
تعيين ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك
له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين واهل الصدقة وعلفها من مصالح
المسلمين فصرفه اليها فعلم من فعل عمر رضي الله عنه ان السائل اذا
تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتاديبه واما قوله تعالى واما السائل
فلا تنهر فهذا في حق السائل المحتاج فان من كان يسأل للفاقة و
حاجة وكان سؤاله على وجه الشرع يكون زجره معصية لكونه
يريد الاخرة على ما قال ابراهيم النخعي رح ان السائل يريد الاخرة يجيء
الى باب احدكم فيقول ابتعثون شيئا الى اهليكم وقال ابراهيم
بن ادهم رح نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الاخرة فاذا كان
كذلك لا ينبغي ان يرد محروما بل ينبغي ان يعطى له شيء ما ولو كان
قليلا خيفة ان يكون صادقا في اظهار الحاجة فيهلك من يرده محروما
اذا قدر على اعطائه شيئا واما اذا لم يقدر على اعطائه شيئا فينبغي له
ان يرده برد جميل من القول ولا يزجره ولا يغلظ عليه القول الا اذا
الح عليه فح يجوز زجره وتغليظ القول عليه كما قال بعض العلماء اذا
سأل فقير من انسان شيئا فرده برد جميل من القول ثم الح عليه
الفقير يجوز ان يزجره ويغلظ عليه القول بان يقول له ما هذا الالحاح
خذ الله ولا تؤذ الناس بالحاحك فان الالحاح ممنوع وكذا السائل
يسأل في المسجد ويؤذي الناس بتخطي رقابهم لا ينبغي ان يتصدق
عليه لانه اعانة له على الاثم في المسجد كما قال قاضيخان رح في فتاواه
لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة له
على اذى الناس وعن ابي نصر العياضي رح انه قال من اخرج لسؤال من الجامع

ارجوان يغفر الله تعالى باخراجهم من المسجد وعن خلف بن ايوب رح انه
قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على السائل في المسجد
وعن ابي بكر بن اسمعيل رح انه قال فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا
لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد وعن ابي مطيع البلخي رح
انه قال لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد لما فيه من الوعيد فان كان
السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسأل الامر لا بد منه
ولا يسأل الحافا فلا باس بالسؤال والتصدق عليه لما روي ان السؤال
كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن التصدق
على سائل المسجد الجامع في وقت الخطبة وقبلها هل يجوز ام لا فقال
اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خيف
الهلاك على السائل الان في وقت الخطبة لا يجوز الصلوة التي هي راس
العبادات واساسها ولا التسبيح والتهليل وقراءة القران فضلا عن
التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه
ولا يدور من صف الى صف لا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه يجوز ويثاب
عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه
يشارك في وزره الذي يحصل به من المرور بين يدي المصلي وتشويشه
في القراءة وتخطي رقاب الناس وروي انه عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
ينادي مناد الا ليقم اعداء الله فلا يقوم الا سؤال المساجد لان
المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى
فان الانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فشكى منه
بين يدي اصدقائه فانه يغضب عليه لا محالة فكذلك ههنا فعلى هذا كان
القياس ان لا يجوز التصدق على سؤال المساجد اصلا لما ذكر من المنقول
والمعقول لكن استحسن في السائل الذي يسئل الحاجة ولا يتخطى رقاب الناس

الناس ولا يسئل الحافا بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل والحاصل
ان السؤال قد ورد فيه ما يدل على جوازه وما يدل على عدم جوازه فيكون
قسمين احدهما جائز فيجوز الاعطاء لاجله والاخر غير جائز فلا يجوز الاعطاء
لاجله واذا لم يعلم حال السائل هل يسئل عن حاجة او غير حاجة ولم يظهر منه
يخالف الشرع ينبغي للمؤمن ان لا يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيا لاحتمال
ان يكون محتاجا فلا يفلح من يرده محروما اذا قدر على اعطائه شيا وقد
حكي عن بعض الفقراء انه ضعف من الجوع فقيل له لم لا تسئل والسؤال
حلال عليك الان فقال اخاف ان اسأل الناس فيردوني محروما مع قدرتهم
على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى ثم ينبغي ان يعلم ان العلماء اذا سئلوا في مجلس
علمهم شيا عن الناس لا يحل لهم ذلك لكون ذلك اكتسابا بالعلم والطاعة
سواء سألوا لانفسهم او لغيرهم ومن السؤال المذموم اخذ القليل
لاخذ الكثير كما يفعل في دعوة العرس والختان واتخاذ الغنم لاجل النسل
اذ قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ثم ينبغي ان يعلم ايضا انه
عليه السلام قال لابي بكر وابي ذر وثوبان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لا تسئلن احدا شيا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رض
ينزلان عند سقوط سوطهما في جمع ما يكون من الناس ولا يقولان
للشاة عندهما ناولنيه فدل هذا على ان حرمة السؤال لا تقتصر
على سؤال المال بل تعم الاستخدام وسؤال المنفعة عمن لا حق له فيه
خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه
وتأديبه وكذا يجوز استخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح داخل بيته وتلميذه
باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان كان صبيا يسرنا الله تعالى علما موافقا لي رضائه

المجلس السبعون في بيان حقوق المماليك على الموالي وغيرها من الاحكام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي
ومعناه ان المملوك عبدا كان او امة يجب على مولاه نفقته قدر ما يكفيه

وكسوته قدر ما يحتاج اليه وليس له ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه لان الله
تعالى لم يكلف عباده الا ما يطيقونه كما قال في كتابه الكريم لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه السلام
قال في الخطبة يا ايها الناس الله الله فيما ملكت ايمانكم فاطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقونه فانهم لحم ودم
وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم يوم القيمة والله حاكمهم وفي حديث
اخر انه عليه السلام قال اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى
اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما
يغلبه فان كلفه مما لا يغلبه فليعنه عليه فانه عليه السلام بين في هذا الحديث
ان المماليك من العبيد والاماء اخوان للملاك اما جهة كونهم من بني
ادم او من جهة كونهم مسلمين فمن كان اخوه تحت يده يجب عليه ان يطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما يتمكن ان يخرج من عهدته
ويطيق ان يدوم عليه ما لا يطيق عليه يوما او يومين او اكثر ثم يعجز
عنه بل ان كلفه فعلا صعبا يعينه عليه ولا يجمع عليه عملين او اكثر
مثل ان يأمره بالخبز والطبخ والغسل لما روي ان رجلا دخل على سلمان
رضي الله تعالى عنه وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم
في شغل فكرهت ان اجمع عليه عملين وقد جاء في الحديث انه عليه السلام
قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة والمراد بسيئ الملكة من يسيئ مملوكه وذكر
في كتب الفقه ان المولى يجب عليه نفقة مملوكه فان ابى عن الانفاق عليه
فان كان المملوك قادرا على الكسب يكتسب وينفق على نفسه وان لم يكن
قادرا على الكسب يؤمر المولى ببيعه لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من لائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون
ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذبوا خلق الله تعالى يعني ان من كان
من مملوكيكم موافقا لكم فاحسنوا اليهم ومن لم يكن منهم موافقا لكم فبيعوا
ولا تعذبوهم وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن يسار رح ان

ان ابي ذر رضي الله تعالى عنه ضرب وجه غلام له فاستعدى الى النبي عليه السلام
لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون
فان رابوكم فبيعوهم وروي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم يا ابا مسعود لله
اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله فقلت هو حر لوجه
الله تعالى فقال عليه السلام لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار
وفي حديث اخر رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته
او لطمه فان كفارته ان يعتقه يعني ان من ضرب غلامه على ذنب لم يفعله
او لطمه فاثم ذلك الضرب لا يزول الا باعتاقه هذا اذا لم يصدر عنه
ذنب واما اذا صدر عنه ذنب فقد رخص النبي عليه السلام في
تاديبه بقدر ذنبه فان العقوبة بالضرب على وجه التعزير ينبغي
ان لا يبلغ اقل الحد واقله اربعون سوطا وهو حد العبيد والاماء
في القذف والشرب فينبغي ان يكون التعزير عند ابي حنيفة رح اقل من
ذلك بان يكون اكثره تسعة وثلثين سوطا واقله ثلثة وانما كان اقله
ثلثة اذ با قل منها لا يقع الزجر فيضربه منها الى تسعة وثلثين قدر ما يرى
انه ينزجر منه لكن لا يضربه عند غضبه بل يضربه بعد انطفاء غضبه
اذ قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤاخذ بقدر الزيادة يوم
القيمة بل ينبغي له عند غضبه عليه بجرمه وجنايته ان يتفكر في معاصيه
وجنايته على الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى ويرى تقصير
مملوكه في خدمته ناشيا من تقصيره في خدمة خالقه ويعفو عنه
في اليوم والليلة سبعين مرة لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كم نعفو عن
الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة
قال اعفوا في كل يوم سبعين مرة وفي حديث انه عليه السلام
قال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فليمسك اي يتنحى عنه

بالعفو ويتذكر قصاص يوم القيمة ولا يضرب على ذلة ونسيان وعلى
كسر الاناء لما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تضربوا
اماءكم على كسر اناءكم فان لها اجالا كاجال الناس وفي حديث اخر رواه
الصعف رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تقضبوا ولا تسخطوا
في كسر الانية فانه لها آجالا كاجال الناس وقد حكي عن ميمونة بن مهران رض
كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة
وفي يدها قصعة مملوة بطعام حار فعثرت واراقتها على راس سيدها
احرقتني يا جارية فقالت الجارية يا معلم الخير ويا مودب الناس ارجع الى ما
يقول الله تعالى قال وما يقول الله تعالى قالت يقول والكاظمين الغيظ قال
قد كظمت غيظي قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال قد
عفوت عنك قالت ان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة
لوجه الله تعالى وقيل للاحنف بن قيس رح ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رح
انه كان في داره جالسا اذ اتت جارية بسفود عليه شواء فسقط
من يدها السفود على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال
لا يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال انت حرة لوجه الله تعالى يا
جارية لا باس عليك وروى عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
وهب لعلي رضي الله تعالى عنه غلاما فقال له لا تضربه فاني نهيت عن ضرب
اهل الصلوة وقد رايته يصلي فانه عليه السلام اشار في هذا الحديث
ان المصلي لا ياتي غالبا بما يستحق به الضرب لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر وروى عن الحسن البصري رح انه سئل عن مملوك يرسله مولاه في حاجة
وتحضره صلوة الجماعة او الجمعة باي ذلك يبدء قال بحاجة مولاه قال
الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان في الوقت سعة ولا يخاف فوت الصلوة
واما اذا خاف فوتها فلا يجوز له تاخيرها عن وقتها لما روى انه عليه السلام
قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذكر في المظهر ان السيد لا يجوز له
ان يمنع عبده عن اداء فرايض الله تعالى لاجل خدمته واذا ادى العبد فرايض

فرايض الله تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة سيده ويشتغل بعبادة
غير واجبة عليه الا ان ياذن له سيده فيها حتى لو احرم للحج بغير اذن
سيده يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه عن تمام الحج ولو حج
وفات عنه خدمة سيده يكون اثما وكذا يجوز لسيده ان يمنعه عن
صلوة النفل وصوم النفل ولا يجوز له ان يمنعه عن تعلم التشهد والفاتحة
وعدة سورة من القران وفرايض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة
لا يجوز اهمالها بخلاف غيرها وينبغي للعبد ان يغتنم ايام رقه لما روى
انه عليه السلام قال اذا نصح العبد لسيده فاحسن عبادة ربه كان له الاجر
مرتين وفي حديث اخر انه عليه السلام قال نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى
بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماله وقد روى انه عليه السلام قال في
وعبد الابق من مولاه اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة وفي حديث آخر انه
قال ايما عبد ابق برئت منه الذمة وينبغي للمولى اذا طالت مدة مملوكه
في خدمته ان يعتقه لعله ينجو به مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه
راسا براسه ولعل الله تعالى يعتق بكل عضو منه عضوا منه لما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وفيه اشارة الى
استحباب اعتاق كامل الاعضاء بان لا يكون مجبوبا او خصيا اتماما
للمقابلة اذ فهم منه انه تعالى يعتق فرج المعتق من النار بمقابلة اعتاق
فرج مملوكه من الرق ولذلك قيل المستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة
تحقيقا للمقابلة وكذا ينبغي للسيد اذا اتى مملوكه بطعام قد اصلحه ان
يقعده معه على الخوان وان لم يقعده يعطه لقمة ويقول له كل هذه
لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال اذا صنع لاحدكم
خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل
وان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين
وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد قادرا على الكسب الا باكل من

مال مولاه بلا رضاه وان لم يكن قادرا على الكسب او منعه مولاه على الكسب يجوز له
ان ياكل من مال مولاه بلا رضاه والامة تاكل مطلقا وروى عن ام سلمة
رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقول فى مرضه الصلوة وما ملكت
ايمانكم فانه عليه السلام قرن المماليك بالصلوة وامر بحفظهم كما امر
بحفظها اليه ان القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعليم
الدين واجب على من يملكهم كما يجب الصلوة عليهم فان السلم كما يجب عليه نفقة
عبيده وامائه قدر ما يكفيهم كذلك يجب عليه ان يعلمهم ما فرض الله تعالى
عليهم وما نهاهم عنه فان هذا امر قد اهمله اكثر العلماء فى هذا الزمان فضلا
عن العوام فان العبيد والاماء فى هذا الزمان لا يقصدون بالتعليم اصلا
بل انما يقصدون بقضاء المآرب الدنيوية فقط كانهم عند ملاكهم حيوان
بهيمى لا تكليف عليهم فان كثيرا ممن يدعى الاسلام فى هذا الزمان يكون عنده
عدة عبيد واماء فلا يامرهم بواجب ولا ينهاهم عن حرام بل يكون العبد
والجارية فى ملكه عدة سنين لا يصليان الصلوة المفروضة ويرتكبان
امورا كثيرة من المناهى والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما ويظن
ان اثمهما عليهما لا عليه ولا يعلم ذلك المسكين انه مؤاخذ بما يصدر عنهما
ومسؤل عنه ومعاقب عليه يوم القيمة لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه عليه السلام قال كلكم مسؤل عن رعيته فاذا علم انسان انه يسأل
عن عبيده وامائه يوم القيمة لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط
دينى ولا زاجر شرعى بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالاحكام
الدينية ويصونهم عن موجبات العقوبات الاخروية اذ قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فان الاهل وان كان الاصل
فيه ان يطلق على القرابة لكن يطلق على الاتباع ايضا ولا يبعد ان
يكون المراد ههنا هذا المعنى لعمومه فعلى هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده
وامائه من احكام الاسلام قدر ما يجب عليهم ثم يامرهم باداء الفرائض
والواجبات وينهاهم عن ارتكاب المعاصى فى المحرمات بالرفق اولا فان ابوا

فان ابوا يغلظ الكلام عليهم فان ابوا يضربهم فمن لم يدخل منهم طريق
الفلاح بعد ذلك يبيعه لانه ما دام فى ملكه يجب عليه حفظه كما قال
قاضيخان رح فى فتاواه رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح
يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام فى ملكه كان عليه تعاهده لكن ينبغى
ان يعلم ان المولى ان جاز له ان يضرب عنده اذا اتى بما لا يوجب
الحد لكن اذا اتى بما يوجب الحد فليس له ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم بعد
المرافعة اليه وثبوته عنده فاذا اقام عليه الحد ولم يتب جر بيعه
ولو بثمن بخس لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة
كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة
فى الاية الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه ينصف
واستدل الشافعى رح بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه
وقال الحنفيون ليس له ذلك الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع
الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة جمع الوالى وهو اذا اطلق ينصرف
الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما التصريح بالنهى
عن التثريب عليها بعد الامر بجلدها فلان عقوبة الزنا قبل ان يشرع
الجلد كانت التثريب وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث
لا يقتصر على تعييرها بل ليقيم عليها الحد وقيل معناه لا يثرب عليها بعد
اقامة الحد عليها واما الامر ببيعها فى الثالثة فلما فيه من ترك المخالطة
مع الفساق واهل المعاصى فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه
المسلم مع انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
فالجواب ان يبيعها على قصد ان تستعف عند مشتريها بضبطها

وبالاحسان اليها والتوسعة عليها وذكر في نصاب الاحتساب ان من
اعتاد ان يشتم مماليكه كل يوم وكل ساعة لا تقبل شهادته وان
كان احيانا تقبل ان لم يكن قذفا وان كان قذفا يسقط العدالة
ويجب الجلد لكن لا يضرب في الدنيا لان المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده
بل يضرب في الآخرة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال ذكر الفقيه ابو الليث رح في التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله عنه
انه قال استسقى رجل من اصحاب رسول الله من اهل بيت فدعت المرأة
خادمتها فابطأت فقذفتها فقال ذلك الرجل اما انك ستجلدين لها
يوم القيمة او تقيمين اربعة انها كما قلت فاعتقتها قال عيسى ان يكفر
هذا عنه هذا الحديث وان دل على ان قذف المملوك يوجب الحد لكن لا يوجب
لعدم الاحصان فيه لان شروط الاحصان في حد القذف خمسة
الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا فمن لا يوجد فيه
واحد من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصنا فقذفه لا يوجب الحد
بل يوجب التعزير البالغ غايته وهو تسعة وثلثون سوطا عند
ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح في رواية خمسة وخمسون وفي رواية
تسعة وسبعون فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الآخرة بسياط
من النار على رؤس الاشهاد ومن يوجد فيه هذه الشروط الخمسة كلها
يكون محصنا ويوجب قذفه الحد وهو ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
مع عدم قبول شهادتهما ولو بعد التوبة لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و
لا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله تعالى قد بين في هذه الآية ان الذين يرمون المحصنات
بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء يتوجه عليهم ثلثة احكام وجوب
جلدهم ورد شهادتهم وكونهم فاسقين الا انهم ان تابوا واقروا

واقروا بالكذب وبراءة المقذوف واستحلوا منه واصلحوا ما افسدوا
من كسر العرض وهتك الستر يرتفع عنهم الفسق للاستثناء الواقع
في الآية الكريمة ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند العلماء
الحنفية والحاصل ان في الآية تصريحا بترتب الاحكام الثلثة عليهم
بمجرد العجز عن اقامة البينة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة ونفس الامر
لان القذف خبر يحتمل الصدق الا انهم بهتك ستر العفة بلا فائدة
حيث عجزوا عن الاثبات كانوا فاسقين مستحقين للعقوبة التي هي الجلد
ورد الشهادة وان كانوا صادقين في نفس الامر قال الله تعالى ولولا جاؤا
عليه باربعة شهداء فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
فعلم من هذا ان ما لا حجة عليه وهو في حكم الله تعالى كذب وكذلك ترتب عليه
الحد لعدم الفائدة في الاخبار به من الحسبة والزجر والسياسة بل هو
بمجرد هتك الستر وكسر العرض وهذا اذا كانوا صادقين فكيف اذا كانوا كاذبين
وهم يحسبون هينا وهو عند الله عظيم ولهم في الآخرة عذاب اليم نعم من راى
رجلا يزني يحل له ان يقتله وانما لا يقتله لانه لا يصدق انه قتله انه راه يزني

المجلس السابع والسبعون في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه جابر رضي الله عنه وفيه تنبيه عظيم
على كون عملهم من اعظم الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب به امة
من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب ما لم يجمع على غيرهم من بني ادم وذمهم
وكرر قصتهم في عدة سور من كتابه الكريم حتى يرتدع من عملهم الذين يؤمنون
بالله واليوم الآخر اشد الارتداع ويحترزوا عنه وعن مباديه كالنظر
والمصاحبة واللمس والقبلة اشد احتراز ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله
فضلا عن ان يفعلوه اذ قد روي ان صباع جميع الحيوانات يا باه الا الخنزير
والقرد وفي رواية الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون في الدناءة
والخسة والخيانة مثل الخنزير والقرد والحمار بل هو ادنى حالا منها لما روي

انه عليه السلام قال الخنازير والقردة اعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي
وذلك لان من يرتكب المعاصي على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار
يكون من الذين قال الله تعالى فيهم اولئك كالانعام بل هم اضل فانه تعالى
شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة الى اسباب الدنيا والمقصورة
عليها وعدم التفكر فيما يقرع آذانهم من الايات وعدم الانتفاع بها بل
جعلها اضل منها لانها تدرك ما من شانها ان تدرك من المنافع والمضار
وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها
وهم لا يميزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم
وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربهم ولا يعرفون احسانه اليهم من
اساءة الشيطان الذي هو اعدى عدوهم ويقدمون على العذاب الاليم و
لا يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم يعلمون
ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا
حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذها
وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم الملايمة لاهوائهم وهم عن الاخرة
التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى غافلون لا يخطرونها ببالهم ولا يدركون
عن احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها ولا يتفكرون فيها حتى يحصل لهم
علم بها فان العلم بامور الاخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى
وقدرته وارادته وعلمه وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات
والتفكر في احوالها المتغيرة وهم قصروا النظر على ظواهر المحسوسة كالبهايم
ولا يتفكروا في عجايب صنعه تعالى ليستدلوا بها على وجوده تعالى وصفاته التي
يتوقف وجود الممكنات فيعلموا ان ما اخبر الله تعالى به من امور الاخرة
امور ممكنة يلزم ثبوتها وكون المكلفين فيها فريقين فريقة في الجنة
وفريق في السعير بحكم صلاح الاعمال وفسادها ثم ان سبب محبة العبد
للمعاصي والفجور فساد العلم او فساد القصد او فسادهما جميعا بل قد قيل
فساد القصد من فساد العلم فان من علم ما في المضار من الضرر حقيقة العلم

العلم لا يميل اليه الا يرى ان من علم من طعام لدين انه مسموم لا يقدم عليه
فعلى هذا ان الايمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على ما فعل ما ينفعه
في الاخرة وترك ما يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه في الاخرة ولم يترك
ما يضره فيها لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فان المؤمن
بالنار حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقا الموصلة اليها
فضلا عن ان يسعى في دخولها والمؤمن بالجنة حقيقة الايمان حتى كانه يراها
لا يهمل عن طلبها بل يسعى في دخولها وهذا امر يجده الانسان في نفسه
عند سعيه في امور الدنيا من دفع ما يضره وجلب ما ينفعه فعلى هذا كل
من اعتاد ان يعمل عمل قوم لوط لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لانه
جرم لا يشبه سائر الجرايم ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب قوم
الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا
يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري
وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي رح وذهب قوم الى انه يرجم محصنا كان
او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد رح واستدلوا
على ذلك بان الله تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله وامطرنا
عليهم حجارة من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة قبلنا شريعة
لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر
نسخها بل روي انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به واتفق عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وان اختلفوا في كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر
وعلي وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويروى ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يرفع على اعلى بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان
قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك
في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة ودرر الاحكام

ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي ح رح يعذر
بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب في هذا المحل لغلظ الجناية ووجود
الموافقة للصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان التعزير بهذا الوجه وان
كان فوق الحد لكن يجوز على طريق السياسة حتى لا يبقى للوطي رخصة
في الميل الى اللواطة فان عدم لزوم الحد فيها عند ابي حنيفة رح ليس لخفة امرها
فان حرمتها عنده وعند جميع العلماء اعظم من حرمة الزنا بل لكون خبثها
مركوزا في الطباع لان المحل المستقذر لا يميل اليها من له طبع سليم
ولا يحتاج الى زواجر للامتناع عنها بل اكتفى فيها بالمانع الطبعي كما اكتفى به
في اكل الرجيع وشرب البول لكن لما كان في النفوس الخبيثة التعدية لحدود
الله تعالى اقوى الداعي اليها وجب الزجر عنها بابلغ وجه فانها في هذا الزمان
قد شاعت في هذه الامة المحمدية وانتشرت بين عربها وعجمها وعالمها
وجاهلها وخواصها وعوامها وبلغت مبلغا كانوا يفتخرون بها ويلومون
من لا امرد له ويطعنون فيه ويقولون انه ليس بآدمي ولا عشاق له ويفتخرون
بقيام الامرد بين ايديهم ويلبسون احسن الثياب من المحرمات يرى
على احسن الهيئة وقد روي انه عليه السلام قال من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار فان هذا الوعيد في قيام الرجال فكيف
في قيام المرد الذين لا يجوز النظر اليهم على ما ذكر في النوازل ان الغلام
اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليه لما روي انه عليه السلام اياكم ومجالسة
اولاد الاغنياء فان لهم صورة الحور وفتنتهم اشد من فتنة النساء
وذكر في الملتقط الناصري ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا
فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
لا يحل النظر اليه عن شهوة واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به
ولهذا امر بالنقاب وقد جاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان جالسا على باب داره مع بعض اصحابه فراى غلاما صبيحا قد اقبل

اقبل من السكة فقام فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل له
هذا من عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا من رسول الله عليه السلام
فقال سمعت رسول الله يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم و
مجالستهم حرام وقال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة
شيطانين ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا وكان محمد بن الحسن رح عليهما
صبيحا وكان ابو حنيفة رح يجلسه خلفه او خلف سارية المسجد حتى
لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وقال سفيان رح
يكون في هذه الامة ثلثة اصناف من اللوطيين صنف ينظرون وصنف
يصافحون وصنف يعملون والشر في الصبيان اكثر من النساء لان من مال
قلبه الى امرأة يمكن استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبي يورث
الحب فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه فاذا غلب عليه حبه
يرتكب فعل القبيح ويكون من اهلها الكبير المستهزئين بايات الله تعالى ودينه اذ
قد يشتد بينهما الاتصال ويحصل بينهما من الاقتران والمخالطة مثل
ما يحصل بين الزوجين حتى ان فجار الفسقة يسمونهما زوجين ويقولون
تزوج فلان بفلان والحاضرون يسمعون قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم
بل يضحكون ويعجبهم مثل ذلك المزاح ولا يبالون بخروج الايمان والاسلام
عنهم وقد قال قاضيخان رح في فتاواه يكره بيع الغلام الامرد من رجل
فاسق يعلم انه يعصي الله به لانه اعانة له على المعصية واتفق العلماء
من السلف والخلف على كون اللواطة حراما لانه تعالى خلق الخلق ذكرا
وانثى وخلق لكل منهما اعضاء ليصرف كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء
الى ما خلق له وجعل الانثى محلا للحرث كما اخبر به في كتابه وقال نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فهل يليق للعاقل ان يصرف عضوا من
اعضائه الى غير ما خلق له وهل يمكن له الحرث فيما ليس بمحل للحرث فان قيل
سلمنا ان الغلام ليس بمحل للحرث لكنه محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة
فان كان مملوكا له لا يجوز لصاحبه ان يتصرف فيه كما يتصرف في سائر املاكه

من المأكولات والملبوسات فالجواب ان الانسان وان كان له ان يتصرف
في ماله لكنه محجور عن التصرف التام فيه لان ما في يده من المال ليس له
في الحقيقة بل هو في يده عارية اذن له الشرع ان يتصرف فيه بوجه
ومنع عن التصرف فيه بوجه اخر ولم يأذن له الشرع ان يتصرف في هذا
المحل المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته الا ترى ان وطي الزوجة
في القبل مع كونه حلالا قد وقع المنع عنه حال الحيض لاجل الاذى بقوله تعالى
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة
من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد قبحا
من دم الحيض اصلا فعلم من هذا ان مجرد الملك لا يقتضي التصرف فيما لم يأذن
فيه الشرع الا يرى ان الامة المجوسية والوثنية مع كونهما محلا للحرث
لا يجوز لصاحبها ان يتصرف فيهما بالتقبيل والتفخيذ وغيرهما من دواعي الجماع
فضلا عن الجماع وكذا البهيمة مع كونها محلا لقضاء الشهوة لا يجوز
لمالكها قضاء الشهوة فيها اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم ان يحترز عن
هذا الفعل القبيح لما روي انه عليه السلام قال من عمل عمل قوم لوط يقذف
في النار منكوسا وروي ايضا انه عليه السلام قال اذا علا الذكر الذكر
اهتز العرش وتقول السموات يا رب مرنا باهلاكم وتقول الارض مرنا
ان تبلعه فيقول الله تعالى دعوه فان طريقه علي ووقوفه بين يدي
وروي ايضا انه عليه السلام لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يجيء
يوم القيمة الا جنبا وذكر في فتاوى الصوفية عن سفيان رح ان اللواطة
لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم
بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال ونجيناه من القرية
التي كانت تعمل الخبائث والجنة تنزهت عن الخبائث قيل قد علم من
هذا ان الجنة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا تقبل من فعلها في
الدنيا لكونه خبيثا خسيسا في غاية الخباثة والخساسة لائق المتصف
بالخبيثة الا ان يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب

الثامن صح

المجلس ~~الثاني~~ والسبعون في بيان حرمة الخمر وبيان عقوبتها وسائر المنكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب منها لم يشربها في الاخرة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ومعناه ان من داوم على شرب الخمر فمات ولم يتب منها
لا يدخل الجنة ولا يشرب من خمرها لان نوعا من شرابها الخمر لقوله تعالى
وانهار من خمر لذة للشاربين يعني ان في الجنة انهارا من خمر لذيذة ليس فيها
كراهة الطعم والريح ولا غائلة السكر والخمار وانما هي تلذذ محض يتلذذ بها
الشاربون فمن يدخل الجنة لا بد ان يشرب منها ولا يكون محروما عنها
فيكون عدم شربه منها كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر
في الدنيا لان خمر الدنيا حرام نجس بنجاسة غليظة لا يحل شربها ومن
يشرب منها طائعا ولو قطرة يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة للحر
ونصفها للعبد فان لم يضرب بها في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من
النار على رؤس الاشهاد ويكفر مستحلها ويحرم بيعها وشراؤها واكل
ثمنها ويمنع اهل الذمة من اظهار شربها وبيعها وقد ذكر في كتب
الفقه ان اجارة بيت بالامصار وبقرانا ممن يبيع فيه الخمر مسلما
كان او كافرا لا يجوز لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما نقل عن ابي ح
رح انه جوز ذلك في السواد على ما صرح به العلماء سواد الكوفة لان
غالب اهلها كان اهل الذمة واما سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها
ظاهرة فلا يتمكنون فيها كما لا يتمكنون في الامصار وهو الصحيح وقد ذكر
في نصاب الاحتساب ان المحتسب لو احرق بيت الخمار المشهور لا يضمن اذا علم
انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة نعم ان اصحابنا لم يرو عنهم
في احراق البيت شيء وانما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان لكن ذكر
في الفصل الثامن من كتاب الصلوة من المحيط انه عليه السلام قال لقد
هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس وانظر الى قوم يتخلفون عن الجماعة واحرق

بيوتهم وهذا الخبر يدل على جواز احراق بيت من يتخلف عن الجماعة لان
التهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه معصية فاذا علم جواز
احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على
الواجب والفرض وقد ذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف رح
ان عمر رضي الله عنه خطب الناس يوما فقال بلغني ان في بيت فلان وفلان
سكرا فاني آتي بيوتهما فان كان حقا احرق بيوتهما وهما رجلان
رجل من قريش ورجل من ثقيف فسمع القرشي بذلك فحذروا اخرج ما
في بيته من السكر واراقه ولم يفعل الثقفي وكان اسمه مرشدا فاتى عمر
بيت القرشي فلم يجد فيه شيا من السكر واتى بيت الثقفي فوجد فيه خمرا
فاحرق بيته وقال ما انت بمرشد وعلم من هذا الاثر ان المحتسب اذا
بلغه خبر من المنكرات ينبغي له ان يعلنه ويهدد عليه لان عمر رضي الله عنه
لما بلغه خبر السكر اعلنه في خطبته ووعظه وهدد عليه باحراق البيت
واتعظ القرشي ولم يحرق بيته ولم يتعظ الثقفي فاحرق بيته لانه هدده
فلا يليق بالسياسة ان يهدده بشي ثم لم يات به وروي عن نفر من
اهل الشام شربوا الخمر وقالوا هي لنا حلال لانه تعالى قال ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فكتب فيهم الى عمر رضي الله عنه بذلك
وكتب عمر رضي الله عنه ان ابعثوا بهم الي فلما قدموا جمع لهم عمر رضي الله عنه
اصحاب رسول الله وشاورهم فيهم فقالوا يا امير المؤمنين انهم افتروا
على الله تعالى وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلي رض
ساكت فقال له عمر رضي الله عنه ما ترى فيهم يا علي فقال ارى ان تستتيبهم
فان تابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب
اعناقهم فاستتابهم فتابوا فاضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة
والجواب عن الاية التي استدلوا بها على اباحة الخمر ما روي عن ابن عباس رض
انه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا
وهم شربوا الخمر فنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

جناح فيما طعموا يعني ان الذين يشربون الخمر قبل تحريمها لا اثم عليهم انما الاثم
على الذين يشربونها بعد تحريمها فان قيل تحريم شرب ما يزيل العقل الذي
هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر نعمه حسن لا شبهة فيه فلم كان حلالا للامم
السالفة مع احتياجهم الى ذلك فالجواب ان العقل لا يزول بشرب القليل منه
وانما يزول بالكثير المسكر والسكر حرام في جميع الاديان لكن القليل من الخمر
قد حرمت على هذه الامة المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى لئلا
يقعوا في المحظور الذي هو السكر لان قليلها يدعو الى كثيرها وهذا من
خواصها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها بخلاف سائر المشروبات
فان قيل الداعي المذكور كان موجودا فيها فلم لم تحرم ابتداء ولم حرمت بالتدريج
فالجواب ان الشهادة بالخيرية لم يكن اذ ذاك واما التدريج الطارئ فلئلا يقع
النفرة عن الاسلام فانهم في الجاهلية كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين
بشربها اظهر الله تعالى فضله واحسانه ولم يحرمها دفعة واحدة بل على
التدريج حتى تواردت في شانها اربع ايات نزل في مكة قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمراد من السكر الخمر
فقال كبراء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لو كان فيها خير لم يبين
من الرزق الحسن فتركوها وخفي على غيرهم ان توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو
عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فلم يتركوها ثم ان عمر ومعاذا
ونفرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قالوا يا رسول الله افتنا
في الخمر والميسر فانه احديهما مذهبة للعقل والاخرى متلفة للمال فنزل قوله تعالى
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما فانه تعالى لم يحرمهما بل ذمهما ونبه بذلك على ان اجتنابهما
اولى من اقترانهما لان الحكم في الامور للاغلب فامتنع كثير منهم عنهما فقالوا
لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير وقال بعضهم نأخذ نفعهما ونترك اثمهما
فلم يمتنعوا عنهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاما
فدعا جماعة من الصحابة واتاهم بخمر وشربوا وسكروا وحضرت صلوة المغرب

فقد مو احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر
السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فهذه الاية اشد من الاولى لانه تعالى حرم فيها السكر
في مواقيت الصلوة لان مرجع النهي ليس هو المقيد مع بقاء المقيد مرخصا
بحاله بل مرجع النهي انما هو القيد مع بقاء المقيد لازما بحاله لان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تسكروا
في اوقات الصلوة فترك اكثرهم شربها فشربها اقلهم في غير اوقات الصلوة
فمنهم من كان يشربها بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ومنهم
من كان يشربها بعد صلوة الصبح فيصحوا عند مجيء وقت الظهر فخذل الكثر
اوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم الى التحريم المطلق ان عتبان بن مالك
رضي الله عنه دعا رجالا من المسلمين وشوى لهم رأس بعير فاكلوا وشربوا
الخمر فلما سكروا وتفاخروا وتناشدوا الاشعار وكان فيهم سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه فانشد شعرا فيه هجاء الانصار فاخذ رجل منهم لحي
البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله
فشكى اليه وكان عمر رضي الله عنه حاضرا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله و
عن الصلوة فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب فدل هذه
الاية على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي
هو القمار وهو حرام بالاتفاق وكذا ما قرب به والثاني انه تعالى قرنها بالانصاب
وهي في الحرمة كذلك والثالث انه تعالى قرنها بالازلام وهي في الحرمة كذلك و
الرابع انه تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس العين والخامس انه تعالى
جعلها من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها استرسال والسادس انه تعالى
امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع انه تعالى وعد

وعد الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح لا يحصل الا باجتناب المحرم والثامن
انه تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وما يؤدي
الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان مراد الشيطان ان يصدهم
عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه تعالى امر بالانتهاء عنها
والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعا
فتركوا شربها جميعا حتى روي عن انس رضي الله عنه انه قال كنت مع
جماعة من الصحابة في دار ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه وهم يشربون
الخمر وانا ساقيهم اذ مر علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت فوالله ما توقفوا
وما سألوا عنها حتى قالوا اهرق ما في اناءك يا انس فاهرقته وما عادوا
فيها ابدا حتى لقوا الله تعالى وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لو وقعت
قطرة منها في بئر فنبت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت قطرة
منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه وروي عن عثمان رضي الله عنه
انه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فوالله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب
رجل الا يوشك ان يذهب احدهما بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري
على لسانه كلمة الكفر فانه وان لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم
القصد والاعتقاد لكن يتعود لسانه ذلك ويخاف عليه عند الموت
ان يجري على لسانه كلمة الكفر ويخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع
الايمان من العبد عند الموت ليس الا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حيوته فيبقى
في النار ابدا وقد روي ان اهل النار يساقون الى النار فاذا دنوا منها استقبلهم
الملائكة بمقامع من حديد فاذا دخلوها لا يبقى منهم عضو الا يلزمه عذاب
اما حية تنهشه واما عقرب تلسعه او نار تسفعه او ملك يضربه بمقمع
فاذا ضربه الملك ضربة يهوي في النار بعد اربعين عاما لا يبلغ قرارها
وقعوها تم يرفعه اللهب فاذا بدا راسه يضربه الملك ضربة اخرى فيهوي فيها
فيعذب فيها ما شاء الله تعالى ان يعذبوا ثم يدعوا خزنة جهنم قائلين
لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون مالكا

فلا يجيبهم فيقولون قد دعونا الخزنة وقد دعونا مالكا فلم يجيبونا هلموا
فنجزع فيجزعون فلا يغني عنهم ثم يقولون هلموا فنصبر فيصبرون فلا يغني
عنهم فيقولون سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب
وان كان للكفار لكن المسلم اذا شرب الخمر يجري على لسانه كلمة الكفر و
يتعود لسانه ان يتكلم بكلمة الكفر فينزع عنه الايمان فيصير من جملة الكفار
فيبقى ابدا في عذاب النار فينبغي للمؤمن ان يمتنع عن شربها وينقطع عمن يشربها
ويتفكر في هول يوم القيمة فان من يتفكر في هوله لا يميل قلبه الى شربها
والى صحبة من يشربها لكن لا بد من معرفة حقيقتها وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عنده رح الى خرج
وعندهما رح اشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد واما المثلث وهو ما طبخ
من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا
فعند محمد واكثر الفقهاء رح قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل
شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان
او العسل او التين وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يحل شربه ما لم يسكر
واذا سكر لا يحل شربه حتى قال ابو الليث رح في التنبيه شارب المطبوخ اعظم
ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بان شرب الخمر حرام فيصير فاسقا
وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب
المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ
ما لم يسكر انما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب
فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير رح فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت
الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا
يشربون للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما يقصد به التقوى
على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب
الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا

المجلس الثامن والسبعون في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين

التاسع صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم و
الغلول فانه عار على اهله يوم القيمة هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه عبادة ابن الصامت رضي الله عنه والمراد من الغلول الخيانة في الغنيمة
والغنيمة ما اخذ من الكفار عنوة وهي لم تكن حلالا للامم السالفة لكن الله تعالى
تفضل لهذه الامة فجعلها حلالا لهم حيث فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
وحكمها بعد اخراجها الى دار الاسلام ان يجمع ما في ايدي الغزاة حتى ما
فضل من ماكلهم ومعالفهم سوى النفل وسيأتي بيانه ثم يخرج منها الخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم باقيها بين الغانمين فيعطى للراجل
سهم وللفارس سهمان عند ابي حنيفة رح وعند غيره يعطى للفارس ثلثة
اسهم وليس للامام على ما ذكر في فتاوى قاضيخان رح ان يقسم الغنائم في دار الحرب
قبل اخراجها الى دار الاسلام الا ان يفتح بلدة من بلاد اهل الحرب ويقسم
الغنائم فيها فحينئذ يجوز قسمتها لانه لما فتحها صار تلك البقعة من دار
الاسلام فيجوز قسمة الغنائم فيها هذا حكم الشرع في الغنيمة لكن في
هذا الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كالشريعة المنسوخة حيث لا يقسم
الغنائم بين الغانمين ولا يخرج خمسها الان العادة في هذا الزمان ان
العسكر اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على الكفار ينتهبون اموالهم فيأخذ
بعضهم شيئا كثيرا وبعضهم شيئا قليلا وبعضهم لا يأخذ شيئا بل يبقى محروما و
ثم يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة بينهم ولا اخراج الخمس وهذا هو الغلول
الذي ورد من الشارع وعيدات شديدة في احاديث كثيرة منها ما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اهدى لرسول الله غلاما يقال له مدعم
فبينما هو يحط رحلا لرسول الله اذا اصابه سهم من عدو فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي
اخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع
الناس ذلك فزعوا فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت هذا يوم خيبر
فقال رسول الله شراك من نار او شراكان من نار ومنها ما روي عن زيد بن خالد رض

ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس فقال ان صاحبكم قد غل في سبيل
الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين
ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان اذا
اصاب غنيمة امر بلالا فينادي الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه
فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال هذا فيما اصبناه من الغنيمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعت بلالا ينادي ثلثا فقال نعم قال
فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت الذي تجيء به يوم القيمة
فلن اقبل عنك وانما امتنع النبي عليه السلام من اخذ الزمام لانه كان
فيه لجميع الغانمين شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم من
ذلك الزمام الى صاحبه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب فعلى
هذا ما ياخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا اخراج الخمس لا يحل
لاحد منهم ان ياكل منها لان اخذهم لم يكن على طريق الشرع ومع هذا
تسمع كثيرا منهم يقولون لقد وصلنا من اهل الحرب مالا هو حلال لنا من المال
الموروث من ابائنا وامهاتنا ولا يعرف هؤلاء المغرورون انهم اخذوه على
غير طريق الشرع فلا يكون حلالا اذ فيه حق الفريقين من المستحقين
احدهما اليتامى والمساكين وابن السبيل لان الخمس حقهم وهو باق فيه
والثاني الغزاة الذين كانوا معهم لان الباقي بعد الخمس حقهم وهو باق فيه
لم يقسم بينهم على طريق الشرع فكيف يكون حلالا بل لو كان المأخوذ جارية
لا يجوز للآخذ على هذا الوجه ان يتصرف فيها لكونها مشتركة مستحقة
البضع ولو بعد اخراج خمسها لبقاء حق باقي الغزاة فيها ولا خلاف
ان الجارية المشتركة يحرم وطؤها على جميع الشركاء ولا فرق في الحرمة
بين من قل نصيبه او اكثر وقد اتفقوا على ان احدا من الغانمين لا يجوز له
ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها
فقال مالك رح يحد لانه زان وقال ابو حنيفة رح لا حد عليه بل عليه عقوبة

عقوبة وان حصل منها ولد فهو مملوك يرد على الغنيمة فاذا كان الامر كذلك
يخاف على من يقتل الكافر لكفره ان يكفر هو بنفسه باستحلال الغنائم الغير المقسومة
والفروج المشتركة ثم يسري هذا الفساد الى كل من يتملك منهم الجواري
وغيرها وهذا داء عضال عسير الزوال لان اكثر الاجناد في هذا الزمان
نبذوا احكام الاسلام وراء ظهورهم كانهم لم يكلفوا بها فلا يبالون
بما فعلوا فكيف يمكن العلاج بجمع ما في ايديهم من الغنائم وتقسيمها
بينهم مع عدم انقيادهم الى الشرع فلما تعذر جمعها وتقسيمها
بينهم صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة فمن كان فقيرا ابن جهي
ان يجوز له ان يتصرف فيه ومن كان غنيا لا يجوز له ان يتصرف فيه
بل يلزمه ان يتصدق به على فقير ثم ان اراد ان يتملكه يتملكه من ذلك
الفقير اما بالاستيهاب او بالشراء هذا اذا كان ما في يده مأخوذا
بغير تنفيل واما اذا كان اخذه بطريق التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه
فيه احد لكن لا يملكه الا بعد اخراجه الى دار الاسلام حتى لو كان الامام
او امير العسكر من اصاب جارية فهو له فاصاب احد من الغزاة جارية
واستبرأها لا تحل له وطؤها ولا بيعها قبل اخراجها الى دار الاسلام
والمراد من التنفيل التحريض على القتال باعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو
مندوب لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فينبغي للامام او
لامير العسكر ان ينفل بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية
ما اصبتم فهو لكم او ربعه او ثلثه او نحو ذلك ولا ينفل بكل المأخوذ اذ فيه
ابطال حق الكل وان فعل ذلك مع سرية يجوز اذ قد يكون المصلحة فيه
كذا ذكر في الهداية وذكر في شرح المجمع ان الامام لا ينفل بكل المأخوذ اذ فيه
ابطال القسمة المشروعة في الغنيمة وذكر في السير الكبير ان الامام اذا
قال للعسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود
من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء
وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وكذا اذا قال ما اصبتم

فهو لكم ولم يقل بعد الخمس اذ فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة
فعلى هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان رح ان الامام اذا قال من اصاب شيئا
فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب يكون له خاصة ولا يجب فيه الخمس
ولا يشاركه فيه غيره وان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثا عنه
وكذا ما ذكر في منية المفتي ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له يدخل
الامام في التنفيل ينبغي ان يحمل على كون قول الامام مقولا للسرية لا لكل
العسكر لئلا يلزم منه المخالفة لسائر الكتب ولا يظن جواز التنفيل
العام واما دخول الامام في التنفيل فلذهابه معهم لا لكون التنفيل عاما
وانما لم يصرحا به واكتفيا بالاطلاق لاعتمادهما على ظهور الامر وشهرته
نظرا الى قانون الفقه وبناء على قاعدة الاصول من ان المحتمل محمول على
المحكم والحاصل ان من اخذ شيئا في دار الحرب بغير التنفيل لا يكون له بل يكون
غنيمة يجب فيها الخمس على ما ذكر في فتاوى قاضيخان رح ان سرية اذا خرجوا
بغير تنفيل الامام او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب
فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتل كافرا يكون سلبه غنيمة ولا يختص
به القاتل وذكر فيها ايضا ان الغازي اذا اخذ في دار الحرب شيئا من المباحات
التي لا تكون في يد احد ان كان له قيمة كالطين والسمك والخشب والكنز يكون
ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس وان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه ولا خمس فيه
لانه بمنزلة الماء والكلاء ثم ذكر فيها ايضا ان الغازي اذا ذبح غنم الغنيمة
او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس مما كول
ولا من العلف وذكر في الهداية ان المسلمين اذا خرجوا من دار الحرب لا يجوز
لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ان ياكلوا منها لان الضرورة قد ارتفعت
والاباحة باعتبارها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
قبل القسمة وان انتفع به رد قيمته الى المغنم وبعد القسمة ان كان
غنيا تصدق به وان انتفع به تصدق بقيمته وان كان من المحاويج
انتفع به لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين فاذا كان

فاذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع ان للغانمين فيها حقا لكونهم شركاء
فيها فما ظنك في مكاسب الظلمة من الغصب والغارات التي شاعت في بلاد
الاسلام في هذه الايام لا سيما عند تحصيل بيت المال فان الذين نصبوا
للتحصيل ياخذون اموال الناس ظلما في البنادر والاسواق وغيرها
باسم العشر والزكوة ويشددون على اصحابها تشديدا عظيما وقد
كان النبي صلى الله عليه السلام اذا بعث من اصحابه احدا لبعض امره يقول
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات
وانواع الخيرات التي من جملتها اعطاء ما يجب عليهم من العشر والزكوة
ولا تقنطوهم من رحمة الله تعالى عند ارتكابهم المنكرات ومباشرتهم
المحرمات بل رغبوهم الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها
وسهلوا عليهم الامور باخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج وزكوة السوائم
واموال التجار بسهولة ولطف ولا تشددوا عليهم باخذ ما لا يجب
عليهم او باخذ اكثر مما يجب عليهم اذ روي انه عليه السلام قال لا يدخل الجنة
صاحب مكس وفي حديث اخر انه عليه السلام قال صاحب المكس في النار قال البغوي
اراد بصاحب المكس من ياخذ من التجار مكسا باسم العشر اذا مروا عليهم قال
الحافظ رح واما الآن فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخرى
ليس لها اسم بل كل ما ياخذون حرام وسحت وقال الله تعالى ويل للمطففين
فاذا كان حال المطفف هكذا مع ان ما اخذه شيء قليل من رأس الكيل
او الوزن فماذا يكون حال الملتزمين الذين ياخذون اموال الناس
بلا كيل ولا وزن ويقولون هو حق للسلطان او حق فلان ويخرجون
عن الايمان اذ قد ذكر في كثير من كتب الفتاوى ان من قال لبيت المال هذا
مال السلطان يكفر فكيف لغيره بل انهم يخونون في بيت المال ايضا وقد
روي انه عليه السلام قال ان رجالا يخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم
النار يوم القيمة فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذين يشرعون
في بيت المال ويتصرفون فيه بغير امر الله تعالى وامر رسوله فلهم النار يوم القيمة

فان بيت المال على ما ذكر في البزازية وغيرها اربعة انواع الاول الصدقات
وما معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكن سقط
منهم مؤلفة القلوب فبقي سبعة اصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون
والمكاتبون والمديونون ومنقطعو الغزاة وابناء السبيل والنوع
الثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهم ستة اصناف لكن ذكر الله للتبرك وسهم الرسول وذوي القربى ساقط
وبقي ثلثة اصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل الا ان فقراء ذوي
القربى يدخلون فيهم ويقدمون عليهم دون اغنيائهم والنوع الثالث ما
يؤخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اهدي الى الامام من اهل الحرب
وما يأخذه العاشر من تجارة اهل الذمة والمستأمن فيصرف الى مصالح
المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وخزانها العامة
وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين
والنوع الرابع اللقطة وتركة الميت الذي لا وارث له فيصرف الى معالجة المرضى
وادويتهم واطعمتهم وكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن
الكسب فعلى الامام ان ينظر في هذه الاموال ويضعها مواضعها فان
الشارع قدر لها المصارف وجعل لكل مال قوما فان تعدى فيها فصرفها
الى شهواته ولذاته يكون من الخاسرين لانه تعالى يولي على المسلمين ليكون
رئيسا لا كلا شاربا مستريحا بل لينصر الدين ويرفع فساد المفسدين
وينظر الى العلماء والفقراء وسائر المستحقين وينزلهم منازلهم ويعطيهم
كفايتهم من بيت المال الذي هو امانة عنده ليس فيه الا كواحد منهم اذ قد
ذكر في التجنيس ان الواجب على الائمة والسلاطين والولاة ان يصرفوا
هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم وان قصروا فيه فوباله

فوباله عليهم يسألون عنه يوم القيمة وذكر في شرح المجمع ان الواجب على الامراء
ان يجعلوا لكل نوع من تلك الاموال بيتا على حدة ويصرفوا كلا منها الى
مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم اكثر مما يكفيهم او خلطوها وصرفوها الى
غير المصارف ولم يراعوها يكونون من الظالمين وقال الزيلعي رح وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
لان لكل نوع حكما يختص به وان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض
عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء
يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنائم على
اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم يستحقونه بالفقر وكذا في غيره
اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا
وذكر في المحيط ان الامام اذا استقرض على مال بيت الصدقات من بيت مال
الخراج وصرف الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة
وللفقراء فيه حظ وانما لم يعطلهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا
اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في صرف هذه الاموال الى مصارفها
وفي ايصال الحقوق الى اربابها على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل
في ذلك الى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم الا قدر ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم بالمعروف وان قصر في ذلك وقعد عنه كان الله عليه حسيبا فقد
ظهر من هذا ان السلطان ليس ما في يده من بيت المال ملكا له بل هو امانة
عنده يجب عليه صرفه الى مصارفه لكن لما كان هو ايضا المصارف جاز له ان
يأخذ من بيت مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير ولو اخذ اكثر من قدر
كفايته وصرفه الى مماليكه اصطفاها وزينها بانواع الملابس المحرمة وافتخر
بقيامها بين يديه يكون من الخائنين وقد روي انه عليه السلام قال من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ثم ينبغي ان يعلم ان من له
عطاء من بيت المال ان كان من المصارف يجوز له ان يصرف الى مصالحه وان لم يكن

من المصارف لا يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزم ان يتصدق به الى الفقراء
واذا مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان او نائبه ان يعرف فيه
من كان من المصارف وان قرر فيه من ليس من المصارف يجب عليه ان يخرجه ويقرر
فيه من هو من المصارف وان لم يفعل يكون آثما بوجهين كما ذكر في البزازية
ان من له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم
احدهما ويأخذ العطاء ولا يكون للآخر شيء من العطاء ويبذل لمن كان له
العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام
العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه برضى الغير
وجعله غيره السلطان لو منع المستحق يقع في الظلم مرتين في قبضه واحدة حرمان
المستحق واثبات غير المستحق مقامه سترنا الله تعالى عما لا يوافق رضائه بلطفه وكرمه

المجلس [redacted] في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل حينئذ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض الدنيا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه فانه عليه السلام
اشار فيه الى ظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم
لا يعرف احد طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى الاعمال الصالحة قبل
مجيئها اذ عند مجيئها يشتد الامر ولا يقدر احد فيها على الاشتغال
بالاعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح
كافرا وسبب وقوع المسلم في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون بوقوع
القتال بينهم فيستحل كل واحد منهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم
باستحلال دم الآخر وماله ويحتمل ان يكون بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب
الكفار على بلادهم فيدعونهم الى دينهم فيرتد بعضهم لطلب الجاه والمال
منهم كما اشير اليه في آخر الحديث حيث قيل يبيع دينه بعرض من الدنيا فان
العرض يطلق على متاع الدنيا وحطامها ويحتمل ان يكون بغلبة الظلمة
والفساد عليهم فلا يراعون الشرع في الحكومات بل يخرجون منه الى انواع الظلم

الظلم والسياسات ويسفكون الدماء ويأخذون الاموال بغير حق
ويعتقدون انهم على الحق في ارتكابهم تلك الآثام ولا يدرون انهم بذلك
الاعتقاد يخرجون من الاسلام وربما يصلبون السارق و
يقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك الاعتقاد
لان حد السارق ليس صلبه وقتله بل حده قطع يده لقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وربما يغضب ملكهم على واحد منهم
فيامرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله فيقتلونه باعتقاد كون امره
حقا واجبا عليهم فيكفرون بذلك الاعتقاد اذ لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل بمجرد الامر من السلطان
بلا تهديد ولا وعيد اكراه فاذا كان اكراها فهل يرخص لهم قتله فالجواب
ان قتل المسلم بغير حق لا يحل لضرورة ما على ما ذكر في اكراه شرح الهداية
ان من اكره بقتله على قتل غيره لا يسعه ان يقدم عليه بل له ان يصبر حتى
يقتل فان قتل يكون آثما لان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما
فكذا بالاكراه وذكر في الاصول ان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل
والمقتول فيه سواء فاذا استويا لا يحل للقاتل قتل غيره لتخليص نفسه
لان الله تعالى عظم امر قتل المسلم حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها فاذا كان كذلك ينبغي ان يعلم ان كثيرا من ولاة زماننا وقضاة
عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي واحدثوا طريقا غير مرضي وسموه عرفا و
شاع بينهم العمل به حتى كادوا ان يرفضوا الشرع به لانهم كانوا لا يفصلون
قضية بمحض الشرع بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفصلون قضايا كثيرة
بمحض العرف بلا خلط الشرع ويعتقدون ان بمحض الشرع لا يتم النظام و
لا يستقيم حال الانام ويقولون ذلك جهرا ولا يعدونه نكرا فتامل
ايها المنصف هل لهذا القول ولهذا الاعتقاد محمل غير القول بنسخ
الشريعة المحمدية بما ابتدعوه بآرائهم الفاسدة والسياسات
الشنيعة والتعذيبات الشديدة وما حملهم على ذلك الاعتقاد وما

جزاءهم على ذلك الفساد الا ما يرونه من ظهور السارق والقاتل احيانا
بتهديداتهم البليغة وتشديداتهم لكن الى ان يظهر ظالم واحد يظلم
خلقا كثيرا في انفسهم واعراضهم بل يهلك بعضهم بانواع العقوبات
واصناف التعذيبات ويتعطل اعضاء بعضهم واما اخذ اموالهم و
اهلاكهم فلا يعدونها شيئا بل يبيحونها ويستحلونها فاذا كان السعي
في رفع ظلم ظالم واحد متضمنا لمظالم كثيرة غير منحصرة فتفكر ايها العاقل
هل يليق مثلها لاهل الايمان وهل يجوز فعلها في دار الامان وتحقق
ان الشارع لم يترك القاعدة التي لا يعدونها عينا ان الحكم في ظهور غلبة
مضارها على منفعتها فان الحكيم لا يحكم الا بما فيه المنفعة العامة او بما
يغلب منفعته على مضرته لا بما يغلب مضرته على منفعته الا يرى ان الخمر والميسر كيف
حرمهما الله تعالى في القرآن بعدما نص فيه بنفعهما حيث قال يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الا ان جانب
النفع اذا غلب عليه جانب الضرر يحمى جانب الضرر فان اهل العرف في هذا الزمان
كثيرا ما يظلمون اهل بلدة او اهل قرية بانواع الظلم بسبب ظالم واحد ومع
هذا لا يظفرون بذلك الظالم فيكون مظالمهم اشد بالف مرتبة من ظلم ذلك
الظالم مع بقاء ظلمه فليس مثلهم الا كمثل من يقصد احراق حشيش نبت خلال
زرع فيوقد النار وسط زرعه فيحرق الزرع واما الحشيش الذي قصد
احراقه فربما لا يحترق وربما لا يحترق فلعمر الله ليس هذا من الاصلاح بل هو
من الافساد فلو كان في هذا العرف خير لكان القرون التي يستعمل هذا
العرف فيها خيرا من القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف ككون النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين والتابعين ولا شك ان خير القرون قرن النبي عليه السلام
ثم الذين يلونهم ثم شاع الكذب والفساد الى قرننا الذي هو شر القرون
يشهد بذلك الاحاديث المشهورة بل المتواترة ولو بالقدر المشترك فان
قيل تلك القرون لكونها قرون الرشد والصلاح وعهود الصدق والفلاح
كان الامر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج الى صعوبة العرف واما هذه

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

هذه القرون فلما كان الغالب فيها الفسق والفساد والكذب والعناد
اضطر العقلاء الى اجراء العرف الشديد لما رأوا من عدم انزجار اهلها
الشديد بالشرع فالجواب ان هذا السؤال لا يبقى له مورد بعد ما عد
ما في اجراء العرف من المفاسد وما في الشرع من كفايته في جميع الاعصار
لجميع المقاصد ثم ان ما ذكر من كون القرون السابقة قرون الرشد
والصلاح وهذه القرون قرون الفسق والفساد ليس الا ببركة اجراء
الشرع الشريف في تلك القرون وشآمة احداث العرف السخيف
في هذه القرون كثير اولاد الزنا بسبب اكراه اهل العرف اهل كل بلدة او اهل كل
قرية في كل سنة بل في كل شهر مرارا على الحلف بالطلاق في انواع القضايا
فيلزم الحنث بالضرورة وبهذا السبب كثير اولاد الزنا في هذا الزمان
واشتغلوا بالتزويرات والتلبيسات وانواع الفسادات اذ لا يصدر
من ذوات الخبيثة الا افعال الخبيثة فان قيل العقوبة المتجاوزة عما عينه
الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب المعتبرة انها محمولة على السياسة
فلم لا يجوز ان يكون العرف المذكور محمولا على السياسة ايضا فالجواب
ان السياسة على ما ذكر في معين الاحكام نوعان احديهما ظالمة
والاخرى عادلة اما الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها والعرف
المذكور عينها وبسببها ينفتح ابواب المظالم الشنيعة ويؤخذ الاموال
ويسفك الدماء بغير الشريعة واما العادلة فالشرع يوجب المصير اليها
والاعتماد عليها وهي على ما ذكر في العناية تغليظ جناية لها حكم
شرعي حسما لمادة الفساد وقيل هي شريعة مغلظة وبسببها يخرج
الحق من الظالم ويندفع كثير من المظالم ويرتدع اهل الفساد من الفساد
وباهمالها يضيع الحقوق ويتعطل الحدود فلا بد من اعتبارها لكن بعد
معرفة طريق اجرائها لئلا يتجاوز منها الى غيرها اذ لا يمكن رفع الفساد
من وجه الارض الا بالعقوبة على المتهمين بالاجرام المشهورين بها
بعقوبات الشرع تهمتهم وشهرتهم بها حسب ما قدرها الشرع اما بالحبس كما ذكر

في حدود فتاوى قاضيخان رح ان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر توبة وذكر في باب الحبس من قضاء الخلاصة
والبزازية ان الدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم
يحبسون حتى يعرف توبتهم بظهور شعار الصالحين في سيماهم او بالضرب
كما ذكر في اكراه البزازية ان حسن بن زياد رح سئل عن المتهم بالسرقة ايحل
ضربه حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يظهر العظم يعني ان ضربه ينبغي ان لا يخرج
عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقب بغير عقوبات الشرع بل يضرب ضرب تعزير
لا ضربا جدا او بالقتل كما ذكر في سير البزازية ان عطاء بن حمزة رح سئل
عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح قتلهم
لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل له انهم يمتنعون عن السعي
في تلك الايام ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا عادوا الى ما نهوا
عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع رح وزاد بان قال يثاب قاتلهم
قيل له كيف يثاب قاتلهم قال لانه من شرط الاسلام الشفقة على الخلق
والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكس ذلك وذكر في كراهية البزازية
انه كان يفتي بكفرهم واختيار المشايخ ان لا يفتي بكفرهم وجواز القتل
لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا والاعونة من المحاربين لله ورسوله
وذكر في باب السعاية من جنايات البزازية ان المشايخ افتوا بان قتل
الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز لفساد الملك بسبب السعاية
افتوا بان قتل الاعونة والسعاة والقيد بكونهم في مثل ذلك
الزمان الفترة جائزة والقيد لكونهم في مثل ذلك الزمان اشد ضررا
فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
فعلى هذا يجوز قتلهم لكن باسهل الطريق واقلها عذابا كالصلب وضرب
العنق لا باصعبها واكثرها عقابا كالسياسات الجارية في هذا الزمان
لما روي انه عليه السلام قال اذا قتلتم فاحسنوا القتل فعلم من هذه

من هذه النقول ان اجراء هذه العقوبات انما يجوز اذا كان المدعى عليه
متهما بالجرائم مشهورا بها وانكر ما ادعى عليه واما اذا لم يكن متهما بها
بل كان رجلا صالحا مشهورا بالصلاح فلا يجوز عقوبته اصلا بل يحلف
ويخلى سبيله ان لم يقم عليه بينة وان كان مجهول الحال لا يعرف ببر
ولا فجور يجوز حبسه يوما او يومين حتى يتبين حاله بالبينة او بالاقرار
وان لم يظهر شيء منهما يحلف ويخلى سبيله ولا يجوز ضربه لما ذكر
في سرقة الخلاصة والبزازية ان عصام بن يوسف رح دخل على الامير
فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ايش يجب عليه فقال
عصام بن يوسف عليه اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا لي
بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بما سرقه فقال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا فانظر كيف
سماه ظلما مع ظهور الحق ولم يجعله عدلا بل جعله شبيها به لعدم وجود
علامة ظاهرة موجبة لذلك الضرب لانه وان ظهر به الحق في هذه
المرة لكن كثيرا ما لا يظهر فيكون ظلما محضا بخلاف المتهم بالجرائم فان
ضربه ليس بمجرد استخراج الحق بل ليمتنع عن افعاله المذمومة سواء
ظهر الحق او لم يظهر فافترق وكل ما ذكر الى هنا من جواز اجراء العقوبة
على المتهمين بالجرائم انما هو قبل ثبوتها بالبينة والاقرار واما بعد ثبوتها باحدهما
فيقام عليهم ما عين لهم في الشرع من الحد والتعزير يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثمانون في بيان احكام القضاء واخذه بالرشوة وحكم شهادة الزور

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم يكون الحن بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه وانما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث
من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها ومعناه
انكم تختصمون الي وربما يكون بعضكم مبطلا في دعواه ولا اعرف كونه
مبطلا في دعواه الا انه لكونه افطن بحجته واقدر على تقديرها بحيث

بحيث اظنه صادقا في دعواه اقضي له على وفق دعواه فيكون ما قضيته له
من حق اخيه قطعة من النار لكونه حراما يسوقه الى النار فانه عليه السلام
صدر كلامه في هذا الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على عدم جواز
مطابقة حكمه لما في نفس الامر لكونه بشرا لا يعلم من الغيب ولا يطلع على الضمائر
الا ما يوحى اليه ولا يلزم منه ان يكون حكمه خطأ اذ ليس هذا من قبيل الخطاء
في الحكم لان الحاكم مأمور مكلف بان يحكم بين الخصمين بالظاهر على حسب ما
سمعه من كلامهما وعلى ما تقتضيه حجتهما لا بما في نفس الامر حتى ان من
كان مبطلا في دعواه اذا اتى بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي بكذبهما وقضى
بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي بكذبهما وقضى بشهادتهما بعد تعديلهما
فهو محق في الحكم وان لم يكن ما حكم به ثابتا في نفس الامر فعلم من هذا ان حكم
القاضي بشهادة الزور لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا ولا ينفذ
قضاؤه الا ظاهرا وهذا متفق عليه في الاملاك المرسلة التي لم يذكر فيها
سبب معين من اسباب الملك واما في العقود كالبيع والشراء والنكاح والاجارة
ونحوها وفي الفسوخ كالاقالة والطلاق ونحوهما فعند ابي ح رح ينفذ ظاهرا
وباطنا وعند غيره انما ينفذ ظاهرا لا باطنا لهم ان القضاء اظهار ما كان
ثابتا لا اثبات ما لم يكن ثابتا وما ادعى من العقود والفسوخ لم يكن ثابتا
عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة فلا ينفذ القضاء فيه الا ظاهرا
واما باطنا فلا لان القضاء انما ينفذ بقدر الحجة والحجة باطلة في الباطن
لكون شهادة الزور حجة في الظاهر لا في الباطن والشهود لم يعلم ذلك والقاضي
لا يعلم فينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا كما في الاملاك المرسلة وله ان
القاضي اذا اقيمت عنده البينة وعدلت يكون عليه القضاء واجبا حتى لو
امتنع عن القضاء او اخره يكون آثما لكن لما كان القضاء اظهار ما كان ثابتا
ولم يكن ما ادعى من العقود والفسوخ ثابتا عند كون الدعوى باطلة و
الشهود كاذبة وجب اثباته اقتضاء لئلا يلزم ان يكون القاضي مكلفا
بما في وسعه فان قضاء القاضي فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع

مانع وكانت الشهود كاذبة يكون انشاء لانه مأمور بالقضاء بالحق و
لا يكون قضاؤه بالحق فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع وكانت الشهود
كاذبة الا بالحمل على الانشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشاء و
للقاضي ولاية الانشاء في الجملة فيجعل قضاؤه انشاء بطريق الاقتضاء
فيصير كانه قال في دعوى عقد النكاح زوجتك اياه وحكمت بينكما بالنكاح
وكذا في غير ذلك مما ادعى من العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة
فان القضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرا لان الملك لا بد له من
سبب وفي الاسباب كثرة ومزاحمة ولا يمكن للقاضي ان يعين شيئا منها بدون
الحجة اذ ليس بعضها اولى من البعض فح لا يمكن اثبات شيء منها سابقا
على القضاء بطريق الاقتضاء لان الملك ليس مما يحتمل الانشاء والقاضي ليس مأمورا
بالقضاء بالملك بل هو مأمور بالقضاء بقصر يد المدعى عليه عن المدعى فهذا هو
النافذ منه ظاهرا لا غير بيانه ان رجلا اذا ادعى على رجل بيعا او شراء
في جارية او طعام واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالبيع او الشراء
ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل لمن حكم له الجارية او الطعام ان
يطأ الجارية بعد الاستبراء ويأكل الطعام لثبوت الملك له بالثمن الذي
وقع الشهادة به واما اذا ادعى رجل على رجل ملكا مطلقا في جارية او في
طعام من غير تعيين سبب من اسباب الملك واقام شاهدي الزور وقضى القاضي
بينهما بالملك لا ينفذ قضاؤه الا ظاهرا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية
او الطعام ان يطأ الجارية او يأكل الطعام لعدم ثبوت الملك له
فيما بينه وبين الله تعالى ومن امثلة العقود ان احدا من الرجال او النساء
اذا ادعى على اخر نكاحا واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ
قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل للرجل الوطء وللمرأة التمكين هذا اذا لم يكن
المرأة في نكاح الغير او عدته واما اذا كانت في نكاح الغير او عدته فالقضاء
انما ينفذ ظاهرا فقط لا باطنا ومن امثلة الفسوخ ان احد الزوجين
اذا ادعى على اخر فسخ النكاح واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما

بالفرقة ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحرم للرجل الوطي والمرأة التمكين
ويجوز لها التزوج بزوج اخر ويجوز للزوج الاخر وطؤها وان علم ان الزوج
الاول لم يطلقها بان كان احد شاهدي الزور وهذا كله قد كان ظاهرا
معلوما مما ذكر لكن ينبغي ان يعلم ايضا ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ
بشهادة الزور وان كان نافذا ظاهرا وباطنا ومفيدا للحل عند ابي ح رح
لكونه انشاء بطريق الاقتضاء الا ان المدعي والشهود لا يخلون من ان يتعرضوا
لسخط الله تعالى وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى ورسوله وسعوا
في ابطال حق الغير وظلم الاستبداد ان لم يكن الثمن الذي شهدوا به مساويا
للقيمة اما المدعي فانه ارتكب الكذب وادعى ما ليس له وقد روي انه عليه السلام
قال من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار واما الشهود فانهم
ارتكبوا الكبيرة التي شابهت الشرك وهي شهادة الزور وكذا المدعي
حيث رضي بها وقد روي انه عليه السلام قال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرأ قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان شهادة الزور كانت
مساوية للشرك في حصول الاثم الموجب لدخول النار الا ان الشرك موجب
للخلود فيها وشهادة الزور غير موجب له ومما ينبغي ان يعلم ايضا ان
قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ انما ينفذ ويفيد الحل
اذا اخذ القاضي القضاء بغير رشوة واما اذا اخذه بالرشوة فلا يكون
قاضيا ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب فعلى هذا لا يوجد في هذا
الزمان قاضي ينفذ حكمه اذ قلما يوجد قاض يأخذ القضاء بغير رشوة
فان القضاة في هذا الزمان يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا
بليغا ويبذلون في تحصيله مالا كثيرا اسموه باسماء غير الرشوة مع
كون كله رشوة فكيف يوجد فيهم قاض ينفذ حكمه فانهم بأخذهم القضاء
بالرشوة يكونون سببا لابطال كثير من الاحكام الشرعية لان كثيرا
من امور المسلمين مفوض الى رايهم وموقوف على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء

القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمهم في شيء من الحكومات الشرعية لان كثيرا من
امور المسلمين مفوض الى رايهم وموقوف على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء
بالرشوة لا ينفذ حكمهم في شيء من الحكومات الشرعية فيلزم بطلان كثير
من امور المسلمين لا سيما النكاح الذي يكون مفوضا اليهم فان القاضي الذي
اخذ القضاء بالرشوة اذا عقد النكاح الذي فوض اليه يكون ذلك النكاح
باطلا فيلزم ان يكون الزوج والزوجة زانيين ما داما تحت ذلك النكاح
وليس هذه الا لكثرة محبتهم للدنيا وقلة مبالاتهم في الدين فانهم لغلبة
غفلتهم عن الاخرة يأخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون بكونهم ملعونين
بلعن رسول الله بل يفتخرون به مع ان كثيرا من السلف امتنعوا عن قبوله
حتى اكرهوا اكراها بليغا عن قبوله فلم يقبلوه فضلا عن بذل المال في اخذه
الا ترى ان ابا ح رح دعي الى القضاء ثلث مرة فابى حتى حبس وضرب في كل مرة ثلثين
سوطا فلما خاف على نفسه قال حتى اشاور اصحابي فشاورهم فقال له ابو يوسف
لو تقلدت لانتفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رح نظر الغضب وقال
لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا فاعرض
عنه ولم ينظر اليه بعد ذلك وكذلك دعي محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس
ونفي خمسين يوما واضطر فتقلده وانما امتنع هؤلاء الكرام عن تقلده لما
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين والمراد من الذبح في هذا الحديث القتل فان القتل
بغير سكين كسقي السم مثلا لا يؤثر في الظاهر وانما يؤثر في الباطن بازهاق
الروح وكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه في الظاهر رفعة وعظمة وانما
يؤثر في الباطن باهلاك الدين لان القاضي قلما يعدل بين الخصمين بل ربما
يميل في الحكم الى الاصدقاء والاقرباء او الى من له منصب حتى يتوقع نواله او يخاف
بلاءه وربما يوسوس له نفسه على قبول الرشوة فمن كان حاله كذلك فالموت
خير له عن القضاء لان الموت يقطعه عن المعاصي والقضاء يوقعه في
المعاصي فان قبل القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات لكونه

امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وقد امر الله تعالى النبيين عليهم الصلوة والسلام
كما قال في كتابه انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال
لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
وما وجه الامتناع عنه فالجواب انه وان كان من اقوى الفرايض واشرف
العبادات لكن قد ذكر في كتب الفقه ان من كان صالحا ينبغي له ان لا يطلب
بقلبه ولا يسأل بلسانه فان دعي اليه بلا طلب قال بعض العلماء يكره له الدخول
فيه والمختار المروي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال من ابتغى القضاء
وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فانه
عليه السلام اشار في هذا الحديث الى ان من يطلب القضاء بقلبه ويسأله بلسانه
يفوض امره الى نفسه ومن يفوض امره الى نفسه لا يهتدي الى الصواب لان النفس
امارة بالسوء تجر صاحبها الى المخالفة وسوء المطالبة فلا يسلم من الوقوع
في الظلم والمعصية وايضا من يطلب القضاء ويسأله يعتمد على ورعه فيكون
صاحب عجب فيحرم التوفيق واما من يكره عليه فانه يصير منكسر القلب بالاكراه
فيعتصم بحبل الله تعالى ويتوكل على الله تعالى ويعتصم بالله تعالى فقد
هدي الى صراط مستقيم ومن يتوكل على الله تعالى فهو حسبه
فيلهم الرشد ويوفق الصواب يسر لنا الله تعالى عملا مطابقا لرضاه بلطفه وكرمه

المجلس [illegible] والثمانون في بيان من يجوز له الوعظ ومن لا يجوز وما يتفرع عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقص الا امير او مأمور او مختال هذا
الحديث من حسان المصابيح رواه عوف بن مالك رضي الله عنه ومثله
ما رواه ايضا انه عليه السلام قال القصاص ثلثة امير ومأمور ومختال و
القص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ وهو المراد ههنا والمعنى ان الذين
يعظون الناس ثلثة احدهم الامير وهو الحاكم فان الحكام في الزمان الاول
كانوا يعظون الناس ويقصون عليهم اخبار الماضين ليعتبروا وثانيهم المأمور
وهو الذي امره الامير بالوعظ واذن له فيه وثالثهم المختال وهو الذي ليس بامير
ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل ذلك تكبرا على الناس وطلبا للرياسة

للرياسة بينهم ويرائيهم بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير اذن
الامام وانما كان كذلك لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية
ويرتب في كل قرية وفي كل محلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء
فمن يرى فيه علما وديانة وحسن عقيدة يأذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه
هذه الصفات لا يأذن له في الوعظ لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة كما
هو واقع في هذا الزمان وذلك لان الخلق لا يولدون بالعلم وانما يولدون
بالجهل مرض من امراض القلوب فلا بد لهم من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل مرضهم
بتعليم احكام الدين في اصله وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم بل
يزيدهم مرضا فيهلكهم وقد ذكر في الاحياء ان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض
الا ميت وعلى ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان وانما صار
كذلك لثلث علل احديها ان من كان مريض القلب لا يدري كونه مريضا والثانية
ان عاقبة مرض القلب لا تشاهد قبل الموت بخلاف مرض البدن فان عاقبته
موت مشاهد تنفر عنه الطباع ولكون ما بعد الموت غير مشاهد قلت
النفرة عن الذنوب ويتكل مرتكبها على فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج
مرض قلبه بل يشتغل مرض بدنه من غير اتكال على فضل الله تعالى مع كون فضل
الله تعالى عاما في الدنيا والآخرة والثالثة وهي الداء العضال فقد الطبيب فان
الاطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان قد مرضوا مرضا شديدا حتى عجزوا عن
علاج انفسهم فضلا عن علاج غيرهم وبهذا السبب عم الداء وانقطع الدواء وهلك
الخلق بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذا لم يصلحوا لم يفسدوا
وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فانهم اذا تكلموا لا يقصدون في مواعظهم
الا استمالة قلوب العوام ولا يتوصلون اليها الا بذكر الرجاء والرحمة لكون
ذلك الذكر في الاسماع واخف على الطباع فينصرف الخلق عن مجلس وعظهم
وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصي ومهما كان الطبيب كذلك يهلك المريض
بالدواء حيث يضعه في غير موضعه فان الخوف والرجاء دواءان لكن
لشخصين متضادي العلة فالذي غلب عليه الخوف حتى هجر الدنيا بالكلية

وكلف نفسه ما لا يطيق وضيق عليه العيش يكسر سورة خوفه بذكر اسباب
الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود الى الاعتدال وكذا المصر على الذنوب
المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط والياس استعظاما للذنوب التي
سبقت يعالج ايضا بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى يطمع في
قبول توبته فيتوب فاما معالجة المغرور المسترسل في المعاصي بذكر
اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى فتضاهي معالجة المحرور بالعسل
وذكر في موضع اخر من الاحياء ان هذا الزمان زمان لا ينبغي ان يذكر فيه للخلق
اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى لان ذكرها يهلكهم بالكلية لكنها
لما كانت اخف على النفوس والذ في القلوب ولم يكن غرض الوعاظ الا استمالة
القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف ما كانوا مالوا الى الرجاء حتى
ازداد الفساق فسادا والمنهمكون في طغيانهم تماديا وذكر في موضع اخر ان
الخلق الموجودين في هذا الزمان كان الاصلح لهم غلبة الخوف بشرط ان لا يخرجهم
الى الياس وترك العمل وقطع الطمع من المغفرة فيكون ذلك سببا للتكاسل
عن العمل وداعيا الى الانهماك في المعاصي فان ذلك قنوط وليس بخوف بل الخوف
هو الذي يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون
الى دار الغرور ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف المحمود لا الياس
الموجب للقنوط فاذا كان الامر كذلك فالطريق ينبغي ان يسلكه الواعظ في وعظه
مع الخلق في هذا الزمان اذا كان مامورا من جهة الامام ان يذكر ما في القران
من الايات المخوفة للمذنبين وما ورد من الاخبار والاثار في ذم المجرمين
ومدح التائبين المطيعين ويستكثر منها ان كان وارث رسول رب
العالمين فانه عليه السلام ما خلف دينارا ولا درهما وانما خلف العلم
والحكمة وورثه كل عالم بقدر ما اصابه ثم ينبغي له ان يقرر عندهم ان تعجيل
العقوبة على الذنب متوقع في الدنيا ويبين لهم ان كل ما يصيب الانسان
من المصائب في الدنيا فهو بسبب ذنب كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فينبغي له ان يخوفهم بذلك لان بعض الناس يخاف من العقوبة

من العقوبة في الدنيا ويتساهل في الاخرة لفرط جهالته فيلزمه ان يبين له
ان الذنوب كلها يتعجل في الدنيا شومها في غالب الامر بضيق عليه رزقه
بسببها لما روي انه عليه السلام قال ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه
ثم ينبغي له ان يفخم امر الوعظ ويرفع صوته ويكون همته في وعظه ما يشبه
بالحال الذي هو فيه من الترغيب والترهيب لما روي عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته كانه منذر جيش وكذا ينبغي له اذا
تكلم بكلام ان يكرره ثلث مرات ليفهمه السامعون ويتمكن في قلوبهم ويحفظوه
لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا
حتى تفهم عنه لكن يجب ان يحترز عن خلط كلام البدعة لما ذكر في الاحياء
ان الواعظ مهما مزج كلام البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه
الا على قصد الرد عليه ان قدر وان لم يقدر لا يحضر مجلسه وكذا اذا كان كلامه
مائلا الى الرجاء ويجرئ الناس على المعاصي وزاد بسببه رجاء الخلق على خوفهم فهو
منكر يجب منعه لكون فساده عظيما بل الاقرب والاليق بطباع الخلق
ان يرجح خوفهم على رجائهم لانهم الى الخوف احوج وذكر في الرسالة المسماة
بايها الولد للامام الغزالي رح ان الواعظ ينبغي له ان يكون غرضه وهمته
ان يدعو الناس من الدنيا الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص الى
القناعة ويحبب اليهم الاخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوى
لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى
فيلقي في قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم من المخاوف لعل صفات
باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم الحرص الى الطاعة
والرجوع عن المعصية وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة وكل واعظ لا يكون
وعظه هكذا فوعظه وبال على القائل والسامع بل قيل انه شيطان
في صورة الانسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا
منه فرارهم من الاسد لان ما يفسده هذا الواعظ من دينهم لا يستطيع
ان يفسده بمثله الشيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله من منابر

المسلمين وعيبهم عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا
الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان
والكذب والبهتان وقد ورد النهي عن السلف الجلوس في مجلسهم لان القصص
منها ما ينفع سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صدقا فمن فتح على
نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار وقال احمد بن حنبل
القصة ان كانت من قصص الانبياء والصالحين فيما يتعلق بامور الدين
وكانت صحيحة الرواية فان ارى به باسا فليحذر الكذب وحكاية احوالهم
تومي الى هفوات ومساهلات يقصر فهم العوام عن درك معانيها فان
العامي يتمسك بذلك في مساهلاته وهفواته ويمهد لنفسه عذرا فيها و
يقول قد صدر عن بعض المشايخ وبعض الاكابر كيت وكيت وكيف بنا وكلنا
بصدد المعاصي فلا غرو وان صدر مني ذنب فقد صدر عمن هو اكبر مني ويفيده
ذلك جراة على الله تعالى من حيث لا يدري وبعد الاحتراز عن هذين فلا باس
وعند ذلك يرجع القصص المحمودة الى ما اشتمل عليه القران وصح في الكتب الصحيحة
من الاخبار واما ما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من قصص الانبياء ما
لا يليق بحالهم فيجب تنزيههم عنها كقصة داود النبي عليه السلام فانها
على ما يرويها القصاص من انه عليه السلام دخل ذات يوم محرابه واغلق
بابه وجعل يصلي ويقرا الزبور فبينما هو كذلك اذ جاءه الشيطان في
صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن له صغير فطارت فامتد
اليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فابصر امراة جميلة قد نقضت
شعرها فغطى بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له اوريا وكان من غزاة
البلقاء فكتب الى صاحب بعث البلقاء وهو ايوب بن صوريا ان ابعث
اوريا فقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت لا يحل له
ان يرجع حتى يفتح الله تعالى على يده او يستشهد ففتح الله تعالى على يده
وسلم وامر ان يرده مرة اخرى وثالثة حتى قتل واتاه خبر قتله
ولم يحزن كما كان يحزن على الشهداء فتزوج امراته فهذا وامثاله

وامثاله افك مبتدع تمجه الاسماع ومنكر مخترع تنفر عنه الطباع
ناشئ عن عدم العلم بما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فويل لمن ابتدعه واشاعه وتبا لمن اخترعه
واذاعه ان يقبح ان يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من افراد
المسلمين فضلا عن بعض اعلام الانبياء والمرسلين ولذلك قال علي
كرم الله وجهه من حدث بحديث داود النبي عليه السلام على
ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهذا حد الفرية على الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وروي ان عمر بن عبد العزيز رح حدث بذلك
وكان عنده رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان القصة ان
كانت على ما في كتاب الله فما ينبغي ان يلتمس خلافها بان يقال غير ذلك
وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها سترا على نبيه عليه السلام
فما ينبغي اظهارها عليه فقال عمر بن عبد العزيز رح لسماعي هذا الكلام احب
الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لانها قصة ذل فيها كثير من الناس
وقالوا في نبي الله تعالى داود عليه السلام ما لا يليق بحال الانبياء عليهم السلام
فان اصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود النبي عليه السلام
راى امراة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسال ان يطلقها فاستحى
ان يرده ففعل فتزوجها وهي ام سليمان النبي عليه السلام وكان ذلك
جائزا في شريعته معتادا بين امته غير مخل بالمروة حيث كان
يسال بعضهم بعضا ان ينزل عن امراته فيتزوجها اذا اعجبته
وكان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل
ذلك من غير نكير خلا انه عليه الصلوة والسلام لعظم منزلته وارتفاع
مرتبته وعلو شانه لم يكن ينبغي له ان يتعاطى ما يتعاطاه آحاد امته
ويسال رجلا ليس له الا امراة واحدة ان ينزل عنها فيتزوجها مع كثيرة
نسائه بل كان ينبغي له ان يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به
فعلى هذا القول لا يلزم في حق داود النبي عليه السلام الا ترك الاولى

لان وقوع بصره عليها كان من غير قصده فلا يكون ذنبا وكذا ميل قلبه
اليها عقيب النظر لا يكون ذنبا لان الاحتراز عنه غير مقدور
للبشر وانما عوتب كل هذا العتاب حتى بعث الملائكة بالخصومة عنده
تمثيل الحالة وتقدير الذلة بين يديه لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
يؤاخذون بادنى شئ كان منهم مما لا يؤاخذ بذلك غيرهم بل يعد ذلك
من غيرهم من رفع الاعمال واجلها الا يرى ان يونس النبي عليه السلام لما
دعا قومه الى الايمان وابوا عن قبوله واصروا على الكفر والعصيان وبالغوا
في العناد والطغيان حتى عيل صبره ولم يطق على المصابرة معهم خرج
من بينهم غضبا لله وبغضا للكفرة وهذا وان كان يعد من ارفع الاعمال
واجلها بالنسبة الى غيره من احاد المؤمنين لكن لما كان خروجه من بينهم
بلا اذن من الله تعالى وكان عليه ان يصبر وينتظر الاذن من الله تعالى عوتب
وحبس في بطن الحوت مقدار ما شاء الله تعالى والحاصل ان الانبياء عليهم السلام
في زمان نبوتهم معصومون من الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا
لكن يجوز صدور الصغائر سهوا وعلى سبيل النسيان او على سبيل
الخطاء في التأويل ويسمى ذلك زلة وهي الصغيرة التي تفعل من غير قصد اليها
كما قال الامام السرخسي رح اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها
وانما يوجد فيها القصد الى اصل الفعل لانها ماخوذة من قولهم زل الرجل
في الطين اذا لم يوجد فيه القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع
وان وجد فيه القصد الى المشي في الطريق وانما يؤاخذ الانبياء عليهم السلام
لانها لا يخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت
واما المعصية حقيقة فهي فعل حرام يقصد اليه مع العلم بحرمته
فيستحيل صدوره عنهم وما يوجد مما يوهم صدور الذنب عنهم في زمان
نبوتهم من قصصهم الواقعة في القران والاحاديث والاثار فالجواب
عن تلك القصص اجمالا ان ما كان منها منقولا بالاحاد يجب رده لان نسبة
الخطاء الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى الانبياء عليهم السلام وما كان

وما كان منها منقولا بالتواتر فما دام له محمل آخر يحمل عليه ويصرف عن ظاهره
لدلائل العصمة وما لا يوجد له محيص يحمل على انه كان من قبيل ترك الاولى
او من الصغائر الصادرة عنهم سهوا او نسيانا وكونه من قبيل ترك الاولى
لا ينافي تسميته ذنبا كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
ولا الاستغفار عنه كما في قصة داود النبي عليه السلام ولا الاعتراف
بكونه ظلما كما في قصة ادم النبي عليه السلام لانه وان كان حسنة
بالنسبة الى غيرهم لكن بالنسبة اليهم يعد ذنبا ويستغفرون عنه ويعترفون
بكونه ظلما لكون حسنات الابرار سيئات المقربين ولهذا قال اهل العرفان
من كان في مقام القرب مع الله تعالى وتحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير
ما يفطر في ليله يكتب خطيئة لان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى
وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين والاولياء المقربين

المجلس الثاني والثمانون في بيان ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد الدين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رض
والمراد من راس كل مائة سنة اولها من الهجرة النبوة والمراد من تجديد
الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها
فان المبعوث على راس المائة والمجدد للدين قيل يلزم ان يكون رجلا
مشهورا بالعلم ومعروفا بالفضل مشارا اليه في الدين وان ينقضي المائة
وهو حي ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن
احواله وانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم
الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة وان يعم علمه
اهل زمانه وانما كان التجديد على راس كل مائة سنة لانخرام العلماء
فيه غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج الى تجديد الدين فياتي
الله تعالى من الخلف بعوض من السلف اما واحدا او متعددا فكان عند المائة
الاولى عمر بن عبد العزيز رح وعند المائة الثانية الامام الشافعي رح

وعند المائة الثالثة ابن شريح والاشعري رح وعند الرابعة الباقلاني رح
وعند المائة الخامسة الامام الغزالي رح وعند المائة السادسة الامام
فخر الدين الرازي رح والرافعي رح وعند المائة السابعة ابن دقيق العيد رح
وعند المائة الثامنة الحبر البلقيني والحافظ زين الدين رح وعند المائة
التاسعة الامام السيوطي والامام السنوسي رح وعند المائة العاشرة
لم يتبين من هو قال السيوطي رح ونظير هذا الحديث ما ورد ان رأس كل مائة
سنة يكون عندها فتنة امر فكان عند المائة الاولى الحجاج الذي عم ظلمه
وفساده فجدد الله تعالى الدين بعمر بن عبد العزيز رح وكان عند المائة الثانية
فتنة المأمون الذي خالط المعتزلة فنحو الى القول بخلق القران وغير
ذلك من البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحانا عاما في الاقطار
ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس وبعضهم قتل وهذه من اعظم
الفتن في هذه الامة ولم يدع خليفة قبله الى شيء من البدع فبعث الله تعالى
عند هذه المائة الشافعي رح فطبق الارض بعلومه وهو اول من افتى بقتل
من قال بخلق القران وتكفيره وكان عند المائة الثالثة فتنة القرامطة
في كثير من البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا
وطرحوا القتلى في بئر زمزم وضربوا الحجر الاسود بالدبوس فكسروه ثم
قلعوه وحملوه الى بلادهم وبقي عندهم اكثر من عشرين سنة ثم
اشتري منهم بثلثين الف دينار واعيد الى محله وكان عند المائة الرابعة
فتنة الحاكم بامر الله تعالى وناهيك ما فعل من الفساد بل هو اعظم شرا
ممن كان قبله بكثير فانه امر الناس بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة
ومن كان قبله لم يأمر احدا بالسجود اذا ذكر اسمه في الخطبة وكان عند
المائة الخامسة الفرنج على كثير من البلاد الشامية حتى دخلوا بيت
المقدس وقتلوا فيه وحده اكثر من سبعين الفا وذهب الناس هاربين
من الشام الى العراق مستغيثين على الفرنج وبقي بيت المقدس في ايديهم احدى
وتسعين يوما الى ان خلصه الله تعالى منهم بيد السلطان صلاح الدين ابن

ابن ايوب رح وكان عند المائة السادسة خروج التاتار وعموم فسادهم
حتى ان العلماء حكموا بكفرهم واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها اهل هي من
بلاد الاسلام اولا وقالوا البلاد التي في ايديهم اليوم لا شك انها من بلاد
الاسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل البلاد
التي عليها والمسلم من جهتهم يجوز فيها اقامة الجمع والاعياد واخذ
الخراج وتقليد القضاء وتزويج اليتامى لاستيلاء المسلم عليها وطاعة
الكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز
فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاضيا بتراضي المسلمين اذ قد تقرر
ان ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار
قبل استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان
الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذايع بلا نكير
من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له واعلان بيع الخمر واخذ الضرائب
والمكوس برسم التتار كاعلان بني قريظة في المدينة بالتهود وطلب الحكم
من الطاغوت في مقابلة رسول الله ومع ذلك كانت المدينة بلدة الاسلام
بلا ريب ثم ان من قال منهم انا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بالاسلام
لكن في الخلاصة مسئلة يجب التنبيه عليها وهي ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون
الاسلام ويصلون ويصومون ويقرؤن القران ومع ذلك يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واراد انسان ان يشتري من
تلك السبايا ان كانوا يقرؤن بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا
مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار
قاضيخان رح في فتاواه لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق
كبارهم الا ان يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم فح يجوز استرقاقهم فاذا
ملكهم السابي يجوز له بيعهم وكان عند المائة السابعة غلاء فناء
عظيما في ديار مصر والشام بحيث اكلت الحمر والبغال والكلاب وكان عند

المائة الثامنة فتنة تمرلنك واما المائة التاسعة فقد قال العلامة
الناصري رح لا شك ولا ارتياب ان فتنة المائة التاسعة هي فتنة
السلطان سليم خان وحروبه مع اخوته وقتله اياهم واولادهم
ثم حروبه مع صاحب الشرق وكسره وقتله واخذ بلاده ثم اجتماعه
بعسكر مصر وقتل سلطانها واكابر امرائها ثم دخوله مصر وفعله فيها
مع اهلها ما فعله وفي المائة العاشرة ظهرت فتنة كثيرة متوالية غير
منقطعة الى الآن حتى كان اهل الاسلام يتعامل بعضهم مع البعض
معاملة الكفار في قتل بعضهم بعضا وقد روي عن جرير رضي الله تعالى عنه
انه عليه السلام قال في حجة الوداع لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض يعني ان الشان الكفار ان يقتل بعضهم بعضا فلا تتشبهوا
بهم ايها المؤمنون في قتل بعضكم بعضا ولا يكن فعالكم شبيهة بافعالهم
في ضرب رقاب المسلمين وروي عن ابي بكرة رضي الله عنهما انه عليه السلام
قال اذا التقى المسلمان فحمل احدهما السلاح على اخيه فهما في جوف جهنم
فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فان القاتل يدخلها بفعله و
المقتول يدخلها بسعيه في قتل اخيه كما اجابه النبي عليه السلام
في حديث آخر رواه ابو بكرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال ابو بكرة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
اخيه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال بادروا بالاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا فكانه عليه السلام قال سيأتي فتن
كالليل المظلم لا يعرف احد طريق الخلاص منها ولا يقدر صاحب الورد على
محافظة الوظائف والاوقات فيها فاسرعوا بالاعمال الصالحات قبل
ان يأتيكم الفتن اذ عند مجيئها لا تخلوا اما ان يقتتل طائفتان من المؤمنين
ويستحل كل منهما دم الاخرى وماله فيكفر بهذا الاعتقاد واما ان يغلب

ان يغلب الفسقة ويريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق
ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق ويفتيهم
بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما يقتلون السارق ويصلبونه
باعتقاد جواز قتله وصلبه ويكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق
ليس القتل والصلب بل حده قطع يده لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولبس ذلك الآن وقوع ما روي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه عليه السلام قال ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الله تعالى لا يقبض العلم من بين
الناس على طريق محوه من صدور العلماء ورفعه من بينهم الى السماء
فان ذلك وان كان جائزا في قدرة الله تعالى الا ان هذا الحديث يدل على
عدم وقوعه بل الواقع انه تعالى يقبض العلم بقبض ارواح العلماء فانه تعالى
اذا قبض ارواح العلماء ولم يترك عالما يبقى الجهال فيتخذهم الناس لكونهم
في زي العلماء قضاة ومفتين فيقضي قاضيهم بغير علم ويفتي مفتيهم بغير
علم فيكونون ضالين ومضلين قال الترمذي رح هذا الحديث يبين
ان المراد بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس محوه عن صدور حفاظه
بل معناه انه يموت حملته فيتخذ الناس رؤساء جهالا يحكمون بجهالتهم
ويفتون بحماقتهم فيضلون ويضلون قال القرطبي رح معنى الحديث
ان الله تعالى يقبض العلماء ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء
في الفتوى والتعليم فيفتون بغير علم ويعلمون من غير علم وينتشر الجهل
وقد ظهر ذلك ووجد على ما اخبر به النبي عليه السلام فكان دليلا من ادلة
نبوته خصوصا في هذه الازمنة غير انه جاء في الترمذي عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ما يدل على ان الذي يرفع هو العلم حيث قال كنا مع رسول الله
فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى

لا يقدر واقيه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري رضي الله عنه
كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القران ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال
النبي عليه السلام ثكلتك امك يا زياد هذه التورية والانجيل عند
اليهود والنصارى فما تغني عنهم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الذي
يرفع هو العمل لا نفس العلم بخلاف ما ظهر من الحديث السابق فانه صريح
في رفع العلم وقيل لا تباعد بينهما فان العلم اذا ذهب بموت العلماء يخلفهم
الجهال ويفتون بالجهل ويعملون به فيذهب العلم والعمل وان كانت المصاحف
والكتب بايدي الناس كما كان كذلك اهل الكتابين ولذلك قال النبي عليه السلام
لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التورية والانجيل عند اليهود والنصارى
فماذا تغني عنهم فان علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهالهم وخالفوا الكتاب
وحرفوه وجهلوا معناه فعملوا بالجهل وافتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل وبقيت
اشخاص الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا بشرنا الله تعالى علما موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس [redacted] والثمانون في بيان كيفية السلام وفضليته من بدء به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدء بالسلام
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو امامة رضي الله عنه ومعناه
ان احق الناس برحمة تعالى واقربهم اليها من بدء بالسلام وظاهره يدل
على كون السلام افضل من الرد وقد ذهب اليه بعض العلماء وقال بعضهم
الرد افضل لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من اجر السنة
ودليل فرضيته قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فان
كل واحد من قوله تعالى فحيوا او ردوها امر وظاهره الوجوب فيكون رد السلام
واجبا لكن على وجه التخيير بين الزيادة على السلام بذكر الرحمة والبركات
وبين تركهما فان من سلم على الغير فقال السلام عليك يكون ذلك الغير
مخيرا في الرد بين ان يقول وعليك السلام ورحمة الله بزيادة الرحمة
والبركات معا او يقول وعليك السلام بغير زيادة شيء منهما وهذا القدر
فرض والزيادة فضل وليس المراد من الرد ان يقول رددت عليك سلامك بل

بل المراد به كون الجواب قدر السلام فان اقل ما يتأتى به سنة السلام
اذا سلم على واحد ان يقول السلام عليك بحرف التعريف ولو قال سلام
عليك بغير حرف التعريف بل بالتنوين يصح لان احدهما يقوم مقام
الاخر وبدونهما لا يصح ولا يكون سلاما والاولى ان يقول في السلام على
الواحد السلام عليكم بحرف التعريف او سلام عليكم بغير حرف التعريف
بل بالتنوين مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته لان
المسلم لا يكون وحده بل يكون معه على اصح الاقوال خمس من الملائكة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه فينبغي ادخالهم
في السلام ومن يدخل بيته يستحب له ان يسلم على اهله لانهم احق
بالسلام من غيرهم وقد روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال
يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم يكون بركة عليك وعلى اهل
بيتك وذكر في فتاوى قاضيخان رح ان من اتى باب دار انسان يجب عليه
ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في
الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم وحكي عن بعض الصالحين على ما ذكر في بستان
العارفين ان واحدا من اصدقائه استقبله فقال له كيف اصبحت فقال الرجل
الصالح ويحك ما هذا فهلا قلت السلام عليكم فيكون لك عشر حسنات
وارد عليك فيكون لي عشر حسنات فاذا اجتمع عشرون حسنة يرجى
عند ذلك نزول الرحمة وحصول المغفرة واما الانحناء فمكروه في كل حال
لكل احد لما روي عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الرجل
منا يلتقي اخاه اينحني له قال لا قال النووي رح هذا الحديث صحيح لم يأت له
معارض ولا مصير الى مخالفته ولا ينبغي ان يغتر بكثرة من يفعله ممن
ينتسب الى علم وصلاح فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عليه السلام لانه
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال اية اخرى

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقد قال الفضيل بن عياض رح كلاما معناه اتبع طريق الهدى ولا يضرك
قلة السالكين واياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين واما
المصافحة فسنة عند التلاقي لما روي عن البراء رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
ويستحب ان يكون معها بشاشة بالوجه ودعاء بالمغفرة لما روي عن
البراء رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا
فتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وفي رواية انه عليه السلام
اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر الله لهما وفي
حديث اخر رواه انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما من عبدين متحابين
في الله يستقبل احدهما الاخر فيصافحه فيصليان على الا لم يفترقا حتى يغفر
من ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر وهذه المصافحة تكون من تمام السلام
بينهما لما روي انه عليه السلام قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة والمراد من
التحية السلام والاصل في السلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فان
من يدخل بيتا ينبغي له ان يسلم على من كان فيه فان لم يكن فيه احد يسلم
على نفسه بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه تعالى
قال فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فالاية تقتضي هذين الامرين
جميعا وهما التسليم على الاهل عند وجودهم وعلى نفسه عند عدم وجود
احد منهم وادنى ما يتاتى به الرد ان يقال وعليك السلام بواو العطف
حتى لو ترك الواو لا يصير ردا لان الوارد في الشرع الرد مع الواو فاذا
ترك لا يعتد به ولا يسقط الفرض بدونه وكمال السلام ان يقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته لما روي انه عليه السلام قال من قال السلام
عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له
عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له

كتب له ثلثون حسنة فانه عليه الصلوة والسلام قد بين في هذا الحديث
ان في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة اليه عشرين حسنة
وفي ضم البركات اليهما ثلثين حسنة وهي النهاية لانتظامها بجميع
فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها
ولا ينبغي ان يزاد على ذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لكل شيء
منتهى ومنتهى السلام البركات ثم ينبغي ان يعلم ان من سلم على احد انما يصير
مؤديا حق السنة اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل
به الاسماع لا يصير مؤديا حق السلام فلا يجب الرد لان الشرط في ثبوت
الحكم للشيء العلم به فاذا لم يحصل العلم بالسلام لا يكون الرد فرضا وكذا من يرد
السلام انما يكون مؤديا فرض الرد اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع
فان لم يحصل به الاسماع لا يسقط فرض الرد فان من سلم على واحد يكون
الرد فرضا عليه حتى لو لم يرد يكون اثما ومن سلم على جماعة يكون الرد فرضا
عليهم حتى لو ترك كلهم يكونون اثمين وان رده بعضهم يسقط الفرض عن الباقين
لكن الافضل ان يرده كلهم ولو كان فيهم صبي ولم يرده الا الصبي لا يسقط عنهم
الفرض لان الصبي ليس من اهل الفرض ويشترط في الرد ان يكون على الفور حتى
لو اخر لا يعد ردا ويستحب لمن سلم على واحد واسمعه سلامه وتوجه عليه
الرد بشروطه فلم يرد ان يجعله في حل منه فيقول ابرأته من حقي في رد سلامي
وجعلته في حل منه او نحو ذلك فاذا قال هذا سقط به حقه واذا دخل جماعة
على قوم يستحب لجميعهم ان يسلموا ويكره لهم ترك السلام فان سلم بعضهم
يسقط الكراهة عن الباقين لان السلام سنة على الكفاية كما ان الرد
فرض على الكفاية على ما روي عن زيد بن وهب رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا مر قوم بقوم فسلم واحد منهم اجزأ عنهم واذا رد واحد منهم اجزأ عنهم
واذا دخل واحد على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد يكفي سلام
واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد ان يرد واحد
منهم فمن زاد منهم فهو ادب وان كان جمعا عظيما لا ينتشر فيهم سلام واحد كالجامع

والمسجد العظيم فالسنة ان يسلم عليهم اذا شاهدهم ويكون مؤديا حق السلام
في جميع من سمعه فاذا اراد ان يجلس فيهم يسقط عنه سنة السلام فيمن
لم يسمع سلامه من الباقين واذا اراد ان يجلس فيمن لم يسمع سلامه من الباقين ففيه وجهان
احدهما ان سنة السلام عليهم حصلت بالسلام الاول على اوايلهم لكونهم جمعا
واحدا فلو اعاد السلام عليهم يكون ادبا والوجه الثاني تكون سنة السلام
باقية في حق من لم يبلغهم سلامه والسنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولو خالفوا وسلم الماشي على
الراكب والكثير على القليل والكبير على الصغير لا يكره بل يكون تركا لما يستحقه من
سلام غيره عليه ومن مر على قارئ القران لا ينبغي له ان يسلم عليه كيلا يشغله
عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رح ومن مر على من اتى الخلاء وهو يتغوط او يبول ينبغي له ان
لا يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح رح يرد عليه بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرده عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا و
قال محمد رح يرد عليه بعد الفراغ ولا يسلم على احد وقت الخطبة وان سلم
والخطيب في الخطبة لا يجب الرد على السامع ومن كان جالسا مع قوم ثم قام
للذهاب فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم
قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست
الاولى باحق من الاخرى قال الامام النووي رح ظاهر هذا الحديث يقتضي ان يجب
رد السلام على الجماعة على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم وقال بعض العلماء
جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب له
الجواب لان السلام انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر هذا القول
الامام ابو بكر الشافعي رح وقال هذا القول فاسد لان السلام كما قال سنة
عند اللقاء كذلك هو سنة عند الانصراف على ما دل عليه الحديث السابق ومن
كتب كتابا فيه سلاما على احد او ارسل اليه سلاما بالرسول فبلغه الكتاب
او الرسالة يجب عليه الرد على الفور لان السلام على الغائب لا يكون الا بالرسالة

بالرسالة او الكتابة فعليه ان يرده بمثله او باحسن منه لكن ينبغي ان يعلم ان
من بلغ الغير سلام احد ينبغي لذلك الغير ان يرد عليهما ويقول عليك و
عليه السلام لما روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان ابي يقرؤك السلام
فقال النبي عليه السلام عليك وعلى ابيك السلام ومن سلم على احد ثم
لقيه ثانيا او تراه ثانيا يستحب له ان يسلم عليه ثانيا لما روي انه عليه السلام
كان اذا دخل المسجد يسلم على اصحابه ثم اذا صعد المنبر وقبل عليهم سلم عليهم
ثانيا وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه
فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه
وكان اصحاب رسول الله اذا ساروا في الطريق فاستقبلهم شجرة فاجتازوها
يسلم بعضهم على بعض واذا التقى الاثنان وقال كل واحد منهم للاخر دفعة او
على الترتيب السلام عليكم قيل يصير كل واحد منهما مسلما على الاخر ولا يقوم
ذلك مقام الرد بل يجب على كل واحد منهما الرد والصواب على ما ذكره النووي
ان سلام احدهما ان كان بعد سلام الاخر يكون هذا اللفظ صالحا للرد
والاول ومن لقي احدا فقال له ابتداء وعليكم السلام لا يكون ذلك سلاما
حتى لا يستحق الرد لان هذه الصيغة مشروعة للرد لا للابتداء فلا تقوم
مقام السلام على الاحياء بل هي تحية الموتى على ما روي ان رجلا اتى النبي عم
فقال عليك السلام يا رسول الله فقال النبي عليه السلام لا تقل عليك السلام
عليك السلام تحية الموتى فانه عليه السلام قد بين في هذا الحديث ان هذه الصيغة
ليست مما يسلم بها على الاحياء بل انما يسلم بها على الاموات لان الاحياء
وضع لهم في الشرع عند السلام صيغة وعند الرد صيغة فلا يحسن ان يوضع
ما وضع للرد موضع السلام واما الاموات فلا رد عليهم فيستوي
في حقهم السلام عليهم بالصيغتين لما روي انه عليه السلام كان يسلم
على اهل القبور بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن سلم
على اصم يستحب له ان يتكلم السلام بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده
حتى يحصل الافهام فيستحق الرد ولو لم يجمع بينهما لا يستحق الرد ولو سلم

عليه اصم واراد ان يرد عليه يلزمه ان يتكلم الرد بلسانه لقدرته عليه
ويشير بيده ليحصل الافهام ويسقط عنه الرد ولو سلم على اخرس
فاشار الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لان اشارته قائمة مقام
العبارة ولو سلم عليه الاخرس بالاشارة يستحق الرد والنساء بعضهن
مع بعض في حكم السلام كالرجال واما الرجل اذا سلم على امراة فان كانت
زوجته او جاريته او كانت من محارمه فعليها الرد وان كانت اجنبية
شابة لا يجوز لها الرد ويكون الرجل مفرطا في السلام عليها وكذا المراة
اذا سلمت على رجل فان كانت زوجته او جاريته او كانت من محارمه
او كانت عجوزا لا يخاف منها الفتنة فعليه الرد وان كانت اجنبية شابة
يميل اليها النفس كره له الرد وتكون المرأة مفرطة في السلام عليه واما الصبيان
فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان النبي عليه السلام يفعله وفي رواية انه عليه السلام مر على غلمان
فسلم عليهم ولو سلم صبي على بالغ فالصحيح وجوب رد سلامه لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما المبتدعة ومن اقترف ذنبا
عظيما ولم يتب فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد سلامهم قال البزازي
يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عن ساعته الرد لا عندهما
لان المجاهر بالفسق معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام وقال
النووي رح في اضطر الى السلام على الظلمة اذا دخل عليهم وخاف ان يترتب
عليه في دينه ودنياه ضرر ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وينوي ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى ليكون المعنى ان الله تعالى عليكم رقيب فيجازيكم بما
تستحقون واما اهل الذمة فيكره للمسلم ان يسلم عليهم ابتداء لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام قال قاضيخان رح في فتاواه هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه
واما اذا كانت فلا باس ان يسلم عليه ومن سلم على من لا يعرفه فبان
انه ذمي يستحب له ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي لما روي ان

ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه
فقال له رد علي سلامي واذا سلم ذمي على مسلم ينبغي للمسلم ان لا يزيد في
الرد عليه على قوله عليك لما روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الخطابي رح هكذا يرويه عامة
المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يرويه عليكم
بغير الواو وهو الصواب لانه بغير الواو يصير ما قالوه بعينه مردودا عليهم
وبالواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف
يجمع بين الشيئين وقال النووي رح اتفقوا على لزوم الرد على اهل الكتاب
لكن لا يذكر السلام بل يردونه بان يقال وعليكم بالواو وعليكم بدونها اذ
قد جاءت الاحاديث في اثبات الواو وحذفها واثباتها اكثر فعلى هذا
يكون في معناها وجهان احدهما كون الواو للعطف والتشريك لانهم كانوا
يقولون للمسلمين السام عليكم وقد فسر السام بالموت فيكون المعنى
نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني كونها للاستيناف لا للعطف
والتشريك فيكون المعنى ونحن نقول عليكم ما قلتم او ما تستحقونه او ما تريدون
بنا وقيل اذا لم يكن منهم تعريض بالدعاء علينا يكون اثبات الواو
في الرد عليهم دعاء لهم بالاسلام لكونه مدار السلام في الدارين

المجلس [illegible] والثمانون في بيان حرمة هجران اخيه المسلم فوق ثلثة ايام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو بمنطوقه يدل
على حرمة هجران المسلم اكثر من ثلثة ايام واما جواز هجرانه ثلثة ايام
فانما يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له
ان يقول ان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق فرخص له في الثلث لعلها
حتى يذهب عنه ذلك الغضب ولم يرخص له فيما فوق ذلك لكثرته فقوله عليه السلام
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا بيان لكيفية هجرانهما وقوله وخيرهما

الذي يبدأ بالسلام حث على ترك الهجران فانهما ينزول بالسلام على
ما ذهب اليه الجمهور وتخصيص الاخ بالذكر يشعر بالعلية والمراد به الاخ
في الدين دون القرابة بدليل قوله عليه السلام في حديث اخر لا يحل لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما داما على هجرانهما
واولهما فيأً يكون اسبقهما بالفيء كفارة له وروي عن ابي هريرة رضي
انه عليه السلام قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحناء فقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية انه عليه السلام
قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا والمراد بالجمعة ايام الاسبوع بدليل انه عليه السلام بينها بقوله
يوم الاثنين ويوم الخميس على طريق التعبير عن الشيء باخر جزئه والشحناء
العداوة والمعنى اتركوا مغفرتهما حتى يرجعا من العداوة الى الصداقة
لان الاخوة الدينية تقتضي الصداقة وتنافي العداوة فان المؤمنين اخوة
من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الباقية
كما ان الاخوة من النسب ينتسبون الى اصل واحد وهو الاب الموجب للحيوة
الفانية فالاخوة الدينية اقوى من الاخوة النسبية لان الاخوة
النسبية اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا يرى ان المسلم اذا مات
وكان له اخ كافر يكون ماله للمسلمين لا لاخيه الكافر فعلى هذا يجب على المسلم
ان يترك ما ينافي الاخوة الدينية الموجبة للصداقة والمزيلة للعداوة
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار يعني انه يستحق
ان يدخل النار لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ان يكون من
اهل النار هذا اذا كان الهجران لامر دنيوي كالتقصير في حقوق الصحبة
والعشرة واما اذا كان في حق الدين لفسق ومعصية فالزيادة على الثلث

على الثلث تجوز فان هجران اهل العصيان يجوز الى ان يزول عنهم ذلك العصيان
ويظهر توبتهم لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت هذه الاية على ان
من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما في حق
من ظلم الغير وعصى الله تعالى به فان الاعراض عنه احسان للمظلوم وحق
المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى
من تقوية قلب الظالم وقد هجر النبي عليه السلام الثلثة الذين تخلفوا عن
غزوة تبوك ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرهم حتى انزل الله تعالى
توبتهم وروي انه عليه السلام لما اعتل بعير صفية رضي الله عنها
قال لزينب رضي الله عنها اعطيها بعيرا وكان عندها فضل بعير فقالت
انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه السلام فهجرها ذي الحجة والمحرم
وبعض صفر قيل لم يوجد في السنة مدة الهجرة اكثر من ذلك لكن قد
وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر مكروه من امور الدين السنة
والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره ورووا انفسهم في فسحة
من ذلك ما لم يرجع المهجور عنه وكان الامام احمد رح ممن يهجر
اهل المعاصي وممن يقارف الافعال الردية فانه هجر بعض اصحابه ممن
كان يتعلم منه وكان يتردد اليه لا يكلمه فلم يزل يسأله عن تغير حاله و
لا يذكره حتى قال له يوما بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع
فقد اخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم
وهجر ابن عمر رضي الله عنهما ابنا له الى ان مات واصل ذلك ان من وقف على
منكر ولم يستطع ان ينكره بيده ولسانه وامكنه ان يظهر دلائل الانكار
يلزمه ذلك اذ لا ينبغي للمؤمن ان يترك احدا على منكر لقرابته او
لصداقته ومودته فان صداقته ومودته توجب له ان ينظر اليه
بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه ويكون مغتما حزينا

من تعرض لعقاب الله تعالى ويقصد تخليصه منه بالانكار عليه اذ ليس من مقتضى
الرحمة له ترك الانكار عليه وعدم التعرض له بل من كمال الرحمة له الانكار
عليه ورده الى المنهج القويم والصراط المستقيم والا تنقلب صداقته عداوة
يوم القيمة كما اخبر الله تعالى عن ذلك وقال الاخلاء يومئذ بعضهم
لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين يقول في
ذلك اليوم ياويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد
المشرقين فصديق الانسان من يسعى في عمارة آخرته وان كان
فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسعى في خسارة آخرته وان كان فيه
نفع لدنياه وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولا شك من راى اخاه المسلم على منكر ولم ينهه
عنه فقد اعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر وعدم الاعتراض
عليه وروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يتعلق برجل يوم
القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك تتعلق بي وما رايتك قط فيقول بلى
قد رايتني يوما على منكر فلم تغيره وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
يؤمر به الى النار ويؤمر بجلسائه ايضا فيقولون ما لنا فيقال لهم كنتم
تامرونه اكنتم تنهونه فيقولون لا فيقال اذهبوا الى النار وهذا
امر خطير قلما يقع السلامة عنه لان كثيرا من المنكرات تظهر في كل زمان
فلا تغير بل تقع السكوت عنها لاستيناس النفوس بها ولذلك قال
النبي عليه السلام في حديث رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تصاحب
الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي فانه عليه السلام حذر المؤمنين
في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة
والمخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه السلام
في حديث رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يحشر المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من يريد ان يعرف حال نفسه فلينظر الى صديقه
فان كان صديقه صالحا فهو من الصالحين وان كان صديقه فاسقا
فهو من الفاسقين لكون الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء والطبع
يسرق من الطبع من حيث لا يدري الانسان ومشاهدة المنكر تهون
امر المعصية في القلب وتذهب نفرته عنها فلا يوجد فيه اضعف الايمان
المذكور فيما روى عن ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و
ذلك اضعف الايمان فاذا لم يوجد فيه اضعف الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه

المجلس الثامن والثمانون في بيان التحذير من سوء الظن ونهي التجسس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وفيه تحذير من الظن ونهي من التجسس اما الظن فهو في الشريعة قسمان
محمود ومذموم والمراد به هنا ما هو المذموم السيء الذي هو عقد
القلب وحكمه على شخص بالسوء من غير علامة ظاهرة تقتضي ذلك واما الخواطر
وحديث النفس التي لا يمكن دفعها فانها اذا لم تستقر ولم تستمر فمعفو عنها
لان العبد انما يكلف بما وسعه لا بما ليس في وسعه وحد الظن السيء
حمل فعل المؤمن على وجه فاسد مع امكان حمله على وجه حسن وهذا ينقسم
الى قسمين الاول هو الذي يكون منشاؤه سوء اعتقادك فيه حتى لو صدر
عنه فعل له وجهان يحملك سوء اعتقادك فيه على حمله على الوجه الاردى
من غير علامة تخصصه به وهذا جناية عليه بالقلب وهو حرام في
حق كل مؤمن القسم الثاني هو الذي يستند الى علامة فانها تحرك الظن
تحريكا ضروريا لا يقدر الانسان على دفعه والذي يميز الظنون
التي يجب اجتنابها عما عداها ان كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة
ولم يعرف له سبب ظاهر فانه حرام واجب الاجتناب وذلك اذا كان المظنون
به ممن شوهد منه الخير والصلاح في الظاهر فظن الشر والفساد
به حرام بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة
بالمعاصي فان حسن الظن به لا يجوز اذ للظن حالتان الاولى ان يقع

في القلب شيء ويعرف ويقوى بوجه من وجوه الامارة فيجوز الحكم به
لان اكثر احكام الشرع مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر
الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وارش الجنايات والحالة الثانية
ان يقع في النفس شيء من غير دلالة على كون ذلك الشيء اولى من ضده
فلا يجوز الحكم به بل هو منهي عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا فانه تعالى قد نهى في هذه الاية من الظن ثم عن التجسس ثم عن الغيبة
لان الاول ما يقع في قلب الانسان الظن الشيء ثم يحتاج الى التجسس ثم يشرع
في الغيبة وسبب تحريم الظن ان اسرار الانسان لا يعلمها الا الله تعالى
وليس لاحد ان يعتقد في غيره سوءا الا اذا انكشف له حال بوجه لا يحتمل
التأويل فعند ذلك لا يمكنه ان لا يعتقد فيه ما علمه بامارة وشاهده
بعينه وسمعه باذنيه واما ما لم يعلمه بامارة ولم يشاهده بعينه ولم يسمعه
باذنه بل وقع في قلبه من غير سبب ظاهر فهو شيء القاه الشيطان في قلبه
فينبغي له ان يكذبه لانه افسق الفاسقين وقد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين روي في سبب نزول هذه الاية انه عليه السلام
بعث وليد بن عقبة رضه مصدقا الى المصطلق فلما سمعوه استقبلوه
فحسب انهم يقاتلوه اذ كان بينه وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول الله
انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة فهم رسول الله بقتالهم فنزلت هذه الاية
لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد على قول الفاسق لان من لا يتحامى
الفسق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه بل يريد القاء الفتنة بين الناس
وفيها دلالة على ان من يفعل شيئا بجهالة من غير ان يتعرف حقيقة الحال
يصبح نادما البتة ولو بعد زمان والندم هم دائم على ما وقع مع تمني انه
لم يقع وقال بعض العلماء والمراد بالظن الواقع في الاية والحديث التهمة كمن
يتهم بالفاحشة او بشرب الخمر او نحو ذلك ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك فان

فان من حكم بالظن على غيره بشر يبعث الشيطان على ان يطول فيه اللسان
بالغيبة والبهتان او يقصر في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او
ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات
ولذلك منع النبي عليه السلام من التعرض لمواضع التهم فقال اتقوا مواضع
التهم حتى انه عليه السلام احترز من ذلك اذ روي عن علي بن الحسين رضه
ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت ان النبي عليه السلام كان معتكفا
فاتيته فتحدثت عنده فلما انصرفت قام ومشى معي فمر رجلان
من الانصار فسلما ثم مضيا فدعاهما النبي عليه السلام فقال انها
صفية بنت حيي فقالا يا رسول الله ما نظن بك الا خيرا قال ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يدخل عليكما
فانظر انه عليه السلام كيف اشفق عليهما بل على جميع الامة وعلمهم
طريق الاجتناب عن التهمة حتى لا يتساهل العالم المعروف بالصلاح في
احواله ويقول لا يظن بمثلي الا خيرا اعجابا بنفسه فان من كان من المؤمنين
اورع الناس واتقاهم واعلمهم لا ينظر اليه الناس كلهم بعين واحدة بل ينظر
اليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين السخط فعلى هذا يجب على المؤمن
الاحتراز عن مواضع التهم لئلا يتهمه الناس بالمنكرات ودليل كون الظن
بمعنى التهمة في الاية والحديث ورود النهي بعده عن التجسس فان الانسان
قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد ان يتجسس لتحقيق ما وقع له من خاطر
تلك التهمة لان التجسس من ثمرات سوء الظن فان من وقع في قلبه خاطر لا يقنع
بالظن بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس فنهى الله تعالى ورسوله عن
التجسس وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الامارات المعرفة لها فان حصلت
امارة من الامارات المعرفة لها بلا تجسس واورثت معرفة جاز العمل بمقتضاها
فاما طلبها فلا رخصة فيه اصلا وقد روي عن عبد الله بن المبارك رح
انه قال لعلي والد سهيل رح ارضيت عن سهيل فقال سهيل اليس
قد نهاك الله تعالى عن التجسس فتصاغرت الى عبد الله نفسه فكل امر اذا فتشت

من ثقل على صاحبك مطالعتك اياه واستره منك فهو تجسس قال ابن الجوزي
لا ينبغي لاحد ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا شم
ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما ستره بثوب ليعرف ما هو ولا ان يستخبر
الجيران بما جرى فان فعل شيئا من ذلك يدخل في مذمة التجسس ومذمة قوله تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام صعد
المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض
الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فان
من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف بيته وقال بعض السلف من اراد ان يسلم من الغيبة
فليغلق على نفسه باب الظنون فان من سلم من الظن سلم من التجسس
ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من
الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان فلو ظهر من مسلم علامة
تدل على فساد لا يجوز عقد القلب عليها واساءة الظن بالمسلم بها
لما روي انه عليه السلام قال ان الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه
وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به
المال وهو يقين عن مشاهدة او بينة عادلة وان خطر لك سوء الظن
ولم يكن لك يقين ينبغي ان تدفعه عن نفسك وتقرر عليها ان حاله
مستور عندك فما رايته منه من العلامة يحتمل الخير والشر فكيف
تحكم عليه بالشر واما اذا اخبرك به عدل ومال قلبك الى تصديقه كنت
معذور الانك لو كذبته تكون جانيا عليه حيث ظننت به الكذب
وهذا من سوء الظن ايضا فلا ينبغي لك ان تحسن الظن باحد وتسيئه
بالاخر بل ينبغي لك ان تبحث عن حالهما هل بينهما عداوة ومحاسدة
وتعنت به ام لا فان كان بينهما شيء منها يتطرق التهمة والشرع
يرد شهادة الاب العدل للتهمة فلك ان تتوقف عنده ولا تحكم عليه

عليه بكذب ولا بصدق وتقول ما ذكره من حاله كان في ستر الله تعالى عندي
وكان امره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره شيء هذا اذا
اخبرك عدل واحد واما اذا اخبرك عدلان فلا مجال لك من عدم تصديقهما
لانهما حجة في الشرع لكن ينبغي ان يعلم ان الانسان لعدم كونه
خاليا عن الخطاء والنقصان لا يوجد احد من المؤمنين الا وله محاسن
ومساوي فمن غلبت محاسنه على مساويه فهو يعد من الصالحين ولذلك
قال الامام الشافعي رح ما احد من المسلمين يطيع الله تعالى ولا يعصيه
ولا احد من المؤمنين يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته اكثر
من معاصيه فهو عدل في حكم الشرع فاذا كان مثل هذا عدلا في حق
الله تعالى فكونه عدلا عندك اولى واحرى وروي ان رجلا اثنى على
رجل عند النبي عليه السلام فلما كان من الغد ذمه فقال والله لقد
صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم فانه ارضاني بالامس
فقلت في حقه احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت في حقه اقبح
ما علمت فيه فقال النبي عليه السلام ان من البيان سحرا فكانه عليه السلام
وشبهه بالسحر اذ يا من شخص الا ويمكن بحسب حاله وتقبيحا بما يوجد فيه من الخصال المحمودة والمذموم

المجلس الـ… والثمانون في بيان النهي عن المصاحبة والمؤاكلة مع الفاسق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد رضي الله عنه والمراد
من المذكور فيه المؤمن الخالص الذي يقابله الفاسق كما في قوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فكانه عليه السلام لا تصاحب الا
صالحا ولا تخالل الا تقيا فانه عليه السلام قد حذر المؤمن في هذا الحديث
عن مصاحبة من لا يتقي وزجره عن مخالطته ومواكلته لان الصحبة و
المخالطة توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عم
في حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه يحشر المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل يعني ان من كان صديقه صالحا يكون صالحا ومن كان

صديقه فاسقا يكون فاسقا فيدخل في عموم قوله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين
يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينك
بعد المشرقين فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه
وامانته ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة كل احد بل لا بد
ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة
الاحمق لان احسن احواله ان يضرك وهو يريد ينفعك وترجع الى القطيعة
والوحشة عاقبتها وان طالت مدتها ولذلك قيل العدو العاقل خير
من الصديق الاحمق والمراد من العاقل من يفهم الامور على ما هي عليه اما
بنفسه او بتعلمه وتفهمه وقد روي عن الحسن رح انه قال هجران الاحمق
قربان الى الله تعالى وقال عيسى النبي عليه السلام اني ما عجزت من احياء الموتى
وقد عجزت عن معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في صداقة
من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة فان العاقل وان كان يدرك الاشياء
على ما هي عليه لكن اذا غلب الغضب والشهوة يقع نفسه ويفعل ما يقتضيه
هواه والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق لان من يرتكب
الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق
بصداقته والرابع الصدق اذ لا خير في صداقة الكذاب لانه مثله مثل
السراب يقرب اليك البعيد ويبعد منك القريب وتكون منه دائما على
الغرور والخامسة الشجاعة اذ لا خير في صداقة الجبان لانه يترك
نصرتك واعانتك عند الشدة ويخوفك بل يختفي ويغيب عنك والسادسة
الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى الوفاء الثبات على
المحبة والدوام عليها والمحبة الدائمة هي التي تكون في الله تعالى لان
ما تكون لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق الوفاء
لان ما ينافي الوفاء لا يكون من الوفاء فمن الوفاء في حق صديقه مراعاة
جميع اصدقائه واقاربه والمتعلقين به لان مراعاتهم اوقع في قلبه

في قلبه من مراعاة نفسه فيكون فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر لدلالته
على تعدي المحبة منه الى من يتعلق به حتى قالوا ان الكلب الذي يكون في باب
دار صديقه ينبغي ان يتميز في قلبه عن سائر الكلاب ومن الوفاء ان لا يصادق
عدو صديقه اذ قال الامام الشافعي رح اذا اطاع صديقك عدوك
فقد اشتركا في عداوتك ومن الوفاء ان لا يتغير حاله في التواضع مع صديقه
وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه ومن الوفاء ان يتورع
عما يوجب الفرقة بينهما اذ من تمام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة
ولذلك قال بعض السلف وجدت جميع مصيبات الزمان هينة سوى
مفارقة الاحباب وقال ابن المبارك رح الذ الاشياء مجالسة الاحباب ومن
الوفاء الموافقة فيما لا يخالف الحق واما فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين
فليس من الوفاء الموافقة فيه بل من الوفاء المخالفة فيه والتنبيه على ما هو
الحق كما حكي عن الامام الشافعي رح انه كان يؤاخي محمد بن الحكيم رح وكان
يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فلما راى الناس صحبته ومودته
ظنوا ان يفوض اليه امر مجلسه بعده فقالوا له في مرضه الذي توفي فيه الى من
تفوض امر مجلسك بعدك وكان محمد بن الحكيم رح عند راسه واستشرف
ليومي اليه فقال الشافعي رح سبحان الله يجلس بمجلسي ابو يعقوب البويطي
ومال اصحاب الشافعي رح الى البويطي رح فانكسر لمحمد بن الحكيم رح مع انه كان
حمل عنه مذهبه كله الا ان البويطي رح كان افضل واقرب الى الزهد و
الورع فان بعض من يشتهر بالعلم والفضل بين الخلق قد يكون غيره افضل
منه اما مطلقا او لخصوصية فيه لكن لا يتفطن ذلك كثير من الناس
فيعرضون عن غير المشهور ويشتغلون بالمشهور عندهم فيفوتهم تحصيل
فضيلة من لم يشتهر عندهم فنصح الامام الشافعي رح لله تعالى وللمسلمين
واختار الافضل وترك المداهنة ولم يؤثر رضى الخلق على رضاه تعالى فلما
توفي الامام الشافعي رح انقلب محمد بن الحكيم عن مذهبه ورجع الى
مذهب ابيه ودرس كتب مالك رح واما البويطي رح فاثر الزهد والخمول

واشتغل بالعبارة ولم يعجبه الجمع والجلوس في الخلف فظهر من هذا كله ان
الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه الخصال فان لم تجد من يجتمع فيه هذه
الخصال فعليك باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل في
هذا الزمان الا التحصن بالسكوت وملازمة البيوت وقد قال ابو
سليمان الخطابي رح دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم صديق
ولا رفيق اخوان العلانية واعداء السر اذا لقوك مدحوك واذا غبت
عنهم اغتابوك من اتيك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج من عندك
كان خطيبا فلا تفتتن باجتماعهم لديك وتملقهم بين يديك فما غرضهم العلم
بل غرضهم ان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم وان قصرت
في غرض من اغراضهم يكونون اشد اعدائك ويعدون ترددهم اليك منة
عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل لهم عرضك
ودينك وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال الشيخ في قومه كالنبي في امته وانما
يكون الشيخ في قومه كذلك لانه يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته دينهم
من حق المتعلم في حق من علمه خيرا ولو حرفا واحدا ان يحترمه ظاهرا وباطنا
لكونه مثل ابيه بل هو اولى لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال انما انا لكم مثل الوالد لولده وفي حديث آخر انه عليه السلام قال خير
الآباء من علمك وسبب ذلك ان العلم يقصد الانقاذ من نار الآخرة وهو
اهم من انقاذ الابوين لولدهما من نار الدنيا ولذلك كان حق المعلم اعظم
من حق الوالدين فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة الفانية
لكن لولا المعلم وافادته ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة
لساقه ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائم ثم انه لما كان مثل
الاب يلزمه ان يجري المتعلم مجرى ابنه ويشفق عليه ويمنعه عن تجاوز
مرتبة الى مرتبة لم يستحقها ولم يجئ اوانها ويبين له ان المقصود
من العلم تحصيل سعادة الآخرة لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي

كما حكي ان ابا يوسف رح لما عقد مجلسا للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة
ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليسأله عن عدة مسائل من جملتها
انه سأله عن قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا اهل يستحق
الاجر ام لا فقال ابو يوسف رح يستحق فقال الرجل اخطأت فقال لا يستحق
فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال له الرجل ان كانت القصارة قبل
الجحود يستحق والا فلا وهكذا اخطأه في كل ما اجاب به من سائر المسائل
فعلم ابو يوسف رح قصوره فعاد الى ابي حنيفة رح وحين جاء قال له ابو ح رح
ما جاء بك الا مسئلة القصار فانك زببت قبل ان تحصرم سبحان الله
من رجل يعقد مجلسا ويتكلم في دين الله تعالى ولا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وكان سبب
انفراده على ما ذكره في مناقب الكردري رح انه مرض مرضا شديدا فعاده
الامام رح فقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن
علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد مجلسا للامالي لم يتفطن ان في قول
الامام رح لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين اشارة الى ان المتعلم
لا ينبغي له ان يستبد بنفسه في زمن استاذه بلا اذن منه ثم لما علم
قصوره ترك مجلسه وعاد الى ابي حنيفة واشتغل بالعلم منه قال ابن المبارك رح
لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل وقال الامام الغزالي رح
في الاحياء كل متعلم استبقى لنفسه رأيا واختيارا دون اختيار المعلم فاحكم عليه بالخسران

المجلس الرابع والثمانون في بيان ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحب في الله والبغض في الله هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو ذر رضي الله عنه وفيه اشارة الى ان المؤمن
لا بد ان يكون له اصدقاء يحبهم في الله تعالى واعداء يبغضهم في الله تعالى
فانه اذا احب احدا لكونه مطيعا لله تعالى فلا بد له ان يبغضه عند كونه
عاصيا لله تعالى لان من يكون محبوبا بالسبب فبالضرورة يكون مبغوضا
لضده وهو مطرد في الحب والبغض لكن كل واحد منهما دفين في القلب وانما يترشح

عند الغلبة اذ عند غلبة الحب يظهر افعال المحبين من المقاربة و
الموافقة ويسمى موالاة وعند غلبة البغض يظهر افعال المبغضين
من المباعدة والمخالفة ويسمى معاداة فان قيل باى طريق يمكن اظهار
البغض فالجواب ان اظهاره لا يخلو اما ان يكون في القول او في الفعل اما
في القول فيكون تارة بكف اللسان عن مكالمته ومحادثته وتارة بتغليظ
القول عليه واما في الفعل فيكون تارة بقطع السعي في اسامته او افساد
مآربه فيما يفسد عليه طريق المعصية لا فيما لا يؤثر فيه وهذا اذا
صدر عنه المعصية على طريق القصد كبيرة كانت او صغيرة واما
ما جرى مجرى الهفوة التي يعلم انه نادم عليها غير مصر عليها فالاولى
فيه الاغماض والستر لا سيما اذا كانت معصية بالجناية على حقك او حق
من يتعلق بك فعدم الاعراض عنه حسن لان العفو عمن ظلمك واساء اليك
من اخلاق الصديقين واما من ظلم غيرك وعصى الله به فعدم الاعراض
عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان الى المسيء اساءة
الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن
الظالم احب الى الله تعالى من تقوية قلب الظالم وقد اتفق السلف على اظهار
البغض والعداوة للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله تعالى بمعصية
متعدية منه الى غيره واما من عصى الله تعالى في حق نفسه فقد اختلفوا
فيه فمنهم من نظر اليه بنظر الرحمة ولم يعرض عنه ومنهم من شدد الانكار
عليه واختار المهاجرة عنه لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم
او عشيرتهم فدلت هذه على ان من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره ولو كان
من الاقرباء ويكون هذا الهجر على وجه العقوبة والتاديب بمنزلة التعزير
واما النظر اليه بنظر الرحمة فيفضي الى المداهنة لان اكثر البواعث على
الاغماض عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من نفرتها و
وحشتها فيظن الغبي الاحمق انه ينظر اليه بنظر الرحمة ومحل ذلك انه

انه ان كان يترحم عليه عند جنايته على حقه ويقول هذا شيء قد
قدر له فكيف لا يفعله والقدر لا ينفع منه الحذر فيصح له ان يترحم
عليه عند جنايته على حق الله تعالى وان كان يغتاظ عليه عند جنايته
على حقه ويترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى فهو مداهن
مغرور بكيد الشيطان فان قيل العصاة والفساق على مراتب مختلفة
فهل يسلك في جميعهم مسلكا واحدا ام لا فالجواب ان المخالفة لامر الله تعالى
لا يخلو اما ان يكون في اعتقاده او في عمله والمخالف في الاعتقاد ثلثة
اقسام الاول الكافر فهو ان كان حربيا يستحق القتل والاسترقاق
وان كان ذميا لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والكف عن مخالطته و
معاملته ويكره كراهة شديدة تكاد تنتهي الى التحريم الانبساط
معه والاسترسال اليه كالاسترسال الى الاصدقاء والثاني المبتدع الذي
يدعو الى بدعته فان بدعته ان كانت بحيث يكفر بها فامره اشد
من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يتسامح بعقد الذمة وان كانت مما لا يكفر
بها فامره بينه وبين الله تعالى اخف من امر الكافر لا محالة الا ان الانكار
عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد لان المسلمين لا يلتفتون
اليه لا يقبلون قوله لكونه كافرا واما المبتدع الذي يدعو الى بدعته ويزعم
ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب
في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه والتشنيع عليه ببدعته و
وتنفير الناس عنه وان سلم في الخلاء فترك الجواب اولى تنفيرا للناس عنه
وتقبيحا لبدعته لان جواب السلام وان كان واجبا لكن يسقط بادنى
غرض وغرض الزجر عن البدعة اهم والثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر
على الدعوة فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل ينبغي ان يتلطف به
في النصح لان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه تقبيح لبدعته في عينه يتاكد الاستحباب في الاعراض عنه لان البدعة
اذا لم يبالغ في تقبيحها اشيع بين الخلق ويعم فسادها ولذلك قال الشيخ

علاء الدين السمناني رح فعلى المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا
من الاهواء والبدع ويتهاون من السنن ان يهجره ويتبرأ عنه ويتركه
حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتدأ بالسلام عليه الى
ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات لا يتبع جنازته والنهي عن
الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع بين الرجلين من جهة التقصير
في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في حق الدين فان هجران اهل
الاهواء والبدع دائم الى ان يتوب فقد مضت الصحابة والتابعين واتباعهم
وعلماء اهل السنة على هذا مجتمعين متفقين على معادات اهل البدع
وهجرانهم وعن سهل رح في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله انه قال من صحح ايمانه واخلص توحيده
فانه لا يجالس مبتدعا ولا يواكله بل يظهر له من نفسه العداوة والبغضاء ومن داهن
مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة اليقين ومن اجاب لمبتدع لطلب العز
والغنى في الدنيا اذله الله تعالى بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك في وجه
مبتدع ينزع الله تعالى نور الايمان من قلبه وعن الثوري رح من سمع من مبتدع
لم ينفعه الله تعالى بما سمعه ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام وعن
فضيل رح من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله واخرج نور الاسلام
من قلبه وعنه من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه وعنه اذا رايت مبتدعا
في طريق فخذ طريقا اخر وقال الفضيل رح من زار صاحب بدعة خرج نور الايمان
من قلبه واما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو الذي يفسق في نفسه
بشرب الخمر او بترك الواجب ومقارنة محظور بخفية ولا يتعدى منه الى
غيره فانه ان صودف وقت مباشرة المنكر يجب منعه مما يمتنع منه ولو بالضرب
او بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجبا ووجوبه لا يختص بالولاة
بل يجوز لكل واحد من احاد الرعية اقامته بالقول او الفعل على حسب استطاعته
سواء كان حرا او عبدا او امرأة لكن ينبغي ان يكون بالتدريج من الاغلظ الى
الاغلظ بحال المنكر كما ذكر في المحيط ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر

ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج يقتله وهذا الحكم في سائر المنكرات عند
الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينبغي له ان يكون حزينا مغتما اذ
ورد في الحديث انه عليه السلام قال يأتي على الناس زمان يذوب قلب المؤمن
فيه كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات ولا يقدر على دفعها و
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يتعلق برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه
فيقول له مالك تتعلق بي وما رايتك قط فيقول بلى قد رايتني يوما على منكر
فلم تغيره فهذا امر خطير قلما يقع السلامة منه اذ قد يظهر في كل حين وزمان
كثير من المنكرات فلا تغير بل يقع السكوت عنها لاستيناس النفوس بها و
لهذا وقال بعض العلماء والله لا ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي و
اخاف من تانيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها
النفس والنفس اذا انست شيئا قل ان تتاثر له ويوضحه الحديث الوارد
في تغيير المنكر وهو ما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فانه عليه السلام اخبر في هذا الحديث ان التغيير بالقلب
اضعف الايمان وهو ما يجده المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي و
الانزعاج وقلقه وهو في الغالب انما يحصل فيما يندر وقوعه واما الاشياء التي
تشاهد في كل حين وزمان وتستأنسها النفس فلا يوجد في قلب القلق و
الانزعاج الذي هو اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف الايمان
فاذا يرجى ان يوجد فيه ويزيده ايضاحا ما ذكر في قوت القلوب ان الحسن البصري
قال اول بدعة رايتها بلت الدم ثم بعد ذلك بلت اصفر ثم عاد الامر
الى العادة فانه لقوة ايمانه وراى ما لم يعهده قوي انزعاجه حتى
تغير مزاجه وظهر اثره في مائه فان مزاج الانسان اذا تغير يظهر اثره
في مائه الا يرى ان الاطباء يستدلون على داء المريض في مائه فلما استمر تلك
البدعة ولم يقدر على تغييرها تغير ذلك الانزعاج الاول لاستيناس النفس
بها وبقي عنده من الانزعاج قدر ما يلزمه من التغيير بالقلب لان الانكار بالقلب

لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع يمنع منه ولا يقتصر عليه الا من هو ضعيف
الايمان سواء استطاع الانكار باليد واللسان او لم يستطع لكن عند عدم
الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع ضعيف الايمان فان المنكر اذا
كثر ولم يقدر المؤمن على منعه وسكت ولم يتكلم بشيء لا يأثم لان
التكليف بقدر الوسع كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

المجلس [illegible] والثمانون في بيان لزوم متابعة الرسول الله في الامر والنهي ولا يجوز المخالفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوه منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض
والخطاب فيه خطاب مشافهة والخطاب المشافهة مختص بالموجودين
الحاضرين في ذلك الوقت وتناوله لغيرهم ممن كان غائبا وممن سيوجد
بعدهم الى يوم القيمة ليس بطريق الحقيقة بل اما بطريق تغليب الفريق
الاول على الثاني او بطريق تعميم حكمه له بدليل خارجي فان الاجماع منعقد
على ان اخر هذه الامة مكلف بما كلف به اولها كما يشير اليه قوله عليه السلام
الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيمة
ثم ان الحديث المذكور سابقا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام اذ عليه يدور جملة الاحكام
التي هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة لان النهي يتناول
الحرمة والكراهة كما يتناول الامر ما عداهما فيكون الحديث موافقا
لقوله فاتقوا الله ما استطعتم لان التقوى وان كانت عبارة عن اجتناب
جميع المنهيات واتيان جميع المأمورات الا انها مقيدة بالاستطاعة
واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته والصحيح الصواب الذي جزم به المحققون
ان قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسر له ويبين المراد به لانه
تعالى لم يكلف عباده الا بالمستطاع حيث قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال في اية اخرى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان النهي في

في قوله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه يقتضي ترك جميع ما نهي عنه
مطلقا اذ لا يحصل الامتثال الا بذلك بخلاف الامر في قوله عليه السلام
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانه لا يقتضي الا الاتيان بما
يقدر عليه كما ان من كان مريضا اذا لم يقدر على القيام في الصلوة يصلي
قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما وان لم يقدر على
القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا وكذا اذا كان راكبا على الدابة
وخاف عند النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في مطر شديد
او طين يغيب وجهه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان عاجزا عن النزول و
الركوب لكبر سنه او ضعف مزاجه او كان دابته جموحا لا يمكنه الركوب
بلا معين او كانت القافلة في البادية تسير وهو يخاف على نفسه وثيابه
لو نزل فانه يصلي على الدابة بالايماء كيف ما يمكنه وكذا المرأة اذا لم يكن لها
محرم ولم تستطع النزول والركوب بنفسها تصلي على الدابة بالايماء فبذلك
يحصل الامتثال في جميع ذلك وكذلك لو لم يوجد من الثياب ما يستر به
عورته ومن الماء ما يغسل به اعضاء وضوئه مرة واحدة او عجز عن
استعمال الماء في بعض اعضائه في الوضوء والغسل او عن اتيانه ببعض
اركان الصلوة او بعض شروطها فباتيان الممكن يحصل الامتثال وقوله
عليه السلام فانما اهلك الذين قبلكم كثرت مسائلهم جاء مبينا في كتاب
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فانه قال خطبنا رسول الله فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت النبي عليه السلام
حتى قالها ثلاثا فقال النبي عليه السلام لو قلت نعم لوجب ثم قال عليه السلام
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فدعوه فانه عليه السلام صار كانه قال اتركوني مدة تركي اياكم من الامر
بشيء او النهي عنه ولا تلحوا علي في السؤال ولا تبالغوا في الاستقصاء

والا يشدد عليكم كما شدد على بني اسرائيل حين وقع فيهم قتيل ولم يدروا
من قتله وسئلوا موسى النبي عليه السلام ان يبين لهم فقال ببعضها فيحيى
فيخبركم بقاتله فلما سمعوا من هذا القول تعجبوا من بقرة ميتة يضرب
ببعضها ميت فيحيى فشرعوا الى السؤال عن حالها وصفاتها وسنها
ولونها حتى امروا بذبح بقرة على صفة لم توجد تلك الصفة الا في بقرة واحدة
ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا فاشتروها بذلك وذبحوها
وضربوا القتيل ببعضها فحيي فسمى بهم قاتله فانهم في ابتداء الامر لو ذبحوا
بقرة اية بقرة كانت لكانوا ممتثلين لامر الله تعالى لكنهم شددوا على
انفسهم بالاستقصاء في السؤال وشدد الله تعالى عليهم وقد اشار النبي عليه السلام
الى ذلك بقوله فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم وانما كان كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سببا
للهلاك لان الله تعالى انما بعثهم ليعلموا الناس ما يحتاجون اليه في دينهم
وينبهوا على ما فيه مصالح دنياهم واخريهم وجعل كلا منهم امينا على
امور امته ولا يجوز لهم ان يسكتوا عند الحاجة او يتكلموا على خلاف
المصلحة وكثرة السؤال على من كان شانه هذا والاختلاف عليه امارة
عدم الثقة وعلامة سوء الظن به ولا شك ان سوء الظن بالنبي
يوجب الهلاك وقد قال المشايخ من قال لاستاذه لم فهو لا يفلح ابدا انما ظنه
بمن لا يتادب بين يدي الرسول وقد جاوز مقام التسليم والقبول ثم انه
اشار بذكر كثرة السؤال الى ان بعض السؤال لا يضر وهو ما كان بقدر
الحاجة واما السؤال عما لا يعنيهم وهو لا يليق بهم فهو تضييع للعمر ودليل
على التردد وقد يكون سببا للوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف
البصيرة ومن اجل ذلك ضل من كان قبلكم من الامم السالفة واستوجبوا
اللعن والمسخ وغير ذلك من البلاء والمحن وقوله عليه السلام واختلافهم
معطوف على الكثرة لا على السؤال لان الاختلاف على الانبياء غير جائز
قليلا كان او كثيرا لانه تعالى لم يجعل احدا منهم مستعد النبوة وامينا لوحيه

لوحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الاصلح والارشد
فعلى كل احد من امته ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغتنم
كلامه اذا تكلم وسكوته اذا سكت ويسد عنده باب الاختلاف ولا يفتح
عليه باب الاعتراض بل يتبعه اذ في معنى نبينا محمد رسول الله غيره من
الانبياء عليهم السلام وقد قال الله تعالى في حقه واتبعوه لعلكم
تهتدون وعلم من دين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ضرورة
انهم كانوا يتبعونه في جميع افعاله واقواله من غير توقف ولا تردد
اصلا الا ما قام فيه دليل على اختصاصه به فانهم قد خلعوا نعالهم
حين خلع نعله ونزعوا خواتمهم حين نزع خواتمه وكانوا يبحثون
بحثا عظيما عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية اكله وشربه و
غير ذلك ليقتدوا به وانهم حين ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة
ليلا ونهارا قال لهم اما انا فاكل واشرب وانام واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله عما قصدوه
مع انه قبل التامل يرى انه من اكبر الطاعات وافضل العبادات
ولذلك قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ديننا مبني على المنقول
لا على مناسبات العقول وقال الامام الغزالي رح في اصول الدين
اياك ان تتصرف بعقلك وتقول لما كان خيرا ونافعا فهو كلما كان
اكثر كان انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الالهية
وانما يتلقاها قوة النبي صلى الله عليه وسلم فعليك بالاتباع فان
خواص الامور لا تدرك بالقياس او ما ترى كيف نوديت الى الصلوة
ونهيت عنها جميع النهار وامرت بتركها بعد الصبح وبعد العصر
وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار كيف
واثر الفساد ظاهر في قياسك هذا فانه كقولك الدواء نافع للمريض
فكلما كان اكثر كان انفع ومن المعلوم ان كثرة الدواء ربما يقتل
وقال في الاحياء اعلم ان الطبيب الحاذق كما يطلع في المعالجات على اسرار

يستبعدها من لا يعرفها فكذا الانبياء عليهم السلام اطباء القلوب والعلماء
باسباب الحيوة الاخروية فلا تتحكم على سننهم بعقلك فتهلك فكم
من شخص يصيبه عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه حتى ينبهه طبيب
حاذق ان علاجه ان يطلي الكتف من الجانب الاخر من البدن فيستبعد
ذلك من حيث انه لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب فكذا الامر في طريق
الاخرة ودقايق سننهم ليس في وسع العقل الاحاطة بها كما ان في خواص
الاحجار امورا غاب عنها علمها حتى لا نعرف السبب الذي به يجذب المقنطيس
الحديد والعجايب في العقايد والاعمال اكثر مما في الادوية فكما ان العقول
تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها فكذا العقول
تقصر عن ادراك ما ينفع في الحيوة الاخرة مع ان التجربة غير متطرقة اليها
وانما يكون ذلك لو رجع الينا الاموات فاخبرونا عن الاعمال المقربة الى
الله تعالى والمبعدة عنه وكذا العقايد وذلك مما لا مطمع فيه فيكفيك من
منفعة العقل ان يهديك الى صدق النبي عليه السلام ويفهمك موارد اشاراته
عليه السلام ثم اعزله عن التصرف والزم الاتباع فانك لا تسلم الا به قال
بعض العلماء العقل يوصلك الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتركه
وتقتدي بالنبي عليه السلام في افعاله وتروكه كالفرس في سفرك الظاهر فانه
يوصلك الى البحر ثم تتركه وتركب في السفينة وتقتدي بالملاح في مجريها
ومرسيها وقال الشيخ الكلاباذي رح ان الله تعالى لم يبن امور الدين على
عقول العباد ولم يعد ولم يوعد على ما يحتمل عقولهم ويدركونه بافهامهم
او يقيسونه بارائهم بل وعد واوعد بمشيته وارادته وامر ونهى بحكمته
وعلمه ولو كان كل ما كان لا يدركه العقول مردودا لكان اكثر الشرايع مستحيل
على موضع عقول العباد وذلك ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي
هو طاهر عند بعض الصحابة وكثير من فقهاء الامة واوجب غسل الاطراف
من خروج الغائط الذي لا خلاف بين الامة وساير من يقوم به العقل
من غيرها على نجاسته وقذارته ونتنه واوجب بريح تخرج من موضع

من موضع الحدث ما اوجب بخروج الغائط الكثير الفاحش فباي عقل يستقيم
هذا وباي رأي يجب مساواة ريح ليس لها عين قائمة لما يقوم عينه ويزيد
على الريح نتنا وقذارة واوجب قطع يمين مؤمن بسرقة عشرة دراهم
وعند البعض بثلثة دراهم او دون ذلك ثم سوى بين هذا القدر من المال
وبين مائة الف دينار ويكون القطع فيهما سواء واعطى الام من ولدها
الثلث ثم ان كانت للمتوفى اخوة جعل لها السدس من غير ان يرث الاخوة من الميت
شيا فباي عقل يدرك هذا الا تسليما وانقيادا يسرنا الله تعالى بلطفه وكرمه تسليما وانقيادا

المجلس [illegible] في بيان سبق رحمة الله تعالى وغلبتها على غضبه

المجلس التسعون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله تعالى الخلق كتب كتابا فهو عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية ان رحمتي غلبت غضبي هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان الله تعالى
لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما ان رحمته سبقت وغلبت
غضبه فالرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة
الانتقام من العاصي فعلى هذا كان كل واحد منهما صفة من صفات الله تعالى
راجعة الى الارادة ومن المعلوم قطعا ان صفات الله تعالى كلها قديمة لا يوصف
بعضها بكونها سابقا او غالبا على الاخرى فلزم ان يقال المقصود من هذا
الكلام بيان سبق رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لانها تتعلق بالمطيع
والعاصي والصغير والكبير واما الغضب فلا يتعلق الا بالعاصي ثم ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لانهم ينالون الرحمة من غير استحقاق
فصارت الرحمة كانها السابقة الغالبة بالنسبة الى الغضب ثم ان الرحمة
تقتضي دفع المضار عن الغير وايصال المنافع اليه وان كرهها نفسه وشقت
عليها وهذه هي الرحمة الحقيقية الا ترى ان الاب كان من رحمته بولده ان يمنعه
عن شهواته ويكرهه على التعلم والادب بالضرب وغيره ومتى اهمل ذلك من
ولده كان ذلك من عدم رحمته به وان ظن انه من رحمته به فان هذه الرحمة
مقرونة بالجهل كرحمة الام ولذلك كان من رحمة الله تعالى بعباده ان يبتليهم

بالاوامر والنواهي لاحاجة منه اليهم بما امرهم به ولا لبخل منه عليهم عما نهاهم
عنه بل ليهتدوا الى الصراط المستقيم ويدخلوا الى النعيم المقيم ومن رحمته
ايضا انه تنغص عليهم الدنيا وكدرها وسلط عليهم البلاء فيها حمية
لهم عنها لئلا يطمئنوا بها ويالفوا بمحبتها وينقطعوا عن منازل الاخرة
فانه تعالى ساقهم الى تلك المنازل بسياط الابتلاء فنعمهم ليعطيهم وابتلاؤهم
ليعافيهم وامانتهم ليحييهم فان العبد متى ابتلي يضعف سورة نفسه
ويذهب صفات بشريته وينقطع مواد الهوى ولذة الدنيا ويتوجه عند كل
بأساء وضراء الى موليه ويالف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين
يديه الى ان يرفع الى درجة الاولياء والاحباب لان البلاء بسبيل العبد
فكانه تعالى يسبل عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات
اخلاق البشرية ليصلح لولايته ومحبته وهذا هو السعادة العظمى والكرامة
الكبرى لكن وقع الجهل من بني آدم طلبوا السعادة والكرامة بالدين
الفاسد والدنيا الفانية وهما في الحقيقة ضد ما طلبوه ففاتهم
مطلوبهم من حيث قصدوه ووقعوا في الالم من حيث اجتنبوه وذلك لان
الاعمال التي يعملها الناس اما ان يتخذوها دينا اولا وما اتخذوه دينا اما ان
يكون دينا حقا اولا فالنعيم المقيم لا يكون الا في الدين الحق فاهله هم
اصحاب النعيم المقيم كما اخبر الله تعالى به في كتابه في مواضع عديدة من
جملتها قوله تعالى في حق المتقين المهتدين اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون وقوله تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقوله تعالى فمن
اتبع هداي فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم والقرآن مملو بوعد النعيم المقيم لاهل الهداية والعمل
الصالح في الاخرة وبوعيد الجحيم لاهل الضلالة والعمل السيئ فيها وذلك
مما اتفق عليه الرسل من اولهم الى اخرهم واما المصائب التي تصيبهم في الدنيا
فان لم يكن لهم ذنب تكون تلك المصائب لرفع الدرجات في العقبى على
ما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله تعالى منزلة فما يبلغها بعمل

بعمل فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة وان كان لهم ذنب تكون تلك المصائب بسبب ذنوبهم كما
قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فتكون تلك المصائب
كفارة لذنوبهم على ما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن
ليكفرها وفي حديث اخر رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى
وما عليه من خطيئة الآن البعض منهم مع كونه متلوثا بالآثام يظن
انه قائم على الدين الحق بالتمام ويتهم ربه بجهله ولا يعلم احسانه اليه
ويقول اذا اصابه نوع من البلاء يا رب ما ذنبي حتى فعلت بي هذا ويعتقد
ان السلامة والراحة في الدنيا للطالحين والمحنة والشقة فيها
للصالحين ويعتمد على ذلك الاعتقاد وذلك الاعتقاد فتنة عظيمة صدت
كثيرا من الخلق عن القيام على الدين واصل الجهل بحقيقة الدين الحق ومن
هذا الجهل يتولد الاعراض عن القيام على الدين الحق حتى فسد بذلك
الاعتقاد كثير من عابد جاهل لا بصيرة له في امور الدين وناسك منتسب
الى العلم لا معرفة له بحقايق الدين اذ من المعلوم قطعا ان العبد وان كان
مؤمنا بما جاء به النبي عليه السلام الا انه محتاج الى ما لا بد له منه من جلب
النفع ودفع الضر واذا اعتقد ان القيام على الدين الحق ينافي ذلك و
من يتمسك به يتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ويفوته حظوظه و
منافعه العاجلة يلزم من ذلك اعراضه عن حال السابقين المقربين
بل عن حال المقتصدين اصحاب اليمين ودخوله في زمرة الظالمين بل في زمرة
المنافقين حتى يسمع من بعضهم يقول اذا تبت الى الله تعالى وعملت عملا
صالحا يضيق رزقي ويكدر معيشتي واذا رجعت الى المعصية واعطيت
نفسي مرادها يتسع رزقي ويحسن معيشتي وهذا من جهله بدين الله تعالى
ووعده ووعيده وما معه من الدين الحق حيث يظن انه قائم على الدين

الحق ويفعل ما امر به ويترك ما نهى عنه مع ان كثيرا ما يترك كثيرا
من الامور الواجبة عليه لعدم علمه بها ولا بوجوبها فيكون من اهل
التقصير في العلم بل كثيرا ما يتركها بعد العلم بها ووجوبها اما كسلا
وتهاونا او لنوع من التاويل الباطل او لظنه انه مشتغل بما هو اهم
منها او لغير ذلك بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى بترك ما هو واجب عليه
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويزعم انه متقرب
الى الله تعالى بترك ما لا يعنيه ويظن انه قائم على الدين الحق ولا يعلم
انه من ابغض الخلق الى الله تعالى وابغضهم له بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى
بما حرم الله تعالى عليه ويعتقد انه طاعة وعبادة وحاله في ذلك شر
من حال من يفعل ذلك ويعتقد انه معصية وذنب كاصحاب التغني
الذين يتقربون الى الله تعالى به ويظنون انهم اولياء الله تعالى واحباؤه
وكثير من الناس اذا غلب عليه عدوه وهو عند نفسه من الصالحين وعدوه
من الفاسقين وفي ظنه انه من كل وجه محق ومظلوم وعدوه باطل
وظلوم يقول ان اهل الحق في الدنيا مغلوب ومقهور واهل الباطل
مرفوع ومنصور مع ان الامر في الحقيقة ليس كذلك بل قد يكون معه
نوع من الظلم والباطل ومع عدوه نوع من الحق والعدل الا ان الانسان
لكونه مجبولا على حب نفسه وعلى بغض خصمه لا يرى الا محاسن نفسه
ومساوي خصمه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويه
محاسن ويشتد بغضه لخصمه حتى يرى محاسنه مساوي وهذا من جهله
المقرون بالظلم والهوى وبعدم علمه بوعد الله تعالى ووعيده وبما معه
من الدين الحق فانه تعالى قد ضمن في كتابه نصر دين الحق والقائمين به علما
وعملا ولم يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه انه على الحق وكذا الكمل من
العزة والرفعة انما يكون لاهل الدين الذي بعث الله به رسله وانزل
كتبه كما قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال الله تعالى
وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فللعبد من العزة والرفعة بمقدار

بمقدار ما معه من الايمان وحقايقه علما وعملا فاذا فاته حظ من العزة
والرفعة ففي مقابلة ما فاته من حقايق الايمان علما وعملا وكذا النصر
والتاييد الكامل انما يكون لاهل الايمان الكامل وقد وقع الغلط في
كثير من الناس ويعتقدون انه تعالى لا يؤيد صاحب الدين الحق ولا ينصره
ولا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش فيها طول عمره
مظلوما مقهورا مع امتثاله بما امر به ظاهرا وباطنا وانتهائه عما نهي عنه
ظاهرا وباطنا ويظن ان اهل الدين الحق يكونون في الدنيا اذلاء مقهورين
فاذا ذكر ما وعده في القران يقول هذا في الاخرة فقط ولا يثق بوعد
الله تعالى بنصر دينه واهله في الدنيا والاخرة وهذا من سوء الفهم لانه
تعالى بين في كتابه انه ينصر المؤمنين في الدنيا والاخرة حيث قال انا
لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقال الله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون
وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وهذا خطاب للمؤمنين القائمين بحقايق الايمان ظاهرا وباطنا
وقال الله تعالى والعاقبة للمتقين والمراد بالعاقبة العاقبة في الدنيا
قبل الاخرة لانه تعالى ذكر ذلك في سورة الاعراف حكاية عما قال موسى
النبي عليه السلام لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين بل ذكر مثل ذلك في سورة
هود عليه السلام عقيب قصة نوح النبي عليه السلام ونصره على قومه فقال
تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من
قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين فيكون المعنى ان عاقبة النصر
تكون لك ولمن تبعك كما كانت لنوح النبي عليه السلام ولمن اتبعه وقال الله تعالى
وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقال الله تعالى فايدنا الذين امنوا على
عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن نقص علمه بمقتضى الايمان ينقص نصيبه
من النصر والتاييد ولهذا قيل ما اصاب العبد من المصيبة في نفسه او ماله

او غلبة العدو عليه فانما هو بذنوبه اما بترك واجب او فعل محرم ثم ان ههنا امورا لابد من معرفتها الاول ان ما يصيب الانسان في بعض الازمان من غلبة العدو عليه وايذائه له فامر لازم للطبيعة البشرية والنشأة الانسانية بالارادة الالهية والحكمة الربانية كالحر الشديد والبرد القوي والامراض والهموم والغموم اللاحقة له حتى الاطفال والبهائم فلو تجرد الخير عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان هذا العالم عالما اخر غير هذا العالم ونشأة اخرى غير هذه النشأة والثاني ان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده بل لابد ان يعيش مع الناس وللناس ارادات واعتبارات يطلبون منه ان يوافقهم عليها وان لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه وان وافقهم وكان موافقته اياهم على باطل يحصل له العذاب والالم من وجه آخر ولا ريب ان الالم المخالف لهم في باطلهم اسهل من الالم المرتب على موافقتهم فالم يسير يعقبه لذة عظيمة دائمة اولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها الم عظيم دائم والثالث ان البلاء الذي يصيب الانسان في طريق الحق لا يخلو اما ان يكون في نفسه او ماله او عرضه او اهله واشد هذه الاقسام ما كان في نفسه وغايته ان يقتل ويكون شهيدا وهذا اشرف الموتات واسهلها لان الشهيد لا يجد من الالم الا مثل القرصة وليس في قتل الشهيد الم زائد على ما هو المعتاد لبني ادم عند موتهم على فرشهم ولا موت متقدم على اجله لان المسطور في الكتب الكلامية ان المقتول ميت باجله فمن فر من الموت او من القتل وظن انه بفراره يطول عمره ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه الله تعالى في هذا الظن وقال قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا فانه بين في هذه الاية ان الفرار من الموت او القتل اذا لا يمتعون الا قليلا اذ لا خلاص لاحد من الموت بل لابد له منه فيفوته بهذا الفرار ما هو خير له منه من الحيوة الابدية التي تحصل للشهيد عند ربه فان من اختار في الدنيا

الراحة على التعب في سبيل الله تعالى اتعبه الله تعالى اضعاف ما ناله في غير سبيله الا ترى ان ابليس لما امتنع من السجود لادم النبي عليه السلام فرارا من الخضوع له جعله الله تعالى اذل الاذلين وصيره خادما لفساق ذريته وفجارهم الى يوم الدين وكذلك كل من يمتنع ان يذل نفسه لله تعالى ويتعب بدنه في طاعته ومرضاته لابد ان يذل لمن اظلم خلق الله تعالى وافسدهم ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته لابد ان يذل لمن كان اظلم خلق الله تعالى وافسدهم ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له من الله تعالى ولذلك قال بعض العارفين من لم يعبد الحق اختيارا يعبد الخلق اضطرارا فينعزل عن خدمة الخالق الى خدمة المخلوق فعلى هذا كان الواجب على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعالى وطاعته ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه في كل ما جاء به من عنده من النفع والضر والصحة والمرض والمنع والعطاء والالم والاذى ويلاحظ قوله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ويتيقن انه تعالى ارحم الراحمين بعباده من الوالدة بولدها وانه تعالى اعلم بمصلحته من نفسه ثم اذا ظهر عطاء يشكر الله تعالى واذا وقع بلاء يحاسب نفسه فيما صدر منها حتى استحق ذلك اذ قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فانه تعالى بين في هذه الاية ان ما اصاب العبد من مصيبة اي مصيبة كانت فهي بسبب ذنوبه التي اكتسبها بنفسه والله تعالى يعفو عن كثير منها فلا يعاقب عليها في الدنيا واما في العقبى فهو في مشية الله تعالى ان لم يتب عنها فانه تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه في جهنم بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة قال علي رضي الله تعالى للمؤمن عند الله تعالى خمس تبعات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس على

الصراط وان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد

المجلس التسعون في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها
والمراد بالشيطان ههنا وسوسته لا نفسه فالمجرى يحتمل ان يكون اسم
مكان فيكون المعنى ان كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان
حيث يجري فيه الدم اي في جميع عروقه ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا
فيكون المعنى ان كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان جريان
الدم فان الدم كما يجري في اعضاء الانسان من غير احساس الانسان
بجريانه فكذلك وسوسة الشيطان تجري في اعضاء الانسان من غير
احساس الانسان بجريانها وقيل يجوز ان يراد بالشيطان نفسه لا وسوسته
فانه لكونه غير الكثيف لا يبعد ان يجري في عروق الانسان لان غير
الكثيف يدخل في الكثيف كالهواء النافذ في البدن فيجري الشيطان
في الانسان مجرى الدم ويصادف نفسه ويسألها عما تحبه وتريده فاذا
عرف مقصودها ومرادها يستعين بها على الانسان في اضلاله واخراجه
عن الطريق المستقيم فانه يورده الموارد التي يخيل اليه ان فيها منفعته
ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه ثم يتبرأ منه ويسلمه ويقف يشتمه
ويضحك منه فانه يامره بالسرقة والزنا وقتل النفس ثم يدل عليه ويفضحه
كما فعل في الراهب الذي زنا بامراة فلما ولدت امره بقتلها وقتل ولدها
ثم دل عليه اهلها وكشف لهم امره فلما ارادوا صلبه امره بالسجود له
لينجيه فلما سجد له فر منه وتركه وفيه نزل قوله تعالى كمثل الشيطان اذ
قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين
ولا يختص هذا بالذي ذكرت هذه القصة عنه بل هو عام في كل من
يطيع الشيطان في امره بالكفر والعصيان لينصره ويقضي حاجته ثم يتبرأ
منه ويسلمه كما يتبرأ منه من جملة اوليائه يوم القيمة ويقول لهم اني كفرت

بما اشركتمون من قبل فلن يوردهم الموارد في الدنيا ثم يتبرأ منهم
يوم القيمة فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه
اذ ليس تسلطه على الانسان بالقسر والالجاء بل تسلطه عليه بالتزيين
والاغواء لما روي انه عليه السلام قال خلق ابليس مزينا وليس اليه من
الاضلال شيء فانه عليه السلام بين في هذا الحديث انه ليس تسلطه على
بني ادم بحيث يامرهم بالمعصية ويلجئهم عليها اذ لو كان الامر كذلك
لما نجا منه احد بل شانه ان يوسوس في صدورهم ويزين المعصية
اليهم وليس بيده اكثر من ذلك كما اخبر الله تعالى عنه انه يقول لاهل النار
يوم القيمة وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم يعني ان دعوتي اياكم الى الباطل لم تكن بطريق
القسر والالجاء ولا بحجة ولا برهان يدل على صدقي بل بمجرد تزيين وتسويل
فاستجبتم لي لموافقة دعوتي اهواءكم واغراضكم ولم تستجيبوا لربكم
الذي دعاكم الى الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعدم موافقة دعوته
اهواءكم واغراضكم فان عدو الله تعالى لما امتنع عن السجود لادم النبي عم
واخرج من زمرة الملائكة المقربين ومن الجنة وسأل ان ينظر الى يوم
يبعث فيه ادم النبي عليه السلام وذريته للجزاء فانظر الى يوم الوقت
المعلوم الذي هو وقت النفخة الاولى التي علم الله تعالى ان من في السموات
ومن في الارض يصعق عندها الا من شاء الله تعالى قال رب بما اغويتني
لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
واستثنى عباد الله تعالى الذين اخلصهم الله تعالى لطاعته وعبادته
وطهرهم عن تاثير اغوائه فيهم فلما استثناهم وكان طريقهم مرضيا
عند الله تعالى قال الله تعالى هذا صراط مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فانه تعالى قد اخبر في هذه الاية
ان عباده الذين اخلصهم لطاعته وعبادته ليس لعدوه عليهم سلطان
بل سلطانه على الذين اتبعوه من الغاوين واخبر في اية اخرى انه ليس

سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وهذه الاية تضمنت امرين احدهما
نفي سلطانه على اهل الايمان وعلى الذين يفوضون امورهم الى الله تعالى
في كل ما ياكلون وياتون ويذرون فان وسوسته لا تؤثر فيهم ودعوته
غير مستجابة عندهم والثاني اثبات سلطانه على اهل الشرك وعلى
الذين يتخذونه وليا ويطيعون وسوسته ويستجيبون دعوته والمراد
سلطانه عليهم تسلطه عليهم بالوسوسة والدعوة المستتبعة
للاستجابة لا بالقسر والالجاء لانها منتف من الكل لما سبق من قوله تعالى
حكاية عنه وما كان عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
ولما علم عدو الله انه تعالى لا يسلطه على عباده المخلصين قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقد اخبر الله تعالى ان عدوه
ابليس حين وبخ بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قال فبما اغويتني
لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال جمهور المفسرين
والباء كلمة على محذوفة ههنا ونصب صراطك على نزع الخافض كانه
قيل لاقعدن على صراطك المستقيم ثم لآتينهم من جميع جهاتهم
وههنا تفصيل لما اجمله في قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين
وتمثيل لوسوسته اليهم وتسويله عليهم ما امكنه وقدر عليه
اذ ما من طريق الخير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالكين
فيه بانواع مكائده وغروره فانه يشام نفس الانسان ليعلم
اي القوتين غالب عليها اهي قوة الاقدام ام هي قوة الاحجام فان
راى ان الغالب عليها قوة الاحجام ياخذ في تثبيطه واضعاف همته
وارادته عن المامور به ويثقله عليه ويهون عليه تركه حتى يتركه
جملة او يقصر فيه او يتهاون به وان راى ان الغالب عليها قوة الاقدام
ياخذ في تقليل المامور به عنده ويوهمه انه لا يكفيه بل يحتاج الى مبالغة

الى مبالغة وزيادة ويقصر بالاول ويتجاوز بالثاني وقد قال بعض
السلف ما امر الله تعالى بامر الا وللشيطان فيه نزغتان اما
الى تفريط وتقصير واما الى افراط وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد
قطع كثير من الناس في هذين الواديين وادي التفريط والتقصير
ووادي الافراط والتجاوز والثابت منهم على الطريق الذي
كان عليه رسول الله واصحابه قليل جدا اذ منهم الذين يبنون
المساجد والمدارس والقناطر والرباطات من اموال جمعوها من
الظلم والغصب والرشوة والجهات المحظورة ويظنون انهم
استحقوا بذلك مغفرة من الله تعالى وثوابا كثيرا ولا يعرفون
انهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها اذ كان الواجب
عليهم الامتناع عن جمعها على هذا الوجه فلما عصوا الله تعالى بجمعها
على هذا الوجه كان الواجب عليهم التوبة والرجوع الى الله تعالى
وردها الى اصحابها ان امكن والا فالى ورثتهم ان وجدوا والا
كان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة وهم لعدم تفريقها
على الفقراء بقيت عليهم ويؤخذ من اعمالهم يوم القيمة ومنهم
من يستغفر الله تعالى ويسبحه ويهلله بلسانه في اليوم مائة
مرة ثم لا يزال يغتاب الناس ويشتمهم ويمزق اعراضهم ويتكلم
بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر ولا عدد ويظن
ان حسناته اكثر من سيئاته ولعدم محاسبته نفسه وعدم التفقد
معاصيه ويكون نظره الى عدد تسبيحه وتهليله ويغفل عن
هذيانه الذي لو كتب لكان مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة
بل الف مرة وقد كتبها الكرام الكاتبون ووعد الله تعالى على
كل كلمة عقابا حيث قال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فهو
ابدا يتامل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت الى

ما ورد في عقوبة المغتابين والنمامين والكذابين وغير ذلك
ممن لا يحترز من آفات اللسان ولعمر الله تعالى لو كان الكرام الكاتبون
يطلبون منه اجرة لما يكتبونه من هذيانه زاد على تسبيحه
وتهليله الفترة لكان يكف لسانه حتى عد جملة من مهماته
وكان يعد ما نطق به في فترات ويحسبه ويوازنه بتسبيحاته
حتى لا يفضل عليه اجرة الكتابة فيا عجبا لمن يحاسب نفسه ويحتاط
خوفا من ذهاب قيراط في الاجرة ولا يحتاط خوفا من فوات الفردوس
الاعلى وجنة المأوى في الآخرة وليس هذه الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن يتفكر
فيها وقد وقعنا في امر ان شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين وان صدقنا به
نكون من الجهلة المغرورين وليس هذا من صدق بما جاء به القرآن ورسول رب العالمين

المجلس [illegible] والتسعون في بيان عدم المواخذة بالوسوسة ما لم يعمل بها او يتكلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما توسوس به
صدورها ما لم تعمل به او تتكلم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على ان المرفوع عن هذه الامة
لم يكن مرفوعا عن الامم السالفة لان التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة
والمعنى ان الله تعالى عفى عن هذه الامة ما يخطر في قلوبهم من الخواطر
المذمومة واحاديث النفس فان ما يقع في القلب من الخواطر الذميمة
المذمومة يسمى وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة
يسمى الهاما ثم الوسوسة اما ضرورية واختيارية فالضرورية هي الخواطر
التي تدخل في القلب من غير اختيار وهذا معفو عن جميع الامم لكونه
خارجا عن حد الاستطاعة والاختيارية هي الخواطر التي تدخل في
القلب ويستجلبها الطبع ويتبعها النفس وترددها ويتلذذ منها
فتميل الى العمل والتكلم بها وهذا النوع هو الذي عفي عن هذه الامة
دون سائر الامم تشريفا لنبينا وتفضيلا لامته عليه الصلوة والسلام
واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم اليها من اعمال

من اعمال القلوب فهي بمعزل عن الدخول في جملة ما يوسوس به الصدور بل
هي من اعمال القلوب التي يؤاخذ بها الانسان والحاصل ان ما يقع
في القلب على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء ثم الخاطر
وهو جريانه ما يقع فيه ثم حديث النفس وهو التردد فيما يقع فيه هل يفعل
ام لا ثم الهم وهو ترجيح جانب الفعل ثم العزم وهو القطع على الفعل
والجزم به وهذه الخواطر ان كانت في المعاصي ففيها تفصيل اما الهاجس
فلا يؤاخذ به احد اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له على دفعه ولا على منعه واما الخاطر الذي بعده فالعبد قادر
على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ومع هذا هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان عن هذه الامة بالحديث الصحيح الوارد في ارتفاع حديث
النفس عن هذه الامة وهو قوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به
نفوسهم فاذا ارتفع حديث النفس يرتفع ما قبله بالطريق الاولى
وهذه الثلثة لو كانت في الحسنات لا يكتب له بها اجر لعدم القصد واما
الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان
لم يفعل لظهور مانع والهم بالسيئة لا يكتب بالسيئة بل ينتظر فان تركها
العبد لله تعالى يكتب عليه حسنة وان فعلها يكتب عليه اثم الفعل وحده
لا اثم الهم لان الهم مرفوع عن هذه الامة واما العزم على السيئة
فبعض العلماء وان جعله من الهم المرفوع الا ان المحققين على كون العبد
مؤاخذا به لكن ان ندم على عزمه وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له
حسنة لان عزمه على السيئة وان كان سيئة لكن امتناعه عنها حسنة
فيكتب له حسنة واما اذا فات عنه الفعل بعائق او تركه لعذر
لا خوفا من الله تعالى يكتب عليه سيئة لان عزمه فعل اختياري من
افعال القلوب فيؤاخذ به صاحبه اذ قد روي انه عليه السلام قال يحشر
الناس على نياتهم ولا شك ان من عزم في الليل ان يصبح ويقتل
مسلما او يزني بامرأة او يشرب خمرا او يرتكب غير ذلك من الذنوب

فمات تلك الليلة يموت عاصيا مصرا على الذنوب ويحشر على نيته مع ان
الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل الدال عليه ما روى انه
عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا
نص في كون المقتول من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف
لا يؤاخذ العبد بالنية والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به
الا ان يكفره بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة فكذلك يكتب حسنة
واما فوات المراد بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها فكيف
لا يؤاخذ العبد باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والحسد والنفاق
وجملة الخبائث من اعمال القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا فانه تعالى قد بين في هذه الاية ان العبد
بكل واحد من تلك الاعضاء يكون مسؤلا فيما يدخل تحت اختياره مثلا
لو وقع بصره على اجنبية بغير اختيار منه لا يؤاخذ بهذه النظرة فان اتبعها
نظرة ثانية يكون مؤاخذا بهذه النظرة لكونه مختارا فيها كذلك خواطر
القلوب تجري هذا المجرى بل القلوب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل فان من
حكم قلبه بشيء وكان مخطئا فيه يصير مجزيا به ان خيرا فخير وان شرا فشر
كمن ظن انه متطهر وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان غير متطهر
يكون مثابا بفعله وان تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد
على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها لا يكون عاصيا بوطئها
وان كانت اجنبية فان ظنها اجنبية فوطئها بهذا يكون عاصيا
بوطئها وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر الى القلب دون الجوارح
فان الوسوسة انما تكون مرفوعة عن هذه الامة اذا لم تبلغ مرتبة
العزم فاما اذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ بها
العبد فيلزم عليه نقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب حسنة
لكن ينبغي ان يعلم ان الوسوسة قد تكون من جهة تلبيس ابليس فان الشيطان قد

قد يلبس على الانسان فيقول العمر طويل والصبر على ترك الشهوات طول
العمر الم شديد فكيف تترك اللذات والشهوات فعند ذلك يلزم
للعبد ان يذكر عظيم ثواب الله تعالى واليم عقابه ووعده ووعيده
ويجدد ايمانه ويقينه ويقول نعم الصبر عن الشهوات شديد
لكن الصبر عن النار اشد الف مرة فلا بد من اختيار اخفهما فاذا ذكر العبد
ذلك يخنس الشيطان ويهرب اذ لا يستطيع ان يقول ليس الصبر على النار
اشد من الصبر على المعصية ولا يمكنه ان يقول المعصية لا تفضي الى النار
لان ايمان العبد يدفعه وينقطع عنه وسوسته بنور الايمان فان
العبد اذا كان ايمانه حقيقيا لا لسانيا بل قلبيا يقينيا يدفع عن نفسه
وسوسة الشيطان ويتخذه عدوا امتثالا لقوله تعالى ان الشيطان
عدو لبني ادم وامرهم ان يتخذوه عدوا لانه يريد اضلالهم ليجرهم معه
الى النار فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يعرف عدوه ويجتهد في دفع وسوسته ولا
تدفع وسوسته الا بمخالفة الهوى فمن منع نفسه عن الهوى يكون
من عباده الذين لا يتسلط عليهم الشيطان على ما اخبر الله تعالى بذلك
وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فدلت الاية على ان الشيطان
لا يتسلط على من كان من عباد الله تعالى وانما يتسلط على من لم يكن
من عباد الله تعالى فمن يتبع الهوى لا يكون من عباد الله تعالى بل يكون من
عباد الهوى اذ قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه اشارة
الى كون الهوى الهه ومعبوده والى كونه من عباد الهوى لا من عباد الله تعالى
فمن لم يكن من عباد الله تعالى بل كان من عباد الهوى يتسلط عليه الشيطان
بواسطة الهوى الذي يتشعب منه الشهوات فكما ان الشهوات سارية
في لحم الانسان ودمه كذلك سلطنة الشيطان سارية في لحم الانسان
ودمه ومحيطة به من جميع جوانبه ولذلك قال النبي عليه السلام ان الشيطان
ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وانما امر النبي عليه السلام
بتضييق مجرى الشيطان بالجوع لان تسلط الشيطان على الانسان

ليس الا بواسطة الشهوة والشهوة تنكسر بالجوع فمن يريد ان يسلم من تسليط
الشيطان عليه فان من يتبع مقتضى الشهوة المنشعبة عن الهوى يظهر
تسليط الشيطان عليه بواسطة الهوى لان الهوى مرعى الشيطان
ومرتعه ولما لم يكن احد خاليا عن الشهوة المنشعبة عن الهوى لم يوجد
احد خاليا عن ان يكون للشيطان فيه تسليط وينهى عن المنكر وكلما كان
ايمانه ضعيفا يقوى فيه خوف اولياء الشيطان فلا يأمر بالمعروف ولا
ينهى عن المنكر ومن كيده ايضا انه يخدع الذين احكموا العلوم الشرعية
العلمية والعملية حتى انهم كانوا يشتغلون بها ويتعمقون فيها
لكنهم يهملون تفقد الجوارح ولا يحفظونها عن المعاصي ولا يستعملونها في
الطاعات ويظنون انهم بلغوا عند الله تعالى من العلم مرتبة لا يعذبون
ولا يطالبون بذنوبهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم فانهم لو تاملوا لعلموا
ان العلم علمان علم المعاملة وعلم المكاشفة فاما علم المعاملة فهو معرفة
الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وهي علوم لا تراد الا
للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة فكل علم يراد للعمل
لا يكون له قيمة بدون العمل فمن احكم علم العبادات ولم يفعلها واحكم
علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يزين نفسه بها
واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يطهر نفسه عنها فهو مغرور بكيد الشيطان
اذ يقول له الشيطان مطلبك القرب من الله تعالى ونيل ثواب والعلم
يقربك من الله تعالى ويوصلك الى ثواب ويتلو عليه الايات والاخبار الواردة
في فضائل العلم فمن كان من اهل الهوى يرى ذلك موافقا لهواه فيطمئن اليه قلبه
ويهمل العمل ومن كان من اهل التقوى يقول للشيطان تذكرني ما ورد في
فضائل العلم ولا تذكرني ما ورد في العلماء التاركين للعمل فان الذي اخبر
بفضيلة العلم هو الذي اخبر بعقوبة العلماء السوء فانه تعالى قال مثل
الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال الله تعالى
في اية اخرى فمثله كمثل الكلب فاي خزي اعظم من التمثيل بالحمار والكلب وقال

وقال النبي عليه السلام وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله تعالى بعلمه قال النبي عليه السلام في حديث اخر من ازداد علما ولم يزدد هدى
لم يزدد من الله تعالى الا بعدا وبعد ورود امثال تلك التشديدات مما لا يحصى
في حق العالم التارك للعمل كيف يعتقد انه على خير مع تاكد محبة الله تعالى عليه
واما علم المكاشفة فهو العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه فمن احكم هذا العلم
ثم اهمل العمل وضيع امر الله تعالى فهو مغرور وايضا غروره يدل على انه لم يحصل
معرفة الله تعالى الا الاسامي دون المعاني لانه لو عرف الله تعالى حق معرفته
لخشيه واتقيه كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء نسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن يخشى الله تعالى

المجلس والتسعون في بيان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة له

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة
فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد
بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله و
من وجد الاخرى فليتعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن مسعود رضي الله عنهما واللمة المذكورة
فيه من الالمام وهو القرب فان كل واحد من الملك والشيطان يقرب من
الانسان لهذين الامرين وهما الايعاد بالخير والايعاد بالشر والمراد بهما الهمان
اللذان يقع في القلب احدهما بواسطة الملك والاخر بواسطة الشيطان
وما يقع فيه بواسطة الملك يسمى الهاما وما يقع فيه بواسطة الشيطان
يسمى وسوسة والقلب متجاذب بينهما لانه باصل فطرته يصلح لقبول اثار
الملائكة واثار الشيطان صلاحا متساويا لا يترجح احدهما على الاخر الا
باتباع الهوى والاكباب على الشهوات او بمخالفة الهوى والاعراض
عن الشهوات فان الانسان اذا اتبع مقتضى الشهوة والغضب يظهر
تسلط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى ويصير قلبه عش الشيطان
ومقره لكون الهوى مرعى الشيطان ومرتعه واذا جاهد نفسه ولم يتبع مقتضى
الشهوة والغضب يكون قلبه مقر الملائكة ومهبطهم لكن لما لم يكن قلب

من القلوب خاليا عن الشهوة والغضب والحرص والطمع وغير ذلك من الصفات
البشرية المنشعبة عن الهوى لم يتصوران يوجد قلب خال من ان يكون فيه
للشيطان جولان بالوسوسة ولا يزول وسوسته الا بذكر شي سوى ما وسوسه
فيه اذ عند حصول ذكر شي فيه ينعدم ما كان فيه من قبل الا ان كل شي
سوى ذكر الله تعالى وما يتعلق به يجوز ان يكون مجالا للشيطان فذكر الله تعالى
هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه لا مجال للشيطان فان القلب مثاله مثال
حصن وله ابواب كثيرة والشيطان يريد ان يدخل فيه من كل باب فيملكه ويستولي
عليه فلا بد للعبد من حفظه ولا يقدر على حفظه الا بحراسة ابوابه و
مداخله ومواضع ثلمه وابوابه ومداخله الصفات المذمومة فلا يبقى للادمي
صفة من الصفات المذمومة الا وهي قوة من اقوات الشيطان وسلاح
من اسلحته وباب من ابوابه ومدخل من مداخله وهذه الابواب والمداخل
كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها غامضة وكلها مفتوحة للشيطان
وليس للملك فيه الا باب واحد وقد يلتبس ذلك الواحد بهذه الكثيرة فالعبد فيه
مثاله مثال المسافر الذي بقي في بادية كثيرة الطرق غامضة المسالك في ليلة
مظلمة فلا يكاد ينجو الا بعين بصيرة وطلوع شمس مشرقة والمراد بالعين
البصيرة ههنا هو القلب المصفى بالتقوى والمراد بالشمس المشرقة هو العلم المستفاد
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله اذ بهما يعلم غوامض طرقه وابوابه ومداخله
التي تدخل في القلب الامراض المحتاجة الى العلاج وعلاج شي لا يكون الا بضده
وضد جميع الوساوس الشيطانية ذكر الله تعالى بالاستعاذة والتبري
من الحول والقوة بان يقول اعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قيل هل يكفي في الدفع مجرد ذكر الله تعالى
ام لا بد من العلاج فيه فالجواب ان العلاج فيه سد مداخله بتطهير
القلب من الصفات المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يتمكن الذكر فيه
ولا يقدر على ذلك الا المتقون الذين طهروا قلوبهم من الصفات المذمومة
وعمروها بالتقوى وغلب عليهم ذكر الله تعالى فان الذكر لا يتمكن في القلب الا بعد

بعد عمارته بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة فلا بد من تطهيره
ليتمكن الذكر فيه لان الذكر لو لم يتمكن فيه بقي حديث النفس فلا يدفع وسوسة
الشيطان ولذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون فانه تعالى قد خص ذلك بالمتقين فان القلب اذا طهر
من الصفات المذمومة لا يكون للشيطان فيه استقرار بل انما يكون فيه
اجتياز ويمنعه من الاجتياز ذكر الله تعالى فمثاله مثال كلب جائع يقرب منك
فان لم يكن بين يديك شي من الطعام ينزجر بقولك له اخسأ فمجرد الصوت
يدفعه وان كان بين يديك شي من الطعام يهجم عليه ولا يندفع بمجرد
الكلام فالقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرد الذكر اذ لا يطرقه
الشيطان الا عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى فاذا عاد الى الذكر يخنس
الشيطان ويهرب واما القلب المملو بالهوى فلكون الهوى قوت الشيطان
تستقر فيه الشيطان ولا يندفع بالذكر والحاصل ان القلب مهما غلب عليه
مقتضيات الهوى يجد الشيطان مجالا فيوسوس فيه ومهما اشتغل بالذكر
يرتحل عنه الشيطان ويقبل اليه الملك فيلهمه فيه والتطارد بين جندي الملك
والشيطان في معركة القلب دائم الى ان ينفتح القلب لاحدهما فاكثر القلوب
قد فتحها الشيطان وملكها فامتلات بالوساوس الداعية الى ايثار
الدنيا واطراح الاخرة ومبداء امتلائها اتباع الهوى ولا يمكن فتحها
بعد ذلك الا بتخليتها عن الهوى وتحليتها بذكر الله تعالى وذلك لا يتيسر
الا بمعرفة الخواطر الداخلة فيها فان الخواطر الداخلة فيها تنقسم الى
قسمين احدهما ما يعلم قطعا انه داع الى الخير فلا يخفى في كونه الهاما
والى ما يعلم قطعا انه داع الى الشر فلا يخفى في كونه وسوسة والى ما يتردد فيه
فلا يدري انه من لمة الملك او من لمة الشيطان او من مكائد الشيطان
ان يعرض الشر في معرض الخير وتمييز ذلك غامض وبه يهلك كثير من العباد
والزهاد والعلماء والصلحاء والفقراء والاغنياء وسائر اصناف الخلق
ممن يكرهون ظاهر الذنب ولا يرضون لانفسهم الخوض في المعاصي الصريحة

فان الشيطان لا يقدر ان يدعوهم الى الشر الصريح فيصوره بصورة الخير و
تلبيسات من هذا الجنس لا نهاية لها ومكائده فيما يتعلق بالعقائد والاعمال
لا حصر لها فان تلبيسه في الاعتقادات والعبادات قد انتشر في البلاد
وشاع بين العباد فينبغي للعبد ان يقف عند كل هم يخطر بباله ليعلم انه من
لمة الملك او من لمة الشيطان وينعم النظر فيه بنور البصيرة لا بهوى الطبع
لان الوسواس يحارب القلب وينازعه ويلهيه عن ذكر الله تعالى فلا بد من
المجاهدة وهذه المجاهدة لا اخر لها الى الموت ولا يتخلص احد من الشيطان
ما دام حيا فانه ما دام حيا فابواب القلب للشيطان منفتحة غير متغلقة
ومهما كان الباب مفتوحا والعدو غير غافل لا يدفع الا بالحراسة والمجاهدة
ولذلك لما قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام ابليس تبسم وقال لو كان ينام
لوجدنا راحة فان قيل هل يؤاخذ العبد بجميع وساوس القلوب وخواطرها
او لا يؤاخذ بجميعها بل ببعضها فالجواب ان ذلك امر غامض لا يوقف عليه
ما لم يعلم تفصيل وساوس القلوب وخواطرها من مبدا وقوعها فيها الى ان يظهر
في الجوارح اثارها فان ما يقع في قلب الانسان كما ذكره الامام الغزالي رح في الاحياء
على اربعة مراتب الاولى ان يرد على قلبه ابتداء من غير قصد وهو الخاطر ويسمى
حديث النفس كما لو خطر على قلبه النظر الى امراة كانت وراء ظهره في الطريق
بحيث لو التفت اليها لراها والثانية هيجان الرغبة في قلبه الى الفعل
الذي هو النظر اليها وهو حركة الشهوة التي تكون في الطبع وتتولد من الخاطر
الاول ويسمى ميل الطبع والثالثة حكم بان هذا الفعل الذي هو النظر اليها
ينبغي ان يفعله وهو يتبع الخاطر والميل ويسمى اعتقادا والرابعة تصميم عزمه
على الفعل الذي هو النظر اليها ويسمى هذا هما وقصدا ونية وهذا الهم قد يكون
له مبدا ضعيف لكن اذا اصغى القلب الخاطر حتى طالت محادثته للنفس تاكد
هذا الهم ويصير ارادة مجزومة اذا ثبت هذا فالخاطر لا يؤاخذ به العبد لانه
لا يدخل تحت الاختيار وكذا الميل وهو هيجان الشهوة لا يؤاخذ به العبد لانه
لعدم دخوله تحت الاختيار وهو المراد بقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت

تحدثت به انفسها لان حديث النفس عبارة عن الخاطر التي تقع في القلب ولا يتبعها
عزم اذ لا يسمى الهم والعزم حديث النفس واما الثالث وهو الاعتقاد وحكم القلب
فمتردد بين ان يكون اختياريا او اضطراريا فالعبد يؤاخذ بالاختياري
ولا يؤاخذ بالاضطراري واما الرابع وهو الهم فيؤاخذ العبد به الا انه ان
ندم على همه وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان همه وان كان
سيئة لكن امتناعه ومجاهدة نفسه يكون من الحسنات التي يستحق بها
صاحبها الثواب وان تعوق الفعل بعائق وتركه بعذر لا خوفا من الله تعالى
يكتب له سيئة لان همه فعل اختياري للقلب فيؤاخذ به صاحبه فان من
عزم على معصية وتعذر عليه فعلها بسبب او غفلة لا يكون تركه خوفا من
الله تعالى فكيف يكتب له حسنة وقد روي انه عليه السلام قال يحشر المرء على
نياتهم ولا شك ان من عزم في الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامرة
او يشرب الخمر او يفعل غير ذلك من الذنوب فمات تلك الليلة يموت عاصيا
مصرا على الذنوب ويحشر على نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية
دون فعلها والدليل عليه ما روي انه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد ان يقتل صاحبه وهذا نص في كون المقتول
من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ العبد
بالنية والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به الا ان يكفره
بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة واما فوات
المراد بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها العبد فكيف لا يؤاخذ
العبد باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والحسد والنفاق وجملة
الخبائث من اعمال القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فانه تعالى اخبر في هذه الاية ان العبد بكل واحدة
من تلك الاعضاء يكون مسؤلا عنه فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع
بصره على المحرم بغير اختياره لا يؤاخذ بهذه النظرة فان اتبعها نظرة

ثانية يكون مواخذا بهذه الثانية لكونه مختارا فيها وكذلك خواطر القلب
يجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمواخذة لانه الاصل فان من حكم قلبه بشيء
وكان مخطئا فيه يصير مجزيا به ان خيرا فخير وان شرا فشر كمن ظن انه متطهر
وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله وان تركها
ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امرأته فوطئها
بهذا الظن لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها
اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون عاصيا وان كانت زوجته كل ذلك
بالنظر الى القلب دون الجوارح فان الوسوسة انما تكون مرفوعة من هذه الامة
اذا لم تبلغ مرتبة العزم فاذا بلغت تلك المرتبة فلا يكون مرفوعة بل
يواخذ بها العبد فيجب عليه ان ينقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب
حسنة والا يكون الشيطان مستوليا على مملكة القلب وينجز اللعين وعده
الذي حكاه الله تعالى عنه حيث قال لئن اخرتني الى يوم القيمة لاحتنكن
ذريته الا قليلا والمعنى انك ان اخرتني حيا الى يوم القيمة لاقودنهم حيث
ما شئت ولاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون
من عبادك الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في الارض ولاغوينهم
اجمعين وانما عرف اللعين حصول هذا المطلب مع انه لا يعلم الغيب
استدلالا بامارات فيهم من كون مبدأ الشر متعددا ومبدأ الخير واحدا اذ
في نفس الانسان قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة
وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية عليه من الخلقة داعية
له الى الشر وبعد هذه الثلثة فيه قوة عقلية ملكية وهي وان كانت
داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استيلاء الثلث الاول على القلب
فلما راى اللعين ذلك فيه علم ان ما يريده يمكن حصوله فان الشهوة
والغضب قد ينقادان الانسان انقيادا تاما فيعينانه على طريقه
الذي يسلكه ويحسنان مرافقته في سفره الذي هو بصدده وقد يستعصيان
عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكانه ويستعبدانه وفيه هلاكه وانقطا

وانقطاعه عن سفره الذي هو وصوله الى سعادة الابد فينبغي له ان يستعين
عليهما بالعقل وان ترك الاستعانة به ويسلطهما على نفسه
يهلك هلاكا مبينا ويخسر خسرانا عظيما وذلك حال اكثر الخلق فان
عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوة
وكان من حقهم ان يكون شهواتهم مسخرة لعقولهم فيما يفتقر اليه العقل
فان المؤمن قد يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه الى الشر فيلحقه خاطر
الايمان فيمنعه عن الشر ويدعوه الى الخير فينبعث الشيطان الى نصرة خاطر
الشر فيقوي داعي الهوى ويحسن التمتع والتنعم بلذة الدنيا فتميل النفس
اليها فينبعث العقل الى نصرة خاطر الخير ويوبخ النفس ويقبح فعلها
وينسبها الى الجهل ويشبهها الى البهائم في هجومها الى الشر وعدم اكتراثها
بالعواقب فتميل النفس الى نصح العقل فيحمل الشيطان على النفس حملة ويقول
لها ما لك تمتنعين عن هواك وهل يوجد احد من اهل عصرك يخالف
هواه اما ترين ان اكثر علماء زمانك لا يحترزون عن الهوى ولو كان
شرا لامتنعوا عنه فتترك لهم ملاذ الدنيا يتمتعون بها وتبقى
محروما متعبا يضحك عليك اهل وقتك فتميل النفس الى وسوسة الشيطان
فيحمل العقل على النفس حملة ويقول لها هل هلك الا من اتبع هواه ونسي
الاخرة ومأواه فتقنعين بلذة يسيرة وتتركين لذة الجنة التي لا
يتناهى نعيمها ابد الاباد ام تستخفين الم النار وتغترين بغفلة الناس
واتباعهم اهواءهم مع ان عذاب النار لا يخفف عنك بمعصية غيرك افترى
الناس كلهم لو وقفوا في الشمس يوم الصيف وكان لك بيت بارد اكنت
تساعدهم على القيام في الشمس ام تخالفهم وتذهب من الشمس الى ظل بيتك
فانك اذا كنت تخالفهم فرارا من حر الشمس فكيف لا تخالفهم فرارا من
من حر النار فعند ذلك تميل النفس الى راي العقل وهي لا تزال تتردد متجاذبة
بين هذين الجدالين الى ان يغلب على قلب الانسان ما هو اولى به ونتيجة
ان الانسان ان كان الغالب عليه الصفات الشيطانية يميل الى الشر

ويجري على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب لبعده من الله تعالى وان كان الغالب عليه الصفات الملكية يميل الى الخير ويظهر على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب لقربه من الله تعالى وهذه الطاعات والمعاصي اذا ظهرت تكون علامات يعرف بها سوابق القضاء والقدر وهي انما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزانة القلب فانه من خزائن الملكوت فمن خلق للجنة يسرت له الطاعات واسبابها ومن خلق للنار يسرت له المعاصي واسبابها فانه تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعات وخلق النار وخلق لها اهلا فاستعملها بالمعاصي ثم عرف للخلق علامة اهل الجنة واهل النار فقال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة ولا يجعلنا من اهل النار

المجلس [illegible]حد والتسعون في بيان ظهور الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان الاسلام في ابتدائه ظهر في احاد من الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا وبعد ذلك سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد من الناس وقلة منهم وهم الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث آخر انهم نزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد او الاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في اول الاسلام وفي حديث آخر انهم يصلحون اذا فسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد الناس وفي حديث آخر انهم يصلحون ما افسده الناس من بعدي من سنتي فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا سموا غرباء وهم قسمان احدهما من يصلح نفسه عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افسده الناس من السنة وهو اعلى القسمين وهم القائمون بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء اقل الناس في آخر الزمان ولذلك وصفوا [illegible]

بالغربة لقلتهم كما جاء في بعض الروايات انهم قوم صالحون قليلون في قوم سوء كثير من يبغضهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذا اشارة الى قلتهم وقلة المستجيبين لهم وكثرة المخالفين لهم والعاصين لامرهم وهذا الفضل العظيم الموعود لاهل الغربة انما هو لغربتهم بين الناس وتمسكهم بالسنة بين ظلم الاهواء فاذا راى المؤمن ما كان عليه الناس في هذا الزمان من البدع والضلالات وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله عليه السلام واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ودعاهم اليه وقدح فيما هم عليه من المنكرات فهناك تقوم قيامتهم وينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد اديانهم غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في معاشرته معهم لانه لا يعاشرهم فيما تهوى نفوسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه واخرته لا يجد مساعدا ولا معينا وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين بدينهم صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله تعالى ورسوله بين دعاة الى البدع والضلال امر بالمعروف وناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر والمنكر معروف ولهذا قال رسول الله يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذي يأخذ النار بالكف كما لا يمكنه الاخذ بالسهولة الا بالصبر الشديد وكذلك من يتمسك بالسنة ويعمل بها في اخر الزمان لا يمكنه المحافظة على دينه بالسهولة الا بالصبر الشديد ولذلك كان اجره كثيرا كما قال النبي عليه السلام من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وروي عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان لكل شيء اقبالا وادبارا وان من اقبال الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله تعالى به وان من اقبال الدين ان تفقه القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقهوران

ذليلان وان من ادبار الدين ان يجفو القبيلة باسرها حتى لا يرى فيها
الا الفقيه او الفقيهان وهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك
اعوانا ولا انصارا فانه عليه السلام وصف المؤمن العامل بالسنة
الفقيه في الدين بان يكون في اخر الزمان عند فساد الناس مقهورا ذليلا
لا يجد معينا ولا نصيرا ولذلك قال الثوري رح اذا رايت العالم كثير
الاصدقاء فاعلم انه مخلط لانه اذا نطق بالحق ابغضوه وعن كعب
الاحبار رضي الله عنه انه قال ليأتينكم زمان تكره فيه المواعظة حتى
يختفي المؤمن بايمانه كما يختفي الفاجر بفجوره ويعير المؤمن بايمانه كما
يعير الفاجر بفجوره وانما يعظم ذل المؤمن في اخر الزمان لكثرة الفسق
والظلم والبدع ويكون بينهم غريبا كلهم يكرهونه ويؤذونه لمخالفة
طريقه لطريقتهم ومباينة مقصوده لمقصودهم وعدم موافقته لهم
فيما هم عليه لا سيما ان امرهم بمعروف ونهاهم عن منكر كما قال حذيفة بن
اليماني رح يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء قيل
مم ذلك يا رسول الله قال مما يرى من المنكر فلا يستطيع تغييره
فان من السلف من رأى منكرا فلم يقدر على ازالته فبال دما ومنهم من
مرض اياما وقد قال النبي عليه السلام اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الصالحون فكما ان الانبياء عليهم السلام لم يخلوا عن الابتلاء بالجاهدين
كذلك لا يخلو العلماء والصلحاء والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
عن الابتلاء بالمقرين على المعاصي فان من امر بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان
يكون قائما بالركن العظيم في الدين والمهم الذي بعث الله به جميع المؤمنين
ولذلك قال النبي عليه السلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
في ارضه وخليفة كتابه ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء عليهم السلام
ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا بها

جاؤا بها فمن تبعهم فيها وامر ونهى يكون نائبا في هذا الامر العظيم وتلي
منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم كما اشير اليه في قوله تعالى ان الذين
يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون
بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم فانه تعالى يأمرون بالعدل بعد
الانبياء عليهم السلام في الترتيب وقد ذكر في تفسير هذه الاية انه عليه السلام
قال قتل بنوا اسرائيل ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة
واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروهم
بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا في اخر النهار وهم الذين ذكرهم
الله تعالى في قوله ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فان اهل
الدين من الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر قلما ينفك عن ضروب الاذى
وانواع البلاء بالاخراج من البلاد والسعاية الى السلاطين والحكام
والشهادة عليهم بالكفر والخروج عن الدين ونسبتهم الى ما يوجب فسقهم
من البدع والمعاصي وغير مما هو خير لهم في الدنيا والاخرة فعلى هذا ينبغي
للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يوطن نفسه على الصبر على ما يصيبه
من اذى الخلق لانه تعالى قد ذكر الصبر في مواضع من كتابه وامر به في بعضها
وقال يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون وقال في اية اخرى واصبروا ان الله تعالى مع الصابرين وقد جمع
الله تعالى للصابرين من الاجور ما لم يجمع لغيرهم وقال اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال العلماء كفى بالصبر اجرا ان
الاعمال كلها تضاعف بعشر امثالها الى سبعمائة الا الصبر فان اجره
يوفى بغير حساب كما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقد جاء الامر بالصبر مقارنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصرحا في قوله تعالى
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وفي هذه الاية اشارة الى ان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قد يؤذى
فاذا اوذي يجب عليه ان يصبر ويعلم ان ما يجري عليه من اذى الخلق فهو مشية

الله تعالى وقضائه وقدره فيراه كالتاذي بالحر والبرد والمرض فاذا شاهد
هذا يستريح ويتيقن ان ذلك كائن لا محالة لانه ما شاء الله تعالى يكون
ويجب وجوده وما لم يشأ لم يكن بل يمتنع وجوده قبل الجزع منه وجه
بل الابتلاء فيه من الصبر لان من لا يصبر على ما يصيبه اختيارا وهو محمود
يصبر على اكثر منه اضطرارا وهو مذموم فينبغي له ان يصبر ويترك الانتقام
لانه ان لم يترك الانتقام بل اشتغل به يعقبه الخوف والذل والندامة
اذ يحصل بسببه العداوة والعاقل لا يامن من عدو ولو كان حقيرا فاذا
عفو وعفى ولم يشتغل بالانتقام يامن من حصول العداوة وتخلص من
وقوع الندامة مع ان في العفو عزة اذ قد صح انه عليه السلام قال ما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا بل ينبغي له ان يقابله بالاحسان اليه لانه قد اهدى
اليه حسناته ونقلها من صحيفته الى صحيفته ويرى ان اساءته اليه
نعمة من الله تعالى حيث جعله مظلوما بل يغتنم النصرة في الدنيا والاجر في العقبى
ولم يجعله ظالما يستحق المقت في الدنيا والاخرة والعاقل لو خير بين هاتين
الحالتين لاختار ان يكون مظلوما لان ما يصيبه من اذى الخلق يكون
كفارة لخطاياه اذ لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا اذى الا كفر الله تعالى به
من خطاياه وذلك في الحقيقة دواء يستخرج به ادواء الخطايا لان ما يصيبه من اذى الخلق
يكون له كالدواء المر الكريه فينبغي له ان لا ينظر الى مرارة الدواء وكراهته ولا الى من يصل اليه
من جهته بل ينبغي له ان ينظر الى نفعه ووصوله اليه من جهة من ينفعه بمضرته

المجلس [illegible] والتسعون في بيان نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبون صاحبهما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس رضي
ومعناه ان الصحة والفراغ نعمتان لكن لا يعرف كثير من الناس قدرهما
ما داموا فيهما حيث لا يعملون الصالحات ولا يتهيئون ليوم الممات فان
الانسان في حال صحته يقدر على كسب الخيرات ببدنه وماله واذا مرض ضعف
بدنه عن العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على الطاعة

على الطاعة ببدنه ولا على التصرف في ماله الا في مقدار ثلثه فينبغي له ان يغتنم
صحته ويجتهد في اكتساب الخيرات ببدنه وماله وكذا في حال فراغه يقدر
على الطاعة فان الانسان قد يكون صحيحا لكن لا يكون متفرغا بل يكون
مشتغلا بامر المعاش وقد يكون مستغنيا لكن لا يكون صحيحا فاذا اجتمع
فيه الصحة والفراغ فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون بيان ذلك
ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل
فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله تعالى
فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم و
من استرسل في الصحة مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك
المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعات يكون مغبونا وكذلك
اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ اذ ترتفع
عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة فينبغي له ان يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل
الاعمال الصالحات ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس
العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها الا انها صالحة لان توصل الى السعادة
الابدية وتنقذه من شقاوة السرمدية فاي جوهر انفس من هذه الجوهرة
فان ضيعها في الغفلة فقد خسر خسرانا عظيما وان صرفها الى المعصية فقد
هلك هلاكا مبينا فان عمر الانسان ميدان للاعمال الصالحة المقربة له
من الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب وهذه هي السعادة
التي ليس للانسان منها الا ما سعى كما قال الله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى فكل وقت يفوت من عمره خاليا عن عمل صالح يكون حسرة
وندامة عليه يوم القيمة على ما جاء في الخبر ما من ساعة تاتي على العبد
لا يذكر الله تعالى فيها الا كانت عليه حسرة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله
قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان
لا يكون نزع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير النفس اللوامة

ما من احد الا وهو يلوم نفسه يوم القيمة يلوم المحسن نفسه ان لا يكون ازداد
احسانا ويلوم المسيء نفسه ان لا يكون رجع عن اساءته فيا ايها
العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل امتعة الاخرة
قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك
اليوم فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم
فان العبد اذا كان في شغل من اشغال الدنيا وكان يشغله عنه
عن العمل واحال ذلك العمل الى فراغه وقال اذا فرغت عملت فذلك من حماقته
من جهتين احدهما ايثاره الدنيا على الاخرة وليس هذا من شان العقلاء و
قد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى وثانيهما تسويفه
العمل الى اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه ويزداد
شغله لان اشغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم المعاد
فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات على اي حال كان قبل وصول
الموت وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فان من تعلق قلبه في الدنيا
واخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون
مضرة عليه الا ان يستعين به على طاعة الله تعالى لان كل ما احبه الانسان
وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه لغير الله تعالى يعذب به بفواته
اذ يحصل له من الالم ما تعلق به قلبه فان من همه ما يكفيه فهو فارغ القلب
فلو وجد مائة دينار يبعث من قلبه عشر شهوات يحتاج كل شهوة منها
الى مائة دينار فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج الى تسعمائة اخرى وقد كان
قبل وجود المائة مستغنيا فالان وجدها وظن انه صار غنيا بها ولا يشعر
انه صار محتاجا الى تسعمائة اخرى يشتري دارا ويعمرها ويشتري جارية
ولباسا فاخرا لها ولنفسه وكل منها يستدعي ما يناسبه ويليق به تمال لا اخر له
فيقع في هاوية اخرها قعر جهنم ولا اخر لها سواه وقد حكي ان واحدا من
الملوك حمل اليه قدح من فيروزج وكان ذلك القدح مرصعا بالجواهر لم ير مثله

مثله ففرح به الملك فرحا شديدا وكان عنده حكيم فقال له الملك كيف ترى
ذلك قال اراه عليك مصيبة وفقرا قال كيف قال لان كل ما يملكه الانسان
في الدنيا لا يدوم فهذا القدح ان ضاع او انكسر تصير محتاجا اليه ولا يوجد مثله
ويكون عليك مصيبة لا خير لها وقد كنت قبل ان يحمل اليك في امن من المصيبة
والفقر فمر يوما من الايام قد اتفق ان القدح قد انكسر فعظمت فيه مصيبة
الملك وقال ما قال الحكيم كان حقا ليته لم يحمل الي وامثال هذه المصيبة بل
اعظم منها تنزل بكل من له علاقة بالدنيا فانهم يعذبون بالحرص عليها و
التعب العظيم في تحصيلها والحسرة الشديدة عند فواتها ولهذا قال بعض
السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبها لا ينفك
عن ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن لمحبها
من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف اذا حيل بينه وبين محبوباته
ولذاته كلها بالموت وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذاته
التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف
محبوب ينزل به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب
جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد
موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما اعده الله تعالى
من عذاب النار للذين استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها والحاصل ان من احب
شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا له على طاعة
الله تعالى يحصل له الضرر سواء ظفر به او لم يظفر به يعيش بغصة و
لا يستريح من التعب وان ظفر به يكون ما حصل له من الالم قبل حصوله
من الحسرة عليه بعد فواته اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال العبد
كل حظ من حظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع
في تحصيل سعادة الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها
ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات غدا بالم ويصير معذبا بنفس ما كان
متنعما به من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه به ومن جهة عدم حصوله

ماهو انفع به وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل
له فهذا اول ما يلحقه عقيب موته من العذاب قبل عذاب النار لان الموت ليس
بعدم محض وفناء صرف بل هو مفارقة الدنيا وقدوم على الله تعالى ولا
يبقى مع العبد عند الموت الا شيئان العلم والعمل وهما للعبد من المنجيات
والباقيات الصالحات ويوصلانه الى الله تعالى والى لذة لقائه وهذه
هي السعادة التي تتعجل له عقيب الموت ويصير قبره روضة من رياض
الجنة الى ان يدخلها وان الرؤية في الجنة والمراد بالعلم العلم بالله تعالى
وصفاته وافعاله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب العلم به من
الاعتقادات والعمليات والمراد بالعمل العبادة الخالصة لوجه الله تعالى
الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ثم كل من العلم والعمل لا يحصل
الا ببقاء البدن وصحته وبقاؤه وصحته لا يتيسر الا بالقوة واللباس
والمسكن وكل منها يحتاج الى اسباب فالقدر الذي لا بد منه من هذه الثلثة
اذا اخذه العبد من الدنيا للاخرة لا يكون من ابناء الدنيا بل يكون الدنيا
في حقه مزرعة الاخرة فان الدنيا والاخرة عبارتان عن حالتين من احوال
الانسان فالقريب الداني يسمى دنيا وهو كل ما ينقضي لذته قبل الموت
والمتراخي المتاخر يسمى اخرة وهو كل ما لا ينقضي لذته بعد الموت فعلى هذا
ان جميع ما يكون للانسان اليه ميل ويكون له فيه حظ عاجل قبل الموت
ولا يبقى له ثمرته بعد الموت فهو من الدنيا في حقه وكل ما يكون له فيه حظ
عاجل قبل الموت ويبقى ثمرته بعد الموت كالطاعات والعبادات
وما يكون له اعانة عليها فهو ليس من الدنيا في حقه بل هو من الاخرة اذ روى
انه عليه السلام قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني
في الصلوة فانه عليه السلام جعل الصلوة من جملة ملاذ الدنيا ولذلك
اضافها اليها لان التلذذ بتحريك الجوارح في الركوع والسجود انما يكون في الدنيا وكل
ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة فيكون من الدنيا لكن لا يعد منها
بل يعد من الاخرة لبقاء ثمرته فيها يسر الله تعالى علما موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

الدخان

المجلس الخامس والتسعون في بيان نهي من اكل ما فيه رايحة كريهة عن دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه واسم الاشارة الواقعة فيه اشارة
الى جنس ما له رايحة كريهة والمعنى ان من اكل شيئا مما له رايحة كريهة فلا يقربن
مسجدنا والظاهر من الاضافة ان يكون المراد من المسجد مسجد النبي عليه السلام
لكن الجمهور قالوا هو عام لكل مسجد لقوله عليه السلام في حديث آخر فلا
يقربن المساجد بل الحقوا به كل مجمع الخير كمجلس العلم ومصلى العيد والجنازة
وغيرها لوجود العلة التي هي تاذي الملائكة والناس فيها ثم ان هذا
ليس نهيا عن دخول المسجد وحضور الجماعة لان الجماعة سنة
موكدة تشبه الواجب فلا ينبغي تركها باستعمال ما يمنع من حضورها
بل هو نهي عن تناول ما يمنع من دخول المسجد وحضور الجماعة وقد روى
انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل والثوم
امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رايحة كريهة
يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله
دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم ان يمنع من قربان المسجد من
يتناول الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل
الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام لكراهة رايحته
اشد من كراهة رايحة البصل والثوم بل يلزم اخراجه من المسجد ولو
بجره من يده او رجله كما هو راي الفقهاء في كل من يوجد فيه رايحة كريهة
يتاذى بها الخلق واما عند عدم اتيان المسجد فهل يحل استعماله
كما يحل اكل البصل والثوم ام لا لا شك انه ليس كالبصل والثوم لانهما
من مصلحات الطعام ومما يكون للفقراء غداء وادام وهذا الدخان
لا يصلح لشيء من ذلك اصلا وقد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه
التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن المكلف ان لم يترتب عليه

التوتن يتطير حين ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الغفلة
ودخان الحرام ونار الهوى
اشباه

فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث او اللهو وفي كتب اللغة
لم يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض
في القران وهو على ما ذكره بعض النحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث
الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله
اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام
لانها لم يذكر في القران الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو و
العبث علم حرمة استعمال الدخان لدخوله اما في اللعب او في اللهو او العبث
بل هو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب او اللهو اللهم الا ان يستلذه
نفوس بعض المستعملين له بتسويل شيطان فح يدخل في اللعب او في اللهو مع كونه
عاريا عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية ايضا
لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء
على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والغتام لعاش ابن
ادم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة
لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب
والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان يجفف بجوهره الارضي
وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان
يجففا يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون موديا
الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق
الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض
الاطباء قد يعالجون بعض الامراض باصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف
يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم انما يعالجون به لحظة
يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف
لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فاوجه المنع عن
هذه الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد من معرفة ذلك من
طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فلا اقدام عليه

عليه حرام مطلق الوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان العدول
ممن كان يستعمله قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من يقول
بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق اليه
لم يعد ديانتهم يقول انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر
ونشاطا في الاعضاء وهظما في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة
في البصر وثقلا في الاعضاء وامساكا في الهاضمة وضعفا في البدن لانه
كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا
وفي انتهائه ما ذكروه اخرا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع عن
استعماله لانه ح يكون دواء لا يجوز استعمال الدواء ولا يجوز استعمال الدواء
بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ من البدن الا يرى ان الخمر
المحرمة بالنص قد اخبر القران بنفعها كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله جانب
الضرر يحمى جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب
الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة
احتياطا ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجه حسن يرجع الى الاصل
وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة
اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل
دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل
الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار
متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة
بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فانه ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالحلال الجائز فكانه تعالى
قال هو الذي خلق لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى
هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا
لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر

فائدة قال محمد رحمه ثلث تورث من الذلة استعراض النخب والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام اشباه

ولو كان في الآجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك في امره
لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه السلام قال الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد
كان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه
الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه السلام اخبر في هذا الحديث
ان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة امره يكون دينه
سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن
لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف
حقيقته فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان
ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله
يكون واقعا في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث آخر انه
قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان
امر الدخان مما ارتيب ووقع في الاضطراب فاقل مراتبه الكراهة ولا يبطل انه
ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء
وانهم وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم و
تزيينه لهم حتى تتولد من تكاثف الادواء في عاقبة امره لان تكراره
يستوجب ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء
ثم يلزم على قولهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول
الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة
واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه
يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام وقد كتب بعض المالكية في الدياب
المجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام
كاصله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار

من النار وهو من حيث اجزائه النارية فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة
النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث
قال في حق قوم يونس النبي عليه السلام لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
في الحيوة الدنيا فان العذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم و
المراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على قول وعلى هذا
القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب
يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب
كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك الله تعالى
فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به
العذاب اولى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه
تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء
في الخبر انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يعم على الناس اربعين يوما
اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من انفه واذنيه
وعينيه حتى يصير راس احدهم كالراس الحنذري المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه
باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب الا ما هو من ملابسات
اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث
انهما حلية اهل النار وصح على ما ذكره البلالي رح في مختصر الاحياء انه عم
كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا وهذه الدخان
اولى بالكراهة لانه يختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله
الا احياء سنة الكفار الذين اخترعوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا
الى اضرار اهل الايمان لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه
بل لو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان
لكان زاجرا للعاقل عن استعماله لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة

صحبة الانقياد ومائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لهم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا
وان فهموا لم يفهموا وان فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه
سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا كرمنا الله تعالى علما موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس ... والتسعون في بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والفعل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا
الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ومعناه ان اسلام
الرجل لا يكون كاملا وحسنا ما لم يترك من الاقوال والافعال ما لا منفعة
له فيه اصلا لا في الدنيا ولا في الاخرة ومما لا منفعة له فيه اصلا الدخان
الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي بصحبته
كافة الانام من الخواص والعوام فانه قد ظهر في اوايل القرن الحادي عشر وصار فتنة
عظيمة على عامة البشر اذ شاع تناوله في البلدان بين الرجال والنساء
والصبيان فلزم على علماء الدين بيان حكمه للمسلمين هل يحل استعماله ام
يجب اجتنابه فاستمعوا يا اولي الالباب ما يقال لكم في هذا الباب قد كثر فيه الاقاويل
والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن المكلف ان لم يترتب
عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو وفي
كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها
على بعض في القران والعطف يقتضي التغاير وهو على ما ذكره بعض الفحول
وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة و
اما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ
النفس بحيث تشتغل به غاية همها والكل حرام لانها لم يذكر في القران
الا على طريق الذم فلما علم حرمة هذه الثلثة علم حرمة استعمال الدخان
لدخوله اما في اللعب او في اللهو او في العبث بل هو بالعبث انسب لخلوه
عن اللذة التي في اللعب واللهو اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين
له بتسويل شيطاني فحينئذ يدخل في اللعب او اللهو وعلى اي وجه كان فهو عار
عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية ايضا لانه لا يصلح

لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء على ان
مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم
الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم
الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب
والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضي
وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان
مجففا يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا
الى حصول امراض كثيرة لانه اذا لم يجد ما يجففه من الرطوبات يأخذ في
البدن فربما يقتل فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر
وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض الاطباء
قديعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف
يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون به لحظة يسيرة
لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف الرطوبات
البدنية لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه
المنع عن هذا الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد من معرفة
ذلك من طبيب حاذق عارف بالامراض والامزجة والقدر الذي ينتفع به
والا فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد بين السلامة و
عدمها فان العدول الذين يستعملونه قد اختلفوا فيه فمنهم من قال بضرره ومنهم
من قال بعدم ضرره ومنهم من نشك فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق
اليه اقرب قال انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطا في
الاعضاء وهضما في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث ضعفا
في البدن وثقلا في الاعضاء وغشاوة في البصر واسهالا في الباطن
وذلك لانه كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما
ذكر اولا وفي انتهائه ما ذكر اخرا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع
عن استعماله لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه

اذا لم يجد مضاين يلا ياخذ من البدن فيؤدي الى الضرر وما يؤدي الى الضرر
يمنع من استعماله الا ترى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القران بنفعها كما
قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن
جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يمحى جانب الضرر حتى قال الفقهاء
لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم
الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم
يجدون عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب
على ما ذكره بعض المتناولين له بالتجربة نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل
لهم حال استعماله الم شديد وعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الالم وتحصل
لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين تلك الراحة حصلت من خلاصهم عن استعماله
ولا يدرون انها انما حصلت من فراغهم عن استعماله ثم في معرفة حرمة الاشياء
واباحتها وجه حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة
ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول
انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة
بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها
تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان
المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون
الامتنان الا بالمنافع المباح فكانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم
جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث
الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه
الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو كان في الاصل
فيكون الاصل فيه الحرمة بل وقع الشك في امره لغلب جانب الحرمة كما هو
القاعدة الشرعية اذ روي انه عليه السلام قال الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد

فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات
فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه السلام قد اخبر في هذا الحديث بان
من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة امره يكون دينه
سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه
بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة
امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان ونفسه
ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا في
الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث اخر انه عليه السلام قال الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر
اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر هذا الدخان
مما ادى او وقع في الاضطراب وادنى مراتب الكراهة ولا يظن انه ينتهي
الى مرتبة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم
وجدوا في استعماله دواء الامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه
لهم حتى يتولد من تكاثفه في عاقبة امره الادواء فان تكراره يسود ما
يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون عاقبة امره داء ثم يلزم على دعواهم
ان يكون الناس مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع
واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة وبطلانه
غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال
فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته لشامة الذين
لا يستعملونه وقد جاء في الحديث كل موذ في النار وقال الكناسي الرائحة
المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتؤذي الانسان ولذلك قال م
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا بريحه والمراد من
هذه الشجرة جنس ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان بدليل تعليله
عليه السلام والمعنى ان من اكل شيئا ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان

فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا بالرائحة الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام
كان اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع
ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم
اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا
يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان
لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريه
بل انهم قد يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم
اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال
يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كما صلح لان اصله الخشب
والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة من النار فهو من حيث اجزائه النار
التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها
وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي عليه السلام
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب المكشوف
عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية حقيقة
الدخان على قول وهذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا
اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على
وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير
اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب
فوجوب الفرار مما به العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرج
من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في اخر الزمان
من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في اخر الزمان دخان يملأ الارض
يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر
فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يصير راس احدهم كراس الحنزير المشوى

المشوى فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب لان من تشبه بقوم فهو منهم
ولا ان يستعمل ما هو نوع من العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد كره
جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما جاء في الحديث انهما حلية اهل النار فصح
على ما ذكره البدليسي رح في مختصر الاحياء انه عليه السلام كان يكره الطعام السخن
ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه يختلط
باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان
وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله
الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه واظهروه في بلاد اهل الاسلام توصلا
الى اضرار اهل الايمان لكفى باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه
لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما الى
ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يعملوا وان علموا لم يعملوا وان فهموا لم يفهموا
وان فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا
المجلس التاسع والسبعون في بيان الوصية في حق النساء حال المعاشرة لهن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامان الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة
الله تعالى ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر رضي الله عنه فكانه عم
قال اتقوا الله في النساء فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف
كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي
عهد اليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بامر الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم وخنتم
في امانته ينتقم منكم لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى فاذا تزوجتموهن
بامر الله تعالى وحكمه يكن عندكم امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اتيتموهن

بالباطل لهم تعالتر وهتن بالمعروف فكانكم نقضتم عهده تعا وخنتم فى امانته
فينتقم منكم لهتن ولكم عليهتن من الحق ان لا يأذن احدا ان يدخل بيوتكم بغير
اذنكم فان فعلن ذلك فاضربوهتن ضربا غير متبرح بحيث يولمهن ولا يكسر
عظمهتن ولا يرى من جسمهتن ولهتن عليكم من الحق رزقهتن وكسوتهتن
بالمعروف فعلم من هذا ان بين الزوجين حقوقا يجب مراعاتها اما ما كان على
الرجل من حقوق النساء فالانفاق عليهتن بالمعروف واذ قد قال الفقهاء
يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها اولم يدخل وسواء كانت مسلمة
اوذمية اوفقيرة اوغنية لان غناها لا تبطل حقها فى النفقة على زوجها
وسواء كانت كبيرة اوصغيرة قابلة للوطى وان لم تكن قابلة للوطى لا يجب عليه
نفقتها والنفقة الواجبة على ما روى هشام عن محمد رح الطعام والكسوة
والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان قالت المرءة لا
اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان رح فى فتاواه لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى
الرجل ان يأتيها بطعام مرتباء او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
هذا فى القضاء واما فى الديانة فيجب عليها ان تفعل كل خدمة فى داخل
الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا
تكون آثمة وان لم تجبر عليها وان كانت لها خادم يجب على زوجها نفقة
خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز وان كان لا يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه
نفقته لان نفقته فى مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب نفقته
بخلاف المرءة فان نفقتها ليست فى مقابلة الخدمة بل فى مقابلة الاحتباس
لا الخدمة فانها حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها عليه وينبغى له
ان يوسع عليها فى النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها من
غير تقصير ولا اسراف كما قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم
ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل لاجلها مداخل السوء
فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغى له ان يأمرها بالتصدق
ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد رح بدرعلي

بدرعلي وجارين وملحفة فى كل سنة واراد بالدرعين والخمارين
صيفيا وشتويا فالصيفى ما يكون رقيقا يصلح الزمان الحر والشتوى
ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والكعب لان ذلك انما
يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل
ايضا ولا بد منه فى الشتاء حتى قال قاضيخان رح فى فتاواه هذا فى عرفهم
واما فى ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذى ينام عليه
واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف
لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو
ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها فى
الدار بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيى عن غيرها فى معاشرة
زوجها فان كان للزوج احماء من والدة واخت او ولد من غيرها فقالت
اجعلنى فى بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها و
تستحيى عن المعاشرة مع زوجها ان كانت البيت فى الدار واحدا وان كان
متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان يطلب بيتا آخر وان
لم يكن فى الدار من احماء الزوج من يوذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويوذيها
فشكت الى القاضى وسئلت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته فالقاضى ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه
عن التعدى وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر فى جيران الدار ان كانوا
قوما صالحين سألهم هل الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره
عن ذلك ويمنعه عن التعدى وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها فى تلك
الدار وان لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون اليه يأمره ان
يسكنها بين قوم صالحين ليعرفوا احوالهما فى حقها ويخبروا عن ذلك عند
الحاكم اذ لا يجوز للرجل ان يتعدى فى حق النساء بل يلزمه حسن الخلق
معهتن واحتمال الاذى منهتن وعدم الالتفات الى بعض معايبهتن ما لم يكن
اثما تجاعليهتن لقصور عقلهتن بل ينبغى له ان يزيد على احتمال الاذى

الملاعبة فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه
ليست من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز
الذي رخص فيه في الدين فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه
وينزل الى درجات عقولهن حتى روي انه عليه السلام كان يسابق
عايشة رضي الله عنها في العدو وجاء في الخبر انه عليه السلام كان من افكه
الناس مع نسائه اي من اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه السلام
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وروي انه عم
قال خيركم خيركم لاهله لكن ينبغي له ان لا ينبسط معهن في حسن الخلق و
الملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن
بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا و
لا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما راى منهن ما يخالف الشرع
يتنمر ويغضب لان الله تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون
على النساء فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن مبادي
الامور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ
في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن اذ روي انه عليه السلام
[نهى] ان يتتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان يتعنت النساء فان غيرة
الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عم
قال غيرة يبغضها الله تعالى هي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان
ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه فان بعض الظن اثم واما الغيرة
في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه
وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اني لغيور وما امرء لا يغار الا
منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل
ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن يعد من عدم الغيرة فيلزم
للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا يأذن لها بالخروج الا في مواضع

الا في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة رح نقلا عن مجموع النوازل
يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع في زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة
قال فان كان قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم و
الوليمة لا يؤذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون
بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكرات فرض وان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان يقع لها نازلة وامتنع الزوج
عن السؤال لها فح يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج
اليه فرض على مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان سأل الزوج من العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان يأذن لها
احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت
من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا
الانس والجن فخروجها من بيته بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام رح
وحيث ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى
ما لا يكون داعية الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قد قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة زينتها
ومحاسنها للرجال والمرأة كلما كانت مخفية من الرجال كان دينها اسلم
لما روي انه عليه السلام قال لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير
للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها وضمها اليه
وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي يسدون الثقب
والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال ان يفعل كذلك
ويمنع امرأته من مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها

اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس
وما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة
يؤديها لكن يندرج في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى
فان لم يحجع يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها
الى ثلث ليال فان لم يحجع يطلقها كما قال قاضيخان رح رجل له ان يضربها
غير مبرح ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم يحجع كما قال قاضيخان
رجل له امرأة لا تصلي تطلقها وان لم يكن له مال يوفي مهرها وقال البزازي
لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد
مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام بقوله تعالى وكان يأمر اهله بالصلوة
وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة سبب لافتتاح باب الرزق وقال صاحب
الخلاصة رح للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع احدها خروجها عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد
الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة
ترك الغسل عن الجنابة والحيض ثم انه اذا اراد ان يتزوج باخرى وعلم
انه يعدل بينهما يجوز له ذلك لكن ان لم يفعل فهو ماجور بتركه ادخال الغم
عليها لا سيما اذا كانت امرأة صالحة فان صلاحها وعفتها نعمة عظيمة
لا يكافيها شكر وان خاف انه لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك
لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا حيث قال فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع الا انه تعالى عقب ذلك قال فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امرأتان او اكثر يجب عليه ان يقسم
ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل واحدة
منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك
الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة
والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم وكذا الجديدة

الجديدة والعتيقة سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا
فانه ان قام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة
كذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي انه عليه السلام قال من كانت له امرأتان
فمال الى احديهما دون الاخرى وفي رواية ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة
واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه
اهل العرصات ليكون له هذا زيادة في التعذيب فان الافتضاح اشد
العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما يجب في العطاء والبيت
دون الحب والوقاع لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني
على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه السلام كان
يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به الحب لان عائشة رضي الله عنها كانت
احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه عليه السلام يعرفن ذلك ومع هذا
الا انه عليه السلام كان يقسم بينهن ويعدل في العطاء والبيتوتة
حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه السلام كان يطاف به
محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول
اين انا غدا اين انا غدا ففطنت ازواجه انه يريد يوم عائشة فاذن له
ان يكون حيث شاء فقال فقد رضيتن بذلك فقلن نعم فقال حولوني الى بيت
عائشة فكان في بيتها رضي الله عنها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج
من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا
على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا قدر لانه تعالى قال واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن مما فرضه الله تعالى
في الملة والدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيمة زانيا
لما روي انه عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر
ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو
زان ولا يطلب منها المهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او توجل

المرأة طوعا لا كرها ولا يكلفها ان تهب له مهرها لان الله تعالى بعد
ما قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما في التيسير وانوار التنزيل ان وهبن لكم
بعضا من الصداق عن غاية الرضا وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من
سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار
في الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح بيد الزوج ان شاء
يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك جعل خلقة
سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره
اليها فاستيهاب كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك المعادلة
وهو نوع من الظلم ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان تكون سيئة الخلق فاسدة
الدين تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه ابغض المباحات
عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يباح ايذاء الغير من غير ضرورة الا
بجناية من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي
عدة امور احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق
في الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة
ولا يجمع الثلث لانه بدعي قبيح والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد
المقصود مع انها ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة
وبتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا
يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ويكون هو الساعي فيه
ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه معلقا بزوجة الغير يرجو ان يطلقها
حتى تعود اليها بعد انقضاء عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة
يحصل المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من
غير عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا زائدا على
مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشها
والرابع ان يفشي سرها ثم انه ان طلقها على مال هو خلع يكره له ان يأخذ

ان يأخذ المال ان كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال
فلا ينبغي ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى فان اردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى
نهى عن اخذ شيء يسير من القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان
كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزايد على ما دفع اليها من المهر
ثم انه ان اكرهها على الخلع والتزمت ان يعطيه مالا للخلاص منه او
اسقطت ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمت من
المال وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه لان الرضاء شرط في لزوم المال و
سقوطه والاكراه يعدم الرضاء على ما بين في موضعه هذا الذي ذكر الى ههنا
ما كان على الزوج من حقوق الزوجة واما ما كان على الزوجة من حقوق
الزوج فالقول الشافي فيه ان النكاح نوع من الرق والزوجة رقيقة
الزوج كما قال النبي عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته
فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الاحتياط في حقها اهم لكونها
رقيقة بالنكاح لا مخلص لها بوجه من الوجوه الا بتطليق الزوج واما
الزوج فهو قادر على الخلاص منها بتطليقها فاذا كانت المرأة رقيقة
الزوج يلزمها ان تصبر على غيرته وترجو على ذلك من الله تعالى الثواب فان
ذلك جهادها لما ورد في الحديث ان جهاد المرأة حسن التبعل هو حسن المعاشرة
مع زوجها فعليها ان تطيعه في كل ما يأمرها مما لا معصية فيه لانه قد ورد في
عظيم حقه اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عليه السلام قال لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه
عليها وقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي عليه السلام
فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب فما حق الزوج على الزوجة فقال النبي عليه السلام
لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره وقال ابن عباس رضي
اتت امرأة الى النبي عليه السلام وقالت يا نبي الله اني امرأة ايم واني اريد
ان اتزوج فما حق الزوج على المرأة فقال النبي عليه السلام من حق الزوج على

المرأة اذا ارادها في نفسها وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حقه
ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت كان الوزر عليها و
الاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي انه عليه السلام
قال اني رايت ليلة اسري بي امرأة معلقة بلسانها فقلت يا جبرئيل
ما شانها فقال انها كانت تؤذي زوجها وجيرانها بلسانها و
رايت امرأة اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن زوجها ورايت
اخرى معلقة برجلها وهي التي تخرج بغير اذن زوجها ورايت اخرى معلقة
بيدها وهي التي تنفد مال زوجها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي رواية انه عليه السلام قال والذي بيده ما من رجل يدعو امرأته
الى فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها والحاصل
ان اللازم لها ان تطلب رضاه ولا تمنع نفسها عنه ولا تتعلل بالحيض ولا تتاخر
الاجابة بل تطيعه فور طلبه ان كانت طاهرة عن الحيض واما في حال الحيض
فتخبر عن حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميل الزوج اليها ويستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح
وتهلل قدر اداء الصلوة كيلا يزول عنها عادة العبادة وقد روي انه عليه السلام
قال اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف
ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف
من استغفارها نور وكتب بكل عرق في جسدها حج وعمرة وفي غير حال
الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة الى زوجها ما استطاعت وتكون
متعطرة متنظفة في نفسها ومستعدة في الاحوال كلها لاستمتاع الزوج
بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لغزلها من حين
زفت اليه الى ان تزف الى القبر ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها واذا خرجت

واذا خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية
دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث مع
رجل في الطريق لما روي عن عمر رضي الله عنه راى امرأة مع رجل يتحدثان
في الطريق فضربها بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين هي امرأتي فقال له
عمر رضي الله عنه لو كانت امرأتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك
احد في الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال الحمام حرام على نساء امتي
فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض والنفاس
يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة
ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج
الى الحمام وكذا لا يجوز لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب
ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في
مثل هذا وانما يسئل عما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت
في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل
جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في
لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت
الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات والارضين السبع وتمشي في لعنة
الله تعالى وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى
ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه السلام
ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها
فقال لها من اين جئت قالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال عليه السلام
هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك ما
سمعت فقال عليه السلام لو زرت قبرها لم ترحي رائحة الجنة وروي انه عليه السلام
لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن تحملن
مع من يحمل فقلن لا فقال عليه السلام تصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عليه السلام

انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على ان المرأة لا يباح لها الخروج
الى المقبرة ولا تشييع الجنازة بل يلزمها ان يكون من همتها اصلاح شانها
وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال و
النساء وتقدم حقه على حق نفسها وسائر اقاربها ولا ترفع صوتها
فوق صوته ولا تجهر له بالقول وتكون متعففة عن كسب اذا كان حراما اذ
قد كانت النساء في السلف اذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته
وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار وتكون قانعة
من زوجها بما رزقه الله تعالى ولا تكلفه ما لا يطيقه ولا تدخل غما في امر النفقة
بل تكون صابرة متوكلة كما حكي ان رجلا من السلف هم السفر فكره جيرانه
سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي مذ عرفته
عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق ولا تتفاخر
بجمالها بل تكون كما روي عن الاصمعي رح انه قال دخلت البادية فرأيت امرأة
من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه
اترضين ان تكون تحت مثله فقالت يا هذا قد اخطأت في قولك لعله احسن
فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسأت يجب من حقه عليها
ديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب
وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها يكون اثمة وان لم تجبر عليها وترى
تقصيرها في خدمته ولا تسأل الطلاق لضرتها لان لها ما قدر لها ولا
تمنعه عن نكاح ثلث سواها لان الله تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط
العدل حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع
وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى
الثواب كما صبرت ازواج النبي عليه السلام حتى وهبت سودة رضي الله عنها
نوبتها لعايشة رضي الله عنها حين اسنت وعلمت محبته عليه السلام
لعايشة رضي الله عنها ولا تسأل من زوجها الطلاق من غير باس
وآفة لما روي انه عليه السلام قال ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها فحرام

فحرام عليها رائحة الجنة ولا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى
قال في حق المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن والزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي
وغيرها وهي ظاهرة وباطنة واما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم
للاجنبي النظر اليها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن
اختلف فيها فقيل هي الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وقيل هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وروي
عن اصحابنا انه اراد بها الوجه والكفين لان الكحل من زينة
الوجه والخاتم من زينة الكف فلما ابيح النظر الى زينة الوجه والكف
كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه والكف وهذا اذا كان النظر بغير شهوة
واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو للقضاء من القاضي
والشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج
امرأة يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليست بعورة
في حقه وذكر في شرح الكرخي رح ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكن
يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب
ان الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي
لانها لا يؤمن عن شهوة بعض الناظرين اليها الا ان يكون عجوزا فيجوز
النظر الى وجهها ويحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة لكن لا تخلو برجل
شابا كان او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء
مكروه كراهة تحريم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال
لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو رحم محرم واما الزينة الباطنة فهي
القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار فروي عن
عايشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاورتها
الكف وهذه الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب الا المحارم

لانه تعالى قد سوى في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة
النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما ابيح للزوج والمراد من
نسائهن المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس للمسلمة ان تتجرد
بين نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان
تكون امة لها والحاصل ان المرأة لا يجوز لها ان تظهر زينتها الباطنة
للاجانب فاما الاماء ان اظهرها الهم لا يكون لها حرمة كما روي عن ابي بكر الاعمش
انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء الى شط النهر كاشفات
الرؤوس والذراع وهو جعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له
كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما اشك في ايمانهن كلهن حربيات
وروي عن عمر رضي الله عنه انه هجم في المدينة على نائحة وضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في
الشريعة فقوله لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
اسقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء فلا يلزم الاحتراز عن النظر اليها

المجلس السبعون في بيان تحقيق قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا الخ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت
من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
لم يزل اعوج هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ومعنى الاستيصاء قبول الوصية فكانه عليه السلام قال اوصيكم بالنساء
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وافعلوا بهن خيرا ولا تغضبوا عليهن اذا
فعلن فعلا غير مرضي عندكم ما لم يكن فيه اثم فانهن خلقن من شيء
اعوج وهو الضلع لما ثبت في الاخبار ان اول النساء وهي حواء رض
وهي خلقت من ضلع آدم النبي عليه السلام كما قال الله تعالى خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها فيكون في هذا الحديث اشارة الى
ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوج لا يستطيع احد ان يقيمها او
يغيرها عما خلقت عليه فلا ينكر اعوجاجها لانها من ابتداء خلقتها

خلقتها واصل فطرتها ركب فيها الاعوجاج فلا يمكن الانتفاع بها الا
بمداراتها والصبر على اعوجاجها ولو شرعت ان يقيمها وتجعلها مستقيمة
في افعالها واقوالها لا يمكنك الانتفاع بها بل يؤدي الى كسرها وهو
طلاقها فلما علم من هذا الحديث حال النساء في ابتداء خلقتهن لزم
للرجل حسن المعاملة معهن ورعاية حقوقهن والانفاق عليهن بالمعروف
اذ قد قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل
وسواء كانت مسلمة او ذمية او فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل
حقها في النفقة على زوجها سواء كانت كبيرة او صغيرة قابلة للوطي
وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليها نفقتها والنفقة الواجبة الطعام
والكسوة والسكنى على ما روي عن هشام رح انه قال سألت محمدا رح
عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق و
الماء والحطب والملح والدهن فان قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان
رح في فتاواه لا تجبر على الطبخ والخبز بل على الرجل ان يأتيها بطعام مهيأ
او يأتيها بمن يعمل لها على الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب
عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب
وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها وان كان
لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز لان
نفقته في مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف
المرأة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس
فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له
ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها بلا تقتير
ولا اسراف اذ قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه
ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجل نفقتها فان ذلك
جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام
وما تفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد رح بدرعين وخمارين وملحفة

في كل سنة وارا دبدرعين خمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا
يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر
الخف والمكعب لان ذلك انما يحتاج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج
ولم يذكر السراويل ولا بد منه في الشتاء حتى قال قاضيخان رح في فتاواه
هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء
وخف لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة الى الابوين
ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار
بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي من غيرها في معاشرة زوجها
فان كان للزوج احماء من والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت
على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة
مع زوجها ان كان البيت في الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج
من يوذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويوذيها فشكت الى القاضي وسألت
ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فالقاضي ان علم
ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر
كما قالت ينظر الى جيران الدار فان كانوا قوما صالحين يسألهم عن الامر
كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي
وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في الدار وان لم يكونوا قوما صالحين
وكانوا يميلون اليه يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يخبرون باحسانه
واساءته اذ لا يجوز للرجال ان يتعدى في حق النساء لما روي
انه عليه السلام قال الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بعهد الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فانه عليه السلام
حذر امته في هذا الحديث من سوء العشرة مع نسائهم لان قوله عليه السلام
الله الله في النساء بمنزلة ان يقال اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن

فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن في ايديكم كالاسارى بل عاشروهن بالمعروف
كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي
عهد اليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله تعالى
وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم في حقهن وخنتم في امانته ينتقم
منكم لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى فمن تزوجهن بامر الله تعالى وحكمه يكون
عنده امانة ووديعة من الله تعالى فان اذاهن بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف
يصير كانه نقض عهد الله تعالى وخان في امانته فينتقم منه لهن فعلى هذا
يلزم للرجال حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات
الى بعض معايبهن ما لم يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن وقد قال
بعض العلماء يقول الاحتمال على اذى واحد من المرأة فهو في الحقيقة احتمال
على اذية كثيرة اذ في ذلك الاحتمال الواحد نجاة الولد من اللطمة والقدر
من الكسر والثوب من الخرق بل ينبغي له ان يزيد على احتمال الاذى الملاعبة معهن
فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه ليس من اللهو
الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين
فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن حتى روي
انه عليه السلام كان يسابق مع عائشة في العدو وجاء في الخبر انه عليه السلام
كان من افكه الناس مع نسائه اي من اطيبهم واوجههم معهن وروي انه عليه السلام
قال خيركم خيركم لاهله وفي حديث اخر انه عليه السلام قال اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله لكن لا ينبغي ان ينبسط معهن في حسن الخلق
والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن
بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منهن منكرا
ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما راى منهن ما يخالف الشرع
يغضب لان الله تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على
النساء فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يكتفي من مبادي الامور

التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في
التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن اذ روي انه عليه السلام
نهى ان تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان يتعنت النساء فان غيرة
الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عليه السلام
قال غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة
لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه فان بعض الظن اثم واما
الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عليه السلام قال
ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان الغيرة ان يأتي المؤمن ما حرم
الله تعالى عليه وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اني لغيور وما امرؤ لا يغار
الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرج
الى الطرقات لان خروجهن الى الطرقات يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل
ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها بالخروج الا في مواضع
مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة رح نقلا عن مجموع النوازل يجوز للرجل ان
ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كان قابلة
او غاسلة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج باذن وبغير الاذن
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لان
النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها
ذلك الا ان يقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فح يسعها
الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل
مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان سأل الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى

فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروجها من بيت زوجها بغير اذنه
حرام عليها واذا خرجت باذنه تخرج مخفية في هيئة رثة وتطلب المواضع
الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متزينة ولا تتحدث
مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى امرأة مع رجل يتحدثان
في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي يا امير المؤمنين فقال له
لو كانت امرأتك فلم تدخل في بيتك حتى يتهمك احد في الطريق ولا تخرج
الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام
لعذر او النفاس يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة
العورة ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها
الخروج الى الحمام وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب
ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل
هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت
في لعنة الله تعالى وملائكته وان خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت تكون في لعنة الله تعالى
وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها
ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما
امرأة دعت للميت الخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة
وعمرة وسلمان وابي هريرة رضي الله عنهما ذات يوم خرج من المسجد فوقف
على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها من اين جئت قالت
خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال هل ذهبت قبرها قالت معاذ الله
الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو زرت قبرها
لم ترى رائحة الجنة وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة

فراى النساء يتبعن فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على ان المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة بل لا بد لها ان يكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمغزلها من حيث زفت الى زوجها الى ان ترف الى قبرها ولا تخرج من بيتها بغير اذن زوجها قال ابن الهمام رح وحيث ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة الزينة ومحاسنها للرجال وكان ذلك عادة نساء اهل الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين آدم ونوح النبي عم فنهى الله تعالى المؤمنات عن تشبههن وامرهن بالقرار في بيوتهن فان المرأة كلما كانت مختفية من الرجال يكون دينها اسلم كما روي انه عليه السلام قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان النبي يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال وراى معاذ رضي الله عنه امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجال ان يفعل كذلك ويمنع امرأته عن مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم ينجع تولى اليها ظهره في المضجع وينفرد عنها بالفراش ويهجرها ثلث ليالي فان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا ان كسر عظمها ولا يدمي جسمها ولا يضرب وجهها للورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها لما قال قاضيخان رح في فتاواه رجل له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال يوفي مهرها وقال البزازي رح لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام وكان يأمر اهله بالصلوة

بالصلوة وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة سبب لافتتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة رح للزوج ان يضرب على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احديها خروجها عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل عن الجنابة والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز ذلك لكن ان لم يفعل فهو مأجور لتركه ادخال الغم عليها لا سيما عند كونها امرأة صالحة فان صلاحها نعمة عظيمة لا يكافئها شكر وان خاف ان لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع الآية انه تعالى عقيب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امرأتان او اكثر يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم وكذا الجديدة والعتيقة سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم العتيقة مثل ذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي انه عليه السلام قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل العرصات ليكون له هذا زيادة في التعذيب فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه السلام كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول

اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به المحبة لان
عايشة رضي الله عنها كانت احب اليه وكانت سائر نسائه يعرفن
ذلك الا انه عليه السلام كان يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى
في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه السلام كان يطاف به محمولا في
مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول اين انا غدا
فعلمت ازواجه انه يريد يوم عايشة رضي الله عنها فاذن له ان يكون
حيث شاء فقال ارضيتن بذلك فقلن نعم قال حولوني الى بيت عايشة رض
فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج من حقها ان يودي
اليها مهرها كلا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا على ادائه
ينوي ان يودي اليها اذا قدر لانه تعالى قال واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن مما فرضه تعالى
في الملة والدين فمن نوى ان لا يودي اليها مهرها يجي يوم القيمة زانيا
لما روي انه عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قال من المهر او اكثر
ليس في نفسه ان يودي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب
منها المهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او توجله المرأة طوعا
لا كرها ولا يكلفها ان تهب مهرها لانه تعالى بعد ما قال واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه
على ما في التيسير وانوار التنزيل ان نهن ان وهبن لكم بعضا من الصداق عن غاية
الرضى وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة
فعلم من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب مكروه لانه تعالى كما جعل عقد
النكاح بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها
كذلك جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليها
سلسلة المهر اليها فاستيهاب كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه
ترك العدالة ونوع من الظلم ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان تكون سيئة
الخلق فاسدة الدين تاركة للصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه

لكنه من ابغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يباح ايذاء الغير من
غير ضرورة الا بجناية من طرفه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة وينبغي له
ان يراعي عدة امور احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق
في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة
ولا يجمع بين الثلث لانه بدعي قبيح والطلقة والواحدة تفيد المقصود
مع انها ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وبتجديد
النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك
الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ورد فيه اللعن ويكون هو الساعي فيه
ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه متعلقا بزوجته فيرجو ان يطلقها
حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل
المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير عنف
ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها شيئا زائدا على مهرها على طريق
المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي
سرها ثم انه ان يطلقها على مال وهو الخلع يكره له ان ياخذ ذلك ان كان
النشوز من جانبه لانه اوحشها بالارسال فلا يزيد في ايحاشها
باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شي يسير
من القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان كان النشوز من
جانبها يكره له ان ياخذ الزايد على ما دفع اليها من المهر ثم ان اكرهها على الخلع
والتزمت ان تعطيه مالا للخلاص منه او اسقطت ما عليه من المهر ونحوه يقع
الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه
لان الرضا في لزوم المال وسقوطه والاكراه بعدم الرضا على ما بين في موضعه

المجلس [redacted] في بيان تحقيق ان المرأة عورة الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود رضي الله عنه

ومعناه ان الانثى من بني آدم عورة والعورة كل ما يستحي من كشفه واظهاره
وانما سميت الانثى من بني آدم عورة اذ من حقها ان تكون مستورة
محجوبة يستقبح خروجها من بيتها وظهورها للرجال فانها ما دامت
في قعر بيتها فهي مستورة محجوبة لا يسلط عليها الشيطان كل التسلط
فاذا خرجت من بيتها يتمكن الشيطان من جعلها حبالة الفحشاء
ويرفع اليها بصره ويديم عليها نظره ليغوي بها بغيرها ويغوي غيره بها
فيوقعهما او احدهما في الفتنة ويحتمل ان يراد بالشيطان اهل الفسق
والفجور فعلى هذا يكون الاستشراف الذي هو رفع البصر للنظر الى شيء من فعلهم
لا من فعل الشيطان فانهم اذا راوها خارجة من بيتها يرفعون ابصارهم
نحوها يقصدون الوصول اليها وانما عبّر عنهم بالشيطان لانهم يفعلون
ما يفعلون من الشرور باغوائه وتسويله فعلى هذا كان على المرأة الاحتراز
عن الخروج من منزلها وعلى الرجل منعها عن الخروج لان خروجها يعد من
عدم الغيرة فينبغي للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن
لها بالخروج الا في مواضع مخصوصة على ما ذكر في الخلاصة نقلا عن
مجموع النوازل سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان الاذن في هذه السبعة
قال فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن
قد يكون بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان تقع لها نازلة
وامتنع الزوج من السؤال لها فح يسعها الخروج بغير رضى الزوج وان سأل
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العالم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان

وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير
اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروج
المرأة من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام رح وحيث
ابيح لها الخروج وانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
وكان ذلك من عادات النساء الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين آدم ونوح
عليهما السلام فنهى الله تعالى المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار
في بيوتهن فان المرأة كلما كانت مختفية من الرجال كان دينها اسلم لما
روي انه عليه السلام قال لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير للمرأة
فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية
بعضها وكان اصحاب النبي عليه السلام يسدون الثقب والكوى في الحيطان
لئلا تطلع النساء على الرجال ورأى معاذ رضي الله عنه امرأته تطلع في كوة
فضربها فينبغي للرجال ان يفعل كذلك ويمنع امرأته عن النظر الى الرجال وعن الخروج
من بيته بغير اذنه واذا خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب
المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج متعطرة متبرجة
ولا تتحدث مع رجال في الطريق لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى امرأة مع
رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي يا امير المؤمنين
فقال له عمر لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في
الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة رض
انه عليه السلام قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى
دخولها الى الحمام لعذر المرض او النفاس يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون
فيه احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة واذا لم يوجد واحد
من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر

وتنظر المرأة من المرأة هذا هو القسم الثالث من اصل
التقسيم ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة
ان تنظر اليه من المرأة لوجود المجانسة وعدم الشهوة
غالبا والغالب كالمتحقق كما في نظر الرجال الى الرجل
والضرورة الا [illegible] في بيتها مختفية قال
صاحب [illegible] في الحمام وهذا دليل على انه
لا ينبغي [illegible] الدخول في الحمام خلافا لما يقول
بعض الناس [illegible] في جميع البلدان
بما [illegible] النساء [illegible] دخول الحمام
ودليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء [illegible]
الحمام فوق حاجة الرجال لان المقصود تحصيل الزينة
والمرأة [illegible] الرجال والجماع [illegible]
[illegible]

في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل
عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها
كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة
الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة
يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين وتمشي في لعنة الله تعالى
وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب
حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه السلام
ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رض
فقال لها من اين جئت فقالت خرجت الى منزلة فلانة التي
ماتت فقال عليه السلام هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله تعالى
ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال النبي عم
لو زرت قبرها لم ترحي رائحة الجنة وروى انه عليه السلام لما قدم
المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن
اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا
فقال عليه السلام انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك
على ان المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة بل
يلزمها ان تصلح شانها وتقعد في قعر بيتها ولا تخرج من منزلها
ولا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى قال في حق المؤمنات
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن والزينة ما تتزين به النساء
من الثياب والحلي وغيرها وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها
ولا يحرم للاجنبي ان ينظر اليها بل يجوز له ان ينظر اليها لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلف في تفسيرها فقيل هي الثياب وهذا

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وقيل هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رض
وروى عن اصحابنا انه اراد بها الوجه والكفين لان الكحل من زينة
الوجه والخاتم من زينة الكف فاذا ابيح النظر الى زينة الوجه والكف
كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه والكف هذا اذا كان النظر بغير شهوة
واما اذا كان بشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القضاء من القاضي
والشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج
امرأة يجوز له النظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شيء
مما هو عورة في حقه بل انما يباح له النظر اليها اذا نظر الى وجهها و
كفيها فقط لانها ليست بعورة في حقه وذكر في شرح الكرخي رح ان النظر
الى وجه الاجنبية لا يحرم لكن يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة
وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم
فيما يقع عليها نظر الاجنبي لانها لا يؤمن عن الشهوة بعض الناظرين اليها
الا ان تكون عجوز الخ يجوز النظر الى وجهها ويجوز مصافحتها عند
الامن عن الشهوة لكن لا تخلو رجل شابا كان او شيخا لان الخلوة بالاجنبية
وان كانت معها غيرها من النساء مكروه كراهة تحريم لما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لا يخلون رجل بامرأة الا
ومعها ذو رحم محرم واما الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة و
الدملج والخلخال واختلف في السوار فروى عن عائشة رضي الله عنها
انها من الزينة الباطنة وهي الاشبه لمجاورة الكف وهذه الزينة
الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه تعالى قد سوى
ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة النظر الى مواضع
الزينة لهؤلاء المذكورين كما ابيح للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس للمسلمة ان تتجرد بين اهل الذمة ولا تبدي
للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان يكون امة لها وروى ان عمر رض
هجم في المدينة على نائحة وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له

يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة فقوله
لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
اسقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء وروي عن ابي بكر الاعمش رح انه
خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس
والذراع وهو جعل يجالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف
فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما اشك في ايمانهن كلهن حربيات

المجلس [illegible] في بيان لزوم رعاية حق الزوج على زوجته وبيان الوعيد عند عدمها

قال رسول الله صلى الله عليه السلام ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي
دخلت الجنة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه قيس بن عبادة الانصاري
وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وظاهره يقتضي ان يكون طاعة المرأة
لزوجها كافية في دخول الجنة وليس كذلك بل لا بد لها من طاعة الله تعالى
اولا من اداء الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرايض والواجبات
وترك المنهيات ويدل على ذلك ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عم
قال ان المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فانه عليه السلام ضم في هذا
الحديث طاعة الزوج الى مباني الاسلام فعلى هذا يلزم للمرأة ان
تصلي الصلوات الخمس المفروضة في اوقاتها وتصوم شهر رمضان و
تحفظ فرجها عن الزنا وتطيع زوجها في كل ما يامرها مما لا معصية
فيه اذ قد ورد في عظيم حقه عليها اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عم
قال لو كنت آمر ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه
عليها وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتت فتاة الى النبي عم
فقالت يا نبي الله تعالى اني فتاة اخطب فما حق الزوج على الزوجة فقال عم
لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت
يا نبي الله اني امرأة ايم اريد ان اتزوج فما [illegible] المرأة فقال

فقال من حقه الزوج على المرأة اذا ارادها في نفسها وهي على ظهر البعير ان
لا تمنع ومن حقه ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك
كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا يخرج
من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي
انه عليه السلام قال اني رايت ليلة اسري بي امرأة معلقة بلسانها
فقلت يا جبريل ما شانها فقال انها كانت توذي زوجها وجيرانها
بلسانها ورايت اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير اذن
زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها وهي التي تنفد مال زوجها
ورايت اخرى معلقة برجليها وهي التي تخرج من بيتها بغير اذن زوجها
فعلم من هذا الاخبار ان اللازم للمرأة ان تطلب رضى زوجها ولا يمنع
نفسها عنه ولا تتعلل بالحيض ان كانت طاهرة بل تطيعه فور طلبه
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح
وفي رواية انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته
الى فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى
عنها واما في حال الحيض فتخبره عن حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا
لميل الزوج اليها ويستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس
في مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر اداء الصلوة كيلا يزول عنها عادة
العبادة وقد روي انه عليه السلام قال اذا استغفرت الحائض في وقت
كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا
ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل
عرق في جسدها حجة وعمرة وفي غير حال الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة
لزوجها ما استطاعت وتكون متعطرة متنظفة في نفسها مستعدة
في الاحوال كلها [illegible] الزوج بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها

ملازمة في مغزلها من حين زفت اليه الى ان تزف الى القبر ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها واذا خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رضي الله عنه راى امرأة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربها بالدرة فقال الرجل هي امرأتي يا امير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لو كانت امرأتك فلم تدخل في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض او النفاس يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه السلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها من اين جئت قالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال عليه السلام هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله تعالى ان افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال عليه السلام لو زرت قبرها لم ترى رايحة الجنة وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن

يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عليه السلام انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على ان المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة بل يليق بها ان يكون من همتها اصلاح شانها وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال والنساء وتقدم حقه على حق نفسها وسائر اقاربها ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول ويكون متعففة عن كسبه اذا كان حراما اذ قد كانت النساء في السلف اذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع لا نصبر على النار وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى ولا تكلفه ما لا يطيقه ولا تدخله غما في امر النفقة بل تكون صابرة متوكلة كما حكي ان رجلا من السلف هم بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لامرأته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق ولا تتفاخر بجمالها بل يكون كما روي عن الاصمعي انه قال دخلت البادية فرأيت امرأة من احسن النساء وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين ان يكون تحت مثله فقالت اخطأت في كلامك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضيه الله تعالى ومما تجب عليها من حقه ديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها وترى تقصيرها في خدمته ولا تسأل طلاق ضرتها ولا تمنع زوجها عن نكاح ثلث سواها لان الله تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل حيث فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع و ان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى الثواب كما صبرت ازواج النبي عليه السلام حتى وهبت سودة نوبتها القسم رضي الله عنها حين اسنت وعلمت محبته عليه السلام لعائشة رضي الله عنها

ولا تسأل من زوجها الطلاق من غير بأس وفاقة لما روي انه عليه السلام
قال ايما امرأة سألت من زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة وان
مات زوجها وارادت ان تكون في الآخرة زوجته ينبغي لها ان لا تتزوج
زوجا آخر لان المرأة تكون في الآخرة لآخر ازواجها على ما روي ان ابا سفيان
رضي الله عنه خطب ام الدرداء رضي الله عنها بعد وفات ابي الدرداء رضي الله عنه
فابت وقالت سمعت ابي الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام ان المرأة لآخر
ازواجها في الآخرة وقال ان اردت ان تكون زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي
بعدي وقيل هي في الآخرة لاحسن ازواجها خلقا لما روي ان ام حبيبة رضي الله عنها
زوجة النبي عليه السلام سألت النبي عليه السلام ان المرأة متى تكون لها
زوجان فلايهما تكون في الآخرة فقال عليه السلام تخير فتختار احسنهما
خلقا معها ومما ينبغي لها ان لا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه
تعالى قال في حق المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن والمراد من الزينة ما تتزين به النساء من
الثياب والحلي وغيرها وهي ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها
ولا يحرم على الاجنبي النظر اليها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
لكن اختلف فيها فقيل هي الثياب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقيل
هي الكحل والخاتم وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واراد بهما الوجه والكفين
على ما روي عن اصحابنا ان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف
فلما ابيح النظر الى زينة الكف والوجه كان ذلك اباحة للنظر الى الوجه
والكف وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز
الا عند العذر وهو القضاء من القاضي والشهادة من الشاهد والعلاج
من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة يجوز له ان ينظر اليها لكن
لا يجوز ان ينظر اليها حاسرة ولا الى شيء مما هو عورة في حقه بل انما يباح
له ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعورة في حقه وذكر
في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة اذ

اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة تمنع عن كشف
الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها لا تأمن عن
شهوة بعض الناظرين اليها الا ان يكون عجوزا فحينئذ يجوز النظر الى وجهها
ويحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة لكن لا يجوز خلوتها برجل
شابا كان الرجل او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها
من النساء مكروه كراهة تحريم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو رحم محرم واما الزينة الباطنة
فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار فروي عن
عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاورتها
الكف وهذه الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب الا المحارم
لانه تعالى قد سوى في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة
النظر الى مواضع الزينة الباطنة لهؤلاء المذكورين كما ابيح للزوج والمراد
من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس للمسلمة ان تتجرد
بين نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب
الا ان يكون امة لها وقيل المراد بنسائهن العفائف فلا ينبغي للمرأة
ان تنظر اليها الفاجرة لانها لا تجتنب ان تصفها للرجل وتذكر محاسنها
لهم فيقوم سماع المحاسن مقام المشاهدة في كونها مؤديا الى الفتنة والحاصل
ان المرأة لا يجوز لها ان تظهر مواضع زينتها الباطنة للاجانب لانها
ان اظهرها لهم لا يكون لها حرمة في الشريعة كما روي عن ابي بكر الاعمش رح
انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات
الرؤوس والذراع وهو جعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن
فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن
حربيات وروي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على نائحة وضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال
لا حرمة لها في الشريعة فقوله لا حرمة لها في الشريعة قيل لها معناه

انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة اسقطت حرمة نفسها
والتحقت بالاماء فلا يلزم الامتناع من النظر اليها هذا الذي ذكرنا هنا
ما كان على الزوجة من حقوق الزوج واما ما كان على الزوج من حقوق
الزوجة فوجوب نفقتها اليه اذ قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته
سواء دخل او لم يدخل بها وسواء كانت فقيرة او غنية لان غناها
لا يكون يبطل حقها في وجوب نفقتها على زوجها سواء كانت مسلمة
او ذمية او كبيرة او صغيرة قابلة للوطئ وان لم يكن قابلة للوطئ
يجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة الطعام والكسوة والسكنى
عما روي عن هشام رح انه قال سألت محمد رح عن النفقة فقال
هي الطعام والكسوة اما الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والطعام
والدهن فان قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان رح في فتاواه
لا تجبر على الطبخ والخبز بل على الرجل ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها
بمن يعمل لها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب عليها
ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب
وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها و
ان كان لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ
ويخبز لان نفقته في مقابلة خدمته واذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه
نفقته بخلاف المرأة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في
مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق نفسه فكانت نفقتها
على زوجها وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى
عليه ويعدل فيها بلا تقتير ولا اسراف اذ قال الله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مدخل السوء
لاجل نفقتها فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان
يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ولا يفسد ما ترك واما الكسوة
فقدرها محمد رح بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين

بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح الزمان
الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والكعب
لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج
ولم يذكر السراويل ولا بد منه في الشتاء اذ قال قاضيخان رح في فتاواه
هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش
الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار
وكساء وخف لانها تحتاج الى الخروج للمصالح كالارسال الى الابوين
ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها
في الدار بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها في معاشرها
زوجها فان كان للزوج احماء من والده او اخت او ولد من غيرها فقالت
اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها و
تستحي عن المعاشرة مع زوجها ان كانت البيت في الدار واحد وان كان متعددا
فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار
من احماء الزوج من يؤذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويؤذيها فشكت الى
القاضي وسألت منزلا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته
فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي
وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر في جيران الدار فان كانوا قوما صالحين
يسألهم هل الامر كما قالت فان قالوا الامر كما قالت يزجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان
لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون الى الزوج يأمره القاضي ان يسكنها
بين قوم صالحين اذ لا يجوز للزوج ان يتعدى في حق النساء لما روي
انه عليه السلام قال الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فانه عليه السلام حذر امته
في هذا الحديث عن سوء العشرة مع النساء لان قوله الله الله في النساء
بمنزلة ان يقال اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن

في ايديكم كالاسارى بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي عهد اليكم من الرفق بهن
والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله تعالى وحكمه فان نقضتم
عهده الذي عهد اليكم في حقهن وخنتم في امانته ينتقم منكم لهن
لانهن اماء الله تعالى في تزوجهن بامر الله تعالى وحكمه يكون عنده امانة
ووديعة من الله تعالى فاذا اذاهن بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف
يصير كانه نقض عهد الله تعالى وخان في امانته فينتقم منه لهن
فعلى هذا للرجل حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات
الى بعض معايبهن ما لم تأثمان جا عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان
يزيد على الاحتمال الاذى الملاعبة معهن فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة
الرجل مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهى عنه في الدين بل هي من
اللهو الجائز الذي ترخص فيه في الدين فانه عليه السلام كان يمزح مع
نسائه وينزل الى درجة عقولهن حتى روي انه عليه السلام كان سابق
مع عائشة رضي الله عنها في العدو وجاء في الخبر انه عليه السلام كان من
افكه الناس مع نسائه اي من اطيبهم وافرحهم معهن وروي انه عليه السلام
قال خيركم خيركم لاهله وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله لكن لا ينبغي له ان ينبسط معهن
في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته
عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما
ما يخالف الشرع يغضب لانه تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال
ولا يتغافل من مبادي الامور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون
صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن
اذ روي انه عليه السلام نهى عن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان
تتعنت فان غيرة الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما
جاء في الحديث انه عليه السلام فان غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل

غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه
فان الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه
عليه السلام قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن
ما حرم الله عليه وفي حديث آخر انه عليه السلام اني لغيور وما امرؤ لا يغار
الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل
ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن الى الطرقات بعد من علامة الغيرة
فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها بالخروج
الا في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة رح نقلا عن مجموع النوازل
يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين و
عيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة
قال فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها وان اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون
بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك ان يقع لها نازلة وامتنع الزوج
من السؤال لها فح يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج
اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة ويقدم على حق الزوج وان سأل الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان
لا يحفظ فالاولى له ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروجها خروج المرأة
من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام رح وحيث ابيح
لها الخروج وانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون

داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم الى قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
وكان ذلك عادة نساء اهل الجاهلية الاولى وهي ما قيل ما بين آدم ونوح
عليهما السلام فنهى الله تعالى المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار
في بيوتهن فان المرأة كلما كانت مختفية من الرجال يكون دينها اسلم
لما روي انه عليه السلام قال لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير للمرأة
فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية
بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عليه السلام يسدون الثقب والكوى
في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في كوة
فضربها فينبغي للمؤمن ان يفعل كذلك ويمنع امرأته عن مثل ذلك ثم ان كان
في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها
من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او
كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج في تاديبها فيقدم اولا
الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم يتجع يولي اليها ظهره في المضطجع او ينفرد
عنها في الفراش ويهجرها ثلث ليال فان لم ينجع يضربها غير مبرح بحيث
يولمها ولا يكسر عظمها ولا يدمي جسمها ولا يضرب وجهها لورود
النهي عنه فان لم ينجع يطلقها كما قال قاضيخان رح في فتاواه رجل له امرأة
لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال او في مهرها وقال البزازي رح لان يلقى الله تعالى
ومهرها في عنقه اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل
النبي عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة وقالوا حمل اهل بيته على
الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق وقال صاحب الخلاصة رح للزوج ان يضرب
المرأة على اربع خصال وما في معنى الاربع احديها خروجها من منزله بغير
اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة
والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة
ترك الصلوة وبمنزلة الصلوة ترك الغسل عن الجنابة والحيض ثم

فيما ان اراد ان يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز له ذلك لكن
ان لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها لا سيما عند كونها امرأة صالحة فان
صلاحها نعمة عظيمة لا يكافئها شيء وان خاف ان لا يعدل بينهما لا يجوز له
ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع الآية تعالى عقيب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فان من كانت له امرأتان او اكثر يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء
كان صحيحا او مريضا فيكون لكل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام و
لياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك الا باذنهن والبكر والثيب والمراهقة
والبالغة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء
في القسم وكذا الجديدة والعتيقة سواء في القسم عند العلماء الحنفية سواء
كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة
ايام يقيم عند العتيقة مثل ذلك ولا يميل الى بعضهن لما روي انه عليه السلام
قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط
يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل العرصات
ليكون له هذا زيادة تعذيب فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي
ان يعلم ان القسم والعدل انما يجب في العطاء والبيتوتة دون الحب
والوقاع لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط فلا
يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه السلام كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به
الحب لان عايشة رضي الله عنها كانت احب نسائه اليه وكانت سائر
نسائه يعرضن لذلك الا انه عليه السلام يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة
حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه السلام كان يطاف به محمولا
في مرضه كل يوم وليلة ويبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول اين
انا غدا اين انا غدا فعلمت ازواجه انه يريد يوم عايشة رض
فاذن له ان يكون حيث شاء فقال فهل رضيتن بذلك فقلن نعم قال

حولوني الى بيت عايشة رضي الله عنها فكان في بيتها حتى مات عندها
ومما يجب على الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان قادرا على
ادائه وان لم يكن قادرا على ادائه ينوي ان يؤدي اليها اذا اقدر لانه تعالى
قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء
النساء مهورهن مما فرضه الله تعالى في الدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها
مهرها يجي يوم القيمة زانيا لما روي انه عليه السلام قال ايما رجل تزوج
امرءة على ما قل من المهر او اكثر في نفسه ان لا يؤدي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة
وهو زان ولا يطالب مهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او توجله المرءة
طوعا او كرها ولا يكلفها ان تهب له مهرها لانه تعالى بعد ما قال واتوا
النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا فعلقه على ما في التيسير وانوار التنزيل ان هن ان وهبن لكم بعضا من
الصداق عن غاية الرضى وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من سوء العشرة
فانتفعوا به بلا تبعة فعلم من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب
مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح بيد الزوج ان شاء يمسكها
وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك جعل حلقة سلسلة المهر في رقبة
ذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها فاستيهاب
كل المهر ابطال لحقها وابقاء لحقه وفيه ترك العدالة ونوع من الظلم و
لا يطلقها بغير ضرورة الا ان يكون سيء الخلق فاسدة الدين تاركة
الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه من ابغض المباحات عند
الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يجوز ايذاء الغير من غير ضرورة الا جناية من
جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي عدة
امور احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في الحيض
والطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة
ولا يجمع بين الثلث لانه بدعي قبيح والطلقة الواحدة بعد انقضاء
العدة تفيد المقصود مع انها ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالرجعة

منسوب الى البدعة

بالرجعة في الرجعة وبتجديد النكاح بعده واما اذا طلقها ثلثا فربما
يندم ولا يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه وورد اللعن
فيه ويكون هو الساعي فيه ويحتاج الى الصبر مدة مع كون قلبه متعلقا
بزوجة الغير فيرجو ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها
وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود من غير محذور والثالث
ان يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها
بان يعطيها شيئا زايدا على مهرها على طريق المتعة وهو درع وخمار
وملحفة عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان طلقها
على مال وهو الخلع ويكره له ان ياخذ ذلك المال ان كان النشوز من جانبه
لانه اوحشها بالارسال فلا ينبغي ايحاشها باخذ المال وقد قال
الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء يسير
من القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان كان النشوز
من جانبها يكره له ان ياخذ الزايد على ما دفع اليها من المهر ثم انه
ان اكرهها على الخلع والتزمت ان تعطيه مالا للخلاص منه
او اسقطت ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما
التزمت من المال وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه لان الرضا
شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم
الرضا على ما بين في موضعه

تم تم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب الحمد لله لمن يسر الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام وقد وقع الفراغ
عن كتابته هذا الكتاب بعناية الملك العلام في شهر رجب المرجب قد مضى
ثلثة عشرة يوما بعد العشاء ليلة الاثنين في قرية كسلي على يد اضعف
العباد واحقر الطلاب احمد بن محمد قرشهري غفر الله تعالى ذنوبهما وستر عيوبهما
بحرمة سيد المرسلين سنة ثمان وتسعين والف

سنة ١٠٩٨

الزوج